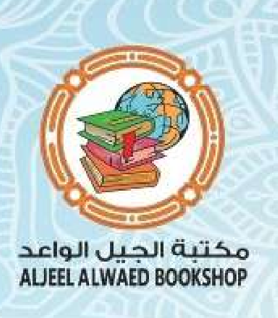


تَطْبِيقَاتُ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّة

العبد الراجي عفو ربه
زهران بن ناصر بن سالم البراشدي
القاضي بالمحكمة العليا مسقط

تطبيقات القواعد

الفقهية

الْجُزءُ الثالث

العبد الراجي عفو ربه

زهران بن ناصر بن سالم البراشدي

القاضي بالمحكمة العليا مسقط

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ ٢٠١٥م

تــقــديــم

بقلم الشيخ الفقيه سليمان بن عبد الله اللويهي الغافري قاضي المحكمة العليا.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فَتَحَ أبوابَ فضلِه لعباده الأبرار، وجعلهم قدوةً حسنة يقتدى بهم في سائر الدهور والاعصار، وأشهد أنْ لا إلهَ إلا اللهُ الواحدُ القهار، وأشهد أنَّ سيدنا محمدًا عبدُه ورسولُه المختار ﷺ ما تعاقب الليل والنهار، وعلى آلهِ الميامين الأطهار، وأصحابه الأخيار، وعلى من تبعهم أولي المراشد العلية والابتكار...

وبعد: فمن حُسْنِ الطالع الميمون، ومن فضل الله تعالى وبركاته عليَّ بأن أطلعني فضيلة الشيخ العلامة الفقيه والقاضي النبيه أستاذنا وأخونا زهران بن ناصر بن سالم البراشدي السناوي التميمي على الجزء الثالث من كتابه الموسوم والمسمى بأثر القواعد الفقهية في التطبيق، وذلك للاستفادة منه؛ إذ إنه كتاب جليل القدر عظيم الفائدة، حوى الجم الغفير من أصول القواعد وفروعها، فهو بحق كتاب غني عن التعريف، مؤلفه طاف فسيح الخافقين، وانتهى أعلى السماكين؛ في البحث والتنقيب والتحقيق في جمع وشرح تلك القواعد، التي تدور حولها أصول الفقه مما تحتاج إليها الأمة في أمور دينها، وتبصيرها بخيرها وشرها، في جميع ما تحتاجه في دنياها وعقباها، وتوضيح ما انبهم لبعض حملة العلم من مدلولات تلك القواعد، وذلك لإخفاء بعض

الألفاظ غير المألوفة في الاصطلاحات المعاصرة، فقام بإبرازها بصورة واضحة، وعبارة سهلة المأخذ، بجانب جمع أقوال كثير من الفقهاء قديما وحديثا المختصين بهذا الفن.

وبالجملة إنّ هذا الكتاب كتاب علم وفقه، وسلسلة فقهية لا يستغني عنه طالب للاستفادة منه، ولا حامل علم من الزيادة، يعرف قدر ما فيه من قرأه وتدبره.

وأما المؤلف فهو غني عن التعريف به، فهو أشهر من نار على علم في المجتمع العماني إذ إنه ينحدر في هذا الميدان من سلالة آباء هداة، ومن الذين كانوا ولا يزالون في حقب الزمان لهم قدم صدق وعلم وورع، وإصلاح في الأمَّة ولم شعثها ورأب صدعها، وقد ذكرت فيما سبق في تقديمي على الجزء الأول سيرة آباء هذا المؤلف ومناقبهم العلمية فليراجع.

ولا ريب أنَّ الفقه والتَّفَقُّهَ في شتى ميادين الحياة، من أهم الواجبات وأشرف العلوم وأجلها قدرا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۝١٢٢﴾ التوبة.

وفي نفس الوقت هو أَمَارةٌ من أمارات الخير والسعادة والتوفيق من الله عز وجل للعبد الموفق، مصداق ذلك قوله ﷺ وآله "من يُرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[١]؛ فيا لها من

١ - ورد هذا الحديث بألفاظ عدة من طريق معاوية وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة؛ حديث معاوية: أخرجه أحمد ٩٦/٤، رقم ١٦٩٢٤، والبخاري في كتاب العلم ١٣ باب "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين" ٣٩/١، ح ٧١، ومسلم ٧١٨/٢، ح ١٠٣٧، وابن حبان ٢٩١/١، ح ٨٩. والدارمي

شهادة عظيمة للعبد الفقيه، هذا وقد سلك هذا المسلك في سبيل التفقه في الدين

٨٥/١، رقم ٢٢٤. والطبراني في الكبير ج١٩ ح ٧٧٥ و٧٧٦و ٧٨٥ و٧٨٦ و٧٨٧ و٧٩٢ فما بعده، والترمذي (٢٨/٥، ح٢٦٤٥، وقال: حسن صحيح. حديث ابن عباس: أخرجه أحمد ٣٠٦/١، ح ٢٧٩١، والدارمي ٨٥/١، ح ٢٢٥، والترمذي ٢٨/٥، ح ٢٦٤٥، وقال: حسن صحيح. والطبراني في الكبير ج٩ح ٨٧٥٦ و١٠٧٨٧حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٢٢/٣، ح ٣٢٨٨، عن ابن عمر عن عمر. حديث أبى هريرة: أخرجه ابن ماجه ٨٠/١، ح ٢٢٠، والطبراني في الأوسط ٣١٩/٥، ح ٥٤٢٤، حديث "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله" أخرجه أحمد ٩٩/٤، ح ١٦٩٥٦، والبخاري ٣٩/١، ح ٧١، ومسلم ٧١٩/٢، ح ١٠٣٧. حديث "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ويعطي الله" أحمد عن أبى هريرة، أحمد ٢٣٤/٢، ح ٧١٩٣. والنسائي ٤٢٥/٣، رقم ٥٨٣٩، حديث "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده الطبراني ٣٤٠/١٩، رقم ٧٨٦، من طريق معاوية. وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق ابن مسعود ١٠٧/٤، وقال: غريب. وأخرجه الإمام الربيع في المسند بلفظ «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلاَ مُعْطِي لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ. مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رسُولِ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عَلَى هَذِهِ الأَعْوَادِ. يَعْنِي الْمِنْبَرَ." ح ٢٦، ومالك في الموطأ رواية يحيى الليثي ٩٠٠/٢ح١٥٩٩ وأخرجه الإمام الربيع من طريق أنس بلفظ: "مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ." ح ٢٥، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٥٠/١٩ ح ٨١٥ وأحمد ٩٢/٤، ح ١٦٨٨٣. وابن قانع ٧٢/٣، والبيهقي في شعب الايمان٢٨٠/٧ح ١٠٣٠٧. بلفظ: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإن هذا المال حلو خضر فمن يأخذه بحقه يبارك الله له فيه، وإياكم والتمادح فإنه الذبح. وانظر: ابن حجر العسقلاني إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ٥/ ٣٤٧ح٧٣٠١. والبوصيري الاتحاف ح٢٦٢،

أئمة أهل العلم والهدى بجد واجتهاد من لدن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، فخلف من بعدهم خلف خير في استنباط المسائل الحكمية والفقهية، فهم لا يزالون سالكين هذا السبيل القويم، باذلين قصارى جهدهم في استخراج تلك المخزونات العلمية من مظانها، احتسابا لوجه الله من أجل تبصير الناس أمور دينهم ودنياهم ومصيرهم، وإن من أهم ما يتميز به الفقيه أن تكون له ملكة فقهية راسخة تمكنه من استنباط أحكام النوازل والمستجدات المعاصرة في عصرنا الحالي، والتصدي لها وفق النصوص الشرعية وما انبثق منها من آثار فقهية وحكمية يواكبان نوازل العصر في إطار مدلولات تلك النصوص.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر أستاذنا الفقيه على ما بذله من جهد عظيم؛ من جمع وشرح وتدقيق أثر تلك القواعد الفقهية، وأسأل الله العلي القدير أن يجعل عمله هذا في ميزان حسناته، وأن يجزل له حسن الثواب، وأن يكفينا جميعا شر محدثات الأمور، إنه سميع مجيب الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير البرية محمدا وآله.

كتبته مساء عصر الخميس من يومنا هذا الخامس من شهر شوال عام ١٤٣٦هـ الموافق ٢٣/ ٧/ ٢٠١٥م، وأنا الراجي عفو ربه سليمان بن عبد الله بن خلفان اللويهي الغافري بيده. بمدينة الرستاق العامرة.

مقدمة الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الرؤف بخلقه، الرحيم بعباده، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، جعل المشقة سببا للرأفة بهم، والتيسيرَ طريقا للتخفيف عليهم. وهو القائل؛ جل شأنه وعظم سلطانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ...﴾ البقرة أية ١٨٥. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴿٧٨﴾ الحج ٧٨. ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ سورة الشرح.

والصلاة والسلام على من بعث بالحنيفية السمحة، هادي الأمة ومخرج الناس إلى النورِ من الظلمة، البشير النذير، السراج المنير، الرحيم بأمته الرؤف بها، الحريص على نجاتها وسلامتها، القائل في حقه خالقُه ومولاه ومرسلُه الذي اجتباه وشرَّفه بالرسالة وعلى من سواه اصطفاه: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ التوبة

القائل فيما ما روي عنه ﷺ:" بعثت بالحنيفية السمحة." وقال: "يَسِّرُواْ ولا تُعَسِّرُواْ... " (٢)

٢- حديث "بعثت بالحنيفية السمحة" أخرجه أحمد في مسند بني هاشم ح ٢٠٠٣، ج١/ص٢٣٦ ح٢١٠٧ وباقي مسند الأنصار ح٢١٢٦٠ و٢٣٧١٠، و٢٤٧٧١، والبخاري في كتاب الأديان بلفظ:

"أحب الدين إلى الله الحنيفيةُ السمِحَة"ح٧٣٥١ والطبراني المعجم الأوسط ٧/ ٢٢٩ ح٧٣٤١، والكبير ١١٥٧٢. البخارى في الأدب ١/١٠٨، رقم ٢٨٧، والبزار في كشف الأستار ١/٥٨، رقم ٧٨، وعبد بن حميد في مسنده ص ١٩٩، رقم ٥٦٩. وغيرهم. وفي لفظ عند ابن عساكر وابن المديني" أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة فإذا رأيت أمتي لا يقولون للظالم أنت ظالم فقد تُوُدِّعَ منهم" أمَّا حديث "يَسِّرُواْ ولا تُعَسِّرُواْ." فقد أخرجه البخاري في كتاب العلم ح ٦٩ وفي الجهاد والسير ح ٣٠٣٨ باب ما يكره من التنازع في الحرب، والمغازي: بابُ بعثِ النبي ﷺ أبا موسى ومعاذ؛ إلى اليمن. ح٤٣٤٢. و٤٣٤٤ و٤٣٤٥، وفي الأدب باب قول النبي ﷺ "يَسِّرُوا" ح٦١٢٤ و٦١٢٥ و٦١٢٨، وفي الأحكام؛ باب أمر الوالي إذا وجه أميرين أن يتطاوعا. ح ٧١٧٢، بلفظ التثنية والجمع، ومسلم في الجهاد والسِّيَر ٦٤و٣٢٦٢و٦٣ ٣٢و٣٧٣١، بلفظ التثنية والجمع، والترمذي في الأدب وأبو داؤد في الأدب، وفي مسند المكثرين، وأحمد في مسند بني هاشم، وفي باقي مسند المكثرين، وفي أول مسند الكوفيين، من عدة طرق وأخرجه البخاري في الأدب، والترمذي في الطهارة، وأحمد في مسند بني هاشم؛ في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد بلفظ: "...فإنما بعثتم ميسِّرين ولم تبعثوا معسِّرين." وهو بطوله عند الطبراني عن أبي أُمَامَةَ {الباهلي صدي ابن عجلان} ﷺ قال: كانت امرأة عثمان بن مظعون –{خولة بنت حكيم}- امرأة جميلة عطرة تحب اللباس والهيأة لزوجها، فزارتها عائشةُ رضي الله عنها وهي تفلة، قالت: ما حالك هذه؟ قالت: إنَّ نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وعثمان ابن مظعون، قد تخلوا للعبادة، وامتنعوا من النساءِ وأكلِ اللحم، وصاموا النهار وقاموا الليل، فكرهتُ أن أريَهُ من حالي ما يدعوه إلى ما عندي لما يخلي له، فلما دخل النبي ﷺ أخبرته عائشة فأخذ رسول الله ﷺ نعله فحملها بالسبابة من إصبعه اليسرى ثم انطلق سريعا حتى دخل عليهم فسألهم عن حالهم قالوا: أردنا الخير فقال رسول الله ﷺ : إنما بعثتُ بالحنيفيَّة السمحة، ولم أبعث بالرهبانية البدعة، أَلَا وإنَّ أقواما ابتدعوا الرهبانية فكُتِبت عليهم، فما رعوها حق رعايتها، ألا فكلوا اللحم وائتوا النساء وصوموا وأفطروا وصلوا وناموا فإني بذلك أمرت."

وخولةُ هذه من أفاضل الصحابة ولها مواقف عدة معه ﷺ وروت عنه أحاديثَ جمة وكانت السبب في زواجه ﷺ بأمَّيْ المؤمنين عائشة وسودة رضي الله عنهن جميعا؛ فقد روى أصحاب السنن: "لما توفيت خديجة جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون فقالت: يا رسول الله ألا تتزوج قال: من؟ قالت: إن شئت بكرا وإن شئت ثيبا. قال فمن البكر قالت: بنت أحب خلق الله إليك؛ عائشة بنت أبي بكر. فقال: ومن الثيب؟ قالت: سودة بنت زمعة بن قيس آمنت بك واتبعتك على ما أنت عليه. قال: فاذكريهما عليَّ ...الحديث. انظر: مسند ابن راهويه ج٢/ص٥٩٠ ح١١٦٤. المستدرك للحاكم ج٢/ص١٨١ ح٢٧٠٤ البيهقي السنن الكبرى ج٧ ص ١٣٠ ح١٣٥٢٦ وهي: خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم السلمية رضي الله عنها، أنظر مع ما سبق: الطبراني المعجم الكبير ج٨/ص١٧٠ ح٧٧١٥. الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٦٢١، ترجمة رقم ١١١١٣، وفي الأسْد في عدة مواضع. والثقات لابن حبان ٣/ ١١٥ترجمة٣٨٠ و٥٨٥. وطبقات ابن سعد ترجمتها وزوجها وبنيها. وفي لفظ آخر: من حديث أبي أمامة ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ فمر ببيت عثمان بن مظعون فقام على باب البيت فقال: مالَكِ يا كَحيلةُ مبتذلةً -{أي ممتهنة؛ يقال: ابتذل نفسه في كذا إذا امتهنها. وتركَ التزين والتجمل ولبس الخَلِقَ من الثياب}- أليس عثمانُ شاهدا؟ قالت: بلى وما اضطجع على فراشي منذ كذا وكذا، ويصوم الدهر فما يفطر. فقال: "مُريه أن يأتيني" فلما جاء قالت له؛ فانطلق إليه فوجده في المسجد فجلس إليه فأعرض عنه، فبكى ثم قال: لقد علمتُ أنه بلغك عني أمر، قال: أنتَ الذي تصوم الدهر وتقوم الليل لا تضع جنبك على فراش؟ قال عثمان: قد فعلت ذلك ألتمس الخير، فقال النبي ﷺ : لعينك حظ ولجسدك حظ فصم وأفطر ونم وقم وائْت زوجك، فإني أنا أصوم وأفطر وأنام وأقوم وآتي النساء، فمن أخذ بسنتي فقد اهتدى ومن تركها ضل، فإنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ فإذا كانت الفترة إلى الغفلة فهي الهلكة، وإذا كانت الغفلة إلى الفريضة لا يضر صاحبَها شيء، فخذ من العمل بما تُطيق، وإني إنما بعثت بالحنيفيَّة السَّمِحَة فلا تُثقل عليك عبادة ربك، لا تدري ما طول عمرك." المعجم الكبير ٨/ ٢٢٢ ح٧٨٨٣. وانظر: شرح مشكل الآثار ج ٣ ص ٢٦٦ فما بعدها/ بَابٌ بَيَانُ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول اللَّهِ ﷺ من قَوْلِهِ (لِكُلِّ عَمَلٍ

شِرَّةٌ). والنووي: المسند الجامع ح ٨٤٢٩. وصحيح ابن خزيمة: ج٣ ص٢٩٣ ح٢١٠٥. والشِّرَّةُ: الشدة والنشاط والفترة الضعف والسكون، أي: لكل عمل نشاط وقوة، ولكل قوة ضعف وسكون. ومثله حديث عبد الله بن عمرو "قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ." أخرجه ابن حبان ١/١٨٧، رقم ١١، والحارث ابن أبي أسامة في الزوائد كما في بغية الباحث للهيثمي ج١/٣٤٢ ح رقم ٢٣٦. وأخرجه البزار من طريق ابن عباس رضي الله عنهما.

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَاهُ قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِى ذَلِكَ الْغَارِ فَيَقُوتُهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ وَيُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْبَقْلِ وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَإِنْ أَذِنَ لِى فَعَلْتُ وَإِلاَّ لَمْ أَفْعَلْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِغَارٍ فِيهِ مَا يَقُوتُنِي مِنَ الْمَاءِ وَالْبَقْلِ فَحَدَّثَتْنِي نَفْسِى بِأَنْ أُقِيمَ فِيهِ وَأَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلاَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّى بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِهِ سِتِّينَ سَنَةً." أخرجه أحمد ٥/٢٦٦ح ٢٢٦٤٧. وانظر: العسقلاني إطراف المسند المعتلي ٦/ ٣٢ح ٧٦٥٣، الطبراني المعجم الكبير ج٨/ص٢١٦ ح٧٨٦٨.

وقد جاءت جملة أحاديث في التيسير على البشرية ورفع الحرج عنها منها: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ اَلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ. وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: "عَادَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: "صَلِّ عَلَى اَلْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ" رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ. وفي أخرى عن جابر ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه ﷺ فرمى به وقال: صَلِّ على الأرض إن استطعت وإلا فأوم ..." الحديث. ورواه البزار من طريق الثوري به. انظر: البوصيري أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل؛ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. كتاب المساجد. البيهقي السنن الكبرى ج٢/ص٣٠٦ ح ٣٤٨٤ والصغرى، ومعرفة السنن

ومن هذا المعنى ما في الصحيحين عن أنس ﷺ أنَّ النبي ﷺ رأي رجلا يمشي يهادى بين اثنين فقال: "ما له؟" قيل له: إنه نذر أن يحج ماشيا. فقال ﷺ : إن الله لغني عن مشيه فليركب."[3]

والآثار صلاة المريض. ورواه أبو يعلى أيضا بطريق آخر من حديث جابر، والطبراني من حديث ابن عمر. وروى أيضا من حديثه مرفوعا: "مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْجُدَ فَلْيَسْجُدْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلَا يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَلْيَكُنْ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ" المعجم الأوسط: ج٧/ ص١٣٥، ح٧٠٨٩. وفي أخرى "يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَى قَفَاهُ، يُومِئُ إِيمَاءً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَاَللَّهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ الْعُذْرِ مِنْهُ" الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١/ ٢٠٩، بَاب صَلَاة الْمَرِيض.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:" رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا." رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

وقوله ﷺ : "إنَّ هذا الدين يسر" وقوله "بشروا ولا تنفروا" انظر المراجع في الحديث السابق. "يسروا ولا تعسروا."

٣ - صحيح ابن حبان ١٠ / ٢٢٨ح ٤٣٨٣ وهو في "مسند أبي يعلى" ٣٤٢٤، وفيه يهادى بين ابنيه. وأخرجه مسلم ١٦٤٢ في الأيمان: باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، عن يحي بن يحيى التميمي، وأبو يعلى ٣٨٤٢ عن زهير بن خيثمة، كلاهما عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١١٤/٣ و١٨٣ و٢٣٥، والبخاري ١٨٦٥ في جزاء الصيد: باب من نذر المشي إلى الكعبة، و٦٧٠١ في الأيمان والنذور: باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ومسلم ١٦٤٢، وأبو داود ٣٣٠١ في الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والترمذي ١٥٣٧ في النذور والأيمان: باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع، والنسائي ٣٠/٧ في الأيمان والنذور: باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه، وأبو يعلى٣٥٣٢ و٣٨٨١، وابن الجارود ٩٣٩، وابن خزيمة ٣٠٤٤، والطحاوي ١٢٩/٣، والبيهقي ٧٨/١٠ من طرق عن حميد، به. وأخرجه أحمد ٢٧١/٣ من طريق حماد، عن ثابت، به. وابن رجب جامع الأصول والحكم ٣٠٩/1 وانظر: الطحاوي شرح معاني الآثار ١٢٩/٣وغيرهم.

وفي رواية إنَّ الله لغني عن تعذيب هذا نفسه.

وفي السنن عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير متخمرة فقال النبي ﷺ إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب ولتخمر وتصم ثلاثة أيام.[٤]

وروي أنّ امرأة نذرت أن تمشي إلى البيت حافية حاسرة، فسألَ أخوها النبي ﷺ فقال: مر أختك أن تركب وتخمر رأسها، وتصوم ثلاثة أيام، وتمشي ما أطاقت، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.[٥]

ومن كتاب غدانة بن يزيد[٦]: وسُئِلَ عن رجل نذر أن يصوم ولا يتكلّم ولا يقعد، فقيل إنّ رسول الله ﷺ أمره أن يقعد ويتكلم بذكر الله، وأن يتمّ صومه.[٧]

---

٤ - سنن ابن ماجه ح ٢١٢٥ الترمذي في سننه ج٤/ص١١٦ ح١٥٤٤ وانظر: ما بعده

٥ - رواه الترمذي بلفظ قريب من طريق عقبة بن عامر، المجلَّد الثالث، أبوابُ النذورِ والأيمانِ، باب ١٦، حديث رقم: ١٥٨٤. وقال: حسن، والبيهقي ٨٠/١٠، ح ١٩٩٠٨. وأحمد ١٤٥/٤ ح ١٧٣٤٤. وأخرجه أحمد ٣١٠/١، ح ٢٨٢٩، والحاكم ٣٣٥/٤، ح ٧٨٣٠ وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي ٨٠/١٠، ح ١٩٩٠٧. وأخرجه أيضًا: أخرجه أحمد ٣١٠/١، ح ٢٨٢٩، والحاكم ٣٣٥/٤، ح ٧٨٣٠ وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي ٨٠/١٠، ح ١٩٩٠٧. وأبو داود ٣ص ٢٣٤، رقم ٣٢٩٥ بلفظ "إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا لتختمر راكبة ولتكفر يمينها"

٦ - غدانة بن يزيد أو ابن زيد الإزكوي، من علماء القرن الرابع الهجري، فقيه وعالم جليل، من أجلة العلماء المشهورين من بلدة "ثميد" من أعمال بدبد. وله مؤلفات ومن كلامه ما ذكره العلامة الشقصي في المنهج قال:" وفي كتاب غدانة بن زيد: كل شئ يقوله العبد علي كذا وكذا، إن عليه ما سمى وجعل على نفسه. فإن قال: لله علي أو علي لله إن ذلك يمين. فإن قال: أعوذ بالله أو حاش الله فليس بيمين، إلا أن يقصد به اليمين. وقول: إنها يمين. فإن قال: بسم الله لأفعلنَّ كذا وكذا. وحنث، وأراد به اليمين فعليه الكفارة. "المنهج القول الرابع والعشرون في ألفاظ الأيمان وما أشبه

أَمَّا بعدُ فإنه بعد أنْ تَمَّ تسويدُ الجزء الثاني من كتاب (أثر القواعد الفقهية في التطبيق) آنَ الأوانُ إلى شروع العبد الذليل في الجزء الثالث معتصما بربه العزيز الجليل، طالبا منه التوفيق والسداد لهذا العمل النبيل، وفي سائر الأعمال الصالحة الموصلة إلى دار الحاجة العظمى؛ دار السعادة الأخروية، إذ لا يمكن أنْ ينالها إلا مَنْ مَنَّ الله عليه بالتوفيق؛ إلى الطرق الموصلة لها المؤذنة بوعده الذي لا يُخلَف، قال جل شأنه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهۡدِيهِمۡ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمۡۖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝٩ دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٞۚ وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠ يونس.

ذلك كُلُّه إنْ مَنَّ اللهُ على العبد بالتوفيق للعمل هيَّأَ له أسبابَ القبول، ووعده بالثواب الجزيل في دار فيها ما لاعينٌ رأت، ولا أُذُنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر، أسأل الله ذلك لي ولجميع المسلمين إنه واسع الرحمة كثير المغفرة، من غير تزكية لي أو لأحد من خلقه إلا المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. ﴿ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ هُوَ

ذلك ومعاني ذلك ج٤ص٢٨٤ط مكتبة مسقط ١٠ مجلدات، ينظر: معجم أعلام الإباضية {قسم المشرق} ج١ص٢٦٦. السيابي أصدق المناهج في تمييز الإباضية عن الخوارج ص٣٣، منهج الطالبين ١ص٥٩٥ القول السادس والأربعون في ذكر العلماء، وأسمائهم، وشيء من أخبارهم.

٧ - رواه البخاري بلفظ قريب من طريق ابن عباس، الجزء الرابع، ٨٦ كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث رقم: ٦٣٢٦. انظر: غاية المطلوب في الأثر المنسوب للعلامة المجاهد عامر بن خميس المالكي ١/ ٤٧٧.

أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾ النجم.

وأول هذا الجزء -وهو الكتاب الثالث من هذا المشروع الشريف بمشيئة الله تعالى: القاعدةُ الثالثةُ من قواعد الفقه الكبرى وهي: "المشَقَّةُ تَجلِبُ التيسير" وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. وهذا أونُ الشروع في الموضوع.

الكتاب الثالث

قاعدة

" المشقة تجلب التيسير" ٨

أولا: التعريف

المشقَّة: على زنة مَفْعَلة مصدر ميمي أصلها مَشْقَقَة مأخوذة من الشُّقة وهي الصعوبة والعناء والجهد والتعب والنصب وضيق الحال وما يشقّ على الإنسان من قول وعمل. الى غير ذلك؛ يقال: شق الأمر عليه أي: صعب، وبلغ مبلغا شاقا وهم في شق من العيش أي: في صعوبة وفي جهد وعناء، والشِّقَاقُ: الخلاف....... [٩]

٩- ينظر: طلعة الشمس نور الدين عبدالله بن حميد السالمي ج٢ص١٩١ط التراث، (خاتمة في قواعد الفقه. النيل وشرحه باب السَّلَم، المعارج في مواضع كثيرة منه: الطهارات، الصلاة، الزكاة، وغيرها، الأشباه والنظائر السيوطي ص٧٦ السبكي ٤٨ ابن نجيم ٧٥ مصطفى الزرقاء؛ شرح القواعد ص ١٥٧. القواعد بين التأصيل والتطبيق، وزارة الأوقاف.

والمشقة هي: الصعوبة والعناء والجهد الشاق على المكلف يقال: شق عليه الأمر صعب، ونقول: هم في شق من العيش أي: في صعوبة وفي جهد وعناء، فالمشقة هي الشدة والثقل. انظر: لسان العرب ١١٢/٨. النهاية في غريب الحديث ٤٩١/٢.

٩ - انظر: لسان العرب ١١٢/٨. النهاية في غريب الحديث ٤٩١/٢.

وشَقَقْت الشيءَ أشُقُّه شَقّاً قطعته. واحدته شِقَّة، وتَجمع الثوبَ والخشبةَ وما أشبههما. وجئتك على شِقّ، أي على مَشَقة. وكذلك فُسِّر في التنزيل قوله جَلّ وعَزّ: ﴿إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ ﴾ من قوله ﴿ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ۝٧ ﴾ من سورة النحل.

والشِّقاق: المعاداة والمغالطة؛ شاقَقْتُه مُشاقَّةً وشِقاقاً ومشاقَقَةً؛ عاديتُه وأغلظتُ عليه القولَ والأمر..[١٠]

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُ ﴾ التوبة ٤٢/ الخروج للجهاد والمسافةُ التي يقطعونها والمشقة التي تحصل بسبب الغزو فثقل عليهم السفر، نزلت في المنافقين الذين تخلَّفُوا عن غزوة تبوك.

وذلك أن غزوة تبوك كانت بعيدة المسافة بالنظر إلى المدينة المنورة، وكانت في شدة الحر، وطيب الثمار، فشق عليهم ذلك، والشُّقَّة: السفر البعيد، لأَنَّهُ يَشقُّ عَلَى الإنسان. والشق والمشقة: "الانكسار الذي يلحق النفس والبدن.[١١]

١٠- أنظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٤٧، كتاب الجامع ٢٣٧/٢؛ وبيان الشرع ٣٦/٧، ٤١/١٠، ٧٨/١١، ١٤/ ١٠٠، ١٧٧، ١٤٣/٢١، ١٤٥؛ وكتاب الإيضاح ٢٨٨/١.

١١ - أنظر: هيميان الزاد للقطب تفسير قوله تعالى: " وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ " و﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (٧) ﴾ النحل. ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾ (٢٨) القصص. والمفردات للراغب، ص٢٦٤. درة الغواص في أوهام الخواص (ص: ٢٦٩) القاسم بن علي الحريري سنة الولادة ٤٤٦هـ/ سنة الوفاة ٥١٦هتحقيق عرفات مطرجي الناشر مؤسسة الكتب الثقافية سنة النشر ١٩٩٨/١٤١٨ه مكان النشر بيروت.

وشَقَّ عليه الأمرُ: صَعُبَ، وهم في شَقٍّ من العيش أي: في صعوبة وفي جهد وعناء، فالمشقة هي الشدة والثقل.[١٢]

والتيسير: -مصدر يَسَّر يُيَسِّر-؛ ضد التعسير، والمراد به السهولة واليسر.[١٣]

واليُسر ضد العُسر. يقال: يَسُرَ الأمرُ إذا سَهُل ولَانَ.

ومنه الحديث "إن الدَّيْنَ يُسْرٌ" [١٤] أي سَهْل سمحٌ قليلُ التشدّد.

---

١٢ - أنظر: لسان العرب ١١٢/٨. النهاية في غريب الحديث ٤٩١/٢.

١٣ - أنظر: لسان العرب ٣١٥/١٥.

١٤ - البخاري ٢٣/١، ح ٣٩، والنسائي ١٢١/٨، ٥٠٣٤. وابن حبان ٦٣/٢ ح ٣٥١، والبيهقي في الكبرى ج ١٨/٣ ح ٤٩٢٩، وفي شعب الإيمان٤٠٠/٣، رقم ٣٨٨١ والقضاعي١٠٤/٢، ح ٩٧٦، ونصه: "عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَيَسِّرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ لدُّلْجَةِ. انظر: "الفتح" ٩٤/١، ٩٥، و٢٩٧/١١، ٢٩٨. الدلجة: السير بالليل. ومعنى الحديث أن دين الإسلام دين اليسر والسهولة والسماحة والأخلاق فما وجدت طريقا إلى التيسير وهو لا يغضب الله ورسوله فاسلكه فإنه هو الأوفق لروح الشريعة. واستعينوا على طاعة الله بالأعمال الصالحة في وقت نشاطكم وفراغ قلوبكم كأول النهار وآخره، وآخر الليل بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون، تبلغون مقصدكم ولا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق، إلا عجز وانقطع فتغلبه السآمة والملل " ويدل لذلك ما ورد في قصة عبد الله بن عمرو من قوله بعد ما كبر: "يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ ومعناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ، فشق عليه فعله لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى لو قبل بالرخصة فأخذ بالأخف." وذلك أن رسول الله ﷺ قال له: صم من الشهر ثلاثة أيام. قال أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: صم يوما وأفطر يوما. فقال: اقرأ القرآن في كل شهر. قال: إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: في ثلاث"

ومعنى ذلك: إنَّ الصعوبة والعناء الذين يواجههما المخلوقون يصيرهما الشارع سبباً للتيسير والسهولة عليهم.

أو بعبارة أخرى: إنَّ الأمور التي ينشأ عنها حرج ومشقة على المكلف فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدر ته دون عسرٍ، أو حرج.

وهي قاعدة عظيمةُ الجوانب كثيرةُ الفروع يتوقف عليها معظم رخص الشرع.

والأصل لهذه القاعدة مأخوذ من الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ.... ﴿١٨٥﴾ البقرة. ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ الحج ٧٨. ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ الشرح.

﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ المائدة" ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ الأنعام". ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ النحل ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ النحل. ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ... ﴿١١٩﴾ الأنعام.

والله أعلم. وقد تقدم في المقدمة في شرح حديث "يَسِّرُواْ ولا تُعَسِّرُواْ..." ما فيه الكفاية، فارجع إليه، وسيأتي قريبا إن شاء الله ما تتم به الفائدة فضم الجميع معا.

فهذه الآيات البينات كلها تبيح التيسيرَ للعباد، والأخذَ برخص الله عز وجل في حال العُسر، إلا أنَّ هنالك ضوابطَ لابد من مراعاتها، وقيودًا لابد من معرفتها، وعسى الله أنْ يمنَّ على عبده في هذ البحث ببيان ما يُيَسِّرُه له من معرفة ذلك، وكشف غوامض أسرار شرعه إنَّه على كل شيء قدير.

وأما السنة: فمنها ما روي عنه ﷺ أنه قال: "بعثت بالحنيفية السمحة." وقال: "يَسِّرُوا ولا تُعسِّروا ..." [١٥]

وفي أخرى: "عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادما قط، ولا ضرب امرأة له قط، ولا ضرب بيده شيئا قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نِيْلَ منه شيء قط فينتقم من صاحبه؛ إلا أن يكون لله فإن كان لله انتقم له،

---

١٥ - حديث "بعثت بالحنيفية السمحة." تقدم، أمَّا حديث " يَسِّرُوا ولا تُعسِّروا وبشروا ولا تنفروا وفي رواية وسكنوا ولا تنفروا" وفي أخرى بزيادة "وإذا غضبت فاسكت" فحديث " يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ١١ باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ولطيالسي ص ٢٨٠، رقم ٢٠٨٦، وأحمد ١٣١/٣، رقم ١٢٣٥٥، والبخاري ٢٢٦٩/٥، رقم ٥٧٧٤، ومسلم ١٣٥٩/٣، رقم ١٧٣٤، والنسائي في الكبرى ٤٤٩/٣، رقم٥٨٩٠. وحديث" يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وإذا غضبت فاسكت" أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١ص ٤٤٧ح ١٣٢٠وأحمد ٢٥٥٦و ٣٤٤٨ والبزار ح ٤٨٧٢ والطيالسي رقم ٢٦٠٨، والطبراني ١١ص٣٣، ح ١٠٩٥١. والبيهقي في الشعب ٧٩٣٥ وابن ماجة، وفي أخرى "علموا ويسروا" أخرجه أحمد ٢٣٩/١، ح ٢١٣٦ والطيالسي ح ٢٦٠٨ المتقدم، والبخاري في الأدب المفرد ٩٥/١، رقم ٢٤٥، وابن عدى ٦ص٨٩، ترجمة ليث بن أبى سليم ح ١٦١٧ والديلمي ٩/٣، رقم ٤٠٠٣.

ولا عرض له أمران إلا أخذ بالذي هو أيسر، إلا أن يكون إثما، فإذا كان إثما كان أبعد الناس منه" [١٦]

وفي أخرى" عن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعثه ومعاذَ بن جبل إلى اليمن، فقال لهما: "بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا وتطاوعا" فلما ولي معاذ، رجع أبو موسى، فقال: يا رسول الله، إنَّ لهم شرابا من العنب يطبخ حتى يعقد، والمزر يصنع من الشعير، فقال رسول الله ﷺ : "كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام" [١٧]

---

١٦ - أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢ / ٢٤٠ ح٤٨٨من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البيهقي في "السُّنن" ١٩٢/١٠ من طريق أحمد بن سلمة، عن هناد بن السري، ومن طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٢٩/٦، ومسلم "٢٣٢٨" في الفضائل: باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣١/٦، ٣٢ و٢٨١، ومسلم ٢٣٢٧ والترمذي في الشمائل، ح٣٤١، والدارمي ج ٢ ص ١٤٧، من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في باب ما جاء في حسن الخلق، ومن طريقه أخرجه أحمد ١١٥/٦، ١١٦ و ١٨١، ١٨٢، ٢٦٢، والبخاري٣٥٦٠، في المناقب: باب صفة النبي ﷺ و٦١٢٦ في الأدب: باب قول النبي ﷺ "يسروا ولا تعسروا" وفي الأدب المفرد ٢٧٤، وأبو داود ح٤٧٨٥ - ٤٧٨٦ في الأدب: باب التجاوز في الأمر، والبيهقي في السُّنن الكبرى ٤١/٧، والبغوي في شرح السنُّة ح٣٧٠٣ عن الزهري، عن عروة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١١٤/٦ و١٣٠و ٢٢٣و٢٣٢، والبخاري ح٦٧٨٦ في الحدود: باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، وح٦٨٥٣ باب كم التعزير والأدب، والترمذي في "الشمائل" "٣٤٢" من طرق عن الزهري، عن عروة، به.

١٧ - أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٢/ ١٩٤ ح٥٣٧٣ ذكر السكر إذا تولد من الشراب الكثير حرم شراب قليله، ومسلم" في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، عن محمد بن عباد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤١٧/٤، والبخاري ح ٦١٢٤ في الأدب: باب قول النبي ﷺ "يسروا ولا تعسروا" و ٧١٧٢ في الأحكام: باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا،

وفي أخرى عن عائشة رضي الله عنها "عليكِ بالرفق، إنَّ الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه." [١٨]

من طرق عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة. وأخرج القسم الأول منه مسلم ١٧٣٣ في الجهاد: باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، عن محمد بن عباد، به. وأخرجه كذلك الطيالسي ٤٩٦ والبخاري ٣٠٣٨ في الجهاد، ومسلم ١٧٣٣ في الجهاد، من طريقين عن سعيد به. وأخرج القسم الثاني أحمد ٤١٠/٤ وفي "الأشربة" ٨ و ٢٢٤ والطيالسي ٤٩٧، ومسلم ص١٥٨٦ في الأشربة، والطحاوي ٢١٧/٤، والبيهقي ٢٩١/٨ من طرق عن شعبة، عن سعيد به. وأخرجه أحمد ٤٠٧/٤، وفي "الأشربة" ٢٣٨ وأبو داود ٣٦٨٤ في الأشربة، وابن جارود ٨٥٦، والبيهقي ٢٩١/٨ عن أبي بردة، به. وأخرجه أحمد ٤٠٢/٤، والنسائي ٢٩٩/٨ في الأشربة من طريق أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه.

١٨ - مسلم عن عائشة. كتاب البر رقم ٢٥٩٤. وفي أخرى لمسلم "يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطى على سواه" مسلم في صحيحه ج٤/ص٢٠٠٤ ح٢٥٩٣ والكنز ح ٥٣٦٣ عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: الحديث. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ١/ ١٦٦ح ٤٧٢عن علي عنه ﷺ د [٢٤٣] وانظر: الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٤ / ٤٤ح ٣١٧١ و٣٤٢٨ والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ١٠/ ١٩٣ح٢١٣١٧والسنن الكبرى للنسائي ٤/ ٤٠٤ح ٧٧٠٢ والطبراني المعجم الأوسط ٤ / ٨٨) ٣٦٨٢. والصغير ح٢٢١. وفي غيرها "يا عائشة عليك بتقوى الله والرفق، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، وما نزع من شيء قط إلا شانه. أحمد، وأبو داود، وابن أبى الدنيا في ذم الغضب، وابن حبان، والخرائطي في مكارم الأخلاق عن عائشة، أحمد ٥٨/٦، ح ٢٤٣٥٢، وأبو داود ٣/٣ح ٢٤٧٨، وابن حبان ٣١٠/٢، ح ٥٥٠. وابن أبى شيبة ٢٠٩/٥، ح ٢٥٣٠٤. والكنز ٥٣٦٤. وفي أخرى:"...مهلا يا عائشة عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش .... " البخاري في صحيحه ح ٥٦٨٣ والأدب المفرد ١ص ١١٦ح٣١١ وابن راهويه في مسنده ج٣/ص٦٦٠ ح ١٢٥٢والطبرانى ١٣٦/١، رقم ٢٨٧، والحاكم ٨٧/٤، رقم ٦٩٦٧ وقال: صحيح الإسناد. والطبراني في الأوسط ١٢٢/٩، رقم ٩٣٠٥، وفي الصغير ٢٥٥/٢ رقم ١١٢١ وانظر:

والرفق أدب العلماء وحلية الأتقياء ونور الأولياء ودأب الأصفياء؛ فهم أرفق ما يكونون بمن علَّموه وأنصح لمن وعظُوه، لا يعنفون متعلما ولا يحقرون ناشئا ولا يستصغرون مبتدئا، ولا يستثقلون متفقها ولا يزجرون محاورا؛ طالبا للبيان راغبا في إيضاح ما انبهم، وكشف ما أشكل عليه واعتجم، فهم ورثة الأنبياء وقدوة الأصفياء وأسوة الأولياء؛ وفي التعنيف مشقَّة على طالب العلم وتنفير له عن الاستفادة والفهم، وإدخاله في الحرج الممقوت، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف"[١٩]

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يراجعون رسول الله ﷺ ويحاورونه وأحيانا يصلون إلى حد الجدال ولم يعنفهم رسول الله ﷺ ولم يقم في وجوههم وقفة الغضبان الحاقد ولا تعاظَم عليهم تعاظُم الثعبان المارد، بل كان بهم رؤف رحيم. وصدق الحق سبحانه حيث قال في حقه: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾.

ومن أمثلة ذلك مراجعة الصحابة لرسول الله ﷺ يوم بدر الكبرى في المكان المناسب لنزولهم وكذلك الخلاف في أسرى بدر وفي محاولة الرسول ﷺ مصالحة المشركين بجزء من ثمار المدينة في غزوة الخندق وفي يوم الحديبية في الصلح أولا ثم جدالهم في

الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٤/ ٤٤ح ٣١٧١ والكنز ٥٣٦٥. وفي أخرى:"مهلا يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله. أخرجه البخاري ح ٥٦٧٨. وابن حبان ١٤/٣٥٣، رقم ٦٤٤١ والكنز ٥٣٦٦. قال الحافظ العراقي:-

لم أر مثل الرفق في لينـــه ... أسرع للعذراء من خدرهـــا

من يستعن بالرفق في أمره ... يستخرج الحية من جحرها

١٩ - شعب الإيمان البيهقي ٢ / ٢٧٦ ح١٧٤٩.

الإحلال لما أمرهم به وإبطاؤهم وكراهتهم لذلك، ومراجعتهم له يوم فتح مكة وفي الاستغفار للمشركين قبل أن ينهى عنه، والصلاة على المنافقين والاستغفار لهم قبل النهي؛ من ذلك قصة الصلاة على عبد الله بن أبي بن سلول لما توفي، وإبطال النسيء، وفي فسخ الحج إلى العمرة... الى غير ذلك مما هو كثير ثابت.

وما قصة المجادلة من ذلك ببعيد حتى نزلت في ذلك سورة محكمة بأكملها من كتاب الله ﷻ تتلى بأحكامها إلى يوم القيامة وهي سورة المجادَلة، ولم يعنفها الحق سبحانه وتعالى، ولا رسوله ﷺ.

ومن آداب العلماء أن لا يَمنعوا طالبا ولا يُنَفِّروا راغبا ولا يؤيِّسوا متعلما ولا يُلبسوا متفهما.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من لا يُقَنِّط الناسَ من رحمة الله، ولم يؤيِّسُهم من رَوح الله، ولم يُؤَمِّنهم مكر الله، ولا يدع القرآن رغبة إلى ما سواه، ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه، ولا في علم ليس فيه تفهم، ولا في قراءة ليس فيها تدبر.[٢٠]

---

٢٠ - الحديث أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال من طريق علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: الحديث، وأبو نعيم في الحلية ٧٧/١، وابن عساكر ٥١٠/٤٢. والديلمى ص١٣٥، رقم ٤٧٤. وأبو داود في الزهد بزيادة "ولم يرخص لهم في معاصي الله" والعسكري في المواعظ وابن لال والديلمي وابن عبد البر في العلم وقال: لا يأتي هذا الحديث مرفوعا إلا من هذا الوجه اكثرهم يوقفونه على علي). وانظر: السيوطي جامع الأحاديث ٢٩/ ٣٢٢ح ٣٢٢٥١، والعوتبي الضياء ج١ص ٢٧٦- ٢٧٧، آداب العلماء، ط١ن/ وزارة الأوقاف تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم وداود بن عمر.. ومنهج الطالبين ج ١ص ٤٧؛ القول الثالث في أصناف العلماء، ودرجاتهم، وترغيبهم، وتحذيرهم، ومدح العلماء، وما ينبغي تعليمه. والمراد بنفي الخير هنا نفي الكمال لا مجرد الخير، لأن عبادة

وينبغي للمسئول أن يلين للسائل جانبه ويُبين له جوابه ولا يمنعه الفائدة فينفره، وأن يلطف به ولا ينهره؛ إذا رآه للعلم طالبا وفي الفائدة راغبا. فقد روي عن الحسن البصري في قول الله عز وجل ﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠ ﴾ يقول: لا تزبره ولا تنهره إذا أتاك. وقال: ليس سائل الطعام والشراب، ولكن سائل العلم.

قال الباحث: رأي الامام الحسن حسنٌ، والظاهر أنَّ الآية بعمومها تسع العموم والشمول لكل سائل مالم يخالف الشريعة السمحة أو الآداب العامة.

ويجب على العالم مجانبة العجب بالنفْس فإنه بكلٍ قبيحٌ وبالعلماء أقبح، وهو مناف للفضل وإنَّ العجب ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

ويجب: أن يكون حَسَنَ الخُلُق، متواضعا، رفيقا بالمتعلمين محتملا لتكرار المتفهمين واسع الصدر، كثير الصبر، عديم الضجر، حليما كريما رفيقا شفيقا رحيما لطيفا حييا عفيفا؛ لأنه بمنزلة الطبيب الذي يعالج الأمراض فينبغي أن يرفق في معالجته ويعطف بحلمه ليحيى الخلق بمعرفته [٢١]

وروي:"..لا تحقرن عبدا آتاه الله علما؛ فإن الله لم يحقره حين عَلَّمه.[٢٢] وروي(تحقروا) مكان (تحقرن) و(عالما)، مكان(عبدا)

الفقيه مع كونه فقيها قد يتخللها الخلل والنقص بقطع النظر عن غير الفقيه فقد يدخلها البطلان وهو لا يدري فعبادته معرضة للبطلان، وكذا في الباقي.

٢١ - أنظر: الضياء ج١ ص ٣٨٤ مرجع سابق والهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) تفسير سورة الضحى.

٢٢ - الضياء والمنهج السابقان. التاج المنظوم ١٧/١ فما بعدها، الباب الثالث في أصناف العلماء وما يتعلّق بذلك، ط١، الدليل والبرهان ٢/ ٢٢٩. و٢٤٥. ط٢التراث.

وغير ذلك كثير.

فهذه القاعدة منطلقةٌ من هذا المبدأ الرباني الشريف، جامعةٌ؛ لجميع ما تحتاجه البشرية في حياتها؛ في جميع متطلبات هذه الحياة، لطفا من الله ورحمة قال تعالى:-

﴿وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ١٠٣﴾ الأنعام ﴿ إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ١٠٠﴾ يوسف ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ١٦﴾ لقمان / ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ٦٣﴾ الحج / ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ٣٤﴾ الأحزاب. ﴿ ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْعَزِيزُ ١٩﴾ الشورى. ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ١٤﴾ الملك.

﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ١٤٣﴾ البقرة.

﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ١٢٨﴾ التوبة.

﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ٧﴾ النحل.

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ٦٥﴾ الحج.

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ النور.

﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٩﴾ الحديد.

وفي الأحاديث النبوية الشريفة ما لا يحصى مما يدل على لطف الله بعباده وإرادة الخير والسعادة لهم والرحمة الواسعة بهم.

والمراد بالمشقة المعنية بالنصوص الداعية إلى التخفيف والترخيص بمقتضى هذه القاعدة، إنما هي المشقة المتجاوزة للحدود العاديَّة، والتي يصعب على العبد تحملها، ولولا تخيف الشارع لوقع في حرج عظيم.

أمَّا المشقة الطبيعية في الحدود العاديَّة التي يستلزمها عادة أداء الواجبات والقيام بما تقتضيها الحياة الصالحة فهي خارجة عن هذه القاعدة.

وبهذا يتبين لك: أنَّ قاعدة "المشقة تجلب التيسير" ليست مطردة في كل حالات المشقة، بل إن التيسير منوط بما يتفق مع ما نصت عليه الأدلة الشرعية، الكتاب والسنة والإجماع، وما يندرج تحتها كالقياس وطرق الدلالات، وغيرها من الأدلة المعتبرة شرعا، وما لم يعتبر في الأدلة الشرعية سببا فلا يصح الترخص به، فليس كل مشقة تجلب التيسير، ولا كل تيسير سببه المشقة، إنما القاعدة تجري على الغالب، ولذا فهي مقيدة بالضرورة و(الضرورة تقدر بقدرها)

"فالشريعة جارية في التكليف بمقتضياتها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا

انحلال، من غير ميل إلى غلو ولا إلى تقصير أو تفريط. قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ البقرة ١٤٣/ يعني والله أعلم: وسطية تدعو إلى الالتزام بالمبادئ الصحيحة من غير تفريط ولا إفراط، وسطية تدعو إلى التيسير في أمور الدين، وإلى سماحة هذا الدين والرفق بعباد الله؛ التي لا تتنافى والقواعدَ الثابتة في الشريعة الصحيحة، وتحارب الغلو والتطرف بجميع صوره وأشكاله.

فإذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد، بحيث يحصل للمكلف بها فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفق به وإلا فلا.

ولذا فإنَّ القصد إلى المشقة باطل، لأنه مخالف لمقصود الشارع، ولأن الله لم يجعل تعذيب النفوس سببا للتقرب إليه ولا لنيل ما عنده قال جل شأنه وعظم سلطانه: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ النساء [٢٣]

ولهذه القاعدة فروع كثيرة يصعب حصرها.

فمن تلك الفروع التي تضمنتها هذه القاعدة ما يأتي: -

٢٣ - انظر: الموافقات الشاطبي ١ / ٣٣٧، ٢ / ١٥٣ / ٢/ ١٢٨، ١٣٤، ١٣٩. ١٦٣.

الفرع الأول مشقة الطهارة

الطَّهَارَةُ، على زنة فعالة: إسم للتنَزُّه عن الأدناس، حسيا كان أو معنويا. وجمعها طهَارَات.

قال في المصباح: طَهُرَ الشَّيْءُ مِنْ بَابَيْ قَتَلَ وَقَرُبَ طَهَارَةً وَالِاسْمُ الطُّهْرُ وَهُوَ النَّقَاءُ مِنْ الدَّنَسِ وَالنَّجَسِ وَهُوَ طَاهِرُ الْعِرْضِ أَيْ بَرِئَ مِنْ الْعَيْبِ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَالَةِ الْمُنَاقِضَةِ لِلْحَيْضِ طُهْرٌ وَالْجَمْعُ أَطْهَارٌ مِثْلُ قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ وَامْرَأَةٌ طَاهِرَةٌ مِنْ الْأَدْنَاسِ وَطَاهِرٌ مِنْ الْحَيْضِ بِغَيْرِ هَاءٍ وَقَدْ طَهُرَتْ مِنْ الْحَيْضِ مِنْ بَابِ قَتَلَ.

وفي الصحاح: طَهَرَ الشيء وطَهُرَ أيضاً بالضم، طَهارَةً فيهما. والاسم الطُهْرُ. وطَهَّرْتُهُ أنا تَطْهيراً. وتَطَّهَّرْتُ بالماء، وهم قوم يَتَطَهَّرونَ، أي يتنزَّهون عن الأدناس. ورجلٌ طاهِر الثياب، أي متنزِّه. وثيابٌ طَهارى، على غير قياسٍ، كأنَّهم جمعوا طَهْرانَ. قال الشاعر: -

ثيابُ بني عَوفٍ طَهارى نَقيَّةٌ ... وأوجُهُم بيضُ المسافر غُرَّانُ

والطُهْرُ: نقيض الحَيض. والمرأة طاهِرٌ من الحَيض، وطاهِرَةٌ من النَجاسة ومن العيوب. والطَهورُ: ما يُتَطَهَّرُ به. قال الله تعالى: "وأنزلنا من السماءِ ماءً طهوراً." والمُطْهَرَةُ والمِطْهَرَةُ: الإدواة، والفتح أعلى، والجمع المَطاهِرُ. ويقال: السواك مَطْهَرَةٌ للفَم.[٢٤]

ويَشمل الطَّهَارَاتِ وأسبابَها المُوجبَة لَها، وهِي النجاساتُ الْوَاجِب إزالتُها، وَعبَّر بالطَّهَارَة لشرفها وعلو شأنها، دون النجاسَة؛ لخستها ورداءتها؛ ولأنَّ المقصودَ الطَّهَارَة لا النَّجَاسَة، وَإِنَّمَا احتيجَ إِلَى ذكرِ النَّجَاسَة لِيُتَوصَّل بِبَيَانِها إِلَى بَيَان أَحكَام الطهارة، والمقصود بذاته أَولَى بالذكر.

٢٤ - انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير والصحاح للجوهري، وتاج العروس للزبيدي، والعين للخليل مادة (طهر)

وَفي الشَّرْع: النظافةُ الْمَخصُوصة لما يعم البدن والثوب والمكان ونَحوه. ويشمل جميع أنواع الطهارة من وُضوء، وغسل، وتيمُّم، وضرب ريح وشمس الخ.[٢٥]

هذا ومن المسائل التي يتضح فيها التيسير في الطهارات ما يلي:

١- التيسير في بعض حالات المتلبس بالحدث الأكبر

فالْجُنُب –مثلا- والحائض والنفساء ممنوعون من دخول المسجد للحدث الأكبر المتلبسين به.

فإذا وجب الغسلُ على المتلبسين بالحدث الأكبر وضاق عليهم الوقت لأداء العبادة ولم يجدوا ماءً إلا في المسجد وقد بلغ بهم الحرج والمشقة إلى تناول الماء للطهارة لعدم وجوده في غير المسجد فكيف يصنعون.؟

إذا علمت ذلك وأنهم مَمنوعون من دخول الْمَسجِد إلاَّ بطهارة، بالْمَاء أو بالتَّيَمُّم عند عدم الْمَاء؛ وعَدِمَ أحدُهم الْمَاءَ ولم يَجده إلاَّ داخل الْمَسجِد سقط عنه فرض الوضوء ما دام خارجا، لتعذُّر الْمَاء عَلَيْهِ، ونزل إلى فرض التَّيَمُّم لدخول المسجد، {على رأي} فإذا تيمَّم صار طاهرا، وجاز له دخول الْمَسجِد حينئذ، فإذا دخله ووجد الْمَاء تعيَّن عَلَيْهِ الغُسْل؛ فيخرج الْمَاء ويغتسل به.

وعند أبي محمد لا يلزمه ذلك وله الدخول ضرورةً ولا تيمم عليه. وكذا ابن بشير في الكوكب. .[٢٦]

---

٢٥ - انظر: المعارج ٢٢٩/١. الكاساني بدائع الصنائع ٣/١.

٢٦- انظر: معارج الآمال لنور الدين السالمي خاتمة في بعض أحكام الحائض والنفساء ج٢ ص ١٢٦/ ٥مجلدات، وج١ص٦٥٨ التنبيه الثالث: في الْجُنُب إذا لَمْ يَجد الْمَاء إلاَّ في المسجد، منهج

وفي بيان الشرع لمحمد بن أبراهيم الكندي "واختلفوا في دخول الجنب المسجد فكرهت طائفة ذلك وبعضهم أجاز أن يمر فيه مجتازا، ورخص في المرور للجنب فيه ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب والحسن وسعيد بن جبير، وقال جابر: كان يمر أحدنا في المسجد وهو جنب، وقال عمرو بن دينار: يمر الجنب في المسجد، قال ابراهيم إذا لم يجد طريقا غيره مر فيه. وقال مالك: لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل. وكذا قال الشافعي وقال الحسن: تمر الحائض في المسجد ولا تقعد فيه. وقال مالك الحائض لا تدخل المسجد، وقالت طائفة: لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بدا فيتيمم ويمر فيه، وهكذا قال سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه، وقال أصحاب الرأي في الجنب المسافر يمر في المسجد وفيه عين ماء يتيمم بالصعيد ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد، ورخصت طائفة في دخول الجنب المسجد، وقالت جماعة في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ أي: مسافرين لا يجدون الماء فيتيممون، روينا هذا القول عن مجاهد وعلي وابن عباس والحسن بن مسلم بن ساق، وقتادة وقال زيد بن مسلم: كان أصحاب رسول الله ﷺ يجنبون وهم في

الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٣/ ٢٠٥، القول السابع عشر في الجنب وأحكامه وما يجوز له وما لا يجوز. شرح النيل للقطب اطفيش ج١ص١٦٧ و ٣٢٠/٥، وَكُرِهَ دُخُولُ كَجُنُبٍ، أَوْ قَاطِرٍ فِيهِ، وَلَا يَطْلُعُهُ إلَّا مُصْلِحُهُ. وانظر: تفسير قوله تعالى" فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ١٩٣/٦. حكم دخول الجنب والحائض المسجد. وبيان الشرع ٣٠/٨و١٠/٩

المسجد، وقال أحمد وإسحاق في الجنب إذا توضأ لا بأس في دخول المسجد بقول النبي ﷺ : «المؤمن لا ينجس » وروي".[٢٧]

---

٢٧ - روي هذا الحديث موقوفا ومرفوعا قال الحافظ في " الفتح " ٣ / ١٢٧: وقد روى مرفوعا أخرجه الدار قطني من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان، وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبى بكر وعثمان، وأخرجه ابنُ أبى شيبة عن سفيان و الذى في مصنف ابن أبى شيبة عن سفيان موقوف، كما رواه سعيد بن منصور، و روى الحاكم نحوه مرفوعا أيضا؛ من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس.

وروي بلفظ: " الْمُسْلِمُ لا يَنْجُسُ حَيًّا وَلا مَيِّتًا." أخرجه ابن أبى شيبة، وأحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان عن حذيفة. ابن أبى شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن أبى هريرة. النسائي عن ابن مسعود، والطبراني عن أبي موسى. فحديث حذيفة: أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٩/١، ح ١٨٢٦، وأحمد ٣٨٤/٥، ح ٢٣٣١٢، ومسلم ٢٨٢/١ ح ٣٧٢، وأبو داود ٥٩/١، ح ٢٣٠، والنسائي ١٤٥/١، ح٢٦٧، وابن ماجه ١٧٨/١، ح ٥٣٥، وابن حبان ٢٠٤/٤، ح ١٣٦٩. والبزار ٣٠٠/٧، ح ٢٨٩٦. حديث أبى هريرة: أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٩/١، ح ١٨٢٥، وأحمد ٢٣٥/٢، ح ٧٢١٠، والبخاري ١٠٩/١، ح ٢٨١، ومسلم ٢٨٢/١، ح ٣٧١، وأبو داود ٥٩/١، ح ٢٣١، والترمذي ٢٠٧/١، ح ١٢١ وقال: حسن صحيح. والنسائي ١٤٥/١، ح ٢٦٩، وابن ماجه ١٧٨/١، ح ٥٣٤، و أبو عوانة ٢٣٠/١، ح ٧٧٣، وابن حبان٦٩/٤، ح ١٢٥٩. حديث ابن مسعود: أخرجه النسائي كما في التحفة ٥٩/٧، ح ٩٣١٢ قال الحافظ المزي: كذا في راوية ابن السني المطبوع بدلهي سنة ١٣١٦هـ، وهي المعروفة بالنسخة الهندية والمحفوظ في هذا عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة وهو الصواب. وتابعه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف على الأطراف، وعزاه أيضًا للنسائي في الكبرى. حديث أبى موسى: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٢٧٥/١ قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

قال أبو سعيد: معاني قول أصحابنا عندي يشبه الاتفاق من ذلك أنه لا يدخل الجنب إلا لمعنى ضرورة فإن اضطر إلى ذلك مسافرا كان أو مقيما فليتيمم وليدخل المسجد في معاني قولهم وإن لم يمكنه التيمم في حال الضرورة جاز له الدخول لثبوت الضرورة، وأما من أجنب في المسجد فمعي أنه من بعض قولهم: أنه لا بأس عليه أن يتم نومه أو قعوده فإذا خرج من المسجد فلا يدخله إلا متطهرا، أو ضرورة على ما مضى من القول، ومن بعض قولهم: إنه لا يقعد في المسجد ولو أجنب فيه إلا لضرورة، فإن أوجب ذلك فمنهم من يرى عليه التيمم، ومنهم من لا يرى عليه، وكذلك في جوازه في المسجد خارجا وقد أجنب فيه أحسب أنَّ منهم من يوجب عليه التيمم ولا يجتاز فيه إلا متيمما، ومنهم من رخص له في ذلك ولم ير الخروج منه كالدخول...[٢٨]

قلت: والمشقة واسعة النطاق، وأنواعها كثيرة جدا؛ إذ لا تقتصر الضرورة على الحاجة إلى الماء فقط، بل هنالك مشاق كثيرة، وهي أهمُّ حالا من الحاجة إلى الماء، كمشقة الخوف بجميع صوره؛ سواء أكان من العدو أو السبع أو شدة المطر أو الحر الشديد أو البرد الشديد، أو لإسعاف المرضى ومحتاجي المساعدة إلى غير ذلك من صور الضرورة؛ التي لا محيص عنها، ولا يمكن للمضطر التطهر بالماء قبلها لضيق الأمر. والأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق. فلينظر فيه أهل العلم والبصيرة ولا يؤخذ إلا ما وافق الحق والصواب.

٢٨ - انظر: بيان الشرع ٩ ص ١٣٣، الباب الحادي عشر في دخول الحائض والجنب في المسجد وما أشبه ذلك؛ نقلا عن كتاب الأشراف: وزيادات الأشراف لابي سعيد الكدمي ج١ص ٢٢٥ فما بعدها، ط ١/ والإيضاح للشماخي ج١ص٢٢٨ فما بعدها.

٢- عدم القدرة على تناول الماء

إذا وجد ذو الحدث الأكبر عينا صغيرة ولا يستطيع أن يغرف منها، يتَيَمَّم ولا يقع فيها فيفسدها عَلَى نفسه وعَلَى غيره.

قال ابن الْمسبح: إلاَّ أن يقدر عَلَى الْمَاء فيناله إذا كان كفَّاه نظيفين، فيغسل الأذى من نفسه ثُمَّ يقع فِي الْمَاء فيغسل. قال: حدَّثنا هاشم بن غيلان بذَلِكَ، ولا يُنجِّس عَلَى الناس مواردهم.

وقال غيره: وذَلِكَ عِنْدِي إذا لَمْ تكن العين تَجري، وكانت قليلة الْمَاء مِمَّا ينجسه النجاسة.

وَوجهُ ذَلِكَ: أنَّ سقوطه فيها يَمنع غيره الانتفاع بِها للطهارة، وَرُبَّمَا كانت بالْجُنُب نَجاسة تؤثِّر فِي الْمَاء القليل فلا يَنتفع بذَلِكَ الْمَاء لنجاسته، ولا يكون به متطهِّرا من جنابته، ويَمنع غيره من استعمال ذَلِكَ الْمَاء، وإذا كان مَمنوعا من استعماله لِما ذكرنا فهو بِمنزلة من عدم الْمَاء وفرض طهارته التراب، وَاللهُ أَعلَم.

وإذا أتى إلى ماء لا يقدر عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَحتال لإخراجه، فإن لَمْ يُمكنه إخراجه وأمكنه أن يأخذ بثوبه منه ثُمَّ يعصره فِي موضع، ويَستنجي ويَتَوَضَّأَ أو يغسل فليفعل، فإن لَمْ يُمكنه فليتَيَمَّم إذا لَمْ يقدر عَلَى الْمَاء.

قال أبو مُحَمَّد: هكذا ينبغي أن يفعل إذا لَمْ يَجد ماءً سواه، فإن أمكنه أخذ الْمَاء بغير الثوب فلا ينبغي أن يأخذه بالثوب ثُمَّ يعصر منه فيكون كالْمَاء الْمستعمل؛ لأَنَّه فِي معناه، ولكن ينبغي له إذا لَمْ يقدر عَلَى استخراجه إلاَّ بالثوب أن ينويَ بِحمله الْمَاء بالثوب أن يكون الثوب وعاء يَحمل الْمَاء. فهذا عندي أحوط عندَ العدم، وَاللهُ أَعلَم.

٣-الشك في طهارة الماء

إذا أتى إلى آنية فِيها ماء وكلّها نَجسة إلاَّ واحدا فيه ماء طاهر لا شكَّ فيه، لَكِنَّه لَمْ يعرف الطاهر من غيره ولَم يُمكنه معرفة ذَلِكَ فلأَصحَابنَا فِي ذَلِكَ مذاهب:

الْمَذهَب الأَوَّل: أَنَّهُ يتحرَّى الطاهر منها فيغتسل به أو يَتَوَضَّأَ إن كان قد أراد الصلاة وهو غير جنب. قال أبو مُحَمَّد: وفيه نظر.

قال النور السالمي: " لا نَظر فيه؛ لأَنَّ حكم الْمَاء طاهر حَتَّى تعلم نَجاسته؛ فكلُّ واحد من الآنية عَلَى انفراده مَحكوم له بالطهارة حَتَّى يعلم أَنَّهُ هو النجس في الأحكام.

هذا عَلَى القول الْمَشهُور بأنَّ قليل الْمَاء يُنجَّس بقليل النجاسة، وَأَمَّا عَلَى قول من يقول: إنَّ الْمَاء لا ينجِّسه شيء إلاَّ ما غلب عَلَيْهِ؛ فإذا وجدت هذه الْمياه غير متغيِّرة؛ فكلُّها في الْحُكْم طاهرة حَتَّى توجد متغيّرة، أو يصحّ فسادها بقول من يكون قوله حُجَّة، وَاللهُ أَعلَم.

الْمَذهَب الثاني: أَنَّهُ إذا كان عنده إناءان أحدهما طاهر والآخر نَجس لا يعلمه، لَمْ يلزمه أن يتحرَّى فيهما، ولكن يَخلطهما ثُمَّ يتَيَمّم.

والقول بخلطهما فيه عناء وكلفة ومشقة دون حصول فائدة بل فيه ضرر به وبغيره وذلك بخلط الطاهر بالنجس إفساد للطاهر عليه وعلى غيره والله لا يحب الفساد.

فَأَمَّا إن كانت أواني أحدهنَّ نَجس لا يعلمه تَحرَّى الطاهر في غالب ظنّه وتَوَضَّأَ به.

وهذا الْمَذهَب ذكره أبو الحسن في جامعه وقال: إنَّه قول من يرى الْحُكْم عَلَى الأغلب.

والفرق بين هذا الْمَذهَب والذي قبله: أنَّ أرباب الْمَذهَب الأَوَّل لَمْ يفصلوا بين ما إذا كان الْمتنجّس واحدا من إناءين أو ثَلاَثة، ولا بين ما إذا كان الطاهر الأكثر، وَإِنَّمَا اعتبروا وجود ماء طاهر بين أمواه متنجّسة.

فعَلَى مذهبهم لا فرق بين أن يكون مع ذَلِكَ الطاهر آنية واحدة متنجّسة أو أوانٍ كثيرة.

وأصحاب الْمَذهَب الثاني اعتبروا الأغلب؛ فعَلَى مذهبهم يَجب أن يُحكم للآنية الفاسدة التي فيها واحد طاهر بِحكم الفساد حَملا للأقلِّ عَلَى الأكثر، فإن كان آنيتان واحدة طاهرة والأخرى نَجسة، فهنالك أشكل عندهم الْحال، إذ لا أغلبيَّة.

فأوجبوا الْمصير إلى التَّيَمُّم بَعد خَلط الْمَاءين بعضهما في بعض. وفي هذا إشكال من وجوه:

أحدهما: أنَّ في هذا الْمَذهَب التزام تَغليب النجاسة عَلَى الطهارة إذا كانت النجاسة أكثر، والطهارة من خصال الإسلام، والنجاسة من خصال الشرك، والإسلام يَعلو ولا يُعلَى، ولو أَعجبك كثرة الْخبيث.

وَأيضًا: فَالقاعدة: أَنَّهُ إذا احتملت الطهارة من وجه، فلا يُحكم بالنجاسة تغليبا للطاهر عَلَى النجس، حَتَّى قالَ بَعضُهم: إذا ورد النجس من تِسعة وتسعين بابا، وورد الطاهر من باب واحد غُلِّب الطاهرُ عَلَى النجس.

وَوجهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إذا احتمل للنجاسة في شيء احتمالات كثيرة ولَم يحتمل للطهارة في ذَلِكَ الشيء إِلاَّ احتمالٌ واحد أخذ باحتمال الطهارة، وألغي احتمالات النجاسة.

وَثَانِيهَا: أنَّ خلط الْمَاءين بعضهما في بعض إذا كان أحدهُما طاهرا والآخر نَجسا، ثُمَّ الْمصير بعد ذَلِكَ إلى التَّيَمُّم لا مَعنَى له؛ لأَنَّه إذا كان الْمَاء في حكم الطهارة، فالواجب عَلَيْهِ الطهارة بذَلِكَ الْمَاء، وإن كان في حكم النجاسة فخلط بعضه في بعض عناء، بل يتَيَمّم من أَوَّل الأمر حين لَمْ يَجد غيرهما، ولا يشتغل بالخلط....

وَأيضًا: فإنَّ أحد الْمَاءين طاهر بلا شكّ، فلو تركه لأمكن أن يطَّلع عَلَى معرفته بِذِكْره بعد نِسيانه، أو بإخبار من اطَّلع عَلَى ذَلِكَ، فخَلطُه في النجس تَضييع لِماله، وإفساد للطاهر، وَاللهُ أَعلَم.

الْمَذهَب الثالث: أَنَّهُ يتركها ويتَيَمَّم.

قال أبو الحواري: يصبُّ من كُلّ إناء في الآخر حَتَّى يستيقن أَنَّهَا فاسدة كُلّها، ثُمَّ يتَيَمّم ويصلِّي ولا يَستعمل منها شيئا للطهارة، لوضوء ولا لغسل إذا استشكل أمرهما.

وفي الصبِّ من كُلّ واحدة منهما في الأخرى ما تَقَدَّم من الإشكال.

واختار أبو مُحَمَّد العدول إلى التيمم قائلا: هو عِنْدِي أَنظر وأشيق إلى النفس؛ لأَنَّ الله تَعَالَى أَمره بالطهارة في أحد شيئين: ماء طاهر فإن لَمْ يَجده فالصعيد بدله..."

المَذهَب الرابع: أَنَّهُ يَتَطهَّر بالمَاء الأَوَّل، وينتظر حتى يجف ثم الثاني كذلك حتى ينتهي منها كلها فيكون قد وافق طاهرا ومع ذلك إذا وجد الماء المتيقن طهارته أعاد الغسل.

وهذا في غاية المشقة والحرج، قال النور السالمي: ووجه المَشَقَّة: أَنَّهُ قد لا يتأتَّى له ذَلِكَ في بعض الأوقات لضيق الوقت عند قصر النهار وفي يوم الغيم، وما يلحق الإنسان من المَشَقَّة، وفي السفر خاصة، وفيما يوجبه سبق أصحابه ورفقته عنه وتَخلّفه عنهم، والخَوف عَلَى نفسه بعدهم، والمَشَقَّة تَجلب التيسير، فالمناسب لِهذا الرجل الذي لَمْ يَجد إِلاَّ هذه المِيَاه المشكوكة مع تيقُّن نجاسة بعضها أن يعدل إلى الصعيد، كما هو مقتضى قواعد أكثر الأصحاب في باب المشكوكات، أو يَتَطهَّر بواحد منها متحرّيا أَنَّهُ الطاهر أخذا بالحُكْم في المِيَاه؛ لأَنَّ الأصل فيها الطهارة، وَاللّهُ أَعلَم.[٢٩]

٤- الماء القليل الذي لا يكفي

إذا كان الانسان في بدنه نَجاسة ومعه ماء قليل لا يكفيه إِلاَّ لإزالة النَّجَاسَة أو الوضوء، فَقِيلَ: يستنجي به ويتَيَمّم لوضوئه، ونسب هذا القول إلى ابن جعفر. قال أبو مُحَمَّد: استحسنه بعضهم.

---

٢٩ - المعارج السابق الجامع ٢٩٢/١ فما بعدها المياه واحكامها.

ووجه استحسانه: أنَّ إزالة النجس شرط لصحَّة الوضوء فهو أَوَّل الطهارتين، فلا يصحُّ الوضوء إلاَّ بعد إزالة النجس.

قال أبو سعيد: ويعجبني الاستنجاء وغسل النَّجَاسَة من البدن والتَّيَمُّم للوضوء لثبوت ذَلِكَ مُجتمعا عَلَيْهِ، ولأَنَّه لا ينعقد الوضوء ولا التَّيَمُّم إلاَّ بعد إزالة النجاسات بِما قدر عَلَيْهِ من إزالتها.

وَقِيلَ: يَتَوَضَّأُ به ولا يستنجي بل يستجمر بالحجارة إن أمكنه ذَلِكَ.

وهذا القول هو مقتضى مذهب مُحَمَّد بن الْمُعَلَّى حيث قال: وهو الأَنْضر عند أبي الحسن.

قال أبو مُحَمَّد: اختار بعض هذا؛ لأَنَّ الوضوء فرض، والاستنجاء ليس بفرض.

قال النور السالمي ﷺ : وهذا التعليل لا يتمُّ عَلَى مذهب أَصحَابنَا؛ لأَنَّ الاستنجاء عندهم فرض كما تَقَدَّم موضّحا بأدلَّته، وَإِنَّمَا يتمّ عَلَى مذهب بعض قومنا القائلين إنَّ الاستنجاء بالْمَاء طهارة النساء، حَتَّى قال مالك: جرَّبناه فوجدناه صالِحا، وقد تَقَدَّم ذَلِكَ كُلّه....

قال أبو مُحَمَّد: والنظر يوجب عِنْدِي أَنَّهُ مُخيَّر في استعماله لأيّهما شاء؛ لأَنَّهما فرضان، وإذا لَمْ تقم دلالة عَلَى أحدهما كان مُخيّرا في استعمال الْمَاء لأيّهما شاء، وَاللهُ أَعلَم.

قال النور السالمي: فحاصل المذاهب في الْمَسأَلة ثلاَثة:

أحدها: غسل النجس من الْجَسَد، سواء كان في موضع الاستنجاء أم لا.

وَثَانِيهَا: الوضوء بالْمَاء بعد أن يزال النجس بِما أمكن من حجارة أو غيرها.

وثالثها: التخيير بين الأمرين، وهو ما انفرد به أبو مُحَمَّد، وَاللهُ أَعلَم.

وهذا الْخِلاَف الْمذكور في تقديم غسل النجس من بدنه عَلَى الوضوء أو الوضوء عَلَى ذَلِكَ، موجود أيضا فيما إذا كانت النَّجَاسَة في ثوبه الذي يصلِّي به وليس معه غيره.

وسئل أبو يَحيى بن أبي ميسرة [٣٠] عن: رجل معه ماء قليل ومعه ثوب فيه دم وتَحضره الصلاة، قال: يَتَوَضَّأ بالْمَاء ويدع الدم.

قال أبو يحيى: قال الكوفيون: يغسل الدم بالْمَاء ويتصعَّد ويصلِّي. قال أبو الحواري: كلاهُما يعجباني.

٣٠- هو عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة أبو يحيى المكي، يروى عن خلاد بن يحيى والمقرئ روى عنه الناس قال عنه ابن أبي حاتم: "محله الصدق" وذكره ابن حبان في الثقات (الجرح والتعديل ٥/ ٦ترجمة رقم ٢٨ ابن حبان، الثقات ٨/ ٣٦٩ترجمة رقم ١٣٩٢٣. سير الاعلام ١٢ / ٦٣٢ من رواة الحديث ومنها: "نا أبو يحيى بن أبي ميسرة، نا أبو عبد الرحمن المقرئ، نا سعيد بن أبي أيوب، حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول" قال: ومن أعول؟ يا رسول الله؟ قال: "امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول أطعمني واستعملني، ولدك يقول إلى من تتركني" هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب، عن ابن عجلان ورواه سفيان بن عيينة وغيره، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، وجعل آخره من قول أبي هريرة. عَال الرجلُ عِيَالَه يَعُولُهم: إذا قام بما يَحْتَاجُون إليه من قُوت وكِسْوة وغيرهما. وعال: تكفل بأمر غيره.

وحديث زن وأرجح وحديث لا يزني الزاني.. وحديث: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. وحديث رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت أرمي نخلا للأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله ﷺ فقالوا: هذا يرمي نخلنا. فقال رسول الله ﷺ: يا رافع لِمَ ترمي نخلهم؟ قلت: يا رسول الله الجوع، قال: فكل ما وقع أشبعك الله وأرواك. وحديث" يا أبا ذر إني أراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم." وغيرها الكثير.

قال أبو سعيد: ويعجبني غسل الثوب للإجمَاع عَلَى تَيَمّم البدن، والاختلاف في تَيَمّم الثوب، وَاللهُ أَعلَم.[٣١]

ويتسامح في إزالة أثر النجاسة من الثوب إذا بولغ في تطهيره ولم يزل إذا زال طعمها ورائحتها.[٣٢]

قال الباحث: لعل الأولى "إذا زال لونها" مكان طعمها؛ لأن الطعم للمساغ من الحلق سواء أكان جامدا أم مائعا، والثوب إذا اجتهد في غُسله قدر الاستطاعة حتى زال لون النجاسة الحقيقي ورائحتها وبقي بعض أثرها وهو ما يسميه الفقهاء بالزوك و هو أثر النجاسة بعد المبالغة في تطهيرها فهو من المعفُوّ عنه رفعا للحرج والمشقة.

قال النور السالمي في شرح المسند لحديث: "المني والمذي والودي ودم الحيض ودم النفاس نجس لا يصلي بثوب وقع فيه شيء من ذلك حتى يغسل ويزول أثره" ....والمراد بالأثر بقيّة النجس لا لون الموضع لثبوت العفو عمّا لا تمكن إزالته من ذلك، ففي حديث خولة بنت يسار قالت: "يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره" [٣٣] إلى أن قال: والمذهب وجوب الإزالة والاحتيال في النقاء حسب الإمكان

٣١ - انظر: المعارج ج١ص ٦٥٨ فما بعدها ٥ مجلدات. بيان الشرع ج٨ص٥٣ فما بعدها الجامع لأبي محمد ج١ص٢٨٠ فما بعدها.

٣٢ - ابن بركة الجامع ١/ ٤٢١ - ٤٢٢.

٣٣ - البيهقي في سننه الكبرى ج٢/ص٤٠٨ ح٣٩٢٠ وأبو داود ح٣٦٥و أحمد ٣٦٤/٢، رقم ٨٧٥٢ وفي عدة مواضع أخرى ونصه عندهم:" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ: "فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ؟ قَالَ: "يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ. وانظر بيان الشرع ج٧ص١٤١. نور الدين السالمي جوهر النظام كتاب الطهارات.

والعفو عن الأثر الذي تعسر إزالته وهو المعروف عندهم - أي أهل العلم- بالزوك والله أعلم.[٣٤]

٥- الماء الذي به أثر النجاسة

المشقة الحاصلة في المياه وأثر النجاسة فيها كالآبار والأحواض وشبهها وحكم الشرع فيها؛ من ذلك ما يروى عن أنسﷺ أنَّ رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّه يُستقَى لك من بِئر بُضَاعَة؛ - وهي بِئر يُطرَح فيها لُحوم الكلاَبِ وخِرق الْحُيَّض وعِذَر الناس والنتن- فقال رسول الله - ﷺ : "الْمَاءُ طَهورٌ لاَ يُنجِّسُه شَيْء." وفي رواية أخرى بزيادة: "إلاَّ مَا غَلَب عَلَى طعمِه وَلَونه وريحِه."[٣٥]

ومن هنا اخْتَلَفت أقوال الفقهاء في تقدير النزح، حَتَّى قال الشيخ أبو سعيد: ينزح منها بقدر ما غلب عَلَيْهَا من حكم النَّجَاسَة، وليس لذَلِكَ حدٌّ في قِلَّة ولا كثرة إلاَّ زوال ذَلِكَ الغالب، ولو بدلو واحد أو ألف دلو.

---

٣٤ - انظر: نور الدين السالمي شرح الجامع ج١ص ج٢٠٦-٢٠٧.

٣٥ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ١/ ٢٥٧ح ١٢٦٠ والطبراني في معجمه الكبير ج ٦/ ص ٢٠٨ حديث رقم: ٦٠٢٦ و تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ٢ / ٧٠٣ح ١٠٥٠ وسنن أبي داود ج١/ص١٨ ح٦٧ ومسند أحمد ج٣/ص٨٦ ح١١٨٣٣وفي رواية من طريق أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلاَبِ، وَالْحِيَضُ، وَالنَّتْنُ؟ فقَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

وفي رواية: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، بِئْرِ بَنِي سَاعِدَةَ؟ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا مَحَائِضُ النِّسَاءِ، وَلَحْمُ الْكِلاَبِ، وَعُذَرُ النَّاسِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ." انظر: المراجع السابقة.

قال أبو مُحَمَّد: والقياس أنَّ الْمَاء فسد كُلُّه كما لَو كان في الأواني، لكن يؤول إلى مشقَّة في باب العبادة، أي: والْمَشَقَّة تَجلب التيسير؛ فمن ثمَّ يسّر علينا في تطهير البئر بنزح بعضها دون الباقي، وَاللهُ أَعلَم.[٣٦]

٦- الدم المجتلب

اختلف في الدَّم الْمجتلب: فقيل: طاهر؛ لأَنَّه بِمنزلة الدَّم الْميّت الْمتحوّل عن حاله.[٣٧]
وَقِيلَ: فاسد؛ لأَنَّه نَجس في أصله والانتقال من مكان إلى مكان لا يغيّر حكمه.

---

٣٦ - انظر: بيان الشرع ٣٥/٧ فما بعدها، المعارج ٥٦٧/١ط ٩ مجلدات ٢٠١٠م.

٣٧ - قال النور معقبا على هذا التعليل في الفرع السابع "والظَّاهِر أنَّ هَذَا التعليل عليل؛ لأَنَّ الْميّت من الْحَيِّ مَيِّت اِتِّفَاقا، فيعطى حُكم الْميتِ اتفَاقا، والأحسن أن يُعلَّل بأنَّ هَذِهِ الأشياء أشبه شَيء برطوبات الْجَسَد مِن العرق والريق، والْمخاط والدمعة، وهَذِهِ الرطوبات من الْمسلم طاهرة إجْماعا، فكَذَلِكَ حُكم ما كَانَ مثلها، وَالله أَعلَم. انظر: المعارج ج١ص٥٦٨. وانظر: الجوابات ج١ص٦٣مكتبة بدية ط٢.

والدم المجتلب، هو الدم الذي تجتلبه الدواب والحشرات من غيرها كدم البعوض والمكُّون والضمج والقردان وما شابه ذلك فقيل نجس نظراً إلى أصل الدم وقيل طاهر نظراً إلى تحوله عن أصله إلى بهيمة ليست دموية. رجح علامة العصر الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة، في فتاواه النجاسة قائلا: دم البعوض هو دَم مُجْتَلَب، والدم المجتَلَب اختلف العلماء فيه: مِنهم مَن قال بنجاسته وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ النبي ﷺ كَمَا جاء عنه ألْقَى نَعْلَه في أثناء صلاتِه عندما أخبره جبريل أنَّ فيها دم حَلَمَة، والحلمة دمُها ليس دماً طبيعياً مِن جسمها، وإنَّما هو دم مُجتلَب مِن سائر الأجسام.

وقيل: بِعدم نَجاسته وذلك كَدَم البعوض ودم الذباب عندما يكون فيه دم مُجتَلَب مِن شيء آخر ودم الحلَمَة وكذلك البَق والبَرَاغِيث وأمثال هذه الأشياء التي تَمتَص الدم مِن الإنسان وغيره فَدَمُها مُختلف فيه.

وَقِيلَ: لا يفسد عند الضرورة، ويفسد عند الاختيار؛ لأَنَّ الْمشقَّة تَجلب التيسير والضرورة تقتضي الترخيص.

وَقِيلَ: لا بأس بدم البعوض حتى يَصير كالظفر، وهو مَبْنِيٌّ على القول بنجاسته؛ لأَنَّ القليل معفوّ عنه.

فتلخَّص مِمَّا ذكرنا: أن من الدِّمَاء ما هو نَجس بإِجْمَاع، وهو الْمَسْفُوح وما في معناه من دم الْحَيض والاستحاضة.

ومنه ما هو طاهر بإِجْمَاع أصحابنا وبعض قَوْمِنَا، وهو دم السمك و دم اللَّحْم عند أصحابنا. {يعني بعد غسل المذبح}

ومنه ما هو مُخْتَلف في نَجاسته.

فإذا رأى الْمُكَلَّف في بَدنه أو ثوبه دما مَّا؛ لا يعرف أصله، فهل عليه أن يغسله أم لا؟ فيه مذاهب:

أحدها: إِنَّه طَاهر حَتَّى يَعلم أَنَّهُ نَجس، لأنَّ الأصلَ في البدن والثوب طهارتُهما فلا يحكم عليهما بالنَّجَاسَة بنفس الاحتمال. قال بعضهم: رأيت أبا زياد يصلِّي بثوب فيه دم كثير، وقال: وهو عندي دم بعوض.

وثانيها: أَنَّهُ دَم مسفوح يفسد قليله وكثيره؛ لأَنَّه لا يتعرَّى مِن ذَلِكَ في الأَحْكَامِ.

وثالثها: أَنَّهُ دمٌ نَجس غَيْر مسفوح ولا طاهر حَتَّى يعلم أَنَّهُ غَيْر ذَلِكَ.

ونظراً إلى أنَّ الصحيح بأنَّ هذا الدم نَجس فإنَّه يُؤمَر بالاحتياط، ولكن مَن وقع في الشيء يُتسامَح عنده أكثر مِن غيره فبالنسبة إلى الصلوات الماضية نَرجو لَه المعذرة، ولكن ندعُوه إلى الاحتياط في الصلوات المقبلَة إن شاء الله. سؤال أهل الذكر ٢٢رمضان ١٤٢٦هـ

قال بشير: إذا رأيتُ الدَّمَ فأغسلُه وآمر بغسله، ولا أحكم أَنَّهُ مسفوح؛ لأَنَّ الدِّمَاء منها نَجس، ومنها ما ليس بنَجس؛ فأيُّهما حَكمت به بِغَيْر علم فقد حكمت بِغَيْر علم، ومَن حَكم بِغَيْر علم فهو مُخطئ.

وقال أبو مُحَمَّد: في مَن في ثوبه شيء من الدَّم لا يدري ما هو - وهو في الصلاة -: أنَّ عليه أن ينقض صلاته، فإن كان قد صلَّى بذَلِكَ الثوب الذي رأى فيه الدَّم مثل الظفر،[٣٨] فعليه أن يعيد آخر صلاة صلاَّها في ذَلِكَ الثوب.

ورابعها: أن حكمه على الأغلب في ذَلِكَ الوقت، ومَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ إذا كان في مكان يكثر فيه الدَّم الطاهر دون غَيْره حكم بطهارة ما وجد من الدَّم، إلْحاقا للقليل بالكثير، وكَذَلِكَ إذا كان في مكان يغلب فيه الدَّم النَّجس.

وعندي: أنَّ الأخذ بِالعلامات في هذا الْموضوع أظهر، فَإِنَّهُ متى ما كان الدَّم متفرِّقا نقطا صغارا عرفنا أَنَّهُ دم بعوض مثلا، وهكذا في غَيْره من الدِّمَاء.

وَلَعَلَّ الْخِلاَف في الدَّم الذي لَمْ تَظهر عليه علامة، ومع ذَلِكَ فالأظهر فيه إلحاقه بِحكم الأغلب؛ لأَنَّ الْحُكْم عليه بالطَّهَارَة مع أَنَّهُ من جنس الدَّم بعيد، والْحُكْم عليه بِأَنَّه

---

٣٨ - التقدير بالظفر نظر من أهل العلم، رفعا للحرج والمشقة، على اعتبار عموم البلوى، وأنه يتسامح في قليل النجاسة ما لا يتسامح في كثيرها، وذلك فيما مضى على العبد من عبادات وهو لا يعلم بوجود النجس، لا فيما دخلها بعلم بالنجاسة فأهمل الغسل، ومنهم من حصر العفو في الدم خاصة وأبقى الحكم في سائر النجاسات على عمومه، ومنهم من لم ير ذلك مطلقا نظرا إلى أنَّ النجاسة قليلها وكثيرها سواء، وسواءً أكانت دما أم غير دم، لعدم وجود دليل صحيح يخرج القليل منها ويقيد عمومها، أو يخصصه، وقد روي في ذلك حديث ونصه "تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم" ولكن الحديث ضعيف جدا ولم تثبت صحته عن المعصوم ﷺ وعلى هذا فيبقى الحكم على العموم في أنَّ النجاسة قليلها وكثيرها سواء، وهذا هو الصحيح، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا الحق.

نَجس مع أنَّ في الدِّمَاء ما هو طاهر بعيد أَيْضًا، فترجَّح الْحَمْل على الأغلب عندَ خلوّهِ من العلامة.

وللقائل بِنجاسته أنْ يقول: إنَّ الأصل في الدِّمَاء النَّجَاسَة إلاَّ مَا استثني، فنحن نَحكم عليه بِحكم أصله حَتَّى يصحّ أَنَّهُ من الْمستثنى.

وللقائل بطهارته أن يقول: إن في الدِّمَاء ما هو نَجس وما هو طاهر، والْحُكْم على الأشياء بالطَّهَارَة أولى حَتَّى تصحّ نَجاستها.

ويُجَابُ: بأن هذا الْحُكْم ثابت في الأشياء التي ثبتت في أصلها الطَّهَارَة، أَمَّا الأشياء التي أصلها نَجس فهي على نَجاستها، وَاللهُ أَعلَم.[٣٩]

٧- المستثنى من جملة الدماء المسك.

يستثنى من جُملَة الدِّمَاء الْمِسك، فَإِنَّهُ دم يَجتمع في سُرَّة نَوع مِن الظباءِ في وقت معلوم مِن السنَة، بِمنزلة الْمواد التي تنصب إلى الأعضاء. وهذا النوع من الظباء يُشبه الظباء في القدِّ، [أي في الخلقة] ودقَّة القوائم، وافتراق الأظلاف، غَيْر أنَّ لِكُلٍّ منها نَابين أبيضين خَفيفين خارجين من فيه في فكِّه الأسفَل قَائمين في وجهه كَنابَي الْخِنْزِير، كُلّ واحد منهما دون الفتر.

ويقال: إنَّه يُسافر من التِّبِت إلى الْهند فَيُلقي ذَلِكَ الْمسك هناك فَيكون رَديئا، وقد جعل الله تَعَالَى سُرَّته مَعدنا للمسك، فهي تثمر كُلَّ سنة، كالشجرة التي تؤتي أُكلَها كُلَّ

٣٩ - أنظر: معارج الآمال لنور الدين السالمي ٣/ ٤٦١. كتاب الطهارات. وقد سبق قبل قليل ذكر ترجيح علامة العصر الشيخ أحمد بن حمد الخليلي نجاسة الدم المستجلب فارجع إليه.

حين بإذن رَبّها، وإذا حصل ذَلِكَ الورم مَرضت له الظباء إلى أن يَتكامل. ويقالُ: إن أهل التِّبِت يَضربون لَها أوتادا في الْبَرِّيَّة تَحتكُّ بِها ليسقط عِنْدَهَا.

وقيل: إنَّ دابَّة الْمسك تَخرج من الْمَاء كالظباءِ تَخرج في وقت معلوم، والناس يصيدون منها شيئا كثيرا فتذبح فيوجد في سررها دم وهو المسك، ولا يوجد له هناك رائحة حَتَّى يُحمل إلى غَيْر ذَلِكَ الْموضع من البلاد. قال الدَّميري: وهذا غريب والْمَعروف مَا تَقَدَّم.

وقيل: إن النافِجَة في جَوف الظَّبية كَالأنفحة في جوف الْجدي.[٤٠] وَقِيلَ: إِنَّهَا تلقيها من جَوفها كما تلقي الدجاجة البيضة.

قال الدَّميري: والْمَشهور أَنَّهَا لَيست مُودعة في الظبية، بل هي خارجة ملتحمة في سرَّتِها.

وقيل: إن الْمسك يُؤخذ من فأرة تكون في بلادِ التبت تصاد لنوافجها وسررها، فإذا صيدت شدَّت بعصائب وتبقى متدلِّية، فيجتمع فيها دمها، فإذا أحكم ذَلِكَ ذبحت فَإذا ماتت قُوِّرَت السرَّة التي عصبت ثُمَّ تُدفن في الشعير حينا حَتَّى يَستحيل ذَلِكَ الدَّم الْمختنق هناك الْجامد بعد موتِها مِسكا ذكِيًّا بعد أن كان نتنا.

وظاهر كلام بعضهم بل صريحه: أنَّ بعض الْمسك من الظبي، وبعضه من الفأرة، قال الدَّميري: والْمَشهُور أنَّ فأرة الْمسك سرر الظبي.

---

٤٠ - الأنفحة: كيسة صغيرة على جدار المعدة في صغار الجداء والعجول تتكون فيها فضلات اللبن يجبن بها الحليب. ولعله يريد أنّ: النافجة شبيهة بها، إلا أن الأنفحة داخل الجوف وهذه خارجه عند السرة، وسيأتي بيانها موضحا بإذن الله في الملاحق آخر الكتاب قبيل الفهرس مع الصوَر الموضحة لذلك.

وَأَمَّا حكمه: فهو طاهر، يَجُوزُ شراؤه وبيعه وشَمُّه والتطيُّب به؛ لِمَا روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ أهدي إليه مسكٌ فقسَّمه بين أصحابه، ثُمَّ مسح يده التي كان بِها يعطي الْمسك فيمسح بها وجهه ورأسه، وقال: "يَا لَكَ مِن رِيحِ الْجَنَّةِ."[٤١] وروي عن النَّبِيّ ﷺ "أَنَّهُ كَانَ لَهُ مِسكٌ يَتَطَيَّبَ بِهِ."[٤٢] وروي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: "أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْك."[٤٣]

قال مَحْبُوب -رَحِمَهُ اللهُ-: ليس بين الفقهاء فيه اختلاف. قال أبو سعيد: لا يخرج عندي إلاَّ شِبه الاتِّفَاق أَنَّهُ طاهر.

وقال النووي من الشافعية: دلَّ الْحَدِيث على أن الْمِسْك أَطيب الطيب وأَفضله، وَأَنَّهُ طاهر يَجُوزُ استعماله في البدن والثوب ويَجُوزُ بيعه.

قال: وهذا كُلُّه مُجمع عليه. قال: ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا، وهم مَحجوجون بإِجْمَاع الْمُسلِمِين، وبالأحاديث الصحيحة في استعمالِ النَّبِي ﷺ،

٤١ - لم اعثر عليه في شيء من كتب الحديث.

٤٢ - ابن المنذر في الأوسط ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بالمسك وطهارته من طريق أنس رضي الله عنه. وقال معقبا على تلك الأحاديث "قال أبو بكر: حديث أنس إسناده جيد واستعمال المسك جائز يستعمله الحي، ويجعل في حنوط الميت، وفي أمر النبي ﷺ المرأة أن تأخذ بعد اغتسالها من المحيض فرصة ممسكة تتبع بها أثر الدم دليل على طهارة المسك وقد روينا عن غير واحد أنهم كرهوه، وإذا ثبت الشيء عن النبي ﷺ لم يضره ما خالفه من الأخبار من دون النبي ﷺ...." وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٤٤٤ فما بعدها. ابن الملقن البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ١/ ٥٠١ فما بعدها.

٤٣ - ابن المنذر في الأوسط ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بالمسك وطهارته وفي لفظ آخر: أطيب طيبكم المسك.

واستعمال الصحابة ﷺ. قال: قال أصحابنا وغيرهم: هو مستثنى من القاعدة الْمعروفة أن «مَا أُبِينَ مِن حَيٍّ فَهُوَ مَيتة».

قُلْتُ -النور السالمي-: وفي الإشراف رواية عن عمر بن عبد العزيز ومُجَاهِد والْحَسَن وعطاء أَنَّهُم كَرهوا ذَلِكَ. قال ابن الْمُنذِر: ولا يَصِحّ ذَلِكَ إلاَّ عن عطاء. وقال أبو سعيد: لا يَبِين لي في قول أصحابنا مَعْنَى كراهية الْمِسْك.

قُلْتُ -النور السالمي-: ويُحكى عَن الربيع ومَحْبُوب أَنَّهُما كرها دهن الْمِسْك الذي تُوضع فيه الْجُلُود، وفرَّق بعض قَوْمِنَا بين الْمِسْك الْمَأْخُوذ من الظبي وبين الْمِسْك الْمَأْخُوذ من الفأرة، فَقَالُوا بطهارة الأَوَّل ونَجَاسَة الثاني.

والْعِلَّة في ذَلِكَ: أن الفأرة غَيْر مأكولة. قال: إذ لو كانت مأكولة لالتحق مسكها بِمسك الظبية، لكن تعجب الجاحظ من كثرة آكليها عِنْدَهُم. قال الدَّميري: وتعجبه من كثرة آكليها يَدُلُّ عَلى استطابتها. قال: والفقهاء لَمْ يتعرَّضوا لِهذا النوع.

ونقل عن القفَّال الشاشي: أن فأرة الْمِسْك (يعني: النافجة) تدبغ بِما فيها من الْمِسْك فتطهر طهارة الْمدبوغات.[٤٤]

٨- قضاء العبادات للحائض والنفساء

الحائض والنفساء تؤمران بقضاء الصيام فقط دون الصلاة رفعا للحرج والمشقة من الشارع الحكيم، إذ لو أمرتا بقضاء الصلاة لضاق الأمر عليهما لكونهما تتركان الصلاة

٤٤ - أنظر: معارج الآمال لنور الدين السالمي ٣/ ٤٦٢ فما بعدها. وللمسك مصادر أخرى غير الحيوان، منها: النباتي، ومنها: الصناعي، وإتماما للفائدة ستجد بمشيئة الله في الملاحق صورة حيوان المسك بأنواعه وبيان موطنه، وسائر المصادر الأخرى مع شرح بسيط لطريقة الاستخراج.

شطر دهرهما ففي كل شهر مثلا: تترك الحائض أسبوعا لا تصلي بسبب الحيض وفي كل سنة تترك النفساء أربعين يوما لا تصلي بسبب النفاس، فتبقى الواحدة منهن طوال دهرها في قضاء الصلوات، والرحيم بعباده اللطيف بخلقه رفع عنهما هذه المشقة بخلاف الصوم ففي السنة قد يحدث مرة واحدة وقد لا يوافق صياما.

فقد روت السيدة ام المؤمنين رضي الله عنها" فيما أخرجه الترمذي وغيره.

قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى {الترمذي} هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا إِنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ أَبُو عِيسَى وَعُبَيْدَةُ هُوَ ابْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ.[٤٥] ولحديث"... أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، ،..."[٤٦]

---

٤٥ - سنن الترمذي ٣ / ٢٦٩ح ٧١٧ وصحيح سنن النسائي: ٣٨٢ وصحيح سنن أبي داود: ٢٦٢ وصحيح سنن ابن ماجة ح ٦٣١ و١٦٧٠ مسند أحمد: ٢٤٠٨٢ و٢٤٦٧٧ و٢٤٧٠٤و٢٤٩٣٠و ٢٥١٥٢ و ١٢٥٥٦ وسنن الدارمي: ٩٨٠ و ٩٨٦ و٩٨٨ ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٢٧٠ ح٦٦٥٩ و

٤٦ - جزء من حديث أخرجه البخاري؛ في صحيحه؛ باب الحائض تترك الصوم والصلاة، وفي باب شهادة النساء، وفي الزكاة على الأقارب، ومسلم في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله؛ ككفر النعمة والحقوق، من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد، مطولاً ومختصراً. وأخرجه مختصراً مسلم في العيدين، والنسائي في العيدين: باب استقبال الإمام الناسَ بوجهِهِ في الخُطبة، وابن ماجة في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخُطبة في العيدين، من طريق داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، به. والطبراني في المعجم الأوسط. و ابن حبان في صحيحه، والبيهقي في معرفة السنن والآثار وغيرهم، وانظر شرح السنة

٩- نجاسة الأطعمة التي تتضرر بالغسل

إذا تنجس التمر في جراب فقد ذكر الإمام محمد بن إبراهيم أنه يغسل ما ظهر من التمر إذا انكشف فتلك طهارته قال: وأحسب أنه يقع في التمر المكنوز الضرر ولا يعجبني إدخال الضرر مع ما وجد إلى طهارة ذلك من سبيل بغير ضرر.

والتمر إذا عجن بالماء النجس فإنه يجعل في الشمس حتى تذهب الشمس تلك الرطوبات النجسة فيه فإن تلك طهارته لأنه لا يبلغ إلى غسله إلا بالمضرة ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام وعند الضرورات تزول الأحكام، ويتبدل الضيق سعة، والاختيار غير الاضطرار.[٤٧]

للإمام البغوي ج١ص٣٦ ط٢ت: الأرنؤط والشاويش، ن/المكتب الإسلامي. وانظر: (دية المرأة في الإسلام) فقد أوردته هنالك بكامله ص١١ فما بعدها.

٤٧ - بيان الشرع ٧/١٥٦-١٥٧ غسل الطعام والحبوب وما أشبهها إن تنجست.

الفرع الثاني: مشقة اللباس[٤٨]

اللباس نعمة من أعظم النعم، وكرامة للإنسان من خالق الوجود من العدم إلى الوجود، وفرض واجب لكل إنسان وعلى كل إنسان أن يغطي عورته، ويستر سوءته.
بل هو أول شيء يجب له في هذا الوجود، ولذا يؤمر ولياه أول ما يخرج من بطن أمه بعد قطع سرته أن يسترا عورته ويُجمِّلا بشرته بما يجدانه من لباس ولا يتركاه دون ذلك.
وقد امتنَّ اللهُ على عباده بنعمة اللباس فهداهم إليها وشرفهم بها عن سائر الحيوانات وأمرهم بها أمرا جازما في كتابه العزيز قال عز من قائل: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ الأعراف.
ولذا حدد الإسلامُ العورةَ في بني آدم لكل من الرجل والمرأة فعورةُ الرجل من السرة إلى الركبة مع دخولهما فيها على الصحيح، لقوله ﷺ عورةُ الرجل من سرته الى ركبته.[٤٩]
وعن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد رضي الله عنه : أنَّ النبي ﷺ أبصره وقد انكشف فخذُه في المسجد و عليه بردة فقال: إنَّ الفخذ من العورة .[٥٠]

---

٤٨ - أصل العنوان ينبغي أن يكون (مشقَّة العُرْي) ولكن لما كان شرف اللباس عظيما - وهو أول شيء يجب للمخلوق بعد خروجه من بطن أمِّه- وكشف العورة بشعا خسيسا محرما عدلت إلى المقلوب، كما سيتبين لك أعلاه فلا تعجل عليَّ.

٤٩ - الحارث الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج١/ص٢٦٥ ح١٤٣. والديلمى ٤٥/٣، رقم ٤١١٥.

وفي أخرى أن النبي ﷺ أنه قال لجرهد وهو كاشف عن فخذه غطهما فإنهما من العورة.[٥١]

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، قَالَ: يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخِذَيْكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ." ومحمد بْن جحش: هُوَ مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّهِ بْن جحش نسب إِلَى جده، ولعبد اللَّه بْن جحش ولابنه مُحَمَّد صحبة.[٥٢]

وعن عليؓ أن النبي ﷺ قال: " لا تبرِزَن فَخِذا، ولا تَنظرَن إلى فَخِذِ حَيّ، ولا ميت " [٥٣]

---

٥٠ - الآحاد والمثاني أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني ٤/ ٢١٩مسند جرهد الأسلمي ؓ ٧٢٩ح ر ٢٣٧٧ والحاكم في مستدركه ج٤/ص٢٠٠ ح٧٣٦٠، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١ص ٤٧٤، ٢٥١١، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ١١٨ح ٢٧٢٢٨، والأوسط لابن المنذر ٧ص٣٠٤ح ٢٣٥٥، وفي رواية "فَخِذُ المرء المسلم من عورته" أخرجه الطبراني ٢٧٣/٢، رقم ٢١٤٩. وأحمد ٤٧٨/٣، رقم ١٥٩٧٢. وانظر: فتح الباري لابن حجر/ ن/ دار المعرفة ج ١ ص ٤٧٦، وجمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي ١/ ١٤٨١٩.

٥١ - سنن البيهقي الصغرى ١/ ٢٢٣ح ٣٢٤.

٥٢ - البغوي شرح السنة ١/ ٥٥٠ باب النهي عن مباشرة المرأةِ المرأةَ ثم تنعتها لزوجها، وكنز العمال ج ص٠ ح١٣٠٧٨

٥٣ - ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت ح١٤٦٠. في سنن أبي داود:" لا تبرز فخذك." وانظر: شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني ٦/ ٦٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/ ٢٠٥،

وعورة المرأة كل جسدها إلا الوجهَ والكفين على الصحيح لأدلة كثيرة منها:-

١-"ما رُوِيَ عَنه ﷺ أَنَّهُ قال لأسْماء بنت أبي بكر: "يَا أسْماءُ إنَّ الْمَرأَة إذَا بَلَغَت الْمحيضَ لَمْ يَصلُح أن يُرَى مِنهَا إلاَّ هَذَا وَهَذَا"، وأشارَ إِلَى وجهه وكفَّيه.[٥٤]

٢-حديث إحرام المرأة وأمر الشارع للمرأة المحرمة بكشف وجهها " لما روي عنه ﷺ من طريق ابن عمر أنه قال: " إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه."[٥٥] وعلى هذا عمل هذه الأمة منذ أن أخذت دينها عنه ﷺ وإلى وقتنا هذا. وهو حكم مستمر على كل مُحرِمة بحج أو عمرة إلى أنْ تقوم الساعة بإذن الله ﷻ.

و لو كان الوجه عورة لما أمرت بكشفه إذ لا تصح عبادة مع معصية ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ المائدة.

---

٥٤ - أخرجه أبو داود٤/٦٢، ح ٤١٠٤، كتاب اللباس: باب فيما تبدي المرأة من زينتها والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح: باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة. ونصه بكامله "عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت أسماء بنت أبي بكر على رسول الله ﷺ وعليها ثياب شامية رقاق، فأعرض عنها ثم قال: "ما هذا يا أسماء؟ إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا، وهذا " وأشار إلى وجهه وكفيه. ج ٨٦/٧، رقم ١٣٢٧٤. و في شعب الإيمان ١٦٥/٦، ح ٧٧٩٦. وَفِي الْبَاب الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ عَن عَائِشَة فَقَالَت الْوَجْه والكفان. وانظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ج ٦/ ٦٧٥. والمعارج (ستر الْمَرْأَة فِي الصَّلَاة) ج٢ص ٢٣٥؛ السابق. الكَلاَم عَلَى غضّ البصَر.

٥٥ - أخرجه الدار قطني في سننه ج٢ ص٢٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٩٠٤٨ ج٥ ص٧٤، لكن صوَّب جمعٌ من الحفاظ وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما وانظر: الزيلعي نصب الراية تخريج أحاديث البداية، تحقيق أحمد شمس الدين، ط١ دار الكتب العلمية بيروت، ج٣ ص٣٢ و١٠٧والعمل على هذا عند جميع المذاهب الإسلامية في كيفية الاحرام.

ولو كان عورة لما كان في موضع من المواضع إبداؤه من الفرائض إذ لا يجتمع الضدان الواجب والمحظور في موضع واحد.

وإنما يجوز لها إرخاء الثوب على وجهها إن خافت فتنة عند تزاحم الرجال، من غير وجوب عليها، بدليل حديث المرأة الخثعمية الآتي إن شاء الله.

٣- حديث الخثعمية: أخرج الإمام الربيع في مسنده " أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل بن العباس ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت: يا رسول الله إنَّ فريضة الله على العباد في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحجُّ عنه؟ قال: أرأيتِ لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه؟ قالت: نعم. قال: فذلك ذاك" [٥٦]

٥٦ - مسند الإمام الربيع كتاب الحج رقم ٣٩٢. ووقع في رواية الطبري في حديث علي وكان الفضل غلاما جميلا فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنه" وقال في آخره -في رواية- "رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان" وأخرجه البخاري في صحيحه ج٢/ص٦٥٧ ح١٧٥٦ وهو في "موطأ مالك"١/٣٥٩ في الحج: باب الحج عمن يحج عنه، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند١/٩٩٣، وأحمد ١/٣٤٦ و ٣٥٩، والبخاري ١٥١٣ في الحج: باب وجوب الحج وفضله، و ١٨٥٥ في جزاء الصيد: باب حج المرأة عن الرجل، ومسلم ١٣٣ في الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهم أو للموت، وأبو دواد ١٨٠٩ في المناسك باب الرجل يحج عن غيره، والنسائي ٥/١١٨-١١٩، في مناسك الحج: باب حج المرأة عن الرجل، و ٨/٢٢٨، في آداب القضاة: باب الحكم بالتشبيه والتمثيل، وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس، والبيهقي ٤/٣٢٨، وابن خزيمة ٣٠٣١، و ٣٠٣٣ و ٣٠٣٦ والطبراني ١٨/٧٢٢، وأخرجه البغوي ١٨٥٤ من طريق أحمد بن أبي بكر،. وأخرجه أحمد ١/٢١٩، و٢٥١ و٣٢٩ والدارمي ٢/٤٠، والبخاري ٤٣٩٩، في المغازي:

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أنَّ الوجهَ ليس عورة، ولو كان الوجه عورة لكان ستره واجبا ولأمرها الرسول ﷺ بستر وجهها ولم يكتف بصرف وجه الفضل عن النظر إليها، وكان ذلك في حجة الوداع.

قال العلامة الجيطالي ﷺ : وأجمعوا على أنَّ إحرام المرأة في وجهها وأنَّ عليها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، وأنَّ لها أن تسدل الثوب على وجهها كنحو ما روي عن عائشة أنها قالت: كنَّ محرماتٍ مع رسول الله ﷺ فإذا مَرَّ بنا ركبٌ سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا فإذا جاز الركب رفعناه. [٥٧]

باب حجة الوداع، و ٦٢٢٨ في الاستئذان: باب قول الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النور: ٢٧]، والنسائي١١٩/٥، و ٢٢٨/٨-٢٢٩، وابن خزيمة ٣٠٣١و ٣٠٣٢ و ٣٠٣٣ والطبراني ٧٢٣/١٨ و ٧٢٥ والبيهقي ٣٢٨/٤، و ٣٢٩ و ١٧٩/٥، من طرق عن ابن شهاب، به.

وأخرجه الشافعي ٩٩٤/١، وأحمد ٢١٢/١، والبخاري ١٨٥٣ في جزاء الصيد: باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ومسلم ١٣٣٥، والترمذي ٩٥٨ في الحج: باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، وابن ماجه ٢٩٠٩، والنسائي ٢٢٧/٨-٢٢٨، والطبراني ٧٢٠/١٨و ٧٢١ و ٧٣ و ٧٣٣ و ٧٣٥، والدرامي٣٩/٢-٤٠و ٤٠، والبيهقي ٣٢٨/٤ من طرق عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، وانظر الحديث رقم ٣٩٩٠- ٣٩٩٧.

٥٧ - قواعد الإسلام للجيطالي تحقيق بكلي ١٤٠/٢، والحديث جاء بعدة ألفاظ هذا أحدها أنظر: سنن الدار قطني ج٢/ص٢٩٤ ح٢٦١ -٢٦٣ الطبراني المعجم الكبير: ج٢٣/ص٢٨٠ ح٦٠٨ ابو داود في سننه ج ٢/ ص ١٦٧ حديث رقم: ١٨٣٣ ابن الجارود في المنتقى ج ١/ ص ١١١. حديث رقم: ٤١٨ ابن راهويه في مسنده ج ٣/ص ٦١٦ حديث رقم: ١١٨٩ عبد الرزاق في مصنفه ج ٣/ ص ٢٨٤ حديث رقم: ١٤٢٤٠ البيهقي في سننه الكبرى ج ٥/ ص ٤٨ حديث رقم: ٨٨٣٣ ابن خزيمة في

٤-حديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن لبس القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب" ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب."[٥٨]

فلما منعها الشارع عن لبس القفازين والنقاب في الإحرام دل على أنَّ الوجه والكفين ليسا بعورة، ولو كانا عورة لما منعها رسولَ الله ﷺ من سترهما، ولا تصح عبادة مع معصية؛ إذ إبداءُ العورة معصيةٌ، بل كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وحاشا رسولَ الله ﷺ أن يأمر بذلك لو كانا عورة.

٥-ما جاء عن السيد ة عائشة رضي الله عنها قولا وفعلا؛ امَّا القول: فقولها: "المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورسٌ أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت" [٥٩]

صحيحه ج ٤/ ص ٢٠٤ حديث رقم: ٢٦٩١ ابن حنبل في مسنده ج ٦/ ص ٣٠ حديث رقم: ٢٤٠٦٧ ابن ماجه في سننه ج ٢/ ص ٩٧٩ حديث رقم: ٢٩٣٥.

٥٨ - أخرجه الترمذي. كتاب الحج. باب (ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه) برقم ٨٣٣، وأبو داود. كتاب المناسك. باب (ما يابس المحرم) برقم ١٨٢٧. وهو عند الربيع (فيما يتقي المحرم من اللباس) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ " لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الأخفاف فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس المحرم شيئا من ثياب مسها الزعفران ولا الورس "

٥٩ - أخرجه البيهقي في سننه ٥/ ٤٧ ح٨٨٣٢، بسند صحيح وعزاه إليه الحافظ في الفتح ج ٤ ص ٥٢ - ٥٣ وفي تغليق التعليق على صحيح البخاري بَاب مَا يَنْهَى من الطّيب للْمحرِم والمحرمة ج٣ص١٢٦/ ساكتا عليه فهو ثابت عنده وهو شاهد قوي لحديثها المتقدم في هذا "يا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض..." وكذلك يشهد له حديثها الذي بعده.

٦- وأمَّا الفعل فهو ما جاء في حديث عمرتها من التنعيم مع أخيها عبد الرحمن قالت: "فأردفني خلفه على جمل له قالت: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعِلَّة الراحلة. فقلت له: وهل ترى من أحد . . . "[٦٠]

٧- حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: يا معشر النساء تصدقن؛ فإنكن أكثر حطب جهنم، فقامت امرأة من سَطَّةِ النساء سفعاء الخدين، فقالت: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة،

---

٦٠ - أخرجه مسلم ٤ / ٣٤، والنسائي في السنن الكبرى ٢ / ٢٢٣ والطيالسي في مسنده ١٥٦١، لكن بلفظ: "فجعلت أحسر عن خماري فتناولني بشيء من يده" فسقط منه قولها: " عنقي " ورواية مسلم أصح سندا وأرجح متنا.

وقولها رضي الله عنها "بعلة الراحلة" بباء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء، واختلف في معنى ذلك والأصوب ما قاله النووي في شرح مسلم "... قلتُ: ويحتمل أنَّ المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة أي يضرب رجلها عامدا لها في صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها بعلة معناه بسبب، والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غَيرةً عليها فتقول له هي: وهل ترى من أحد؟ أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبي أستتر منه، وهذا التأويل متعين أو كالمتعين لأنه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام فتعين اعتمادُه والله أعلم. انظر: ج٨ص١٥٧. وفي بعض الروايات بزيادة:" في ليلة شديدة الحر" قبل قولها: "فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي" وفي هذه الزيادة بيان اعتذارها رضي الله عنها؛ أنَّ سبب حسرها عن عنقها: شدةُ الحر، وكونُها في خلاء لا يراها أحدٌ يجبُ الاستتارُ منه. انظر: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم تأليف: محمد بن فتوح الحميدي ج٤ص١٣ الناشر / دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ط٤.

وتكفرن العشير. قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن"[٦١]

ووجه الدلالة من الحديث لولا أنَّ وجه المرأة كان مكشوفا لما عرف أنها سفعاءُ الخدين. ويدل على: أنَّ النساء كنَّ يحضرن الصلاة مكشوفات الوجوه؛ ولذلك استطاع الراوي أنْ يصف إحداهن بأنها سفعاءُ الخدين. والسَّفَع هو لون فيه سواد، والأسفع من أصاب خدَّه لونٌ مخالفٌ للون الوجه.

والمراد بقوله: (امرأة من سَطَّةِ النساء) من وسط النساء، جالسة في وسطهن. قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: يقال: وسَطتُّ القوم أسَطُهم وسطاً وسِطةً أي: توسَّطْتُهم، قال الراجز: (وقد وسطت مالكا وحنظلا) والتوسيط: أنْ تجعل الشيءَ في الوسط. وقُرأ ﴿ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا ۝ العاديات/ وقطعُ الشيء نصفين. والتوسط بين الناس، من الوساطة. والوسط من كل شيء أعدله. قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ البقرة ١٤٣/ أي عدولا. ويقال أيضا شيءٌ وسطٌ، أي بين الجيّد والرديء وفلانٌ وَسيطٌ في قومه، إذا كان أوْسَطَهُمْ وأرفعَهُم مَحَلاً. قال العَرْجِيُّ:-

كأنّي لم أكنْ فيهم وَسيطاً ... ولم تَكُ نِسْبَتِي في آل عَمْرِو.[٦٢]

---

٦١ - مسلم ج٢ص٦٠٣ ح٨٨٥ والنسائي ١/ ٢٣٣، والدارمي ١ص ٣٧٧ - ٣٧٨، والبيهقي ٣ ص ٢٩٦، والمحاملي ج٢ص ١٣٥ وأحمد ج ٣ / ٣١٨. وأخرجه البخاري ج ١ص ١١٦ ح ٢٩٨ج ٢ ص ٥٣٢ ح ١٣٩٣ بلفظ آخر مع اتفاق المعنى.

٦٢ - انظر: الجوهري إسماعيل بن حماد الجوهري الصحاح تاج اللغة، والصحاح في اللغة وابن منظور لسان العرب، مادة (وسط) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٨-حديث المرأة التي جاءت تهب نفسها له ﷺ قالت: "يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي" ونصه: "عن سهل بن سعد أنَّ امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئتُ لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوَّبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجلٌ من أصحابه ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إن لم يكن لك فيها حاجة فزوجنيها، فقال ﷺ : هل عندك من شيء تصدقها إياه قال: لا والله يا رسول الله، قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال: أنظر ولو خاتما من حديد. فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري -قال سهل ما له رداء- فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بإزارك إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء وإن لبسَتْه لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى طال مجلسُه، ثم قام فرآه رسول الله ﷺ موليا فأمر به فدعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال معي سورةُ كذا سورةُ كذا؛ عددها، قال: أتقرؤهنَّ عن ظهر قلبك؟ قال نعم. فقال ﷺ : قد ملكتكها بما معك من القرآن."[٦٣] الحديث، وكانت المرأة مكشوفة الوجه.

لا يقال: إنَّ ذلك ضرورة في المخطوبة، وذلك لأمرين: أحدهما: أنه لم يكن الرسول ﷺ ليجيز النظر للمخطوبة لو كان الوجه عورة مهما كان الأمر؛ لما تقدم من أنَّ إبداء

---

٦٣ - أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٢٢ باب القراءة عن ظهر قلب، وباب النظر: إلى المخطوبة، أنظر: ح ٤٧٤٢ و٤٨٣٣، والطبراني المعجم الكبير ح٥٩٩٣ السنن الكبرى للنسائي ج ٣ ص ٣١٩ ح ٥٥٢٤ وج٥ص٢٣ ح٨٠٦١ والبيهقي السنن الكبرى ج٧ص٨٥ ح١٣٢٧١ و ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١٤١٣٦ و ١٤١٧٧ و مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠٤٢ ح ١٤٢٥وأبو يعلى في مسنده ج ١٣ص ٥١٧ ح ٧٥٢١و٧٥٢٢ وفي عدة مواضع. وأخرجه الامام الربيع في كتاب النكاح باب الأولياء ح ٥١٥.

العورة كبيرة، وحاشا لرسول الله ﷺ أن يأمر بإبدائها، ومن زعم ذلك فقد افترى إثما عظيما.

ثانيهما: لم يكن النبي ﷺ قد خطبها آنَ ذاك، وإنما هي جاءت بنفسها تعرض نفسها عليه ﷺ كما هو صريح الحديث، وكان ذلك في المسجد كما في رواية الإسماعيلي وعلى مرأى من سهل بن سعد راوي الحديث وسائر الصحابة الموجودين آنَ ذاك في المسجد.

وأحاديثُ الأمر بالنظر إلى المخطوبة دالةٌ دلالةً واضحةَ بأنَّ الوجه والكفين ليسا بعورة، قال النووي في شرحه لمسلم معقبا على ذلك: "ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط؛ لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين..." وكما سيأتي إن شاء الله في: الفرع الرابع عشر مشقة العقود، في الكلام على ذلك. فانظره من هنالك وضم الجميع معا تحصل الفائدة بإذن الله.

٩-حديث فاطمة بنت قيس وأمره ﷺ إياها بالانتقال إلى ابن أم مكتوم الأعمى وقوله لها: "....فإنَّكِ إذا وضعتِ خماركِ لم يرك"[٦٤]

---

٦٤ - وقد جاء هذا الحديث بعدة روايات بذكر الخمار وبذكر الثياب مكان الخمار وبذكرهما معا وهذه احداها وأخرجه الإمام الربيع من طريق ابن عباس رضي الله عنهم ح ٥٣٢ ومالك في الموطأ صفحة (٣٥٨) عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان وأحمد (٤١٢/٦) قال: قرأت على عبد الرحمن بن مهدي: مالك عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان. وفي ٤١٢/٦، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، وفي ٤١٣،/٦ قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا محمد بن عمرو. وفي ج٤١٣/٦) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. قال: حدثني عمران بن أبي أنس، أخو بني عامر بن لؤي. وفي ٤١٤/٦) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ الوجه ليس بعورة والخمار غطاء الرأس عند جماهير العلماء. ولو كان المراد به غطاءُ الوجه وكان الوجه عورةً لما أباح لها رسول الله ﷺ إبداءَه على أيِّ حال، سواء أكانت مع بصير أو مع أعمى إذ الحكم واحد والحياءُ من الله عز وجل مقدمٌ قبل أي مخلوق؛ لما سيأتي بعد من إيضاح، في التشديد من ابداء العورة ولو كان الانسان بمفرده.

ولا يشكل عليك أمره ﷺ لها بالاعتداد في بيت ابن أم مكتوم وهو أجنبي منها، فابن أمِّ مكتوم ذا أسرة وأهل، ولا توجد هنالك خلوة وإنما قد توجد مخالطة، ولكونه أعمى لا

الزهري. وفي ٤١٥/٦، قال: حدثنا حجاج. قال: حدثنا ليث، يعني ابن سعد. قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب. وفي ٤١٦/٦، قال: حدثنا روح. قال: حدثنا ابن جريج. قال: أخبرني ابن شهاب. ومسلم ١٩٥/٤و ١٩٦و ١٩٧، من عدة طرق. وأبو داود ٢٢٨٤، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان. وفي ٢٢٨٥، قال: حدثنا موسى ابن إسماعيل. قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار. قال: حدثنا يحيى ابن أبي كثير. وفي ٢٢٨٦، قال: حدثنا محمود بن خالد. قال: حدثنا الوليد. قال: حدثنا أبو عمرو، عن يحيى. وفي ٢٢٨٧، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد ابن عمرو. وفي ٢٢٨٩، قال: حدثنا يزيد بن خالد الرملي. قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب. والنسائي ٧٥/٦، قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد. وفي ١٤٤/٦، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان. قال: حدثنا بقية، عن أبي عمرو، وهو الأوزاعي. قال: حدثنا يحيى. وفي ٢٠٨/٦، قال: أخبرنا محمد بن رافع. قال: حدثنا حجين بن المثنى. قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب. وفي الكبرى تحفة الأشراف ١٨٠٣٨/١٢، عن قتيبة، عن ليث، عن عمران بن أبي أنس. ستتهم؛ عبد الله بن يزيد، ومحمد بن عمرو، وعمران بن أبي أنس، وابن شهاب الزهري، وأبو حازم، ويحيى بن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فذكره. وأخرجه النسائي ٧٤/٦.

يراها، ولا يدري ما ينكشف منها فلا يخشى لعماه ما يخشى من غيره من النظر؛ لتردده للمجاورة والملازمة، ولما عليها من المشقة في التحرز من النظر إليها، وهو أسلم حالا من غيره من المبصرين. ألا ترى قوله: "تضعين ثيابك" وقوله: "وإذا وضعتِ خمارَك لم يرك" بالإضافة إلى ثقته وعفته، وما يُدريك أنَّ الله قد أطلع نبيه على طهارته، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝٤ سورة عبس/ فالمعصوم ﷺ لا ينطق عن الهوى كما قال رب العزة والجلال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ سورة النجم.

وفي الحديث أيضا دلالة على أنَّ حكم سائر نساء المسلمين في الحجاب يختلف عن أزواجه ﷺ ففي حق أزواجه الوجوبُ وفي حق سائر النساء الندب، ولذا لما دخل ابنُ أم مكتوم عليه ومعه أمُّ سلمة وميمونة رضي الله عنهما قال لهما: احتجبا منه، فقالتا: إنه أعمى، فقال: أفَعمياوانِ أنتما ألستما تبصرانه"؟[٦٥]

وفيه تغليظٌ على أزواجه ﷺ في الحجاب لحرمتهن، فكما غُلِّظ الحجابُ على الرجال فيهن غُلِّظ عليهن أنْ يَنظرن إلى الرجال، وقال لفاطمة بنت قيس: انتقلي إلى بيت ابن أم

٦٥ - أخرجه أحمد ٢٩٦/٦ ح ٢٦٥٧٩ وأبو داود ٤١١٢ و التِّرمِذي ٢٧٧٨ والنسائي في الكبرى ح ٩٢٤١، ٩٢٤٢ وابن سعد في الطبقات ٨/ ١٢٦- ١٢٧، وابن حبان ١٤٥٧، ١٩٦٨، والطحاوي في المشكل ١/ ١١٥- ١١٦، والطبراني في الكبير ج ٢٣/ح ٦٧٦، والمعجم الصغير ج١/ص٢٢٤ ح٣٦٠ والبيهقي ٩١/٧ ح١٣٣٠٣والخطيب في التاريخ ح ٣٣٨- ٣٣٩ ، وأبو يعلى ٣٥٣/١٢، رقم ٦٩٢٢ والبغوي في شرح السنة ٩/ ٣٤.

مكتوم تضعين ثيابك عنده فإنه لا يراكِ، فأباح لها ما منعه لأزواجه ﷺ . وقد تقدم تخريج الحديث بما فيه الكفاية.[٦٦]

قال الإمام الجَصَّاص المتوفَّى سنة ٣٧٠هـ في أحكام القرآن وهو من أكبر أئمة الحنفية، في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

رُوِيَ عن ابن عمر وأنس وابن عباس ومجاهد وعطاء أنَّ ما ظهر منها ما كان في الوجه والكف: الخِضاب والكُحْل.

وعن ابن عباس أيضًا أنها الكفُّ والوجه والخاتم. وعن عائشة: الزينة الظاهرة القُلْبُ - بضم فسكون، سوار المرأة- والفَتْخةُ. بفتح الفاء وسكون التاء المثناة وفتح الخاء المُعْجَمة، حلْقة من فضة كالخاتم. وقال سعيد بن المسيب: وجهها مما ظهر منها.[٦٧]

وجاء في الفقه على المذاهب الأربعة "تأليف لجنة من العلماء منهم الجزيري ".. أمَّا إذا كانت بحضرة رجلٍ أجنبي أو امرأة غير مسلمة فعورتُها جميعُ بدنها ما عدا الوجهَ والكفينِ فإنهما ليسا بعورة، فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة " [٦٨]

والمراد من الزينة مواضعها. ألَا تَرَى أن سائر ما تتزين به المرأة من الحُلِيِّ والقُلْب والخلخال والقِلادة يجوز أن تُظهرها للرجال إذا لم تكُن لابسة لها، فعلمنا أن المراد

---

٦٦ - أنظر أيضا: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ج٣ص٨٠. شرح الزرقاني لصحيح مسلم ٣ / ٢٦٨. تفسير القرطبي ١٢ / ٢٢٨؛ تفسير سورة النور الآية ٣١.

٦٧ - انظر تفسير الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي ٣٠٥ - ٣٧٠هـ، ٩١٧ - ٩٨٠م. تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

٦٨ - الفقه على المذاهب الأربعة بحث حد عورة المرأة ١/ ١٦٧ (ستر العورة خارج الصلاة) الطبعة الثانية)

مواضع الزينة، كما قال .تعالى في نَسَق الآية: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ إذ المراد به مواضعها قطعًا. وموضع الزينة الظاهرة عندنا الوجه والكفان، لأن الكُحل زينة الوجه، والخضاب والخاتم زينة الكف، فإذا أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين.

قال النور السالمي: والْمُرَاد بِما ظَهر مِن زينتها هو ما كَانَ من كحل في العين، أو خاتَم في الإصبع، أو خضاب في اليد، أو نَحو ذَلِكَ إذا كَانَ في مَوضِع أباح الله إبداءه، فَإِنَّه لَمْ يَجِب ستر الْمَوضِع، فلا يَجِب ستر ما وُضِع فيه؛ لأَنَّ ستر الزينة إِنَّمَا وجبَ لِكونِها في مَحَلّ لا يصحُّ إظهاره، وذَلِكَ أنَّ الزينة قبل أن تَلبسها الْمَرأَة يَجُوزُ النظر إليها إجْماعا، فَإِذَا صارت عَلَى الْمَرأَة حَرُم النظر إليها إجْماعا، إلاَّ ما استثنى الله من ذَلِكَ، وقد صحَّ استثناءُ الوجه والكفَّين، فيَجِب أن يُعطى ما حلَّ فيهما كحُكمهما. ٦٩

ومما يَدُلُّ على أن الوجه والكفين من المرأة لَيْسَا بعورة: أنها مأمورة أن تُصليَ مكشوفةَ الوجه والكفين، فلو كانا عورة لكان عليها سَترهما كما عليها سَتْر ما هو عَورة.

قال ابن عبد البر: ردا على من قال: "كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.": "هذا خارج عن أقاويل أهل العلم لإجماع العلماء على أنَّ للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها تباشر الأرض به.

وأجمعوا على أنها لا تصلي متنقبة، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة، وفي هذا أوضح الدلائل على أنَّ ذلك منها غير عورة، وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر

٦٩ - أنظر: المعارج الْمَسأَلة الأُولَى: في عَورة النساءِ البلَّغِ الْحرائر. وذي النساء عورة كبيرة/ البيت فما بعده.

إليها بغير ريبة ولا مكروه، وأمَّا النظر للشهوة فحرام تأمُّلها من فوق ثيابها لشهوة، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة ؟!"[٧٠]

وقال القاضي عياض في حديث جابر ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري.[٧١]

قال العلماء رحمهم الله تعالى: وفي هذا حجة على أنَّه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض شرعي.[٧٢]

٩- عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ "يا علي لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى وليست لك الآخرة "[٧٣] وفيه نفس الدليل السابق. هذا طرف من تلك الأدلة المشار إليها.

---

٧٠ - ابن عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٦/ ٣٦٥.

٧١ - أخرجه ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن مردويه وكذا رواه الإمام أحمد، عن هُشَيْم، والنسائي، من حديثه أيضًا. وقال الترمذي: حسن صحيح صحيح مسلم برقم ٢١٥٩ وسنن أبي داود برقم ٢١٤٨، وسنن الترمذي برقم ٢٧٧٦، والنسائي في السنن الكبرى برقم ٩٢٣٣. واحمد ١٩١٨٣و ١٩٢٢٠،

٧٢ - أنظر: الآداب الشرعية عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ج١ص٢٩٦. تحت عنوان (هَلْ يَسُوغُ الْإِنْكَارُ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ إذَا كَشَفْنَ وُجُوهَهُنَّ فِي الطَّرِيقِ؟)

٧٣ - أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود والبيهقي والترمذي ابن أبى شيبة ٤/٧ رقم ١٧٢٢٧، وأحمد ١٥٩/١، رقم ١٣٧٣، سنن أبي داود برقم ٢١٤٩، وسنن الترمذي برقم ٢٧٧٧. والبيهقي في سننه الكبرى ج٧/ص٩٠ ح١٣٢٩٣ والحكيم ١٨١/٣، والحاكم ١٣٣/٣، رقم ٤٦٢٣، وقال: صحيح الإسناد.

ومنهم من رأى بأنَّ المرأة كلها عورة من غير استثناء ولكن الصحيح ما قدمته لك. ومن أراد المزيد فليراجعه من مظانه. ولا بأس أنْ أورد لك ما يحتجون بها من حجج مع التعريج عليها. وهي في مجموعها لا تناهض أدلة الطرف الأول.

استدل القائلون بأنَّ المرأة كلها عورة من غير استثناء وأنَّ الوجه عورة بعدة أدلة وهي:-

١- عموم قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾ النور ٣١.

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أنَّ الله تعالى قد أمر المؤمنات بحفظ فروجهن؛ ولذا يجب حفظ الوسائل التي تؤدي إلى ذلك، ولا ريب فيه أنَّ الوجه سببٌ للنظر إلى المرأة والتأمل فيه والتلذذ به، ففي الحديث الوارد عن أبي هريرة ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج"[٧٤]

وردَّ بأنه لا دليل في الآية على أنَّ الوجه عورة، كما لا دليل عليه في الحديث الشريف بل غايةُ ما فيهما وجوب غضِّ البصر من الطرفين؛ الرجل والمرأة وكذا حفظ الفروج، وهذا ما لا خلاف فيه من أنَّ كُلًّا من الرجل والمرأة مأمور بغض البصر، وحفظ الفرج،

---

٧٤ - ورد هذا الحديث بألفاظ متعددة متفقة المعنى أخرجه الامام الربيع في المسند ح٦٣٤وابن حبان ج١٠ص٢٦٧ وأحمد ح٨١٩٩و٨٣٣٨و ٨٥٢٠ و٨٨٣٠ و٩٣٢٠و ٩٥٥٩ و ١٠٨٤١ و١٠٩٢٤ و٧٧٠٥ والطحاوي في "مشكل الآثار" ١٣٧/٧ح٢٧١١و ٢٧١٤والبغوي ٧٦ وأبو داود في سننه ٢١٥٢وغيرهم.

فأين النصُّ على أنَّ الوجه عورة.؟ وقد نص الشارع على العكس من ذلك في الحديث المتقدم.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ فالخمار هو ما تُخَمِّر به المرأة رأسها وتغطيه به، فإذا كانت المرأة مأمورة بتغطية رأسها ونحرها وصدرها، فمن باب أولى أن تؤمر بتغطية وجهها، كيف لا وهو موضع الجمال والفتنة، ولذا ترى الناسَ حيثما يسمعون عن جمال المرأة فهموا أنَّ ذلك الجمال جمال الوجه، فكيف يفهم أنَّ هذه الشريعة تأمر بستر الصدر والنحر وتُرخِّص بكشف الوجه؟

ورُدَّ بعدم دلالة الآية على المدعى أي على كون الوجه عورة بل غاية ما فيها الأمرُ بستر الجيوب وهي: جمع جيب والمراد به ما يبدو من صدورهن عند فتح طوق ثيابهن وسمي الصدر جيبا لأنه يليه الجيب؛ وهو فتحة الثوب التي يخرج منها العنق والرأس ويدخلان منها؛ ومواضعها النحر والصدر، وذلك من باب تسمية المحل بالحال فيه، وكانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وحواليها وكنَّ يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى الاذنان والنحر والصدر مكشوفة وقد ينكشف أكثر من ذلك، فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها. ولم يَرِدْ فيه ذكرُ الوجه، وكشفه مع ستر الباقي ممكنٌ لا مشقة فيه وعليه عمل نساء المسلمين الى وقتنا هذا.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ النور.

قالوا: فإذا كانت المرأة منهية عن هذا الفعل ولا يظهر للرجل شيءٌ من جمالها وحسنها، فكيف يعرف أنها عجوز أو شابة أو جميلة إلا عن طريق الوجه.

ورد بأنه لا دليل في الآية على أنَّ الوجه والكفين عورة؛ لا من قريب ولا من بعيد، بل غاية ما فيها: النهيُ عن الضرب بالأرجل حتى لا يسمع صوت زينتها كالخلخال وشبهه، فتكون سببا للفتنة، فأين ذكر الوجه والكفين المصرح بهما في الآية الكريمة؟!!! وأين التصريح بجمال المرأة هنا؟ اللهم لا يوجد البتة، وإنما نصُّ الآية في الضرب بالأرجل؛ فهي منهية عن ذلك حتى لا يسمع صوت زينتها، وهل جمال المرأة وحسنها في قدميها. ؟!!! فقياسكم مبني على غير أصل.

٤-قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾ الأحزاب.

ورد بأنه لا دليل لكم في ذلك فالخطاب متوجه إلى أزواجه ﷺ وهو فرض في حقهن، بخلاف سائر نساء المؤمنين، كما سيتبين لك ذلك بمشيئة الله.

قال القاضي عياض: "فرضُ الحجاب مما اختصصن به -أي زوجاته ﷺ- فهو فرض عليهن بلا خلاف؛ في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك". [٧٥]

٥-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ الأحزاب.

فدلت هذه الآية على أنَّ حجاب نساء المؤمنين كحجاب زوجاته ﷺ ؛ لأنَّ الأمر واحد للجميع، وقد اتفق العلماء بلا خلاف على أنَّ حجاب نسائه ﷺ هو وجوب تغطية

٧٥ - فتح الباري ٣٩١/٨، وأقره الألباني على هذا في: جلباب المرأة، ص ١٠٦. وارجع الى الكلام على حديث فاطمة بنت قيس فقد تقدم هنالك ما فيه الكفاية بإذن الله.

الوجه، إذاً فحجاب نساء المؤمنين هو تغطية الوجه، وهو معنى قوله تعالى:
﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾

فالجلباب مع الإدناء يستر جميع بدن المرأة حتى وجهها، ويشهد لهذا حديث عائشة -رضي الله عنها- في حادثة الإفك لما رآها صفوان بن المعطل ﷺ قالت: "فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمّرت وجهي بجلبابي" [٧٦]

٦- عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. والمروط جمع مِرْط وَالْمِرْطُ: كِسَاءٌ يُؤْتَزَرُ بِهِ.

وفي رواية بلفظ: أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا"[٧٧]

ورد: بأنه لا دليل في ذلك لكم لا في الآية الكريمة ولا في أثر السيدة عائشة وذلك من وجوه.

أحدها: أنَّ الحجاب فرضٌ على زوجاته ﷺ باتفاق المسلمين؛ مستحبٌ مع سائر النساء عند أمن الفتنة. كما تقدم عن القاضي عياض وغيره وفي حديث فاطمة بنت قيس،

---

٧٦ - أخرجه البخاري ٤٤٧٣. ومسلم ح٧١٩٦ واحمد ح٢٥٦٢٣والبيهقي في الشعب ح٦٦٢٨ وابن حبان ح٤٢١٢و٧٠٩٩ وغيرهم.

٧٧ - الحديث الأول أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، بابٌ قَوْلُهُ ﴿ولْيَضْرِبْنَ بخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ ح رقم٤٤٨٠، معلقاً، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في قوله {ولْيَضْرِبْنَ بخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} ٤/٦١ح٤١٠٢. والحديث الثاني البخاري في صحيحه حديث ح ٤٤٨١ والبيهقي السنن الكبرى ج٧/ص٨٨ ح١٣٢٨٦ والنسائي في سننه الكبرى ج ٦ ص ٤١٩ حديث ح ١١٣٦٣ وابن راهويه في مسنده ج ٣ ص ٦٨٥ ح ١٢٨٠ والحاكم في مستدركه ج ٢ ص ٤٣١ ح ٣٥٠٠ و ج ٤ ص ٢١٦ ح ٧٤١٦.

وعلى هذا جرى عمل المسلمين إلى يومنا هذا، وإن كنتم تزعمون ذلك فلم لا تحجبون نساءكم عن الخروج وتوجبون سؤالهن في شتى أمور حياتكم من وراء حجاب كزوجاته ﷺ، ؟ !!! أم أنَّ هذا حجابٌ يختلف عن ذلك فلم تتبينوه والتبس عليكم أمره فلم تفهموه.

وقد سبق الكلام على الجيوب أنها: جمع جيب وهو ما يبدو من صدورهن عند فتح طوق ثيابهن من باب تسمية المحل بالحال فيه، وسمي الصدر جيبا لأنه يليه الجيب؛ وهو ما يخرج منه العنق والرأس ويدخلان منه؛ ومواضعها النحر والصدر وكانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وحواليها، وكن يُسْدِلْنَ الخُمُرَ من ورائهن فتبقى الاذنان والنحر والصدر مكشوفة وقد ينكشف أكثر من ذلك، فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها. ولم يَرِدْ فيه ذكر الوجه؛ وكشفه مع ستر الباقي ممكن لا مشقة فيه وعليه عمل نساء المسلمين الى وقتنا هذا.

ثانيها: أنَّ قوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ لا يستلزم ستر الوجه لغة ولا عرفا، ولم يرد باستلزامه ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وقول بعض المفسرين: إنه يستلزمه لا دليل فيه؛ فهو محتاج بنفسه إلى الدليل، و معارض أيضا بقول بعضهم إنه لا يستلزمه. وبهذا سقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه.

ثالثها: قول السيدة عائشة " يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ.." فنساءُ الصحابة رضوان الله عليهم لما بادرن إلى ذلك طلبا لما هو الأفضل والأسلم لهن وهو أمرٌ محمود بلا خلاف، ولا دليل فيه على الوجوب ولا على كون الوجه عورة.

رابعها: لا دلالة في الآية على أنَّ وجه المرأة عورة يجب عليها ستره؛ بل غايةُ ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها وهذا كما ترى أمرٌ مطلق فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى وستر العنق

والصدر، وذلك ممكن من غير تغطية الوجه كما تفعل نساء عامة المسلمين وإلى وقتنا هذا وحينئذ تنتفي الدلالة المذكورة والقول الأول هو الصواب لأمور:-

الأول: أنَّ القرآنَ يفسر بعضه بعضا. وقد تبين من آية النور المتقدمة أنَّ الوجه لا يجب ستره فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقا بين الآيتين.

الثاني: أنَّ السنة تبين القرآن فتخصص عمومه وتقيد مطلقه وقد دلت النصوص الكثيرة منها والتي مرت آنفا عند أصحاب القول الأول؛ على أنَّ الوجه لا يجب ستره فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها وتقييدها بها.

فثبت بهذا أنَّ الوجه ليس بعورة ولا يجب ستره، وهو مذهب جمهور العلماء كما قال ابن رشد في: البداية ١/ ٨٩. ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد كما في المجموع ٣/ ١٦٩. وحكاه الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٩ عن صاحبي أبي حنيفة أيضا وجزم في (المهمات) من كتب الشافعية أنه الصواب؛ كما ذكره الشيخ الشربيني في الإقناع ٢/١١٠. وهو الراجح عند أهل الحق والاستقامة السادة الاباضية.

هذا وقد أبانَ الحق سبحانه وتعالى عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ الأحزاب: ٥٩/ بأنَّ المرأة إذا التحفت بالجلباب عُرفت بأنها من العفائف المحصنات الطيبات فلا يؤذيها الفساق بما لا يليق من الكلام وغيره، بخلاف ما لو خرجت متبذلة غير مستترة فإنَّ هذا مما يُطمع الفساقَ فيها والتحرش بها، كما هو مشاهد في كل عصر ومصر. فأمر اللهُ تعالى نساءَ المؤمنين جميعا بالحجاب سداً للذريعة، وإيماءً لما هو أسلم وأفضل من غير وجوب؛ على غير نساء النبي ﷺ ، في الوجه والكفين، لما تقدم من أدلة، وإبداءُ الوجه والكفين مع ستر باقي المحاسن ليس فيه تبذلٌ ولا كشفُ عورةٍ ولا يستحيل عمله.

٧-ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود، ﷺ عند الترمذي ح ١١٧٣، أنَّ النبي ﷺ قال: "المرأةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَت اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ". فقوله ﷺ "المرأةُ عورةٌ". يشمل الوجه، والوجهُ هو محل الزينة والفتنة عند المرأة، ولذا جاءت النصوص
بأمر النساء بتغطية الوجه.

وأصل الاستشراف: وضع الكف فوق الحاجب ورفع الرأس للنظر. والمعنى أنَّ المرأة إذا خرجت من بيتها طمع بها الشيطان ليغويها أو يغوي بها.

وأجيب: بأنَّ الحديث على فرض صحته لا يصلح للدلالة لأنه عام، وأحاديث إخراج الوجه والكفين بصريح اللفظ خاصة والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر باتفاق الكل، حقا أنها وسيلة لطمع الشيطان وخصوصا إن كانت غير مستقيمة في دينها، تخرج متبذلة كاشفة عن شعرها ومحاسنها، فهل توجبون عليها التزام بيتها وتحكمون بحرمة خروجها من البيت؛ حتى لا تكون عرضة للإغواء والفتنة.؟ -وهذا لم يقل به أحد سواءً منكم أو من غيركم-

أم تأمرون المتبذلة الفاسقةَ بستر نفسها عدا الوجه والكفين، وتلزمونها بتطبيق تعاليم شرع الله.؟ وهذا ما يتفق وتعاليمَ ديننا الحنيف ويطالبُ به كل مؤمن.

وقد قدمت لك أنَّ استدلال هؤلاء بعموم تلك الأدلة وأنَّ العام يُخَصَّصُ ويُقدَّمُ الخاصُّ على العام تقدم عنه أو تأخر، وأدلتهم هذه مع عدم صراحتها مُخَصَّصَةٌ بنص الأحاديث الناصَّة على استثناء الوجه والكفين من ذلك العموم فسقط استدلالهم بذلك والحمد لله رب العالمين.

واعلم أنَّ أهل العلم لما بحثوا مسألة عورة المرأة؛ وهل الوجه والكفان عورة؟ أو ليسا بعورة.؟ أرادوا بذلك بيانَ ما يترتب على ذلك؛ بمعنى هل تعدُّ المرأةُ عاصيةً إذا كشفتهما وتأثم بذلك؟ أو غير عاصية فلا تأثم.؟

فإن قلنا: إنهما عورةٌ، فإبداءُ العورة معصيةٌ وكبيرةٌ من كبائر الذنوب، وعليه فيجب سترهما حتى في الإحرام والصلاة، وإذا أبدتهما فعملهما باطلٌ إذ لا تصح عبادة مع معصية، كما تقدم في محله، وهو منقوض بوجوب إظهار الوجه في الإحرام، ووجوب ملامسته الأرض في السجود في الصلاة.

وإن قلنا: ليسا بعورة فإبداؤهما لا حرج فيه عليها ولا إثم فيه؛ مع أمْنِ الفتنة، ومشروعيةُ إبدائهما في الاحرام والصلاة ثابتةٌ كما مر بيانه آنفا.

أمَّا من حيث طلبُ الفضل فاستحبابُ تغطية الوجه للمرأة غير المُحرِمة، وفي غير الصلاة، محلُّ اتفاق حتى عند القائلين بأنَّ وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، وإن خشيت الفتنة فعليها تغطية الوجه درءً للمفسدة، فدرء المفسدة مقدم على كل حال.

وذلك: أنْ تكون المرأة في ريعان شبابها وقوة جمالها وإذا أظهرت وجهها شغلت نفوس غيرها بذلك، بأنْ صار من حولها ينظر إليها بشهوة، وذلك أخذا مما جاء في حديث الخثعمية في بعض ألفاظه ".. رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة؛ فخشيت أنْ يدخل بينهما الشيطان" الحديث المتقدم.

وإنَّ ستر الوجه والكفين من حيثُ الأصل له أصلٌ من السنة، وقد كان ذلك معهودا في زمنه ﷺ كما يشير إليه ﷺ بقوله: (لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين). الحديث المتقدم.

وهذا مما يدل على أنَّ النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يكنَّ محرمات بحج أو عمرة، وذلك يقتضي من حيث الأسلم والأحوط ستر وجوههن وفي ذلك خير.

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾

"..... أبو علي ﷺ ولا على النساء نقاب ولا على المرأة إن وضعت جلبابها في ظلمة عند أجنبي حرج إن لم تحدث بينهما ريبة...." [٧٨]

قال القطب ﷺ في التفسير:-

﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ جمع قاعد بلا تاء كحائض وطامث، لاختصاصه بمعناه في النساء بأن تقعد عن الحيض، ولا تقوم في شأنه لعدمه أو عن التزوج، إذ لا طمع لهن في الأزواج لكبرهن أو عن كثرة الحركة لذلك، والكِبَر سببٌ لانقطاع الحيض، ولقلة الحركة، وعدم اللياقة للتزوج، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ تزوجاً، والواو حرف هو آخر المضارع، وهو مبني على سكون الواو الميت، والنون ضمير هو فاعل، ولشبه اللاتي لا يرجون نكاحاً باسم الشرط في العموم قرن بالفاء خبر موصوفه، هو ما بعد الفاء من قوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ﴾ في أن يضعن، أو بأن يضعن عنهن ﴿ ثِيَابَهُنَّ ﴾ التي لا تنكشف العورة بوضعها، وهي كلها

---

٧٨ - انظر: هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب ٢٧٥/١١. تفسير قوله تعالى: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ" من سورة النور. ط التراث١٤١١هـ

عورة إلا ما استثني لكل أحد، أو لمحارمهن وهي غير الثياب التي تلي أبدانهن وشعورهن، والشعر أيضاً من البدن، لا يظهرن الشعر والعنق والساق، ولكن يظهرن الوجه والكف والثياب الحسنة التي تحت الثياب الأخر .

﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِ بِزِينَةٍ ﴾ التبرج إظهار الزينة بقصد، وهو لازم لا متعد، لا يقال تبرجت المرأة زينتها بنصب زينتها على المفعولية، وإنما التعدي في نفسه إذ كان بمعنى الاظهار، لا إلى متعلقه، وسمي البرج برجاً لظهروه، وسفينة بارج ظاهرة لا غطاءَ عليها، والباء للتعدية أو للآلة أو المصاحبة، والزينة ذراعها أو ساقها او نحو ذلك، أو ما تعلق بهن الجواهر التي يتزينَّ بها، وزينة عامة عموما شموليا؛ لتقدم النفي عليها وقد تظهر منها زينة، ولا بأس إذا لم تقصد صرف العين إليها؛ كخمار مجرد، وذراع أو عضد أو ساق، لا يشتهى، وقد تحمل عليه الآية بوجدان ما لا زينة لها، فضلاً عن أن تظهرها. ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ ﴾ عن وضع ثيابهن ﴿ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ من وضعها فقد يشتهي إنسانٌ ما لا يشتهيه الناس، كما قيل لكل ساقطة لا قطة ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ ﴾ بما يتكلم به الرجل مع المرأة ﴿عَلِيمٌ ۝٦٠﴾ بما في قلوبهم ومقاصدهم .[٧٩]

وقال العلامة هود بن محكم الهواري في تفسيره: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ أي: التي قعدت عن المحيض والولد {ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا} أي: اللاتي لا يردن نكاحاً، قد كَبُرن

---

٧٩ - تيسير التفسير العلامة المجتهد المطلق المناضل صاحب السيف والقلم قطب الأئمة محمد ابن يوسف اطفيش ج٩ص١٤٨ – ١٤٩ ط ١ التراث. وانظر: تفسير الجصاص للآية الكريمة.

عن ذلك ﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ ﴾ أي: غير متزيّنة ولا متشوّفة، قال قتادة: رخص للتي لا تحيض ولا تحدث نفسها بالأزواج أن تضع جلبابها وأما التي قعدت عن المحيض ولم تبلغ هذا الحدّ فلا. والجلباب الرداء الذي يكون فوق الثياب، وإن كان كساءً أو ساجاً أو ما كان من ثوب.

قال: ﴿ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ ﴾ يعني اللاتي لا يرجون نكاحاً عن ترك الجلباب ﴿خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٦٠﴾ انتهى.

واعلم أنَّ طلبَ السَّلامة والأخذ بالأفضل والأحوط أمرٌ محمودٌ مطلوبٌ، وهو من أعالي الأمور؛ ولكن شريطة أنَّ لا يَحمل ذو الورع العامَّةَ على ورعه، وإنما يحملهم على الواسع لهم، وكلامُنا كما سبق بيانُه هل الوجه والكفان عورة؟ أو ليسا بعورة.؟ بمعنى هل تأثم المرأة إذا كشفتهما أو لا تأثم؟ وهل يأثم الرجل إن نظر بغير شهوة أم لا.؟

والمرأةُ المؤمنة مأمورة أن تحتاط لدينها ولو كانت عند بنات جنسها؛ إنْ كنَّ غير أمينات، وإن كانت مع مشركات فمن باب أولى؛ لأَنَّ غير الأمينة -وكذا المشركة- لا تتحرَّج عن أن تَصف الْمَرأَةَ للرجل.

و روي أنَّ عُمر ﷺ كتب إِلَى أبِي عبيدة بن الْجرَّاح أن يَمنع نساء أهل الذمَّة أنْ يدخلن الْحمام مع الْمسلمات، فامتثل.[٨٠]

ورُوِيَ عَنه ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُول: "لا يَحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَضع خِمارها عِندَ مُشركة؛ لأَنَّ الله تَعَالَى يَقُول: ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ ﴾[٨١]

---

٨٠ - انظر: قطب الأئمة هيميان الزاد تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ من سورة النور وتفسير الثعالبي كذلك والمعارج المرجع السابق ج٢ص ٢٣٥؛ الكَلاَمَ عَلَى غضّ البصَر.

وأهلُ الورع يتحرجون من أدنى الشبهات طلبا للسلامة والعفة، ولذا روي عن أبي مَرداس أنه نظر إِلَى امرأَة مَكشُوفَة الرأسِ بِغَيْر عَمدٍ، فَصامَ لِذَلِكَ سَنَة.

وقالَ ابن سيرين: [٨٢] مَا ثَبتَت عَيني فِي وجهِ امرَأة قطّ إِلاَّ أمِّي وأختِي وامرَأتِي.

ويُقَالَ: إنَّ حسَّان بن أبِي سنان [٨٣] انصرف من العيد فَقَالَت له امرَأته: كَم مِن امرأة حَسناء نَظرت إليها؟ فَقَالَ لَها: وَيْحَك، مَا جاوز بَصَرِي إبْهَامي مُنذ خَرجت عَنك حَتَّى رَجعت إليكِ.

وقِيلَ: النظرَة الأُولَى فُجاءَة، والثانية فِتنَة، والثَالِثة رِيبة.

٨١ - قطب الأئمة هيميان الزاد تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ من سورة النور، المرجع السابق والمعارج ج٢ص ٢٣٥؛ السابق. الكَلاَم عَلَى غضِّ البصَر.

٨٢ - محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري تابعي جليل رضي الله عنه، من سبي عين التمر روى عن مولاه أنس وأبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وعائشة وخلق وروى عنه ثابت وأيوب وابن عون وعاصم الأحول وقتادة وخلق وثقه أحمد ويحيى وغير واحد وقال بن سعد كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا وكان به صمم وقال بن حبان كان من أورع أهل البصرة وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو بن سبع وسبعين سنة. أنظر: إسعاف المبطأ برجال الموطأ، أبو الفضل السيوطي عبد الرحمن ابن أبي بكر ج ١ص٢٥.

٨٣ - حسان بن أبي سنان البصري أحد زهاد التابعين مشهور. قال ابن حبان "حسان بن أبى سنان العابد من أهل البصرة كنيته أبو عبد الله يروى عن أهل البصرة الحكايات والرقائق ولست أحفظ له حديثا مسندا روى عنه أهل البصرة" أنظر: الثقات لابن حبان ٦ / ٢٢٥،

وابن حجر العسقلاني الإصابة في تميز الصحابة ٢١٠/٢. تقريب التهذيب . ١/ ٢٣٣ ترجمة ح ١٢٠٠ و تهذيب التهذيب ٢ / ٢١٨ترجمة رقم ٤٥٤.

وقِيلَ: لاَ تَجعل مَحاسن النساءِ عَلفا لِعَينيك، فتخرج عَظمة الله مِن قلبك، فإنَّ النظر إِلَى ذَلِكَ خِربَة للدين، فَإِنَّهن شِباك نُصِبن فَيصطادُ بِهن اللعين، فَاحذروهنَّ فَإِنَّهن كحَلِّ جهنَّم لأعينكم، وسُمومٌ أرَاقيمها لفروجكم، وقسوةٌ تُميت قلوبكم، ومرضٌ يشين إيْمانكم، وداءٌ يبعدكم عن مليككم، يعرض عَنها خيارُكم، ويستنشقها شرارُكم.
وقِيلَ: مَحاسنُ النساءِ بَحرٌ من سمٍّ ناقع، وغضُّ البصر سفينةٌ من عُود مانع، فَمن ركب السفينة نَجا، ومن تَخلَّف عنها غَرق، والسلامة مِن النظر إِلَى القواعد اللاَّتِي لا يرجون نكاحًا أَفضل، ودينك قطن، ومَحاسن النساء زَيت، ومَكائد الشيطان نار، وإِيَّاك والْجمع بينها فَإِنَّه مُراد الشيطان وأمنيَّته، وقِيلَ: مَن أرسلَ طَرفه أورده حتفه، وأطالَ أسفه. وقالَ ذو النون: نِعم حَاجب الشهوة غضُّ البصر.
قال الشاعر:-

وأنتَ إِذَا أَرسَلتَ طَرفَك رَائدا ... لِعَينِكَ يومًا أَتعَبتَك الْمناظِـرُ
رأيتُ الذي لاَ كُلّه أنتَ قَـادِر ... عَلَيهِ ولاَ عَن بَعْضه أنتَ صَابِر [٨٤]

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله: ﷺ النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه.[٨٥]
"إنَّ المرأة سهم من سهام إبليس فمن رأى امرأة ذات جمال فأعجبته فغض بصره عنها ابتغاءَ مرضاة الله أعقبه الله عبادة يجد لذتها. [٨٦]

٨٤ - انظر: المعارج المرجع السابق ج٢ص ٢٣٥؛ السابق. الكَلاَم عَلَى غضِّ البصَر.
٨٥ -الطبراني في معجمه الكبير ج١٠/ص١٧٣ ح١٠٣٦٢والأوسط ح٥٣١٧ و٨١٦٦ والحاكم ٣٤٩/٤، رقم ٧٨٧٥، وقال: صحيح الإسناد. والقضاعي ١٩٥/١، رقم ٢٩٢.
٨٦- ابن النجار عن أبى هريرة.

هذا والخلاف أيضا موجود في القدمين هل هما عورة أم لا؟ فراجعه إن شئت من محله.

وانظر المعارج قول الناظم:

وذي النساء عورة كبـيرة   إلا الذي أخرج للضـــــرورة

وجه وكفان وسائر القدم   إلا لمن يكون منها ذا حـــــرم.[٨٧]

والحكمةُ من ذلك أنَّ هَذِهِ الأشياءَ تَضطرُّ الْمَرأَة إِلَى إبدائهَا.

فأمَّا الوجه: فَإِنَّها تَحتاج إِلَى إظهارِهِ لِلإشهاد عَلَيْهَا عِندَ الإقرارِ وَالعطيَّة والوصيَّة وَغَيْر ذَلِكَ مِن الأَحكَام، فأبيح لَها إبداؤه.

وَأَمَّا الكفَّان: فَإِنَّها مضطرَّة إِلَى إبدائهما للمُناوَلة والتناول.

وَأَمَّا القدم: فَإِنَّها مُحتاجَة إِلَى إبدائه عِندَ مزاولتها لأشغالِها، والربُّ تَعَالَى حكيمٌ لطيفٌ بعباده لا يكلِّفُهم ما لا يطيقون، وَلَم يَجعل عَلَيهم في الدين مِن حرج، فكَانَ اضطرارها إِلَى إبداءِ هَذِهِ الْمواضع سَبَبا لإباحة إبدائها مُطلقا، وليس ذَلِكَ علَّة في إباحة الإبداء حَتَّى يُقال: إنَّها إذَا لَمْ تَحتج إِلَى إبدائها حرم عَلَيْهَا إبداؤها؛ لارتفاع الْحُكم مع ارتفاع الْعِلَّة، بل الْحُكمُ لَمْ يعلَّق عَلَى وجود الاضطرار منها، وإِنَّمَا كَانَ وجود الاضطرار سببا للإباحة كما بيَّناه.[٨٨]

---

٨٧ - المعارج ج١ فما بعدها الطهارات تفصيل العورات من الرجال والنساء ص٢٩٣ وج٣ ص٢٢٦ فما بعدها "ستر المرأة في الصلاة" ط ٢٠١٠ /٩ مجلدات مع الفهارس. وانظر: شرح النيل ج١ ص ١٣٦ و٤٧٩ ط جدة وفتاوى الشيخ القنوبي.

٨٨ - أنظر: المعارج السابق

واختلف في عورة الأمة قيل كعورة الرجل؛ ولكن تؤمر أنْ تستر نفسَها خشية الفتنة.
والصحيحُ أنها كسائر النساء إلا ما ظهر منها حال المحنة أي مشقة العمل رفعا للمشقة. وسيأتي بيان ذلك بإذن الله.
فقد روي: عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس بن مالك قال: كنَّ إماءُ عُمرَ ﷺ يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضرب ثديهن. قال الشيخ {البيهقي} والآثار عن عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك صحيحة وإنها تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المحنة ليس بعورة.[89]
قال النور السالمي ﷺ "وقد شدد أبو الحواري رحمة الله عليه في عورات العبيد وظاهر كلامه أنَّ العبيد والاحرار في ذلك سواء فكلام المدارج في عورة العبيد إنما هو جار على القول الذي ذكره ابن النظر وغيره. "[90]
واستدلَّ مَن سوَّى بين الحرة والأمة في العورة بعموم ذكر الحائض في حديث أسماء المتقدم، ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر.
وفرق الشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل والحجة لهم ما رواه أبو داود والدار قطني وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "وإذا زوج أحدكم خادمه أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة"[91]

٨٩ - سنن البيهقي الكبرى ٢/ ٢٢٧) ٣٠٣٨، باب عورة الأمة.
٩٠ - انظر: جوابات الشيخ السالمي. المعارج ج٢ الْمَسأَلة الثَالِثة عورة الإماء.
٩١- أبو داود في سننه ج٤ ص٦٤ ح٤١١٤ والبيهقي ٢/٢٢٦ ح ٣٠٣٦، والدار قطني ٢٣٠/١. وأخرجه أحمد ١٨٠/٢ ح٦٦٨٩، وابن أبي شيبة ٣٠٤/١ح ٣٤٨٢، وأبو داود ١٣٣/١ح ٤٩٥، وأبو نعيم في

وما رواه أبو داود أيضا بلفظ "إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها"
قالوا والمراد بالعورة في هذا الحديث ما صرح ببيانه في الحديث.
وقال مالك: الأمةُ عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الاماء لرؤوسهن؛ هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار.
قال العراقي في شرح الترمذي والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل.[٩٢]
قال الباحث الفقير إلى ربه القدير: مسألة العبيد تكاد تنظيرا فقط لعدم وجودهم في زماننا هذا؛ أمَّا عورة المملوكة -إن وجدت مثلا- فالحديثُ بروايتيه لا يصلح للاستدلال لضعفه، وعلى فرض قبوله فإنما هو: بيانٌ إلى أن الإنسان الحر إن كان له خادم -والمراد به هنا الأمة- وهي ملك يمين له وقد تسراها فله أن يستمتع بها ويجامعها ويطلع على عورتها وتطلع على عورته، وذلك بعد استبرائها كما هو معلوم في محله، فإذا أخرجها من عصمته وزوَّجها: فلا ينظر إلى ما فوق الركبة ودون السرة؛ لأن بضعها خرج من ملكه، وانتقل من كونه حلالاً له إلى كونه حلالاً لغيره وحراماً عليه، وحرم عليه الاستمتاع بها؛ لأنَّ الأمة التي تكون في عصمته هي التي تكون عنده بالتسري، ويمكن أن يكون الضمير في قوله: لا ينظر، عائداً على الخادم نفسها، يعني: لا تنظر إلى السيد؛ لأنه صار حراماً عليها؛ لأن في الحديث: "احفظ عورتك إلا من زوجتك وما

الحلية ٢٦/١٠، والحاكم ٣١١/١ ح ٧٠٨، والبيهقي ٢٢٩/٢ح ٣٠٥٢. بزيادة" فإن ما بين سرته وركبته من عورته"

٩٢ - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري أبو العلا تحفة الأحوذي ج٢ص٣١٥

ملكت يمينك"،[٩٣] قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ المؤمنون.

وهي بالنسبة لملك اليمين خرجت عنه من حيث منفعة الاستمتاع بعد تزويجها.

قال البيهقي: ... وسائر طرق الحديث تدل، وبعضها ينص على أنَّ المراد به نهيُ الأمَة عن النظر إلى عورة السيد بعدما بلغا النكاح، فيكون الخبر واردا في مقدار العورة من الرجل لا في بيان قدرها من المرأة،[٩٤]

والحديث مع ضعفه لما طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال. بناء على القاعدة المشهورة المتفق عليها عند الفقهاء (الدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال) ولم يصرح لفظ الرواية بتحديد العورة وإنما نهى عن النظر إلى ما بين السرة والركبة، وسكت عما سواه، وأتى بلفظة مِن التبعيضيَّة ليدل على عدم حصر العورة فيما بين السرة والركبة.

---

٩٣ - البيهقي شعب الإيمان ح ٧٣٦٢ و نصه: "...عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك" قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم من بعض؟ قال: "إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها "قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: "فالله أحق أن يستحيا منه من الناس" الطبراني المعجم الكبير ح٩٩٠ احمد المسند ح٢٠٠٣٤. الترمذي ٢٧٦٩.

٩٤ - أنظر: البيهقي السنن الكبرى المذيل بالجوهر النقي ج٢ص٢٢٦، وابن حجر العسقلاني التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ١ص٦٦٧ باب شروط الصلاة. شرح سنن أبي داود للعبادي للحديث المذكور والبدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى: ٨٠٤هـ ج٤ص١٦١. دار الهجرة للنشر الرياض.

وكذلك الأثر المروي عن إماءِ عمر ﷺ بل غايةُ ما فيه أنَّهن كاشفات عن شعورهن تضرب شعورهن ثديهن، ولم يرد فيه أنهن كاشفات عن سائر أجسامهن عدا ما بين السرة والركبة وحاشا لعمر ﷺ أن يترك إماءه مخرجات ثديهن وسائر أجسامهن أمام الناس، وحاشا رسول الله ﷺ وهو الطاهر المطهر أن يُقرَّه على ذلك، وكذلك الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وإنما تدل على أنَّ رأس المملوكة وشعرها وما يظهر منها في حال المحنة ليس بعورة، ويؤيده ما روي عنه ﷺ أنه رأى أمةً متنقبة فعلاها بالدرة فقال: تتشبهين بالحرائر يا لكاع، وقال اكشفي عن رأسك. وفي رواية بزيادة "ولا تشبهي بالحرائر"

وقِيلَ: إنَّ الْمعروف فِي أَوَّل الإسلام جوازُ كشف رؤوس النساء الإماء والحرائر، وكشف زينتهنَّ كما كَانَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلية، حَتَّى كَانَ مِن بَعْض الْمفسدين في الأرض في الْمدينة تعرَّض للحرائر، فأمر اللهُ الْحرائرَ بإدناء الجلابيب فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾ الأحزاب/ نزل ذَلِكَ فِي الْحرائر خاصَّة، وأقِرَّت الإماءُ عَلَى الْحَال التي كنَّ عَلَيْهَا، فرقا بين الحرائر والإماء.[٩٥]

وقول من قال: من لا يكون رأسه عورة تكون عورته ما بين سرَّته وركبته. محتاجٌ إلى دليل.

ويبقى الأمرُ على العموم في عورة المرأة؛ حرةً كانت أم أمة من غير فرق بينهما، ويترخص في الأمة فيما يظهر بسبب العمل ضرورةً كالذراع وشعر الرأس رفعا للحرج؛ أمَّا القول

٩٥ - انظر: تفسير الآية الكريمة من سورة الأحزاب، وأية النور "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم"

بأنها كالرجل ففيه بُعد، ولا يخفى ما في القول: بأنَّ عورة الأمة كالرجل من فتح باب الفساد، والتذرع به إلى كثير من المحظورات مع مخالفته عموماتِ النصوص التي توجب على المرأة عموما السترَ لجميع بدنها حاشا الوجهَ والكفين، كما توجب على الرجال غضَّ البصر.

وما الفرق بين الحرة والأمة. ؟!!! فدين الله واحد والخلقة والطبيعة واحدة، وكل منهما مشتهاةٌ وذات شهوة، كل ذلك في الحرائر والإماء على السواء، وقد تكون الأمة أجمل من الحرة وأقرب إلى الشهوة، والنفس تتوق إليها أكثر، فثبت بذلك عدمُ الفرق بينهما، ما لم يأت نصٌّ في الفرق بينهما، ولا نصّ، وقد كمل الدين وتمت النعمة بمحمد ﷺ ورفْعِهِ اللهُ إليه بعد ذلك. قال جل شأنه: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ المائدة.

وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أنَّ تحريم الزنا بالأمة كتحريمه بالحرة على حد سواء؛ من غير فرق، وأنَّ الحدَّ على الزاني بالأمة كالحد على الزاني بالحرة ولا فرق، وأنَّ تعرض الأمة في التحريم كتعرض الحرة فيه ولا فرق.

لا يقال بأنَّ المملوك رجلا كان أو امرأة عليه نصف الحد إن أتى موجبه بنص كتاب الله ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾ الآية ٢٥ من سورة النساء.

ومفهوم الآية اشتراط التنصيف في إقامة الحدِّ على المماليك، وقد جعلت الفقهاء هذه الآية أصلاً في نقصان حكم العبد عن حكم الحر فلذلك اختلفوا عن الأحرار، فالحد الشرعي شيءٌ آخر لا يتعلق بتحديد العورة ولا دليل فيه على ذلك البتة، كما سيتبين لك ذلك بإذن الله بعد.

"فالنقص الاجتماعي (الرق): وهو: عبارة عن كون الإنسان مملوكا لإنسان آخر. وهو وضع مخصوص يخص العبيد (الأرقاء) الذين يَفرِض عليهم خدمةَ أسيادهم أو مالكيهم، بإزاء ما هو مفروض عليهم من واجبات شرعية قد يشق عليهم الإتيان بها كالأحرار الذين يملكون أنفسهم ويتصرفون في أوقاتهم. فنظرا لتلك الوضعية التي يعيشونها اعتبر ذلك عذرا للترخيص والتخفيف من بعض التكاليف التي يشق عليهم القيام بها مثل: صلاة الجمعة والجماعة والعيدين والزكاة والحج والعمرة والاعتكاف والشهادة والولاية والقضاء وأشباهها، ولا يصوم غير الفرض إلا بإذن سيده، وحط عنه نصف العقاب وسقط عنه الرجم، وإذا زنى العبد فعليه مثل ما على الأمة قياسا، لعدم الفارق بينهما.

ويُلحق بالعبيد في تخفيف العقوبة الأسرى والمحبوسون في السجون في عصرنا هذا، لأنَّ الرق مظهرٌ من مظاهر سلب الحرية، وهي مسلوبة من المسجونين والأسرى لذلك تخفف عنهم بعض الأحكام كالحج والجمعة ...الخ[٩٦]

وقد اتفق أهل العلم بأنَّ الحر عليه الحد تماما إن أتى موجبه، سواءً أكان زناه بحرة أو مملوكة، وعلى هذا جرى عمل الأمة.

٩٦ - أنظر: طلعة الشمس نور الدين السالمي ج٢ ص ٣٨٣. بداية المجتهد ٤٣٦/٢-٤٣٧. الفقه الإسلامي ٦٨٤/٨. الجصاص أحكام القرآن ٤٠٥/١- ٤٠٦. الرازي، فخر الدين التفسير الكبير أو مفاتح الغيب، ط:١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت ٥٢/١٠-٥٣. الرخص الفقهية، ص٥٤٥. العزيمة والرخصة لأحمد بن صالح الشيخ أحمد - بحث تخرج معهد العلوم الشرعية وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية سلطنة عمان ص٦٣، والجزء الأول من هذا لمشروع المبارك ص١٧٨ ط٣ تحت عنوان: الفرع الثالث عشر المكاتبة. فقد تم تعريفه هنالك بما فيه الكفاية عن الإطالة هنا.

قال جل شأنه موجبا على عباده غضَّ أبصارهم وحفظَ فروجهم وستر سوءاتهم: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٣١﴾ النور.

والنظر إلى عورة الغير -عدا الزوجين فيما بينهما- حرامٌ كبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله ﷺ من طريق ابن عباس: ملعون من نظر إلى فرج أخيه، أو قال إلى عورة أخيه، وملعون من أبدى عورته للناس.[٩٧]

ولقوله: ﷺ "من نظر إلى عورة أخيه متعمدا لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة"[٩٨]

---

٩٧ - أخرجه الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب/ ح/٦٣٨.

٩٨ - أخرجه ابن عساكر عن أبي هريرة والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٣٥٦/٢، رقم ٣٩١. وفي أخرى: "نظر الرجل إلى عورة أخيه كنظره إلى الفرج الحرام." والحاكم في الكنى والديلمي ٢٨٦/٤، رقم ٦٨٤٥. وأورده ابن حبان في الضعفاء ٣١٠/١، ترجمة ٣٧٠. عن ابن عمر والكنز ح

ولقوله ﷺ لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ...[٩٩]
وقوله: ﷺ ".. لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا أَوْ تَصِفُهَا لِزَوْجِهَا أَوْ لِلرَّجُلِ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا .."[١٠٠]
وفي أخرى" لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إلا الْوَالِد وَالْوَلَد،..."[١٠١]

١٣٠٧٩ وفي غيرها "لا يحل لرجل أن ينظر إلى سوءة أخيه." أخرجه ابن عدي ٢٣٨/٦، ترجمة ١٧١٥ محمد بن الزبير، والحاكم في الكنى وابن عساكر عن ابن عمر، والكنز ح ١٣٠٨٠.

٩٩ - أخرجه أحمد ٦٣/٣، ح ١١٦١٩، ومسلم ٢٦٦/١، ح ٣٣٨، وأبو داود ٤١/٤، ح ٤٠١٨، والترمذي ١٠٩/٥، ح ٢٧٩٣ وقال حسن غريب صحيح. وابن خزيمة ٤٠/١، ح ٧٢، وابن حبان ٣٨٥/١٢، ح ٥٥٧٤، وابن أبى شيبة ٤٢/٤، ح ١٧٥٩٦، وابن ماجه ٢١٧/١، ح ٦٦١. وأخرجه أيضًا: أبو يعلى ٣٧٣/٢، ح١١٣٦، وأبو عوانة ٢٣٨/١، ح ٨٠٧ والحاكم ١٩٩/٤، ح ٧٣٥٩ وقال: صحيح الإسناد. والديلمي ٤٤/٣، ح٤١١٤.

١٠٠ - أخرجه أحمد ٣٨٧/١، رقم ٣٦٠٩ و٣٦٦٨ و ٤١٧٥ و ٤١٩٠ و ٤١٩١ و ٤٤٠٧ و ٤٤٢٤ و ٤٢٢٩ و ٤٣٩٥، والبخاري ح ٤٩٤٢، وأبو داود ح٢١٥٠ والترمذي ح ٢٧٩٢، وقال: حسن صحيح. والطيالسي ح ٢٦٨، والنسائي ح ٩٢٣١، وأبو يعلى رقم ٥٠٨٣. من طريق ابن مسعود ﵁ وتتمته" وَإِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ أَوْ قَالَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. قَالَ فَسَمِعَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ بْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ هَذَا فَقَالَ: فِيَّ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي رَجُلٍ اخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بِئْرٍ" وللحديث عدة ألفاظ متفقة المعنى هذا أتمها، انظر: المراجع السابقة أعلاه.

١٠١ - أخرجه أيضًا: الديلمي ١٦٢/٥، رقم ٧٨٢١ وانظر: الشيباني الآحاد والمثاني ٤/ ٥٩٢ح ٢٧٥٢وانظر: التعليق السابق.

قال المناوي في "الفيض"٣٨٥/٦: أي: لا تمس امرأةٌ بشرة أخرى، ولا تنظر إليها، فالمباشرة كناية عن النظر، إذ أصلُها التقاء البشرتين، فاستعير إلى النظر للبشرة، يعني لا تنظر إلى بشرتها، فتصف ما رأت من حسن بشرتها لزوجها كأنه ينظر إليها، فيتعلق قلبه بها، فيقع بذلك فتنة، والنهي منصب على المباشرة والنعت معاً.

قال القابسي: هذا الحديث أصلٌ لمالك في سد الذرائع، فإن حكمة النهي خوفَ أن يُعجبَ الزوجَ الوصفُ، فيفضي إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة.

وقال النووي: فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا مما لا خلاف فيه وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع.

ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق أولى، ويستثنى الزوجان، فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة.

وفي الحديث: تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند الضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق.[١٠٢]

وعن علي رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل.[١٠٣]

وعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: لأَنْ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرُ، ثُمَّ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَر، ثُمَّ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى عَوْرَةَ الرَّجُلِ، أَوْ يَرَاهَا مِنِّي.[١٠٤]

وعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: لأَنْ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُرَى عَوْرَتِي.[١٠٥]

---

١٠٢ - أنظر: صحيح ابن حبان ٩/ ٤٦٩، التعليق على الحديث.

١٠٣ - الحاكم في مستدركه ج٤ص٢٠٠ ح٧٣٥٩وقال: صحيح الإسناد. والديلمي ٤٤/٣،ح ٤١١٤.

١٠٤ - ابن أبي شيبة ح ١١٣٩.

فهذه الأدلة التي مرت بك من الكتاب والسنة والإجماع صريحة واضحة قاضية بمشروعية وجوب اللباس والتجمل به وستر العورة ومخالفة الواجب كبيرة من كبائر الذنوب ولا تصح عبادة مع المخالفة ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ المائدة.

غير أنه تخرج من ذلك مسائل توجب التيسير في هذا الباب منها:-

١- عدم وجود اللباس الساتر:

فإذا فقد الإنسان لباسه لأمر مَّا، أو عدِمَه ووجبت عليه فريضة الصلاة على ذلك الحال فليس له أن يُفوِّت الوقت بدعوى عدم اللباس، وعليه أن يصلي جالسا ويؤمي إيماءً على الصحيح ولا يصلي قائما؛ كي لا تظهر عورتُه.

فلو أنَّ إنساناً غرق وخرج دون لباس، أو كان معدما لما يستر عورته بأي سبب كان كالحرق والسرق وما شابهه، أو جماعةً انكسرت بهم السفينة، فخرجوا عراةً، أو نزلوا في موضعٍ احترقت عليهم ثيابهم، ولم يجدوا ما يسترون به عوراتهم، فإنهم يصلون قعودا.

ووجه هذا القول: أن الإنسان إذا صلى قاعداً لهذا العذرِ فاتَ حقُّ الله عز وجل في القيام، وإذا صلى قائماً فات حق العبد بانكشاف عورته وتضرر فتعارض الحقان، والقاعدة أن حقوق الله أوسع من حقوق العباد، فإذا تعارض الحقان قدم حق العبد على حق الله لا من جهة التفضيل، ولكن من جهة الرحمة واللطف والتيسير على العباد، ولذلك من اضطر في سفر إلى مخمصة وأصابته المجاعة فإن حق الله ألا يأكل

١٠٥ - ابن أبي شيبة ح ١١٤٠.

الميتة، وحق نفسه أن ينقذها، فقُدِّم حق النفس على حق الله من جهة الرحمة والتوسعة من الله على عباده.[١٠٦]

على أن الصحيح المتَّفِق مع جلال الله وقدره أن لا يظهر الإنسان عورته وإن كان بمفرده؛ لما رواه بهز بن حكيم، حدثني أبي، عن جدي، قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "إحفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك " قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: "إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها " قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: "فالله أحق أن يستحيا منه من الناس "الحديث تقدم بكامله ص٧٥. ت٩٢.

وقد سمَّى الله العورة سَوْءة قال تعالى: ﴿ فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ طه

فأخبر سبحانه وتعالى أنَّ العورة سَوْءَة، وسُمِّيَت سَوْءةً؛ لأنها تسيءُ إلى صاحبها عند انكشافها.

وهو إن كان القيام فرضا على القادر عليه، فستر العورة فرض واجب كذلك، ليس من قبيل الصلاة فحسب، وإنما هو فرض عام مطرد في الصلاة وخارجها، وإن كان من ضمن شروط الصلاة التي لا تصح الا بها، وإنما من حيث وجوب ستر العورة على العموم، وهو مقدم على وجوب القيام في الصلاة، ولا تصح أي عبادة دونه، وكاشف العورة مرتكب لأكبر الكبائر، فضلا عن بشاعة الفعلة، ومباينتها للكرامة الإنسانية،

---

١٠٦ - انظر: الفتح الجليل من أجوبة أبي خليل كتاب أصول الدين وهو في الطبعة الجديدة ص٩٩.

وفرض القيام يسقط بعدة أعذار، وتاركه مع العذر موفٍ غير مقصر، بخلاف كاشف العورة لا يقبل منه عمل، وتنفر منه جميع طباع المخلوقين النزيهة، حتى الملائكة الموكلين بحفظه، لذا فسترُ العورة أولى بالتقدمة من غيره؛ مع تزاحم الفروض، للأدلة الموجبة لستر العورة.

ولمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكِبُوا الْبَحْرَ فَانْكَسَرَتْ بِهِمْ السَّفِينَةُ، فَخَرَجُوا مِنْ الْبَحْرِ عُرَاةً، فَصَلَّوْا قُعُودًا بِإِلإيمَاءٍ.[١٠٧]

وَأخرج عبد الرَّزَّاق عَن ابْن عَبَّاس ﷺ : الَّذِي يُصَلِّي فِي السَّفِينَة وَالَّذِي يُصَلِّي عُريَانا يُصَلِّي جَالِسا. وبإسناده عَن عَلّي الْعُرْيَان إِن كَانَ حَيْثُ يرَاهُ النَّاس صَلَّى جَالِسا وَإِلَّا قَائِما. [١٠٨]

وَعَن معمر عَن قَتَادَة إِذا خرج نَاس من الْبَحْر عُرَاة فَأَمَّهمْ أحدُهم صلوا قعُودا وَكَانَ إمَامهمْ مَعَهم فِي الصَّفّ يومئون إِيمَاء.[١٠٩]

---

١٠٧ - مسند إسحاق بن راهويه ح ٢٣٦٢ والأوسط لابن المنذر؛ ذكر صلاة العاري لا يجد ما يستتر به، ح٢٣٧٠ فما بعده مسند ابن راهويه ٥ / ٢٢١ ح ٢٣٦٢ وانظر: ما بعده.

١٠٨ - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى س ٨٥٢هـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية/ج١ص١٢٤ح١٣٢. وجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي المتوفى س ٧٦٢هـ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ج١ص٣٠١ شروط الصلاة.

١٠٩ - مسند عبد الرزاق ج٢ص١٢٤ح٤٥٦٤. (باب صلاة العريان) والدراية في تخريج أحاديث الهداية، ونصب الرأية السابقان.

قال الثميني ﵁ في التاج في صلاة العريان: "فعند بعض: يصلّي قائما، وعندنا قاعدا بإيماء لأنّ الستر أوكد من القيام، لأنّه إذا ركع وسجد أبْدى من عورته ما لا يبديه الإيماء.

ومن لم يجد إلاّ ثوبا نجسا صلّى به قائما لا عريانا قاعدا، ويستتر العريان بما قدر عليه من شجر أو غيره أو حفرة كما مرّ. وللعراة أنْ يصلّوا جماعة قعودا، ويتوسّطهم إمامُهم، فإن وجد ساتر عورته تقدّمهم، وصلّوا بإيماء وإنْ ليلا.

ولا يُسقط لزومَ الجماعة إلا عدمُها، حتّى قيل بلزومها الركبان، والأكثر كما مرّ على سقوطه، ويتقدّمهم أيضا إن سترهم الظلام ليلا."[١١٠]

وقال النور السالمي: الشرط السابع لباسُ الصَّلاة الِّلبَاسُ الطَّاهِرُ السَّاتِرُ فَإِنَّ صَلاَةَ الْعُرْيَانِ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي جَالِساً بِالْإِيمَاءِ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ بِالتُّرَابِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنُهُ صَلَّى كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ، فَإِنْ وَجَدَ الثِّيَابَ الطَّاهِرَةَ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي بِالثَّوْبِ النَّجِسِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ ثَوْباً نَجِساً وَلَمْ يُمْكِنْهُ غَسْلُهُ سَتَرَ بِهِ عَوْرَتَهُ وَصَلَّى وَلاَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ الْحَرِيرِ إِلاَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ مِنَ الَّلبَاسِ فَإِنَّهُ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ وَيُصَلِّي.[١١١]

وقال في المعارج: التنبيه الثاني: في صَلاَة العريان وهو: الذي لا يَجد ثوبا يستر به الفرجين. وقيل: هو الذي لا يَجد ما يستر من سُرَّته إلى ركبته، فهذا هو العاري الذي يَجُوز له أن يُصَلِّي صَلاَة العراة. وقد اخْتَلَفوا في صفة صلاتِهم عَلَى مذاهب: الْمَذهَب

---

١١٠ - أنظر: الثميني التاج المنظوم الباب الثالث والثلاثون.

١١١ - نور الين السالمي تلقين الصبيان شروط الصلاة الشرط السابع لباسُ الصَّلاة الِّلبَاسُ الطَّاهِرُ السَّاتِرُ

الأَوَّل: لأَصحَابنَا وطائفة من قومنا أَنَّهُم يصلُّون قعودا، قال ابن الْمُنذر: روي هذا القول عن ابن عمر، وبه قال عطاء بن أبي رباح وعكرمة وقتادة والأوزاعي وأصحاب الرأي، قال ابن جعفر: ويومئون إيماء. قال أصحاب الرأي: يومِئون إيماء، السجودُ أَخفَض من الركوع.

قال ابن جعفر: وإن قَدروا عَلَى شجر أو رَمل ردُّوا منه عَلَى أنفسهم حَتَّى يستتروا في الصَّلاَة. قال أبو سعيد: وإن لَمْ يقدر إِلاَّ عَلَى أن يَحفر لنفسه حفرة بقدر ما يستر عورته كُلّها كان عَلَيْهِ ذلك.

الْمَذهَب الثاني: لِطائفة من قومنا وأبي مُحَمَّد من أَصحَابنَا: يُصلُّون قياما ويركعون ويسجدون، قال ابن الْمُنذر: لا يُجْزِئُه إِلاَّ ذَلك.

الْمَذهَب الثالث: التخيير؛ فإن شاءوا صلُّوا قياما، وإن شاءوا قعودا. قال أصحاب الرأي: إن صَلُّوا قياما يُجْزِئُهم، وأفضل أن يُصَلُّوا قعودا.

احْتَجَّ أبو سعيد للقول الأَوَّل: بأن الستر فرض في الصَّلاَة، وإذا لَمْ تكن ثِيَاب ساترة فبدوُّ العورة والفرجين في القيام أشدّ، فيجب عَلَيْهِم القعود؛ لأَنَّه أقلّ إبداء للعورة، وَاللهُ أَعلَم.

احْتَجَّ ابن الْمُنذر للقول الثاني: بقول النَّبِيّ ﷺ "صَلِّ قَائمًا، فَإِن لَمْ تَستَطِع فَجَالِسًا»، قال: فإن صلَّى من يقدر عَلَى القيام قاعدا أَعاد، قال: ولا يثبت عن ابن عمر وابن عباس ما روي عنهما، ولو ثبت لكان النَّبِيّ ﷺ الْحُجَّةَ عَلَى الْخلق.

واحْتَجَّ أبو مُحَمَّد بقوله تَعَالَى:﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ قال: والفرض إذا وجب عَلَى وجه لَمْ يسقط إِلاَّ بِما يَجِبُ سقوطه، كفرض القيام لا يسقط إِلاَّ بالعجز عنه. وقال في موضع آخر: فإن قال قائل: لِمَ أَجزت صلاته قائما بغير ستر؟ قيل له: إن الركوع

والسجود فرض أيضا، وإن كان الستر فرضا من فروض الصَّلاَة، فَلَمَّا لَمْ يُمكنه فعل الستر وأمكنه بعض فروض الصَّلاَة كان عَلَيْهِ فعل ما أمكنه، وعذر في ترك ما عجز عنه.

وَأَمَّا القول بالتخيير: فلا أعرف له حجَّة؛ ولَعَلَّه مَبْنِيٌّ عَلَى ثبوت التعارض بين الأدلَّة، وذلك أن بعض الأصوليين، قال: بثبوت التخيير عند تَعارض الأدلَّة فيعمل الْمكلَّف بأيِّهما شاء، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا القول: بأن القعود أفضل مع جواز القيام فمَبْنِيٌّ عَلَى ما بُنِي عَلَيْهِ القول الذي قبله، لكن زاد عَلَيْهِ ثبوت الأفضلية في القعود، وذلك لِما في القعود من استتار بعض العورة، وَاللهُ أَعلَم.

واخْتَلَفوا في صلاتِهم جَماعة:-

فقال أَصحَابنَا: يُصَلُّون جَمَاعَة، وهو الْمَروِيّ عن ابن عباس، قال ابن الْمُنذر: وبه قال قتادة والشافعي.

وَقِيلَ: يُصَلُّون فرادى، ونسب إلى الأوزاعي وأصحاب الرأي. قال أبو سعيد: لا أعلم شيئا يَمنع الْجَمَاعَة إلاَّ عدمُها.

وقال مالك بن أنس: يُصَلُّون فرادى يتباعد بعضهم عن بعض، وإن كان ذلك في ليل مظلم لا يبين بعضهم من بعض يُصَلُّوا جَمَاعَة ويتقدمهم إمامهم.

وقال أَصحَابُنَا والشافعي وقتادة: يقوم إمامهم معهم في الصَّلاَة.

وقال آخرون: يتقدَّمهم إمامهم. قال أبو سعيد: يعجبني إذا كان ليلا أن يتقدَّمهم إمامهم لستر الليل عن الناظرين، ولثبوت السنَّة في تقديم الإمام لِمن يأتَم به، قال: وَأَمَّا في النهار، فإن لَمْ يقدر عَلَى ستر عورته فيعجبني قول من قال: يكون في

أوسطهم، وَاللهُ أَعلَم.[١١٢]

قال العلامة البسيوي: "والعراةُ يصلون قعودا ويردون على أنفسهم ما قدروا عليه؛ من رمل أو شجر، ويؤمهم أحدهم في وسط صفهم. وقد قال بعضٌ: العراةُ يصلون قياما. وقد يوجد عن ابن عباس أن العراة يصلون قعودا." [١١٣]

(وَلَنَا) مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكِبُوا الْبَحْرَ فَانْكَسَرَتْ بِهِمْ السَّفِينَةُ، فَخَرَجُوا مِنْ الْبَحْرِ عُرَاةً، فَصَلَّوْا قُعُودًا بِإِيمَاءٍ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: " الْعَارِي يُصَلِّي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ " وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ لِلصَّلَاةِ قَاعِدًا تَرْجِيحًا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ صَلَّى قَاعِدًا فَقَدْ تَرَكَ فَرْضَ سَتْرِ الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ وَمَا تَرَكَ فَرْضًا آخَرَ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِبَعْضِهِمَا وَهُوَ الْإِيمَاءُ، وَأَدَّى فَرْضَ الْقِيَامِ بِبَدَلِهِ وَهُوَ الْقُعُودُ ،فَكَانَ فِيهِ مُرَاعَاةُ الْفَرْضَيْنِ جَمِيعًا ، وَفِيمَا قُلْتُمْ إسْقَاطُ أَحَدِهِمَا أَصْلًا وَهُوَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَكَانَ مَا قُلْنَاهُ أَوْلَى.

---

١١٢ - معارج الآمال لنور الدين السالمي ٦٢٥/٥ فما بعدها ٥ مجلدات، وانظر: بيان الشرع ج١٢ص ١٢١ وانظر: الجوهرة النيرة ج١ صفة الصلاة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الزَّبِيدِيّ المتوفى٨٠٠هـ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان/ج١ص٨٥، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة ٢/ ١٠٤، الزيلعي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق شروط الصلاة، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ١/ ٢٠٥، المغني ٥٢/٢ ابن المنذر عن إسحاق: أنَّ العراة يصلون إيماء وهم قيام. الإشراف خ ل أ ٥٦. شرح العمدة/ العطيشان ٣٤٦/٤.

١١٣ - جامع البسيوي ج٢ص٩٦٨ فما بعدها لبس الثياب في الصلاة وص١٠٥٠ فما بعدها في السهو والشك في الصلاة تحقيق با بزير ٤ مجلدات ن وزارة التراث.

وَالثَّانِي: أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ أَهَمُّ مِنْ أَدَاءِ الْأَرْكَانِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ فَرْضٌ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَالْأَرْكَانَ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ لَا غَيْرِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ سُقُوطَ هَذِهِ الْأَرْكَانِ إِلَى الْإِيمَاءِ جَائِزٌ فِي النَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَالْمُتَنَفِّلِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ لَا تَسْقُطُ فَرْضِيَّتُهُ قَطُّ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَكَانَ أَهَمَّ، فَكَانَ مُرَاعَاتُهُ أَوْلَى، فَلِهَذَا جَعَلْنَا الصَّلَاةَ قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ أَوْلَى، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ صَلَّى قَائِمًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ تَرَكَ فَرْضًا آخَرَ فَقَدْ كَمَّلَ الْأَرْكَانَ الثَّلَاثَةَ وَهِيَ: الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَبِهِ حَاجَةٌ إِلَى تَكْمِيلِ هَذِهِ الْأَرْكَانِ، فَصَارَ تَارِكًا لِفَرْضِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ أَصْلًا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، فَجَوَّزْنَا لَهُ ذَلِكَ لِوُجُودِ أَصْلِ الْحَاجَةِ، وَحُصُولِ الْغَرَضِ، وَجَعَلْنَا الْقُعُودَ بِالْإِيمَاءِ أَوْلَى لِكَوْنِ ذَلِكَ الْفَرْضِ أَهَمَّ، وَلِمُرَاعَاةِ الْفَرْضَيْنِ جَمِيعًا مِنْ وَجْهٍ. وَقَدْ خَرَجَ الْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوا مِنْ الْمَعْنَى، وَتَعَلُّقُهُمْ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ حُكْمًا، حَيْثُ أُفْتُرِضَ عَلَيْهِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ، ثُمَّ لَوْ كَانُوا جَمَاعَةً يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فُرَادَى؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ صَلَّوْا بِجَمَاعَةٍ فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ وَسَطَهُمْ احْتِرَازًا عَنْ مُلَاحَظَةِ سَوْأَةِ الْغَيْرِ فَقَدْ تَرَكَ سُنَّةَ التَّقَدُّمِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَالْجَمَاعَةُ أَمْرٌ مَسْنُونٌ، فَإِذَا كَانَ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِارْتِكَابِ بِدْعَةٍ، وَتَرْكِ سُنَّةٍ أُخْرَى لَا يُنْدَبُ إِلَى تَحْصِيلِهَا، بَلْ يُكْرَهُ تَحْصِيلُهَا، وَإِنْ تَقَدَّمَهُمْ الْإِمَامُ وَأَمَرَ الْقَوْمَ بِغَضِّ أَبْصَارِهِمْ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَا يَسْلَمُونَ منْ الْوُقُوعِ فِي الْمُنْكَرِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ قَلَّمَا يُمْكِنُهُمْ غَضُّ الْبَصَرِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَقَعُ عَلَى عَوْرَةِ الْإِمَامِ، مَعَ أَنَّ غَضَّ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ أَيْضًا، نَصَّ عَلَيْهِ الْقُدُورِيُّ؛ لِمَا يُذْكَرُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ أَنْ يَنْظُرَ فِي كُلِّ حَالَةٍ إِلَى مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ لِيَكُونَ الْبَصَرُ ذَا حَظٍّ مِنْ أَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَالْأَطْرَافِ، وَفِي غَضِّ الْبَصَرِ فَوَاتُ ذَلِكَ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى تَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا بِارْتِكَابِ أَمْرٍ مَكْرُوهٍ فَتَسْقُطَ

الْجَمَاعَةُ عَنْهُمْ، فَلَوْ صَلَّوْا مَعَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ فَالْأَوْلَى لِإِمَامِهِمْ أَنْ يَقُومَ وَسَطَهُمْ لِئَلَّا يَقَعَ بَصَرُهُمْ عَلَى عَوْرَتِهِ،....[١١٤]

١- انكشاف العورة في الصَّلاَة

انكشاف العورة في الصَّلاَة لا يخلو من أحد أمرين. إمَّا أن يَكُون باختيار أو باضطرار، فإن كَانَ باضطرار كما إذا كشفت الريح عنه فاستتر من حينه فلا بأس عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مغلوب والْمَشقَّة تَجلب التيسير، والضرر مرفوع.

وإن توانَى بعد القدرة عَلَى الاستتار فسدت صلاتُه؛ لأَنَّهُ أخلَّ بالستر الذِي هو شرط لصِحَّة الصَّلاَة مع القدرة عَلَيْهِ.

وإن كَانَ ذَلِكَ بالاختيار: فإمَّا أن ينكشف عن جارحة يُختلف في كونها عورة كالركبة والسرَّة وأوَّل الفخذ، وإمَّا أن ينكشف مالا خلاف في كونه عورة؛ فإن كَانَ من الْمختلف فيه فعلى قول من يَراها عورة تفسد صلاته.

وعلى قول من لا يراها عورة فلا تفسد.

قال أبو الْحَوارِي: فأمَّا الركبة والفخذ فلا يبلغ به إِلَى نقض إلاَّ أن تبدو من الْخروق الْجارحة كُلّها.

وفيه قول رابع: وهو أَنَّهُ إذا بدا من الفخذ أو الركبة أو الإلية قدرُ الدِّرهم فسدت صلاته.

وفيه قول خامس: وهو أنَّه لا تَفسد حَتَّى يبدوَ رُبع الركبة أو الفخذ أو الإلية.

---

١١٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين المتوفى: ٥٨٧هـ) ج١ص١٤١

وفيه قول سادس: وهو حَتَّى يَبدو النصف.

وفيه قول سابع: وهو حَتَّى يبدو الأكثر من ذَلِكَ.

وَقِيلَ: إن بدا من الإلية والفخذ مثل موضع الدرهم في الصَّلاَة كُلّها انتقضت صلاته، وإن كَانَ أقلّ من ذَلِكَ فلا نقض عَلَيْهِ. وإن كان يبدو منه حينا ويَختفي حينا فلا نقض عَلَيه. قال أبو الْمُؤثِر: نعم، ما لَمْ ينقضِ حدٌّ، وإن كَانَتْ مواضع صغار فإن كَانَتْ كالثقب الواحد انتقضت صلاته، وإن كَانَتْ متفرّقة فلا نقض عَلَيْهِ. وهَذِه الأَقوَال مَبنِيّة عَلَى قول من يراها عورة.

وسبب اختلافهم: أنَّ بعضهم يرى العفو عن قليل ذَلِكَ، وبعضهم لا يراه.

ثُمَّ القائلون بثبوت العفو اختَلَفُوا في الْحدِّ الذِي يُعفى عنه، فكان ذَلِكَ منشأَ الْخِلاَف في التحديد، وَاللهُ أَعلَم.

وإن كَانَتْ العورة مُجتمعا عَلَيْهَا كَالقُبل والدبر، فإمَّا أن تنكشف إِلَى الأرض أو إِلَى الْهَواء؛ فإن انكشفت إِلَى الأرض فإمَّا أن يَكُون ذَلِكَ في حال القعود، وَإِمَّا أن يَكُون في حال القيام.

فإن انكشفت في حال القعود اختيارا ففي النقض بذَلِكَ قولان؛ لأَنَّ مِنهُم من رأى انكشافها إِلَى الأرض كانكشافها إِلَى الْهواء.

وَمِنهُم من رخَّص في ذَلِكَ؛ لأَنَّا لَمْ نتعبَّد بالستر عن الأرض، وَإِنَّمَا تعبدنا عن العيون، وإن كَانَ في حال القيام فأرخص؛ لأَنَّهُ لا يكاد يَخلو منه مصلٍّ إلاَّ إذا كَانَ متستِّرا، وإن انكشف إِلَى الْهَوَاء فإن كَانَ من ثقب يَسير انتقضت صلاته، وذَلِكَ إذا كَانَ الثقب عَلَى كوِّ الدبر، أو خرج منه رأس الذكر أو نَحو ذَلِكَ، وقد عرفت ما في بدوِّ بعض الإلية من الْخِلاَف. وإن كَانَ عَلَى الثوب الْمُنخرق ثَوب آخر يستره جاز، وَاللهُ أَعلَم.[115]

١١٥ - أنظر: معارج الآمال لنور الدين السالمي ٣/ ٢٢٤ فما بعدها. ٩مجلدات محقق.

الفرع الثالث: مشقة السَّفَر

السفر لغة: الظهور للشيء والكشف عنه؛ يقال سفر الصبح وأسفر إذا ظهر بياض النهار من سواد الليل، وسفرت المرأة: إِذَا كشفت وجهها، و ﴿ بِأَيۡدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍ ﴾ كَتَبَةٌ مِنَ المَلَائِكَة، ينسخون الكتب مِنَ اللوح، أو الوحي، أو سفراء يسفرون بالوحي بين الله ورسله، جمعُ سافر، مِنَ السفر، أو السفارة.

ومُسافِرٌ: مفاعِل من السَّفَر. والسَّفْر: القوم المسافرون، لا يُتكلَّم بواحدِه، لا يقال سافر وسَفْر، وهو الأصل. ومسافر هو الذي كان يشبِّب بهند بنت عُتْبة. قال حسان:

عُوجوا فحَيُّوا أيُّها السَّفْرُ ... بل كيف يَنطِقُ منزلٌ قَفرٌ

وقد يَجمع سَفرٌ سُفَّاراً -بضم السين. وبفتحها صفة للمفرد كثير الأسفار- ولم يقولوا: رجلٌ سافرٌ، في معنى السَّفَر، اقتصروا على مُسافِر، يقال: سافر الرجل يسافر سِفاراً ومسافَرةَ.." [١١٦]

وسَفَرَ الصُّبْحُ وأسْفَرَ أضاء وأسْفَرَ القومُ أصْبحُوا وأسفَرَ القمرُ أضاءَ قبل الطَّلُوع وأسفَرَ وجَهُهُ وسَفَر أشْرَقَ ولَقِيْتُهُ سَفَراً وفي سَفَرٍ أي عِنْدَ اسْفِرارِ الشَّمسِ للغُروبِ كذلك حكي بالسِّينِ وسَفَرتِ المرأةُ نِقَابَها تَسْفِرُهُ سُفوراً فـهِيَ سافِرٌ جَلَتْه.

وسَفَرَ الرَّجُلُ سَفْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ فَهُوَ سَافِرٌ، وَالْجَمْعُ سَفْرٌ مِثْلُ: رَاكِبٍ وَرَكْبٍ وَصَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَهُوَ مَصْدَرٌ فِي الْأَصْلِ.[١١٧]

١١٦-انظر: الإمام الخليل بن أحمد الفراهيدي العين مادة (سفر) وابن دريد الاشتقاق، قبائل الأزد.

١١٧ - المحكم والمحيط الأعظم ٨/ ٤٧٩. لأبي الحسن: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي.

وَالِاسْمُ السَّفَرُ بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ قَطْعُ الْمَسَافَةِ يُقَالُ ذَلِكَ إذَا خَرَجَ لِلِارْتِحَالِ أَوْ لِقَصْدِ مَوْضِعٍ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى[١١٨] لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا يُسَمُّونَ مَسَافَةَ الْعَدْوَى سَفَرًا وَقَالَ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ أَقَلُّ السَّفَرِ يَوْمٌ كَأَنَّهُ أُخِذَ مِنْ قَوْله تَعَالَى:﴿ رَبَّنَا بَـٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا ﴾ فَإِنَّ فِي التَّفْسِيرِ كَانَ أَصْلُ أَسْفَارِهِمْ يَوْمًا يَقِيلُونَ فِي مَوْضِعٍ وَيَبِيتُونَ فِي مَوْضِعٍ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ لِهَذَا لَكِن اسْتِعْمَالُ الْفِعْلِ وَاسْمِ الْفَاعِلِ مِنْهُ مَهْجُورٌ وَجَمْعُ الِاسْمِ أَسْفَارٌ وَقَوْمٌ سَافِرَةٌ وَسُفَّارٌ وَسَافَرَ مُسَافَرَةً كَذَلِكَ وَكَانَتْ سَفْرَتُهُ قَرِيبَةً وَقِيَاسُ جَمْعِهَا سَفَرَاتٌ مِثْلُ: سَجْدَةٍ وَسَجَدَاتٍ وَسَفَرَت الشَّمْسُ سَفْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ طَلَعَتْ، وَسَفَرْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ أَسْفُرُ أَيْضًا سِفَارَةً بِالْكَسْرِ أَصْلَحْتُ فَأَنَا سَافِرٌ وَسَفِيرٌ وَقِيلَ لِلْوَكِيلِ وَنَحْوِهِ سَفِيرٌ وَالْجَمْعُ سُفَرَاءُ مِثْلُ: شَرِيفٍ وَشُرَفَاءَ وَكَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ سَفَرْتُ الشَّيْءَ سَفْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ إذَا كَشَفْتهُ وَأَوْضَحْتُهُ لِأَنَّهُ يُوضِحُ مَا يَنُوبُ فِيهِ وَيَكْشِفُهُ.[١١٩]

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ "فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ" [١٢٠] بِتَسْكِينِ الْفَاءِ أَيْ مُسَافِرُونَ وَهُوَ اسْمٌ عَلَى وَزْنِ الْمَصْدَرِ فَيَصْلُحُ لِلْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

ويطلق السفر على ما فيه مشقة وكلفة، ولذا خَفَّف الشارعُ عن العباد في أسفارهم أشياءَ كثيرةً، وواجباتٍ جمةً؛ رحمةً منه ولطفا من ذلك ما يلي:-

---

١١٨ - العدوى بفتح العين مقصورا على زنة فَعْلَى اسم من العدو وهو ضرب من المشي يقارب الهرولة وهو دون الجري.

١١٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة (سفر) نور الدين السالمي شرح الجامع (الباب التاسع والعشرون في فرض الصلاة في الحضر والسفر . ج١ص٣١٦ .

١٢٠ - سيأتي تخريجه إن شاء الله.

تجلب مشقةُ السَّفرِ التيسيرَ للمسافر في أمور، منها:-

١- قصر الصلاة في السفر

قصْرُ الصلاة الرباعية إلى ركعتين، والفطر للصائم في السفر؛ شُرِعا لعلة المشقة فيه؛ والحكمةُ التي أرادها الشارعُ من شرع الحكم هي: رفع المشقة؛ لأنَّها هي التي من أجلها صار السفر علةً للرخصة.

ويجب على المسافر قصر الصلاة مطلقاً بعد تعدي الفرسخين أو لِنَاوِيهِما؛ مع عدم نية المُكث قبلهما، وهل في المعصية كذلك على الصحيح، أم لا؟ خلاف.

فقد جاء في قصر الصلاة في السفر ووجوبه على المسافر كثيرٌ من الأحاديث الناصة عليه؛ الدالة على عدم جواز مخالفته؛ ولو أقام المسافر زمنا طويلا في البلد التي مكث فيها؛ ما لم يقصد الاستيطانَ فيها بشروطه المقررة عند أهل العلم، والأدلة على ذلك كثيرة جدا.

١- أخرج الإمام الربيع ﷺ من طريق السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت: فُرضت الصلاةُ ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر.[١٢١]

وهو دليلٌ واضحٌ وحجةٌ نيّرةٌ كما هو ظاهر من قولها فُرِضت وقولها بعد ذلك وأُقِرَّت في السفر.

١١٩- ورواه الامام مالك، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، والدارمي، وأحمد، والطيالسي، وابن خزيمة، وابن حبان، وعبد الرزاق، وابو يعلى والطحاوي في شرح المعاني، والبيهقي، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز، وابن حزم في المحلى، وغيرهم بلفظ: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

أمَّا ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها أتمت في السفر فقد أجيب عن ذلك بعدة أجوبة، واحتمالات جَمَّة، ومن ثم فإنْ صحَّ ذلك عنها فمذهب صحابي، خالف روايتَه الصريحة الثابتة عن رسول الله ﷺ .

وعند جمهور العلماء أنَّ مذهب الراوي - إنْ خالف روايتَه - لا يُخصِّص عموما، كما لا يقيِّد مطلقا، [١٢٢] ومن أجل هذا فالعمل عندنا على ما ثبت بالرواية المرفوعة إلى رسول الله ﷺ.

وقد ترك الكوفيون، وإسماعيل بن إسحاق: فتوى السيدة عائشة بخلاف روايتها، وأخذوا بالحديث، وقالوا: القصرُ في السفر فريضة، ورواه أشهب، عن مالك.[١٢٣]

٢- أخرج ابن أبي شيبة عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: "أَنَّ الصَّلاَةَ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَزِيدَتْ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةِ: مَا بَالُ عَائِشَةَ كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلاَة فِي السَّفَرِ وَهِيَ تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ كمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَان. [١٢٤]

---

١٢٢ - انظر الكلام على التخصيص في الجزء الأول من هذا المشروع فقد سبق هنالك ما يغني عن الإعادة هنا.

١٢١- انظر: شرح ابن بطال على البخاري كتاب العلم.

١٢٢- ابن ابي شيبة المصنف ج ٢ص٣٢٩ح ٢٧باب من قال لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد. دار الفكر. سنن الترمذي ج ٤٢٨/٢ ما جاء في التقصير في السفر. سنن الدارمي ج١ص ٤٢٤ ح ١٥٠٩، باب قصر الصلاة في السفر.

والسائلُ هو الزهري والمسؤول عروة كما في رواية مسلم، قال الزهري قلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر. ؟...[١٢٥]

قال في المنتقى شرح الموطأ ج ١/ ٣٤٧. ما نصه: ".. وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ فَقِيلَ: تَأَوَّلَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْخَلِيفَة وَأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يَمُرُّ فِيهِ فَهُوَ قُطْرُهُ وَأَنَّ مَنْ فِيهِ مُلْتَزِمٌ لِطَاعَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اسْتِيطَانِهِ فِيهِ، فَحُكْمُهُ لِذَلِكَ أَنْ يُتِمَّ، وَتَأَوَّلَتْ عَائِشَةُ: أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّ كُلَّ نُزُلٍ تَنْزِلُهُ فَهُوَ مَنْزِلٌ لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا بِالْبُنُوَّةِ كَانَ حُكْمُهَا لِذَلِكَ أَنْ تُتِمَّ.

وَوَجْهُ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ عُثْمَانُ فِي ذَلِكَ أَنَّ لِلْإِمَامَةِ تَأْثِيرًا فِي أَحْكَامِ الْإِتْمَامِ كَمَا لَهَا تَأْثِيرٌ فِي إمَامَةِ الْجُمْعَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ حُكْمُ الْإِمَامِ يَمُرُّ بِمَوْضِعِ جُمْعَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ الْجُمْعَةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، غَيْرَ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما سَافَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ [١٢٦] وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ وَعَائِشَةُ اعْتَقَدَا فِي ذَلِكَ التَّخْيِيرَ عَلَى مَا ذَهَبَ إلَيْهِ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فَآثَرَا الْإِتْمَامَ وَتَأَوَّلَا أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَصْرِ أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ كَالْفِطْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ السُّنَّةَ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ عليه السلام ثُمَّ سُنَّةُ صَاحِبَيْهِ وَلَكِنْ حَدَثَ طَغَامٌ مِنْ النَّاسِ فَخِفْتُ أَنْ يَنْسَوْا.

---

١٢٥ - انظر: صحيح مسلم ج١/ص٤٧٨ ح٦٨٥ شرح النووي على مسلم ٥/ ١٩٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

١٢٦ - الإمام أبو الوليد الباجي الفقيه الأصولي الذهبي المالكي المتكلم المفسر الاديب الشاعر القرطبي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث. من باجة الأندلس. ولد في شهر ذي القعدة سنة ٤٠٣هـ توفي في المرية في ١٩ من شهر رجب سنة ٤٩٤. مؤلف المنتقى شرح الموطأ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما إِنَّمَا أَتَمَّا بِمِنًى بَعْدَ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ مُدَّةَ الْإِتْمَامِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ مَسَافَةُ قَصْرٍ لِمَنْ احْتَسَبَ فِي الْقَصْرِ بِالْخُرُوجِ خَاصَّةً دُونَ الرُّجُوعِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. [١٢٧]

قال الباحث الفقير إلى الله القدير: وسيأتي إن شاء الله زيادة بيان عند الكلام على القصر هل هو عزيمة أم رخصة فانظر ما هنالك وضم الجميع معا تحصل الفائدة بإذن الله ﷻ.

٣- "حديث ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة." [١٢٨]

٤- حديث عمر ﵁ قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان؛ تمامٌ غير قصر؛ على لسان نبيكم محمد ﷺ. [١٢٩]

---

١٢٧ - المنتقى شرح الموطأ ج ١/ ٣٤٧، المشار إليه أعلاه.

١٢٦- رواه مسلم "كتاب المسافرين" ٢٤١، والنسائي في "باب كيف فرضت الصلاة" ص ٧٩، وأحمد في "مسنده" ص ٣٥٥ ج ١. ورواه الطبراني في (معجمه) بلفظ افترض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر كما افترض في الحضر أربعا. انظر: شرح أبي داود للعيني ج٥ ص ٥٦، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري أبواب صلاة الخوف.

١٢٧- أخرجه أحمد٣٧/١ح ٢٥٧ والنسائي ١١١/٣ح١٤٢٠وابن ماجه ٣٣٨/١ ح ١٠٦٤، والبيهقي الصغرى ج١ص٣٨٩ ر ٦٦١و ٦٦٢ والكبرى ج٢ص١٩٩ح ٥٥٠٩ وأبو يعلى ٢٠٧/١، ح ٢٤١، وابن خزيمة ٣٤٠/٢، ح ١٤٢٥ وابن حبان ٢٢/٧ح ٢٧٨٣ وأبو نعيم في الحلية ١٨٧/٧، والطيالسي في مسنده ح ١٣٦ والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٣٨٧/١، ح ٢٦٩ وقال: إسناده صحيح. وغيرهم. من طريق ابن أبي ليلى عن عمر، ومن طريقه عن كعب بن عجرة عن عمر﵁. ومن طريق سماك الحنفي عن عمر. وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري صلاة الخوف. وقال: رواه

٥- ما روي من طريق يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ: أرأيتَ قولَ اللهِ عز وجل: ﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ ﴾ النساء ١٠١. فقَد أَمِنَ النَّاسُ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ."[١٣٠]

دليلنا منه أنه ﷺ أمر بالقبول، والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة، ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب، بل جميع الروايات الدالة على وجوب القصر تسند الوجوب ليس إلا.

ولأنها صدقة من الله عز وجل فيجب على العبد قبولها، ولا يصح ردها بحال، بدليل الحديث المتقدم.

ولأنَّ هذه صدقة واجبة في الذمة فليس لأحد إسقاطها، إذ ليس لها حكم المال فيكون إسقاطا محضا، ولا تَرْتَدُّ بالرد، كالصدقة بالقصاص والطلاق والعتاق يكون إسقاطا لا يرتد بالرد فكذا هذا.[١٣١]

النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والجواب عن حديث يعلى بن أمية أنه دليلنا لأنه أمر بالقبول والأمر للوجوب.

١٢٨- البيهقي في الصغرى والكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ج ٣ / ١٤١ح ٥٦٢٧. والسنن الكبرى للنسائي ج١/٥٨٣ح١٨٩١. وابو نعيم المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، وابن الجارود المنتقى ١/ ٤٦ح١٤٦، والطبري تهذيب الآثار، ج١ص٢٠٦ والطحاوي المشكل، وابو داود، وابن ماجة: صلاة السفر، والترمذي سورة النساء "إن خفتم أن يفتنكم" وانظر عمدة القاري.

١٢٩ - انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني الحنفي ج٧ / ١٢٣،

٦- عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ آمِنًا لا يَخَافُ إِلا اللَّهَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.[132]

٧- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمَنَةٌ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.[133]

٨- عن يَحيَى بن إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْنَا: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.[134]

١٣٠- مسند الشافعي ج١ ص٤٨ استقبال القبلة و١٤٦؛ اختلاف الحديث وترك المعاد منها، والبيهقي معرفة السنن والآثار صلاة المسافر، وعند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ آمِنُونَ لَا نَخَافُ شَيْئًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ" ٣٣١٧، وابن أبي شيبة المصنف والبغوي شرح السنة.

١٣١- أخرجه البخاري في: كتاب الحج: باب الصلاة بمنى وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في صحيحه، وابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول، مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَحَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ: هُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لأُمِّهِ. انظر شرح السنة للبغوي، والحميدي؛ الجمع بين الصحيحين.

١٣٢- أخرجه البخاري في: كتاب تقصير الصلاة: باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر. ومُسْلِمٌ في صحيحه، والبيهقي السنن الكبرى، والطبراني في الأوسط، وابن الجارود في المنتقى، والطحاوي في التهذيب، وأحمد مسند انس ﷺ وهو: حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وانظر البغوي شرح السنة المرجع السابق.

٩- ما رواه الإمام أبو غانم الخراساني في مدونته عن أبي المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ خطب فقال في خطبته: ألا وأنْ تقام الصلاة في الحضر أربعاً وقصرها ركعتان، ألا وأن تقام الصلاة في السفر ركعتين وقصرها أربع.[١٣٥] وأراد في الحديث -والله أعلم- بقصرها ...تشبيها بمجاوزة الجائز إلى المحظور فمن زاد في السفر على ركعتين فقد جاوز فعل الجائز له وأبطل فعله بمجاوزته فكأنه قصر في الحضر الرباعية إلى ركعتين وكذا العكس. بدليل ما رواه أحمد في مسنده "من صلى في السفر أربعا كمن صلى في الحضر ركعتين" [١٣٦] وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري وغيرهم.

١٠- عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ. فَقَالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ: يَا ابنَ أَخِي

١٣٣- انظر: المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني المدونة الكبرى، ج١٠، ص١٧٤-١٧٥. المدونة الصغرى، ج١٠، ص٨٠. الكندي: بيان الشرع، ج١٤، ص١٠١. ورواه أحمد بلفظ: "من صلى في السفر أربعا كمن صلى في الحضر ركعتين"

١٣٦ - أخرجه أحمد /٢٢٦٢، وابن حزم في المحلى ١٩١/٣. وذكره ابن حبان في الثقات ١٥٥/٢، وأورده ابن عبد البر في التمهيد: ٢٩٨/١٦، وابن قدامة في المغني: ٥٤/٢. أنظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٩٨/١٦، السيوطي شرح سنن ابن ماجة ج١ص٧٥ العيني عمدة القاري باب يقصر إذا خرج من موضعه مجموع الفتاوى البازية لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ٩٦/٢٤. محمد رشيد رضا مجلة المنار ٤١/٢٨ الرسائل والمسائل المضافة لابن تيمية٢ ص٥١.

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَينَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَل.."[١٣٧]

١١- روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "على المقيم سبع عشرة ركعة، وعلى المسافر إحدى عشرة ركعة." يعني بها الصلوات الخمس.[١٣٨]

١٢- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً "[١٣٩]

١٣٦- الإمام الربيع بن حبيب المسند الصحيح ح ١٨٧ والنسائي، والبيهقي كتاب قصر الصلاة، والهيثمي موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، وابن ماجة، وصححه الالباني. وانظر: الجامع لابن جعفر ج١ص٥٧٣ فما بعدها.

١٣٧- الإمام الربيع بن حبيب المسند الصحيح ح ١٨٨باب فرض الصلاة.

١٣٨- أخرجه: مسلم وأبو عوانة والنسائي وأبو داوود وابن ماجة وأحمد وابن خزيمة وابن حبان وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن حزم والبيهقي والطحاوي والشافعي في "السنن المأثورة"، ورويته جماعة كبيرة، ولا يمكن أن يُعترَض عليه بأنه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ، إذ إنّ مثل ذلك لا يمكن إلا أن يكون بتوقيف من النبي صلوات الله وسلامه عليه، إذ مثل ذلك لا يمكن أن يقال بالرأي، كما أنه لا يمكن أن يُعترَض عليه بأنه مخالف لحديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، لأنّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على ما استقر عليه الأمر بينما حديث عائشة - رضي الله عنها، فيه بيان كيفية افتراض الصلاة في أول الأمر، فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ﷺ ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر على الأول " رواه البخاري وأحمد وزاد أحمد: "إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا. وانظر فتاوى للشيخ سعيد بن مبروك القنوبي سؤال أهل الذكر ٢٠ رمضان ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢/١١م

١٣- عن يزيد الفقير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يُسأل عن الركعتين، في السفر أقصْرٌ هما؟ قال:" لا، إنما القصر واحدة عند القتال، وإن الركعتين في السفر ليستا بقصر."[١٤٠]

١٤- "صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر "[١٤١]

١٥- عن قتادة قال: سمعت موسى بن سلمة قال: سألت ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَكُونُ بِمَكَّةَ فَكَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ"[١٤٢]

١٣٩- الأوسط لابن المنذر .... ومسند السراج ١/ ٤٧٩) والجهاد لابن المبارك ج١/ ١٨١ح ٢٥٢، وجزء سفيان بن عيينة ١/ ١٩٨.

١٤٠- أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر برجال الصحيح وفي قوله "السنة" دليل على رفعه كما هو معروف، قال ابن القيم في الهدي النبوي: كان يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في السفر البتة. انظر الصنعاني سبل السلام ج٣ص٣٧.

١٤١- رواه البيهقي ج٣ص ١٥٣، وأحمد في مسنده ٢٦٣٢ ومسلم من حيث شعبة وغيره عن قتادة، "كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ " أخرجه مسلم ج ٢/ ١٤٣ - ١٤٤، والنسائي ج ١/ ٢١٢، و ابن خزيمة في "صحيحه" ح ٩٥١، والبيهقي ج ٣ / ١٥٣، و ابن حبان ج ٤/١٨٥ / ٢٧٤٤، و أحمد ج ١/ ٢٩٠ و ٣٣٧، و أبو عوانة والطحاوي ١/ ٢٤٥، ولفظ البيهقي: "كم أصلي إذا فاتتني الصلاة في المسجد الحرام؟ ... " والباقي مثله. الثالث: سعيد بن أبي عروبة عنه نحوه. أخرجه مسلم ج ٣ / ١٤٤، والنسائي، وأحمد ج ١/ ٣٦٩. الرابع: هشام الدستوائي. قال الطيالسي في مسنده؛ ح ٢٧٤٢: حدثنا هشام عنه به. ولفظه: ...قلت لابن عباس: إذا لم أدرك الصلاة في المسجد الحرام كم أصلي بالبطحاء؟ قال: ركعتين .. إلخ. وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٦: حدثنا يحيى عن هشام به. الخامس همام: أخبرنا قتادة به، مثل لفظ هشام. أخرجه أحمد ج١ص ٢٩٠. وقد صرح قتادة بالتحديث عنه في رواية شعبة. وفي الحديث دلالة صريحة على أن

١٦- "عن ابن عمر ﷺ قال: صلاة السفر ركعتان؛ نزلت من السماء، فإن شئتم فردوها" [١٤٣]

١٧-" عن ابن عباس ﷺ قال: كان ﷺ إذا خرج من بيته مسافرا يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع " [١٤٤]

١٨- ابنُ عمر ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خَرَجَ من أهله صَلّى ركعتين حتى يرجع إليهم.[١٤٥]

السنة في المسافر إذا اقتدى بمقيم أنه يتم ولا يقصر، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، بل حكى الإمام الشافعي في الأم ج١/ ١٥٩، إجماع عامة العلماء على ذلك، ونقله الحافظ ابن حجر عنه في الفتح ج٢/ ٤٦٥، وأقره.

وعلى ذلك جرى عملُ السلف، فروى مالك في الموطأ؛ ح ٣٤٧ط دار الفكر، عن نافع: أنَّ ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة، إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته. وفي رواية عنه: أنَّ عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين. ح ٣٥٠ ورواه ابن خزيمة في صحيحه ح ٩٥٤، من طريق أخرى عن ابن عمر. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ج ١/ ٢٤٤، من طريق مالك. وانظر: تعليق الألباني في صحيحته، ج٦ ص١٧٥ ح٢٦٧٦. والارواء ٣/ ٢١/٥٧١.

١٤٢- رواه الطبراني قال الهيثمي: رجاله موثوقون، وهو توقيف إذ لا مسرح فيه للاجتهاد، وانظر الصنعاني سبل السلام ج٣ص٣٧.

١٤٣- رواه أحمد بداية مسند ابن عباس والبيهقي. ٥٦٩٢ ج٣ص١٥٣ المذيل بالجوهر النقي، والطبراني في الكبير، وفي تهذيب الآثار، والبزار في مسنده، ورواه الطيالسي ورجاله ثقات.

١٤٤- احمد مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، والطيالسي في مسنده، والعسقلاني في: إطراف المسند.."

١٩- عون بن أبي جحيفة عن أبيه ﵁ أنه خرج مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فلم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع إلى بيته.[١٤٦]

٢٠- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلَ شَابٌّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ ﵁ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْفَتَى سَأَلَنِي عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَاحْفَظُوها عَنِّي مَا سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَفَرًا قَطُّ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَهُ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا الصَّلاَةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَتِمُّوا الصَّلاَةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ أَتَمّ ﵁"[١٤٧]

١٤٥- البحر الزخار. مسند البزار: ج٢ص١٢٧.

١٤٦- روي الحديث من عدة طرق وبألفاظ مختلفة وهذه رواية البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ج٣ ص ١٣٥،ح ٥٥٩٣ وح ٥٦٩٣ ص١٥٣، وابن خزيمة في صحيحه وابن أبي شيبة في مصنفه مع اختلاف في اللفظ ونصه معهما" عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: مَرَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَجْلِسِنَا، فَقَامَ إِلَيْهِ فَتًى مِنَ الْقَوْمِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْغَزْوِ وَالْعُمْرَةِ ، فَجَاءَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَسْمَعُوهُ، أَوْ كَمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ، يَقُولُ لأَهْلِ الْبَلَدِ: صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ، وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلاَثَ عُمَرَ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَجْت مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَغَزَوْت فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَجْت مَعَ عُمَرَ حَجَّاتٍ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَجْت مَعَ عُثْمَانَ سَبْعَ سِنِينَ مِنْ إِمَارَتِهِ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلاَّهَا بِمِنًى أَرْبَعًا."

فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.[١٤٨]

٢١-"صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب إلى أهله أو يموت" [١٤٩]

٢٢- عن أبي قلابة عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة، والصوم، وعن الحبلى والمرضع.[١٥٠]

وأخرجه الطبراني في الكبير، والطيالسي في مسنده، وانظر البوصيري إتحاف الخبرة وانظر تعليق الحافظ العسقلاني عليه في الإطراف، ج٥ص١٢١ ح ٦٧٦٧ قال: حديث: "ما سافر رسول الله ﷺ سفرا إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع ..." الحديث. حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا علي بن زيد، عنه به. وعن يونس بن محمد، عن حماد به وأتم منه. وعن إسماعيل، عن علي بن زيد به وأتم منه، وفيه: شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: "صلوا أربعا فإنا قوم سفر. وأعاده عن إسماعيل وحده بهذا. وعن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن علي بن زيد نحوه. العسقلاني إطراف المسند. ومسند أحمد ج٣٣ / ٩٩) ط ذات ٥٥مجلدا.

١٤٧- صحيح البخاري، الصلاة بمنى. ج٢ص٦٨و صحيح مسلم كذلك ج٢ / ١٤٦ح ١٦٢٨.

١٤٨- أخرجه الخطيب البغدادي بسند صحيح في "التاريخ" ج١٢/٣١٢. عن عمر ﷺ ، والديلمي ج٢/٣٨٧، ح رقم ٣٧١٩. وانظر: جلال الدين السيوطي جامع الأحاديث، ج١٣ص٤٩٨، أو جمع الجوامع أو الجامع الكبير ج١ حرف الصاد. أو الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير. ح ٧٣٢٢.

١٥٠ - أخرجه أبو داود/ ٢٤٠٨، والنسائي في الكبرى وفي المجتبى برقم/ ٢٢٧٥، والترمذي/٧١١ وقال: حديث حسن، وابن ماجة/ ١٦٦٧، وأحمد: ٤/٤٧، والبيهقي في الكبرى/ ٧٨٦٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/٤٢٢، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني: ٣/١٦٣، وعبد بن حميد في

٢٣- وفي رواية: إنَّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة.[١٥١]

٢٤- وفي رواية: إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم.[١٥٢]

٢٥- عن أبي قلابة، عن أنس قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يَتغدَّى، فقال:" تعالَ أُحدِّثك، إن الله وَضع عن المسافر والحامل والمرضع الصومَ وشَطرَ الصلاة" [١٥٣]

مسنده/ ٤٣١، والطبراني في الكبير/ ٧٦٥ و ٧٦٦ و ٧٦٧، والسراج في المسند كما قال العيني في عمدة القاري، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير/ ١٨٣١، ورواه ابن حزم في المحلى: ٣٢/٥ عن عمرو بن أمية الضمري ﷺ، وإسناده جيد كما قال العيني. واورده المتقي الهندي في كنز العمال برقم ٢٠١٨١، والديلمي في الفردوس/ ٦٥٠، و ابن عبد البر التمهيد: ١٦ص ٣١٢.

١٥١- أخرجه سفيان بن عيينة وابن سعد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير الطبري والبيهقي في سننه عن أنس بن مالك القشيري. أن النبي ﷺ قال.." الحديث. أنظر: السنن الكبرى للنسائي ٢/ ح٢٥٧٦-٢٥٩٢، الطبراني المعجم الأوسط ٧/ ١٧ح ٦٧٢٤ والكبير ٧٦٧، والطحاوي شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٣ح ٢٤٧٢، وابن عبد البر؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج٨ص٤٦، وتحفة الأحوذي ٣ ص ٣٣٠، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤ ص ٩٤،

١٥٢ - أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في المعجم الكبير ٢٢ /٩٠٩/٣٦٢، وقد تم تخريجه بعدة ألفاظ انظر ما قبله وما بعده، والله يوفق الجميع.

١٥٣ - تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن ٣ / ٤٣٥، الحديث ٢٧٩٢، وقبيصة هو: ابن عقبة السوائي، وأنس في هذا الحديث هو: أنس بن مالك الكعبي، من بني كعب بن ربيعة ابن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوزان. وهو صحابي ليس له رواية عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد، أخو قشير بن مالك. والحديث أخرجه النسائي في سننه الكبرى ج٢ ص ١٠٣ح٢٥٨٤، والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ١٥٤/٣ح ٥٦٩٥، وج٤ح٨٣٣٦، وصحيح ابن خزيمة ٣ / ٢٦٧ح ٢٠٤٢ ومسند أحمد ٥/ ٢٩ح ٢٠٣٢٦ مؤسسة الرسالة.

٢٦- قال ابن عمر: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ﭫ. "[١٥٤]

٢٧- من طريق عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتةٌ نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء قلت: يسبحون قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَة. ﴾ الأحزاب آية /٢١ [١٥٥]

٢٨- عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ." قَالَ الشُّعَيْثِيُّ وَكَانَ

١٥٣- أخرجه البخاري ج١ص٣٧٣ ح١٠٥١، ومسلم وأحمد. وابن ماحة ونصه عند ابن ماجة: عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا."

١٥٤- صحيح مسلم صلاة المسافرين؛٢/ ١٤٤ح ١٦١١والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ح٢/١٤٨.

الزُّهْرِيُّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.[١٥٦]

٢٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.[١٥٧]

١٥٤- أخرجه النسائي ج١ص٢٤٥، وأحمد ج٢/ ٩٤ ح٥٦٨٣، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثني ليث، قال: حدثني ابن شهاب. و في ج٢/١٤٨ح٦٣٥٣. قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، و«ابن ماجة» ح١٠٦٦، قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، و«ابن خزيمة» ح ٤٩٦، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا شعيب، يعني ابن الليث، عن أبيه، عن ابن شهاب، والشعيثي عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، فذكره. وأخرجه مالك في الموطأ، وأحمد ج٢/ ٦٥ ح٥٣٣٣، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد، قال: قلت لابن عمر: فذكره. وانظر الزيلعي نصب الرأية ج٢ص١٩٠، فما بعدها صلاة المسافر. وانظر البوصيري إتحاف الخيرة المهرة ج٢ ص ٣١٣ كتاب الصلاة، وتعليق الألباني في تمام المنة قال"...والذي أقطع به أن الصواب قول من قال بوجوب القصر لأدلة كثيرة لا معارض لها ذكرها الشوكاني في "السيل الجرار" ج ١ / ٣٠٦ - ٣٠٧، منها حديث عائشة الذي ذكرته قريبا: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين" الحديث /انظر الألباني تمام المنة ج١/ ٣١٨. وقال الشوكاني: "... فمن زاد فيها فهو كمن زاد على أربع في صلاة الحضر ولا يصح التعلق بما روي عنها {يعني السيدة عائشة} أنها كانت تتم فإن ذلك لا تقوم به الحجة بل الحجة في روايتها لا في رأيها " الألباني تمام المنة ج١/ ٣١٨.

١٥٥- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير، واحمد/ ١٤١٧٢، وعبد ابن حميد من طريق عبد الرزاق. والبيهقي السنن الكبرى ج٣ص١٥٢ح ٥٦٨٢ والهيثمي موارد الضمآن، ج١ ص ١٤٥ح٥٤٦ وابن حبان ج٦ص٤٥٦ح ٢٧٤٩، وابو داود وقَالَ: غَيْرُ مَعْمَرٍ يُرْسِلُهُ لَا يُسْنِدُهُ ج٣: ٢٩٥ح١٢٣٥، وتعقبه النووي في " الخلاصة " بقوله: هو حديث صحيح الإسناد على شرط

٣٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.[١٥٨]

٣١- زهيرُ بن حرب؛ ابْنُ عُيَيْنَة، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، يَعْنِي الْعَصْرَ.[١٥٩]

٣٢- زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ محمد بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسًا يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ.[١٦٠]

٣٣- زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا خَرَجَ مُسَافِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.[١٦١]

البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمر فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة " وأقره الزيلعي ج ٢ / ١٨٦، وصححه ابن حزم والألباني وشعيب الأرنأوط.

قال ابن القيم في زاد المعاد بعد كلام :... وَمِنْهَا : أَنّهُ ﷺ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصّلَاةَ وَلَمْ يَقُلْ لِلْأُمّةِ لَا يَقْصُرُ الرّجُلُ الصّلَاةَ إذَا أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ اتّفَقَتْ إقَامَتُهُ هَذِهِ الْمُدّةَ، وَهَذِهِ الْإِقَامَةُ فِي حَالِ السّفَرِ لَا تَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ السّفَرِ سَوَاء طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ إذا كَانَ غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ وَلَا عَازِمٍ عَلَى الْإِقَامَةِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ ..." الزاد لابن القيم ج٣ ص٤٤٨.

١٥٦- سنن أبي داود في سننه ج٢/ص١٠ ح ١٢٣٠ وفي اخرى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ. ورواية ابن ماجة: أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ" وابن ماجة ١٠٧٦، ومسند عبد بن حميد من طريق عبد الرزاق أقام عشرين ليلة يقصر الصلاة.

١٥٩ - مسند أبي يعلى ٦ / ٣٣٨ح ٣٦٦٥ مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٤٣ح ٨١٩٩ وانظر ما بعده.

١٦٠ - السنن الكبرى للنسائي ١/ ١٥١ح٣٥٣، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ١ ص ٢٥٣ح٤٦٨، الترمذي ح٥٤٦، ابو داود ح ١٢٠٢، احمد ح ١٢١٠٠، ومسلم ٦٩٠، ابن أبي شيبة، ح٨٢٠٠.

٣٤- عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة.[١٦٢]

٣٥- عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: "أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْبَحْرَيْنِ فِي تِجَارَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ" [١٦٣]

هذا طرف من الأحاديث المسندة إلى المعصوم ﷺ الدالة على وجوب قصر الصلاة على المسافر، ولو أقام سنين في سفره ما لم ينو الاستيطان التام، وفسره أهل العلم بسكون النفس واستقرارها مع نية المكث المستمر مطلقا من غير تحديد بمدة.

والأحاديث كما ترى واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، أمَّا أفعالُ الصحابة رضوانُ الله عليهم فقد ثبت عنهم عملهم على هذا؛ عدا ما روي من تأول السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ، وقد علمت مما مر الكلام على هذا.

وعن نافع: أنَّ ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، ولم يستطع أن يخرج من البرد، ولم يرد الإقامة.[١٦٤]

---

١٦١ - مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٣ح٨٢٠١،

١٦١- أخرجه عبد الرزاق ٢/٥٣٣، رقم ٤٣٣٨. وكنز العمال ٢٢٧٢٣.

١٦٣ - انظر: المغني لابن قدامة ج٢ص١٠٠ ما يباح الترخص فيه. شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ج١ص٢٥٦ وأورده عن إبراهيم أيضاً كل من الجصاص في أحكام القرآن ٢٥٥/٢. بداية المجتهد ١٥٨/١، المجموع ٣٤٦/٢، المقنع بحاشيته ٢٢٢/١، الإنصاف ٣١٦/٢، كفاية الأخيار ٨٧/١، توضيح البيجوري ٢٢٨/١.

١٦٣- الطبري التهذيب. عبد الرزاق المصنف٥٣٣/٢ ، ح ٤٣٣٩، وابن سعد الطبقات١٦٢/٤، والبيهقي ١٥٢/٣، ح ٥٢٦٣.

عن نافع: أنَّ ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وكان يقول: إذا أزمعتَ إقامة فأتم.[١٦٥]

مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيهَا بِصَلَاتِهِ.[١٦٦]

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: خَرَجْت مَعَ مَسْرُوقٍ إِلَى السِّلْسِلَةِ فَقَصَرَ الصَّلاَةَ وَأَقَامَ بِهَا سَنَتَيْنِ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ وَقَصَرَ حِينَ رَجَعَ حَتَّى دَخَلَ.[١٦٧]

روى الإمام أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم ﵁ عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال مضت السنة أن يقصر المسافرون في بلد أقاموا فيه وإن أقاموا عشر سنين مالم يتخذوه وطنا.[١٦٨]

عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِيمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْمَدَائِنِ.[١٦٩]

زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَقَامَ عَلْقَمَةُ بِمَرْوَ سَنَتَيْنِ فِي الْغَزْوِ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ.[١٧٠]

عن عمر بن عامر، عن قتادة أن أنسا أقام بفارس سنتين يقصر الصلاة.[١٧١]

١٦٤- أخرجه عبد الرزاق ج٢/٥٣٣، ح ٤٣٣٩. كنز العمال ٢٢٧٤١.

١٦٥- أخرجه مالك في الموطأ ح٣٤٧. ط دار الفكر بيروت: ط الرابعة.

١٦٦- ابن أبي شيبة المصنف ح٨٢٠٦دار القبلة.

١٦٧- انظر مسند الإمام الربيع ١/٣٥٨ح ٩١٦.

١٦٨- ابن أبي شيبة المصنف ح٨١٩٩-٨٢٠٢. دار القبلة. عبد الرزاق في مصنفه ج ٢ ص ٢٠٠ حديث ح ٨١١٨.

١٦٩- السابق: مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص٢٠٨ ح٨٢٩٤.

١٧٠- الطبري التهذيب ح٤٢٤، وانظر شرح صحيح البخاري. لابن بطال ٣ / ٦٨.

عن شقيق بن سلمة، قال: أقام مسروق بالسلسلة سنتين يقصر الصلاة، فقيل له: لم تفعل هذا؟ قال: " تلك السنة."[١٧٢]

عن عبد الرحمن بن مسور قال: كنا مع سعد بن مالك بالشام شهرين، وكان سعد يقصر الصلاة ونحن نتم، فذكرنا ذلك له، فقال: نحن أعلم.[١٧٣]

عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها.[١٧٤]

عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع قال: كان ابن عمر إذا خرج من بيته يقصر الصلاة حتى يرجع إليه.[١٧٥]

سئل ابن عباس عن قصر الصلاة، فقال: قصرٌ وإن كنت في أرض خمسة أشهر.[١٧٦]

الْحَسَن: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ سَمُرَةَ شَتَى بِكَابُلَ شَتْوَةً، أَوْ شَتْوَتَيْنِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.[١٧٧]

عَنْ مَالِكٍ وعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ ﷺ أَقَامَ بِسَابُورَ سَنَةً، أَوْ سَنَتَيْنِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.[١٧٨]

١٧١- الطبري التهذيب ٤٢٥، واخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٤٤٣) ح ٨٢٠٦
عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: خَرَجْت مَعَ مَسْرُوقٍ إِلَى السِّلْسِلَةِ فَقَصَرَ الصَّلاَةَ وَأَقَامَ بِهَا سَنَتَيْنِ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ وَقَصَرَ حِينَ رَجَعَ حَتَّى دَخَلَ.

١٧٢- الطبري التهذيب ح٣٨٧ و عبد الرزاق في مصنفه ٢/٥٣٥، ح٤٣٥٠، و ابن أبي شيبة المصنف ٢ / ٣٤١، ط دار الفكر.

١٧٣- مصنف عبد الرزاق ح٤٣٢٣.

١٧٤- مصنف عبد الرزاق ج٢/ ٥٣٢ ح ٤٣٣١.

١٧٥- تهذيب الآثار للطبري ١/ ٤٠٠.

١٧٧ - مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٥٤ح ٨٢٨٧.

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَهُ سَنَتَيْنِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِالسِّلْسِلَةِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا حَمَلَك عَلَى هَذَا يَا أَبَا عَائِشَةَ؟ فَقَالَ: الْتِمَاسُ السُّنَّةِ. [١٧٩]

عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ بِخَوَارِزمَ سَنَتَينِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.[١٨٠]

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أُقِيمُ بِكَسْكَرٍ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَأَنَا شِبْهُ الآهِلِ، فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ.[١٨١]

وكيع قال ثنا المثنى بن سعيد عن أبي جمرة نصر بن عمران قال لابن عباس: إنَّا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين. [١٨٢]

وكيع قال ثنا شعبة عن أبي التياح الضبعي عن رجل من عنزة يكنى أبا المنهال قال: قلت لابن عباس إني أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سير قال صل ركعتين.[١٨٣]

---

١٧٨ - مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٥٤ح٨٢٨٨

١٧٩ - مصنف ابن أبي شيبة٨٢٩٠،

١٧٨- مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٥٤ ح ٨٢٨٧- ٨٢٩٢.

١٨١ - مصنف ابن أبي شيبة: ج٢/ص٢٠٨ ح٨٢٠٦

١٨٢ - ابن أبي شيبة ٢/٨٢٠٢. السابق.

١٨٣ - ابن ابي شيبة السابق. ح٨٢٠٠.

اختلاف العلماء في حكم القصر

إختلف العلماء في قصر الصلاة في السفر هل هو عزيمة أو رخصة؟

والْعَزِيمَةُ فِي اللُّغَةِ: الِاجْتِهَادُ وَالْجِدُّ فِي الْأَمْرِ، وَهِيَ مَصْدَرُ عَزَمَ عَلَى الشَّيْءِ، وَعَزَمَهُ عَزْمًا: عَقَدَ ضَمِيرَهُ عَلَى فِعْلِهِ، وَعَزَمَ عَزِيمَةً وَعَزْمَةً: اجْتَهَدَ وَجَدَّ فِي أَمْرِهِ، وَعَزِيمَةُ اللَّهِ فَرِيضَتُهُ الَّتِي افْتَرَضَهَا، وَالْجَمْعُ عَزَائِم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ۝١١٥ ﴾ طه.

وفي الشرع: هي: ما شُرِع ابتداءً على وجهٍ يعم المكلفين في الأحوال العامة، غير مبني على أعذار العباد.

أو هي: عبارةٌ: "عمّا لزم العبادَ بإيجاب الله تعالى عليهم."

والرُّخصة في اللّغة اليُسْرُ والسُّهولة يقال: رَخَص السّعرُ إذا تراجع وسَهُل الشّراء.

وفي الشّرع: عبارة عمّا وُسّع للمكلّف في فعله لعذر، وعَجَز عنه مع قيام السّبب المحرّم. كتناول الميتة عند الاضطرار، وجواز الفطر في رمضان للمسافر مع مطالبته بالقضاء. وهذا هو المراد من عبارات الأصوليّين، وهو المعنى الحقيقيّ للرّخصة. والعلاقة بين الرّخصة والحرَج الضّدية.

فالْحَرَجُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الضِّيقِ يُقَالُ حَرِجَ الرَّجُلُ: أَثِمَ، وَصَدْرٌ حَرِجٌ: ضَيِّقٌ، وَرَجُلٌ حَرِجٌ: آثِمٌ، وَيُفْهَمُ مِنْ اسْتِعْمَالَاتِ الْفُقَهَاءِ لِكَلِمَةِ الْحَرَجِ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا تَسَبَّبَ فِي الضِّيقِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ وَاقِعًا عَلَى الْبَدَنِ ، أَمْ عَلَى النَّفْسِ ، أَمْ عَلَيْهِمَا مَعًا.

ورَفْعُ الْحَرَجِ يَتَمَثَّلُ فِي إزَالَةِ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إلَى مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ فِي الْبَدَنِ أَوْ النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ، وَالْحَالِ وَالْمَالِ. وَهُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ ثَبَتَ بِأَدِلَّةٍ قَطْعِيَّةٍ لَا تَقْبَلُ الشَّكّ.

والتّرخيص لغةً: التّيسِيْرُ والتّسهيلُ. والاسمُ الرُّخصةُ، والتّرخيصُ في الاصطلاح أن يَجعل في الأمر سهولةً ويسرا.

والرخصةُ: ما شُرِعَ من الأحكام في أحوال خاصة؛ كاستباحة فعل المحرم عند الضرورة؛ بقيودها المعتبرة مع أهل العلم، واستباحة ترك الواجب عند المشقة والحرج، وكالأخذ بالمرجوح من الأقوال وترك الراجح منها؛ وذلك في حالة الضرورة عند إرادة التخلص من الإشكال الواقع؛ بحيث يأخذ المبتلى بأرخصِ الأقوال لكن ليس لمن لم يقع في الإشكال أنْ يأخذ بالقول الضعيف ويترك الأقوى.

وقد يكون الأخذ بالرخصة واجبا؛ وذلك كأكل الميتة عند الاضطرار لإحياء النفس البشرية، بدليل قوله تعالى" وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" البقرة١٩٥وقوله " وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً }النساء٢٩

وانظر قاعدة "إذا تعارضت العزيمة والرخصة قدمت العزيمة على الرخصة عند الإمكان"

ويرى الشاطبي في موافقاته أنَّ الرخصة غالبا من قبيل الحكم التخييري، فغالب الرخص على نمط المباح، فالترخيص غالبا سبب من أسباب الإباحة الطارئة لأنَّ معنى الترخيص التيسير والتسهيل على المكلف بتخييره بين الأخذ بالعزيمة أو الرخصة.

وغيره من الأصوليين يقَسِّمون الرخصة إلى واجبةٍ كأكل الميتة عند الاضطرار، ومباحةٍ كالسلم والإجارة، وإلى غير ذلك مما هو مذكور في بابه، فلا يعد الترخيص سببا من أسباب الإباحة عندهم إلا في القسم الأخير، فالترخيص الذى يعد سببا هو ترخيص الشارع للمكلف بفعل المرخص به أو تركه؛ دون أن يكون أحدهما راجحا على الأخر، و لذا فإنه يباح للمضطر أن يتناول من الميتة عند الضرورة خوف الهلاك من شدة

الجوع بأن يأخذ منها ما يسد به رمقه عند الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية، وقد أوجبه الحنابلة والسادة الإباضية لوجوب إحياء النفس بدليل قوله تعالى: وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ البقرة، وقوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ النساء.

ولحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: "خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منّا حجرٌ فشجّه في رأسه ثمّ احتلم، فسأل أصحابَه، هل تجدون لي رخصة في التّيمّم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلمّا قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبِر بذلك، فقال:" قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنّما شفاء العيّ السّؤال..."[١٨٤]

ومن أقسام الرُّخصة رُخصة الإسقاط؛ كإسقاط الصّلاة عن الحائض والنّفساء، وإسقاط الصّوم عن الشّيخ الكبير الّذي لا يقوى على الصّوم. واسقاط ركعتين من الصلاة الرباعية عن المسافر، وتعتبر رخصة إسقاط بناءً على أنَّ الأصل أربع، أمَّا على القول بأنها فرضت ركعتين من أصلها وهو الصحيح لرواية السيدة عائشة رضي الله عنها" فُرِضَت الصلاةُ رَكْعَتَينِ فَزِيدَتْ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ" وكذا من طريق ابن عباس وعمر وابنه عبد الله ﷺ أنها فرضت في السفر ركعتين تماما من غير قصر. فليس إسقاطا، بل إنَّ صلاة المسافر ركعتان فرض عند الحنفيّة والسادة الإباضية، إلا إنْ صلى خلف مقيم فيجب عليه الاقتداء به، ورجحه كثير من علماء

١٨٤ - أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد والبيهقي والحاكم في المستدرك، والإمام الربيع في الجنب يحتلم في اليوم البارد، وفي المجدور كذلك، وغيرهم.

الأمة من سائر المذاهب الأربعة وغيرها، كما هو معلوم في محله بدليل "فرضت" ولقول النّبيّ ﷺ : لعمر ﷺ "صدقة تصدّق اللّه بها عليكم فاقبلوا صدقته" والأمر للوجوب، وعلى هذا فهي عزيمة لا رخصة.

وحديث عمر ﷺ أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد والبيهقي وابن حبان وغيرهم،

ووجه الاستدلال أنّ التّصدّق بما لا يحتمل التّمليك إسقاط لا يحتمل الرّدّ، وإن كان ممّن لا تلزم طاعته كوليّ القصاص، فهو مِنَ اللّه الّذي تلزم طاعته أولى.

ولِمَا ثبت في أحاديث كثيرة ثابتة عن المعصوم ﷺ تدل على وجوب القصر على المسافر مالم يتخذ ذلك المكان وطنا.

ومن ذلك أيضاً إسقاط الحرمة في تناول المحرّم للضّرورة كأكل الميتة ولحم الخنزير وتناول الدم وكـ: إساغة اللُّقمة بالخمر لمن غصّ بها إذا لم يجد سواها، وإباحة نظر العورة للطّبيب، إلى غير ذلك مما هو مذكور في محله. [١٨٥]

١٨٥- أنظر الموسوعة الفقهية مادة "إباحة "ومادة ترخيص ج١٤ص ٢١٢ وحرج ج١٧ص١٧٠ وحق ج١٧ص٢٧ "رخصة" ج ٢٢ ص١٥٢ و"رفع الحرج" ج٢٢ص٢٨٤، ومادة عجز ج٢٩ ص٢٨٥ وج٣٠ ص ٢٠ وص٩٢ واسقاط ج٤ص٢٤٢، و٣١ص٢٥٨و٣٧ص٣٢١ونظرية التقعيد الفقهي ص٦٢٥و: د، عيسى محمد البجاجي القواعد الفقهية بحوث ندوة تطور العلوم سلطنة عمان وزارة الأوقاف ص ١٤٧، فما بعدها والكندي إبراهيم "الحكم الشرعي في الميزان الأصولي؛ العزيمة والرخصة. ص٥٠ فما بعدها. ونور الدين السالمي الطلعة ج٢ص٢٣١فما بعدها/ ن/ مكتبة نور الدين بدية ط ١/ بعنوان "بيان انقسام الحكم باعتبار المقصود الأخروي.

والأدلة الثابتة عن النبي ﷺ تؤكد أنَّ القصر ليس مجرد رخصة وإنما هو عزيمة - أيْ فرض واجب -، فإنَّ النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه أتم الصلاة في سفره، وما روي عنه من ذلك لم يصح في النقول الصحيحة، كما قاله العلامة ابن القيم،[١٨٦] ونحن مأمورون أن نصلي كما كان ﷺ يصلي، ولو كان القصر رخصةً لأوضح ذلك النبي ﷺ

" وباعتبار الأخروي قُسِّما....إلى عزيمة ورخصة نمـا" البيت فما بعده مع الشرح. وانظر الجزء الأول من هذا الكتاب ص٣٤٦ فما بعدها ط٢.

١٨٥- و نصه كما في الزاد:" وَكَانَ يَقْصِرُ الرّبَاعِيّةَ فَيُصَلّيهَا رَكْعَتَيْنِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مُسَافِرًا إلَى أَنْ يَرْجِعَ إلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنّهُ أَتَمّ الرّبَاعِيّةَ فِي سَفَرِهِ البَتّةَ، وَأَمّا حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السّفَرِ وَيُتِمّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ فَلَا يَصِحّ. وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيّةَ يَقُولُ: هُوَ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ .

وَقَدْ رُوِيَ كَانَ يَقْصِرُ وَتُتِمّ. الْأَوّلُ بِالْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ وَالثّانِي بِالتّاءِ الْمُثَنّاةِ مِنْ فَوْقٍ، وَكَذَلِكَ يُفْطِرُ وَتَصُومُ، أَيْ تَأْخُذُ هِيَ بِالْعَزِيمَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيّةَ: وَهَذَا بَاطِلٌ مَا كَانَتْ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ لِتُخَالِفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَمِيعَ أَصْحَابِهِ فَتُصَلّيَ خِلَافَ صَلَاتِهِمْ.

كَيْفَ وَالصّحِيحُ عَنْهَا أَنّهَا قَالَتْ: "إنّ اللهَ فَرَضَ الصّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمّا هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَى الْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُقِرّتْ صَلَاةُ السّفَرِ" فَكَيْفَ يُظَنّ بِهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ تُصَلّيَ بِخِلَافِ صَلَاةِ النّبِيّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ.

قُلْت: وَقَدْ أَتَمّتْ عَائِشَةُ بَعْدَ مَوْتِ النّبِيّ ﷺ قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ وَغَيْرُهُ إنّهَا تَأَوّلَتْ كَمَا تَأَوّلَ عُثْمَانُ، وَإِنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ يَقْصِرُ دَائِمًا فَرَكّبَ بَعْضُ الرّوَاةِ مِنْ الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثًا وَقَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقْصُرُ وَتُتِمّ هِيَ. فَغَلِطَ بَعْضُ الرّوَاةِ فَقَالَ: كَانَ يَقْصُرُ وَيُتِمّ أَيْ هُوَ.

وَالتّأْوِيلُ الّذِي تَأَوّلَتْهُ قَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ فَقِيلَ ظَنّتْ أَنّ الْقَصْرَ مَشْرُوطٌ بِالْخَوْفِ فِي السّفَرِ فَإِذَا زَالَ الْخَوْفُ زَالَ سَبَبُ الْقَصْرِ، وَهَذَا التّأْوِيلُ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنّ النّبِيّ ﷺ سَافَرَ آمِنًا وَكَانَ يَقْصِرُ الصّلَاةَ،

بقوله أو فعله ولو مرة واحدة، أضف إلى ذلك أنَّ السنةَ القوليةَ جاءت معززة لما ثبت من فعله عليه أفضل الصلاة والسلام. للأدلة الكثيرة الكاثرة التي تم سردها أنفا.[١٨٧]

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي ج ٣ / ٨٤. ما نصه:-

قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب؟ أم رخصة والتمام أفضل؟

فذهب إلى الأول الحنفيةُ وروي عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم.

قال الخطابي في المعالم: كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قولُ عليٍّ وعمر وابن عمر وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن، وقال حماد بن سليمان: يعيد من يصلي في السفر أربعا، وقال مالك يعيد ما دام في الوقت.

وذهب إلى الثاني: الشافعي ومالك وأحمد، قال النووي: وأكثر العلماء.

وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب.

واحتج القائلون بوجوب القصر بحجج منها: ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره ولم يثبت عنه ﷺ بحديث صحيح أنه أتم الرباعية في السفر البتة.[١٨٨]

وَالْآيَةُ قَدْ أَشْكَلَتْ عَلَى عُمَرَ وَعَلَى غَيْرِهِ، فَسَأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَجَابَهُ بِالشّفَاءِ، وَأَنّ هَذَا صَدَقَةٌ مِنْ اللهِ وَشَرْعٌ شَرَعَهُ لِلْأُمّةِ وَكَانَ هَذَا بَيَانَ أَنّ حُكْمَ الْمَفْهُومِ غَيْرُ مُرَادٍ..." ابن القيم زاد المعاد ج١ ص ٤٤٤. مبحث قصر الصلاة، وانظر تفسير المنار لرشيد رضا، تلميذ ابن القيم ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ ج ٥ص٢٩٩ الهيئة المصرية العامة للكتاب، وفقه السنة ١ص٢٨٣ سيد سابق.

١٨٦- انظر فتاوى العبادات للعلامة الخليلي المفتي العام للسلطنة ج١ط١.

١٨٨ - تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ج ٣ / ٨٤.

قال الطحاوي تعليقا على حديث يعلى بن أمية المتقدم: "...عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ : إِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ [النساء: ١٠١] قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: " صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ عَلَيْكُمْ بِهَا، فَاقْبَلُوهَا "

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَيْ: أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْضَى لَكُمْ مَا كَانَ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْكُمْ إِذَا خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ أَمِنْتُمْ أَنْ يَفْتِنُوكُمْ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا كَانَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمَهُ رَسُولَهُ فِي حَدِّ الْإِمَاءِ فِي الزِّنَى قَبْلَ أَنْ يُحْصَنَّ مِمَّا أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ، فَكَانَ الْمُنْتَظَرُ فِي حَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُحْصِنَّ مَا هُوَ أَغْلَظُ مِنْ ذَلِكَ، فَتَصَدَّقَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِنَّ، وَرَحِمَهُنَّ، فَجَعَلَهُ بَعْدَ أَنْ يُحْصَنَّ كَهُوَ قَبْلَ أَنْ يُحْصَنَّ بِلَا زِيَادَةٍ عَلَيْهِنَّ فِي ذَلِكَ، وَلَا تَغْلِيظٍ عَلَيْهِنَّ فِيهِ.[189]

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَالْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَالْعِيدِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمّدٍ ﷺ. " وعند النسائي وابن خزيمة، بزيادة "وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى." وسبق تخريجه.

وعُمَرَ ﷺ وَهُوَ الّذِي سَأَلَ النّبِيّ ﷺ مَا بَالُنَا نَقْصُرُ وَقَدْ أَمِنّا؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ صَدَقَةٌ تَصَدّقَ بِهَا اللّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ حَدِيثَيْهِ فَإِنّ النّبِيّ ﷺ لَمّا أَجَابَهُ بِأَنّ هَذِهِ صَدَقَةُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَدِينُهُ الْيُسْرُ السّمْحُ عَلِمَ عُمَرُ أَنّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ الْآيَةِ قَصْرَ الْعَدَدِ كَمَا فَهِمَهُ كَثِيرٌ مِنْ النّاسِ فَقَالَ صَلَاةُ السّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ

١٨٩ - الطحاوي: شرح مشكل الآثار ج٩ص ٣٥٧.

قَصْرٍ.[١٩٠] وَعَلَى هَذَا فَلَا دَلَالَةَ فِي الْآيَةِ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الْعَدَدِ مُبَاحٌ، يُنْفَى عَنْهُ الْجُنَاحُ، فَإِنْ شَاءَ الْمُصَلِّي فَعَلَهُ وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَاظِبُ فِي أَسْفَارِهِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُرَبِّعْ قَطُّ.....

وعن جابر بن عبد الله أَنَّهُ سأل النَّبِيّ ﷺ عن صَلَاة السفر: أقصرٌ هي؟ فقال: "رَكعَتَان في السفرِ لَيستَا قَصرًا، إِنَّمَا القصرُ وَاحِدَةٌ عِنْدَ الْخَوف".

ومن أنكر على عثمانَ ابنُ عمر رضي الله عنه فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَصَلَّى مَعَ عُثْمَانَ بِمِنى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ."[١٩١]

---

١٩٠ - رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم من طريق عمر، وتقدم.

١٩١ - انظر سنن الدارمي (قصر الصلاة) والتحفة: ح ٩٣٨٣، والإتحاف ح١٢٨٧١، محمد رشيد ابن علي رضا (المتوفى س ١٣٥٤هـ تفسير المنار ٥ / ٣٠١ ابن ماجه في سننه ج١/ص٣٣٨ ح ١٠٦٣. وقد أجيب عن فعل عثمان أيضا بأن عثمان تزوج ... وأنه أتم ليعلم الأعراب أنَّ الصلاة فرضت أربعا، وأنه صلى الأعراب خلفه فأتم بهم ليعلمهم. إلى غير ذلك مما هو موجود في محله، انظر التمهيد لابن عبد البر الحديث السابع والأربعين ج١١ص ١٦٤، فما بعدها ن/مؤسسة قرطبة. قال ابن جريج وبلغني أنه إنما أوفاها عثمان أربعا بمنى فقط من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال يا أمير المؤمنين ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام الأول فخشي عثمان أن يظن جهال الناس إنما الصلاة ركعتان قال ابن جريج وإنما أوفاها بمنى فقط.

قال الأثرم وحدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا أيوب عن الزهري أن عثمان أتم الصلاة لأن الأعراب حجوا فأراد أن يعلمهم أنَّ الصلاة أربع. أنظر: المرجع السابق.

وَلَمَّا بَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى بِمِنى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ: " إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنى رَكْعَتَيْنِ وَصَلِيَتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَان" [١٩٢] ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما، بل الأولى على قول، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ فِي السَّفَرِ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ؛[١٩٣] يعني: في صدر خلافة عثمان وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه وقد خرج لفعله تأويلات:-

أحدها: أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة فأراد أن يعلمهم أنَّ فرض الصلاة أربع لئلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر.

ورد هذا التأويل: بأنهم كانوا أحرى بذلك في حج النبي ﷺ فكانوا حديثي عهد بالإسلام والعهد بالصلاة قريب ومع هذا فلم يربع لهم النبي ﷺ.

---

١٩٢ - صحيح البخاري الجمعة ح ١٠٣٤، صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها ٦٩٥ سنن النسائي تقصير الصلاة في السفر ١٤٤٩ سنن أبو داود المناسك ١٩٦٠مسند بن حنبل ٤١٦/١، سنن الدارمي المناسك ١٨٧٤.

١٩٣ - صحيح البخاري الجمعة ح١٠٥١سنن الترمذي الجمعة ٥٤٤ سنن النسائي تقصير الصلاة في السفر ١٤٥٨ سنن أبو داود الصلاة ١٢٢٣ سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٧١ مسند أحمد ١٤٠/٢ سنن الدارمي المناسك ١٨٧٥.

الثاني: أنه كان إماما للناس والإمام حيثما نزل فهو عمله ومحل ولايته فكأنه وطنه. ورد هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك وكان هو الإمام المطلق ولم يربع.

التأويل الثالث: أنَّ منى كانت قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ، بل كانت فضاء؛ ولهذا "قالت عائشة رضي الله عنها: قلنا: يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتا أو بناء يظلك من الشمس؟ فقال ﷺ : "لا إنَّما منى مناخ من سبق إليه."[١٩٤]

فتأول عثمان: أنَّ القصر إنما يكون في حال السفر.

ورد هذا التأويل: بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشرا يقصر الصلاة. "[١٩٥]

التأويل الرابع: أنه أقام بها ثلاثا. وقد قال النبي ﷺ : يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا "[١٩٦] فسماه مقيما والمقيم غير مسافر.

---

١٩٤ - سنن الترمذي الحج ح٨٨١ سنن أبو داود المناسك ٢٠١٩ سنن ابن ماجه المناسك ٣٠٠٧، وأحمد في المسند ١٨٧/٦و الدارمي المناسك ١٩٣٧. والحاكم ح ١٧١٤ وابن راهويه ح ١٢٨٦، والطحاوي ٥٠/٤، وابن خزيمة ٢٨٤/٤، رقم ٢٨٩١، والبيهقي ح ٢٠٢٧٠.

١٩٥ - صحيح البخاري المغازي ٤٠٤٦ صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٣) سنن النسائي تقصير الصلاة في السفر ١٤٥٢سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٧٧مسند أحمد بن حنبل ١٩٠/٣. وقد سبقت عدة أحاديث في إقامته ﷺ في السفر في مكة وفي تبوك وغيرهما تصرح بأكثر من هذه المدة فارجع اليها.

١٩٦ - صحيح البخاري المناقب ٣٧١٨ صحيح مسلم الحج ١٣٥٢سنن الترمذي الحج ٩٤٩سنن النسائي تقصير الصلاة في السفر ١٤٥٥سنن أبو داود المناسك ٢٠٢٢سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٧٣مسند أحمد بن حنبل ٥٢/٥ سنن الدارمي الصلاة ١٥١٢.

ورد هذا التأويل: بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر. وقد "أقام ﷺ بمكة عشرا يقصر الصلاة، وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة " [١٩٧]

التأويل الخامس: أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى واتخاذها دار الخلافة. فلهذا أتم، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة.

ورد: بأن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين وقد "منع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكه، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط "[١٩٨]

فلم يكن عثمان ليقيم بها، وقد منع النبي ﷺ من ذلك، إنما رخص فيها ثلاثا؛ وذلك لأنهم تركوها لله، وما ترك لله فإنه لا يعاد فيه ولا يسترجع؛ ولهذا " منع النبي ﷺ من شراء المتصدق لصدقته، وقال لعمر: لا تشترها ولا تَعُدْ في صدقتك" [١٩٩] فجعله عائدا في صدقته مع أخذها بالثمن.

التأويل السادس: أنه كان قد تأهل بمنى، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم، ويروى في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ، فروى عكرمة بن إبراهيم

---

١٩٧ - البخاري المغازي ح٤٠٤٦ مسلم صلاة المسافرين وقصرها ٦٩٣سنن النسائي تقصير الصلاة في السفر ١٤٥٢سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٧٧ مسند أحمد ١٩٠/٣.

١٩٨ - صحيح البخاري المناقب ح٣٧١٨ صحيح مسلم الحج ١٣٥٢سنن الترمذي الحج ٩٤٩سنن النسائي تقصير الصلاة في السفر ١٤٥٥سنن أبو داود المناسك ٢٠٢٢سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٧٣مسند أحمد بن حنبل ٥٢/٥سنن الدارمي الصلاة ١٥١١.

١٩٩ - صحيح البخاري الزكاة ١٤١٨صحيح مسلم الهبات ١٦٢١سنن النسائي الزكاة ٢٦١٧سنن أبو داود الزكاة ١٥٩٣مسند أحمد بن حنبل ٥٥/٢ موطأ مالك الزكاة ٦٢٥.

الأزدي عن أبي ذئاب عن أبيه قال: صلى عثمان بأهل منى أربعا وقال: يا أيها الناس، لما قدمت تأهلت بها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلي بها صلاة مقيم" [٢٠٠]

قال في المنار: وَهَاهُنَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ سِتَّةَ تَأْوِيلَاتٍ لِإِتْمَامِ عُثْمَانَ الصَّلَاةَ وَرَدُّهَا أَقْوَى رَدٍّ إِلَّا السَّادِسَ مِنْهَا فَقَالَ: إِنَّهُ أَحْسَنُ مَا اعْتَذَرَ بِهِ عَنْ عُثْمَانَ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ بِمِنًى وَالْمُسَافِرُ إِذَا أَقَامَ فِي مَوْضِعٍ وَتَزَوَّجَ فِيهِ أَتَمَّ صَلَاتَهُ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي تَضْعِيفِهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ كَانَ نَوَى الْإِقَامَةَ لِأَجْلِ الزَّوَاجِ، ثُمَّ ذَكَرَ الِاعْتِذَارَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَعَادَ قَوْلَ ابْنِ تَيْمِيَةَ: إِنَّ الْإِتْمَامَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَذِبٌ عَلَيْهَا.

وَقَدِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ: بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ عُمَرَ وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْهَا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَرُوِيَ عَنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ أَيْضًا، أَقُولُ: وَهُمَا ضَعِيفَانِ، ثُمَّ قَوَّاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِرِوَايَتَيْنِ لِلْدَارَ قُطْنِيِّ.

إِحْدَاهُمَا: مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا، وَقِيلَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا وَحَسَّنَهَا، وَفِي الْعَلَاءِ مَقَالٌ يَمْنَعُ الِاحْتِجَاجَ بِهِ، قِيلَ: مُطْلَقًا وَقِيلَ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ الْإِثْبَاتَ كَهَذَا الْحَدِيثِ، وَاخْتُلِفَ فِي سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْهَا، وَقَالُوا: إِنَّ فِي مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ نَكَارَةً، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هُوَ حَدِيثٌ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَمُلَخَّصُهُ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مُعْتَمِرَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ يَقْصُرُ، وَكَانَتْ تُتِمُّ ثُمَّ ذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَحْسَنْتِ.

---

٢٠٠ - مسند أحمد بن حنبل ٦٢/١. والحميدي مسند ، وقد أعله البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٧/ ٥٩٢) مجلة البحوث الإسلامية ٣٤/ ٦٤. ابن القيم زاد المعاد ١/ ٤٤٤،

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لِلْدَارَ قُطْنِيِّ صَحَّحَهَا عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا عَنِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَأَنَّهُ جَزَمَ بِغَلَطِ رَاوِيهَا، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ.

قَالَ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ: وَقَدِ اسْتَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَصِحَّتُهُ بَعِيدَةٌ إِلَخْ، وَقَدْ ضُبِطَ الْحَدِيثُ فِي التَّلْخِيصِ بِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ الْقَيِّمِ مِنْ إِسْنَادِ الْإِتْمَامِ وَالْفِطْرِ إِلَى عَائِشَةَ لا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وابْنُ تَيْمِيَةَ جَزَمَ بِكَذِبِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ كَمَا ذَكَرَهُ تِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِرِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ لَا رَأْيِهِ وَفَهْمِهِ وَخُصُوصًا مَا يُخَالِفُ فِيهِ غَيْرَهُ،

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَأْوِيلِ عُثْمَانَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الرَّاجِحُ وَهُوَ أَنَّهُ عَدَّ نَفْسَهُ بِالزَّوَاجِ مُقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ، وَأَمَّا تَأَوُّلُهَا الَّذِي رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْهَا فَهُوَ أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ; لِأَنَّهَا قَالَتْ لَهُ لَمَّا سَأَلَهَا: " يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّهُ لَا يُشَقُّ عَلَيَّ " رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ وَيُعَارِضُهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ صِحَّتِهِ كَوْنُ فَرْضِ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ هو الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ عَنْهَا فَيَرْجَحُ عَلَيْهِ.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الثَّابِتَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ إِلَّا عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ فَإِنَّهُمَا كانا مُتَأَوِّلَيْنِ وَقَدْ عَرَفْتَ الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْإِتْمَامَ عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَصِحَّ، فَالْحَقُّ مَا عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ وُجُوبِ ذَلِكَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَهَلْ هُوَ أَصْلُ الْمَفْرُوضِ كَمَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ أَوْ قَصْرٌ ؟ خِلَافٌ.[٢٠١]

٢-صلاة أهل السفينة

٢٠١ - محمد رشيد بن علي رضا تفسير المنار ٥/ ٣٠١ وأنظر زاد المعاد السابق.

أهل السفينة وما في حكمها كالطائرة ونحوها يحرمون على القبلة ثم لا يضرهم استدارتها ويصلون حسب قدرتهم فإن قدروا على القيام صلوا قياما وإلا صلوا قعودا، وهو قول جابر ابن زيد والربيع بن حبيب وأصحابه من أهل البصرة وبشير بن مُحَمَّد بن مَحبُوب وغيرهم. ومبنى هذا كُلّه على رفع الْحرج وطلب اليسر، ومن قواعدهم أن الْمَشقَّة تَجلب التيسير، وعند الضرورة ترتفع الأحكام، أي أحكام الاختيار، وقيل غير ذلك والله أعلم.[٢٠٢]

قال بشير: من قدر في صلاة السفينة على القيام فليسجد على المتاع ولكن يستأذن صاحب المركب فيما يفعل في المركب ويسجد عليه وقال أبو جعفر من كان سجوده اخفض من ركوعه في السفينة فأرجو أن لا بأس بذلك قال أبو معاوية لا يسجد المصلي في السفينة على صوف ولا شعر ولا خشبة ولا عود مرتفع عن قرار السفينة ولو كان موثقا وقال جابر بن زيد في صلاة السفينة قم ما قدرت على القيام فإذا لم تستطع القيام فصل قاعدا واركع واسجد ولا تضع رأسك على خشبة ولا فراش حفظ أبو الوليد عن محفوظ عن سعيد بن محرز فيمن صلى في السفينة قاعدا فلما كان في البر ذكر أنَّ صلاته مما صلاها في السفينة قاعدا انتقضت قال سعيد يصليها في البر قائما.[٢٠٣]

٢٠٢- أنظر: المعارج ٤ص٣٢٧ فما بعدها السابق.

٢٠٣ - أنظر: غاية المطلوب في الأثر المنسوب للعلامة عامر بن خميس المالكي ص: ١٤٩، بيان الشرع الباب السابع والأربعون في صلاة السفينة، ج١٤ص ٢١٥ فما بعدها المدونة الصغرى لأبي غانم الخراساني ج١ باب الصلاة في السفينة، ص٥٧١.

٣- الفطر في السفر. قال جل شأنه: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

وثبت عنه ﷺ أنه أفطر في السفر في فتح مكة لما بلغ الكديد وأمر أصحابه بالفطر فقد أخرج الإمام الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﵁ قال خرج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فأفطر فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمرالنبي ﷺ.[٢٠٤]

وهو عند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صام رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ الكديد؛ -الماء الذي بين قديد وعسفان- أفطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر.[٢٠٥]

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سمعت جملة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان فأمر الناسَ أن يُفطروا قال: تقويةً على عدوكم، فصام هو ولم يفطر، قال: ولقد رأينا رسول الله ﷺ يَصب الماءَ على رأسه من

٢٠٣- مسند الإمام الربيع ١/ ١٢٥ ح٣٠٥ وأخرجه البيهقي السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي ج ٤/٢٤٠ح ٨٣٩٩. ومالك: الموطأ رواية يحيى الليثي ج١ / ١٨٦ح ٦٥٣ط ٤، دار الفكر والبيهقي التهذيب مسند ابن عباس ج١/ ١٠٢ح١٣٣ والشافعي المسند ج١/ ١٥٧ح ٧٥٧ والبخاري ح١٩٤٤ وفتح الباري ج٤ ص٢٢٤/ن/ دار التقوى، ومسلم ح١١١٣، وأحمد، وغيرهم، كلهم في الصوم.

٢٠٥- أخرجه البخاري في: كتاب الصوم ج٤/ص١٥٥٨ح٤٠٢٦، والحميدي: الجمع بين الصحيحين ج٢/ ٥ح ٩٧٨، والطبري تهذيب الآثار مسند ابن عباس ج١/ ١٠٢ح ١٣٤، وغيرهم.

شدة الحر أو من العطش، فقيل له: يا رسول الله إنَّ ناسا صاموا حين صمتَ قال: فلما بلغ الكديد دعا بقدح من ماء فشرب فأفطر الناس معه.[٢٠٦]

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائمَ من المفطر ولا المفطرَ من الصائم.[٢٠٧]

وهو عند البخاري من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.[٢٠٨]

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: مَا هذَا فَقَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.[٢٠٩]

حديث جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدحٍ من ماءٍ فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة."[٢١٠]

---

٢٠٦ - الإمام الربيع ح ٣٠٦ مرجع سابق. مالك الموطأ ح٦٥٤ السابق، مسلم ح١١١٤، البخاري السابق، احمد ح ١٥٩٠٣، الترمذي ٧١٣، النسائي ٢٢٦٢، وغيرهم.

٢٠٦- الإمام الربيع ح ٣٠٧ مرجع سابق. الموطأ ٦٥٥، البخار ي ١٩٤٧، مسلم ١١١٨، ابو داود: ح٢٤٠٥. و غيرهم.

٢٠٧- أخرجه البخاري: الصوم: باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضاً في الصوم والإفطار.

٢٠٨- البخاري: الصوم: باب قول النبي ﷺ لِمَن ظُلِّلَ عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر.

حديث أَنَسٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظِلاً الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ؛ فأَمَّا الَّذِين صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ.[211]

حديث أَبِي الدَّرْداءِ ﵁ ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.[212]

وقد اتفق أهل العلم على جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية واختلفوا فيما عداه، ولعل الصحيح ما تقدم لك في حكم الصلاة إذ الخطاب عامٌ للمطيع والعاصي، والله أعلم.

٢٠٩- الجمع بين الصحيحين البخاري، ومسلم ٢/ ٢٧٤، مسلم ١١١٤، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ج٤ ص ٢٤١ ح ٨٤٠٤ السنن الكبرى للنسائي ج ٢ / ١٠١ح ٢٥٧١ الترمذي ٧١٠، صحيح ابن حبان ج٨/ص٣١٨ ح٣٥٤٩، وغيرهم.

٢١٠- أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير: باب فضل الخدمة في الغزو. ح٢٨٩٠، مسلم ح١١١٩، النسائي ح ١٠١، وغيرهم.

٢١١- أخرجه البخاري في: كتاب الصوم؛ المرجع ١٩٤٥، السابق. ومسلم ١١٢٢، وابو داود ٢٤٠٩ وابن ماجه ١٦٦٣.

و الحاصل أن الفطر للمسافر ينقسم ثلاثة أقسام:-

١- واجب: إن كان يخاف الضرر على نفسه أو غيره إن صام كما في الاحاديث السابقة ..." تقوية على عدوكم" "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ." " أولئك العصاة أولئك العصاة." والمريض والحامل والمرضع إن خافوا ضررا...

٢- مكروه: إن كان يضعف عن بعض الأعمال الخيرية لكنه يستطيع مواصلةَ الصوم دون ضرر." كما في حديث" ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ"

٣- مباحٌ" والمؤمن فيه مخير: بين الصوم والفطر في السفر؛ مع الأفضلية في الصيام؛ إن كان يجد من نفسة قوةً وعزيمةً لا ضعف معها ولا ضرر. كما في قوله جل شأنه: وَأَن ﴿تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١٨٤﴾ البقرة.

وفي حديث السيدة عَائِشَةَ زوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ "أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ" [٢١٣]

٢١٢- أخرجه البخاري في: كتاب الصوم: باب الصوم في السفر والإفطار ح ١٩٤٣و مسلم ١١٢١ وابو داود ٢٤٠٢، الترمذي ٧١١، النسائي ٢٣٠٥، ابن ماجه ١٦٦٢، احمد ٢٤٥٥١، وغيرهم مالك الموطأ ح٦٥٦. وانظر: الضياء للعوتبي ج٣ الباب السادس والأربعون/ فصل في صوم المسافر.

اختلاف العلماء في السفر المبيح للقصر والفطر

أجمع أهل الْعِلم عَلَى أنَّ من سافر سفرا تقصر فيه الصَّلاَة، وكَانَ سفره في حجٍّ أو جهاد أو عمرةٍ أَنَّهُ يقصر الظهر والعصر والعشاء فيُصَلِّي كُلّ وَاحِدَة منهنَّ ركعتين.

وأَجْمَعُوا أنْ لا قصر في صَلاَة الْمَغرِب وصَلاَة الصبح، ثُمَّ اختَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ في شيئين:-

أَحَدُهُمَا: الإنسانُ يخرج في مباح من تِجارة أو غيرها، أو مطالبة مال: فقال أصحابنا وأكثر علماء الأمصار: إنَّ له أن يقصر الصَّلاَة؛ بل يلزمه عِنْدَ أصحابنا وأبي حنيفة. والقصر هو الْمروي عن علي بن أبي طالب وابن عبَّاس وابن عمر.

وَقِيلَ: لا يقصر الصَّلاَة إلاَّ في حجٍّ أو جهاد. وَقِيلَ: يقصر إن كَانَ شاخصا [٢١٤] أو يَحضر عدوه. وَقِيلَ: لا يقصر إلاَّ في سبيل من سبل الْخير.

---

٢١٤ - الشخوص الظهور وشاخص على زنة فاعل يأتي على عدة معانٍ والمراد بالشاخص هنا المسافر الجاد في السير؛ يقال: رأيت محمدا شاخصا نحو المشرق؛ مرتحلا من مدينة كذا إلى مدينة كذا، وشَخَصَ فلانٌ عن أهله ظهر عنهم، وشخص إلى أهله رجع إليهم، وسيظل شاخصا أمامنا أي ظاهرا، والمتجه ببصره جهة معينة تقول: رأيته شاخصا بصرَه نحو السماء، والمرابطُ في سبيل الله، و: الذي لا يُغِبُّ الغزوَ. أي لا يتركه، وانشد ابن الأعرابي: أما تَرَيني اليوم ثِلْباً شاخِصَا. والثِّلْب: المُسِنّ، وتشخيص الشيء تعيينه، يقال شخَّص الطبيبُ المريضَ أي عين له مرضَه وحدده.

وفي حديث ابن مسعود ﷺ أنه رأى رجلا شاخصاً بصرَه إلى السماء في الصلاة فقال: ما يدري هذا، لعل بصره سيُلْتَمع قبل أن يرجع إليه. قال أبو عبيد: معناه: يُخْتَلس، يقال: التمعنا القوم: ذهبنا بهم. وقال القطامي:

زمان الجاهلية كل حيّ ... أبونا من فصيلتهم لماعا

وحجَّتنا عَلَيْهِم جَميعا: ما تَقدَّم من الأَدِلَّة القاضية بوجوب القصر عَلَى الْمُسَافِر من غير تفصيل بين مسافر ومسافر، ولا يُعدل عن ظاهرها إلاَّ بدليل.

ولَعَلَّ حُجَّة الْمُخَالِف: أنَّ الأَدِلَّة مَخصُوصة بأحواله ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يكن يسافر إلاَّ في جهاد أو حجٍّ أو عمرة أو سبيل من سبل الخير، فهم يقصرون القصر عَلَى هذه الأحوال.

وَالْجَوَاب: أنَّ الأحوال لا تُخصِّص عموما ولا تقيِّد مطلقا؛ لأَنَّهَا وقائع، فلو سافر ﷺ في مباح لقصر فيما يشهد به ظاهر الْحَال، ولولا ذَلِكَ لبيَّن للناس أن القصر مَخصوص بِحال دون حال، وَلَمْ ينقل عنه بيان فهو عَلَى عمومه.

الثاني: الإنسان يَخرج في معصية الله كما إِذَا خرج باغيا عَلَى الإمَام، أَو متعدِّيا عَلَى العباد، أو ساعيا بالفساد، أو الْمَرَأَة تنشز عن زوجها، أو العبد يأبق من سيِّده؛ ففي هَذَا وَنَحوه قد اختَلَف أصحابنا وغيرهم: فقِيلَ: لَهُم وعَلَيْهِم حُكم ما دخلوا فيه من

ومن كتاب أمير المؤمنين علي ﵁ كتبه لشريح بن الحارث قاضيه -وذلك أنه روي أنَّ شريح بن الحارث قاضي أمير المؤمنين علي اشترى على عهده دارا بثمانين دينارا، فبلغه ذلك، فاستدعى شريحا وقال له -: بلغني إنك ابتعت دارا بثمانين دينارا، وكتبت لها كتابا، وأشهدت فيه شهودا.

فقال له شريح: قد كان ذلك يا أمير المؤمنين، قال: فنظر إليه نظر المغضب، ثم قال له: يا شريح، أمَا إنه سيأتيك من لا ينظر في كتابك، ولا يسألك عن بينتك، حتى يخرجك منها شاخصا، ويسلمك الى قبرك خالصا. فانظر يا شريح لا تكون ابتعت هذه الدار من غير مالك، أو نقدت الثمن من غير حلالك، فإذا أنت قد خسرت دار الدنيا ودار الاخرة. أمَا إنك لو كنت أتيتني عند شرائك ما اشتريت، لكتبت لك كتابا على هذه النسخة، فلم ترغب في شراء هذه الدار بدرهم فما فوق...."

انظر: شرح نهج البلاغة ٢٧/١٤.

حكم الشريعة من القصر والإفطار؛ لأَنَّ حكم الْمُسَافِرِ مُخَالف لِحكم الْحَاضر من غير فرق بين الْمُسَافِرِ الطائع والعاصي، كما أَنَّهُ لا فرق بين الْحاضر الطائع والعاصي.

وَقِيلَ: ليس لَهُم القصر ولا الإفطار؛ لأَنَّهُما رخصَة من الله تَعَالَى، والرُّخْصَة لا تناسب العاصي وَإِنَّمَا الْمَناسب له التشديد.

قال أبو سعيد: والقول الأَوَّل عندي أصحّ؛ لأَنَّ أهل المعاصي داخل عَلَيْهِم ولَهم حكم الشريعة، فكما تلزمهم واجباتُها كذَلِكَ لَهُم رُخَصها، والله أعلم.[215]

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن لمن سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة، وكان سفره في حج، أو عمرة، أو غزو أنَّ له أن يقصر الصلاة ما دام مسافرا.

واختلفوا فيمن خرج لمباح التجارة، أو مطالعة مال، أو ما أبيح له الخروج إليه، فقال أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار: له إذا خرج إلى ما أبيح له أن يقصر الصلاة، هذا قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو مذهب أهل المدينة، وأهل الكوفة، وعوام أهل العلم من علماء الأمصار.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب، أنه خرج إلى صفين فصلى ركعتين بين القنطرة والجسر.

٢١٤- نور الدين المعارج ٢ص١٢٠ فما بعدها مكتبة نور الدين بدية.

وخرج ابنُ عباس إلى الطائف فقصر الصلاة، وقال نافع: خرج ابن عمر إلى مال له يطالعه بخيبر فقصر الصلاة، فليس الآن حج، ولا عمرة ولا غزو...." [٢١٦]

وعن الزهري، قال: أخبرنا سالم: "أنَّ ابن عمر اشترى من رجل، قال: أحسبه ناقة، فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة " [٢١٧]

وفيه قول ثان: قال عبد الله بن مسعود ﷺ : لا يقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد. وروينا عن عمران بن حصين قال: إنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو يحضره عدو. ح٢٢٥٥

وعن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، قال: " كان عبد الله لا يرى التقصير إلا على حاج أو مجاهد " السابق ح ٢٢٥٦.

الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله: "لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد "ح ٢٢٥٧.

٢١٥- الأوسط لابن المنذر ج٤ ص ٣٤٣ – ٣٤٥، ذِكْرُ السَّفَرِ الَّذِي لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِيهِ. الحديث الأول رقم ٢٢٥٢. من طريق سفيان الثوري قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى صِفِّينَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْقَنْطَرَةِ وَالْجِسْرِ " والثاني رقم: ٢٢٥٣ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ " والثالث رقم: ٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: " كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى مَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ يُطَالِعُهُ، فَلَيْسَ الْآنَ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ وَلَا غَزْوٌ. "

٢١٧ - أخرجه عبد الرزاق ٥٢٣/٢ رقم ٤٢٩٣. والأوسط لابن المنذر ح٢٢٥٥،

عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، أنَّ عثمان بن عفان كتب: "أنه بلغني أنَّ رجالا، يخرجون إمَّا لجباية وإما لتجارة، وإما لجشر، ثم لا يتمون الصلاة، فلا تفعلوا ذلك فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا، أو يحضره عدو." [٢١٨]

---

٢١٨ - أخرج هذه الأحاديث عبد الرزاق ٥٢١/٢، رقم ٤٢٨٥ فما بعده، والطحاوي ٤٢٦/١. وهذه الروايات متتالية كلها في الأوسط لابن المنذر النيسابوري المرجع السابق من ٢٢٥٤-٢٢٥٨.

والجَشَرُ: القومُ يَخْرجُون بدَوابّهم إلى المَرْعَى ويَبِيتُون مَكانَهم لا يَأْوُونَ البُيُوتَ ورُبَّما رَأَوْه سَفَراً فَقَصَرُوا الصلاةَ فَنَهاهم عن ذلك لأن المُقَامَ في المَرْعَى وإن طالَ فليس بسفَرٍ وأنشدَ ابن الأعرابيّ لابن أَحْمَرَ في الجَشْرِ:

إنّكَ لو رأَيتَنِي والقَسْـــــرَا ... مُجَشِّرِين قد رَعَيْنا شَهْرَا

لم تَرَ في الناس رِعَاءً جَشْرَا ... أَتَمَّ مِنَّا قَصَباً وسَـــــبْرَا

قال الأزهريّ: أَنْشَدَنِيه المُنْذِرِيُّ عن ثَعْلَبٍ عنه قال الأخطل يذكر قتل عمير بن الحُبابِ :-

يسأله الصُبْرُ من غسّان إذ حضروا ... والحَزْنُ كيف قَراه الغِلمةُ الجَشَرُ

يُعرِّفونك رأسَ ابنِ الحُبابِ وقـــد ... أضحَى وللسّيف في خَيْشُومه أثَـــر

والصُّبْرُ والحَزْنُ قبيلتان من غسان قال ابن بري: صواب إنشاده كيف قَراكَ بالكاف؛ لأَنه يصف قتل عُمير بن الحُبَابِ وكَوْنَ الصُّبْرِ والحَزْنِ وهما بطنان من غسان يقولون له بعد موته وقد طافوا برأْسه: كيف قَراك الغِلْمَةُ الجَشَرُ؟ وكان يقول لهم إنما أَنتم جَشَرٌ لا أُبالي بكم ولهذا يقول فيها مخاطباً لعبد الملك بن مروان:

يُعَرِّفُونَكَ رَأْسَ ابنِ الحُبابِ وقــد ... أَضْحَى وللسَّيْفِ في خَيْشُومِهِ أَثَرُ

لا يَسْمَعُ الصَّوْتَ مُسْتَكّاً مسامِعُه ... وليس يَنْطِقُ حتى يَنْطِقَ الحَجَـرُ

ومنه أيضا: حديث عبد الله بن عمرو: قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر إذ نزل منزلا، فمنا من يضرب خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشره، يعني في رعي دوابه خارج المنزل قريبا منه، والجشر أيضا حجارة تنبت بسواحل البحار، يقال منه: جشر الساحل يجشر جشرا. والجشرة، سعال يأخذ البعير في صدره، يقال منه أيضا: جشر البعير يجشر جشرا، ومنه قول الشاعر:

وقال عطاء: أرى ألا تقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الخير، من أجل أنَّ إمام المتقين لم يقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الخير؛ حج، أو عمرة، أو غزو، والأئمة بعده، أيهم كان يضرب في الأرض يبتغي الدنيا.؟

وقد كان قبل لا يقول بهذا القول، يقول: يقصر في كل ذلك. واختلفوا فيمن سافر في معصية الله، ففي قول الشافعي، وأحمد: عليه أن يتم، وليس له أن يقصر مادام في سفره.

قال الشافعي: وذلك في مثل أن يخرج باغيا على مسلم أو معاهد، أو يقطع طريقا، أو بما في هذا المعنى، قال: ولا يمسح على الخفين، ولا يجمع الصلاة، ولا يصلي نافلة إلى غير القبلة مسافرا في معصية.

وكان الأوزاعي يقول: في الرجل يخرج في بعثة إلى بعض المسلمين: يقصر الصلاة، ويفطر في شهر رمضان في مسيره، وافق ذلك طاعة أو معصية.

وحكي عن النعمان أنه قال: المسافر يقصر في حلال خرج أو في حرام" [٢١٩]

أجُشْرَةٌ ثَبَتَتْ في صدر أوَّلكمْ ... أَم كُلُّكُمْ يا بني حِمّانَ مزكومُ، ويقال: جشر الصبح، إذا طلع يجشر جشورا، ومنه قولهم: اصطبح فلان الجاشرية، وذلك إذا شرب مع الصبح. انظر: الطبري تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ٢/٢٩٠. والأزهري: تهذيب اللغة مادة (جشر). وجمهرة اللغة لابن دريد وتاج العروس مادة (جرش)

٢١٩ - الأوسط لابن المنذر السابق.

الاختلاف في مسافة القصر

إختَلَف أهل العلم في مسافة القصر اختلافا كثيرا. واتَّفق أصحابنا عَلَى أَنَّهُ فرسخان (والفرسخ: ثلاثة أميال)، وهو المْرفوع عن ابن عبَّاس وابن عمر. قال الإمام أبو سعيدﷺ: ولا يعجبني أن يتَّخذ دينا يُخطَّأ ما سواه....." ٢٢٠

أمَّا الفرسخ: فهو ثلاثة أميال، والبريد: أربعة فراسخ. والمْيَل من الأرض: منتهى مدِّ البصر؛ لأَنَّ البصر يَميل عنه عَلَى وجه الأرض حَتَّى يفنى إدراكه.

وَقِيلَ: أن يَنظر إِلَى شخص في أرض مصطحبة فلا يدري أهو رجل أو امرأة، أو ذاهب أو آت. وهو: أربعة آلاف خطوة، يَمشي الرجل عَلَى الوجه الأوسط لا واثبا ولا متوانيا، فيحسب من موضع قدمه الأُولَى إِلَى موضع قدمه الأخرى. وهو بالذراع: أربعة آلاف ذراع فكلّ خطوة ذراع، فيَكُون الفرسخ: اثني عشر ألف ذراع، والفرسخان: أربعة وعشرين ألفا. ٢٢١

---

٢٢٠ - المعارج ج٥ ص١٦٥ /٩ مجلدات، زيادات أبي سعيد على كتاب الأشراف ج٢ص ١١٦ ط١ وزارة الأوقاف ...بيان الشرع ج١٥ ص٥٩ ط ١ التراث، القول المعتبر في أحكام صلاة السفر سالم بن حمود السيابي ص: ٣٣. ط التراث ١.

٢١٩- وقد نظمها بعضهم فقال:

إن البريد من الفراسخ أربـــع ... ولفرسخ فثلاث أميال ضعـوا

والميل ألف أي من الباعات قل ... والباع أربع أذرع تتبـــــع

ثم الذراع من الأصابع أربـــع ... من بعدها عشرون ثم الأصبع

ستُّ شَعيراتٍ فبطن شَعيـــرة   منها إلى ظهرٍ لأخرى يوضـــع

ثُمَّ اختَلَفُوا فِي صفة الذراع:

فقال بعضهم: بالذراع العمري، وهو الذراع الْهَاشِمي عِنْدَ قومنا نسبة إلى بني هاشم لتقديرهم به وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لا إِلَى هاشم نفسه كما وقع لبعضهم.

وقَالَ آخَرُون: بذراع الناس اليوم ذراعا عادلا، أي: لا قصيرا ولا طويلا، وبه يقول أبو معاوية.[٢٢٢]

ثم الشعيرةُ ستُ شَعْراتٍ غـدت   من شعرِ بَغْلٍ ليس هذا يدفع

٢٢٢ - هو الشيخ الفقيه العلامة أبو معاوية عزان بن الصقر النزوي العقري من شيوخه العلامة العظيم محمد بن محبوب، يعد من أكابر علماء عُمان له أجوبة كثيرة في الأثر، معروف باجتهاداته العلميّة، جمع له الشّيخ أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني بعضا من ذلك في كتابه "الدّليل والبرهان"، وله قاعدة تفرد بها في ما لا يسع الناس جهله، مسكنه (غليفقة) من عقر نزوى ولا زال منزله معروفاً بها إلى الآن الخروصي اليحمدي الأزدي القحطاني نسبة إلى خروص بن شاري بن اليحمد بن عبد الله، يتصل نسبه بقحطان بن هود النبي عليه الصلاة والسلام، من معاصريه أبو المؤثر الصلت بن خميس، كان هو والفضل بن الحواري كعينين في جبين يضرب بهما المثل في العلم والفضل، كانت وفاته - رحمه الله قبل وقوع فتنة خروج موسى بن موسى وراشد بن النضِر لعزل الإمام الصلت - سنة ثمان وستين ومائتين.. ينظر إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان للشيخ: سيف بن حمود البطاشي ج١ ط١/ ١٤١٣هـ ١٩٩٢م ص١٩٥. أبو يعقوب يوسف الوارجلاني: الدليل والبرهان، ٢/ ٧٤؛ مسألة الأئمة العشرة الإمام الثاني: أبو معاوية عزان بن الصقر. الجيطالي: القواعد، تعاليق عبد الرّحمن بكلّي، ١/ ١٤؛ ابن خلفون: أجوبة ابن خلفون؛ ملحق التراجم لعمرو بن خليفة النّامي، ١١٧. السيابي: سالم بن حمود، إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان ١١١-١١٤ نسب بني خروص في عمان.

والذراع العمري: ذراع ونصف، وَقِيلَ: ذراع وأصبعان، وَقِيلَ: ذراع وثلاثة أصابع، وتكون الأصابع معترضات في هَذَا كلّه. والأصبع ستّ شَعِيرات معتدلات معترضات. والشَّعِيرة: ستّ شَعْرات من شعر البرذون.

وَأَمَّا قومنا فلهم في ذَلِكَ أقوال:

أَحَدُهَا: أنَّ الْمُسَافِر مسيرة أربعة بُرُد فَله أن يقصر الصَّلاَة، وهو قول مالك ابن أنس والشافعي وابن حنبل وإسحاق.

وَثَانِيهِمَا: قول الْحسن البصري والزهري وهو: أَنَّهُ يقصر الصَّلاَة في سفره يومين، وَلَمْ يذكر الأميال.

وَثالِثُهَا: أن يقصر الصَّلاَة في مسيرة يوم تام.

وَرَابِعُهَا: أن من سافر ثلاثا قصر، وهو قول الثوري والنعمان وابن الْحسين. وقال النعمان: ثلاثة أَيَّام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام.

وخامسها: قول الأوزاعي وهو: أَنَّهُ يقصر ما بينه وبين خَمسة فراسخ، فذَلِكَ خمسة عشر ميلا. وروي عنه قول آخر: وهو أَنَّهُ يقصر مسيرة يوم تام، وحكاه ابن الْمُنذِر عنه وعن عامة الْعُلَمَاء، وقال: وبه نأخذ.

وسادسها: قول أهل الظاهر: وهو أَنَّهُ يقصر في كُلِّ سفر مَخوف قَصُر أو بَعُدَ من غير تقدير لِمسافة.

وحجَّتنا عَلَى ثبوت القصر بالفرسخين: أَنَّهُ ﷺ خرج بأصحابه إِلَى ذي الْحليفة وصَلَّى بِهم ركعتين ثُمَّ رجع فَسُئل عن ذَلِكَ فقال: "أَردتُ أُعَرِّفكُم حَدَّ السفَرِ".[٢٢٣]

وعن أنس رضي الله عنه قال: "صلَّيت الظهر مع النَّبِيّ ﷺ بالْمَدينة أربعا، و(العَصْرَ) بِذي الْحليفة ركعتين" الحديث المتقدم.

واختلفوا من أين يبدأ القياس هل من المسجد أو من جامع البلد أو من نهاية العمران.

كما اختلفوا في قصر المسافر قبل تعدي الفرسخين فقيل: إذا خرج من العمران مع نية قطع مسافة السفر، وهو الصحيح، وقيل حتى يقطعها، وقيل: حَتَّى يصير حيث لا يسمع الأصوات.

---

٢٢٣ - قال أبو ستة في الحاشية حاشية الترتيب ٥/ ١٣٥ما نصه: قولُه: «صَلَّى الظهر بالمدينة وصلَّى العصر بذي الحليفة ركعتين»؛ وبينهما في القياس والتقدير خمسةُ أميالٍ إلى ستَّة، جزم في الإيضاح بأنَّ الذي بينهما فرسَخان، والفرسخُ ثلاثةُ أميالٍ حيثُ قال: وحدُّ السفر الذي يجوزُ فيه القصرُ فرسخان، لما رُوي أنَّه ﷺ إذا خرج حاجًّا أو غازيا صلَّى صلاة القصر بذي الحليفة وبينهما فرسخان، وما روي أنه ﷺ خرج ذات يوم ومعه أصحابُه حتى إذا صار في ذي الحليفة فصلَّى بهم ثم رجع فسُئل عن ذلك فقال: أردتُ أن أعلِّمَكم صلاةَ السفر أو قال حدَّ السفر. وعلى هذا اتَّفق علماؤُنا رحِمهم الله، ولم يأخذوا بقول من قال ثلاثة أيَّام. والفرسخُ عندهم اثنا عشَرَ ألفَ ذِراعٍ، وهو ثلاثةُ أميالٍ الخ. ولم يأخذوا أيضًا بقول من قال: ثمانية وأربعون ميلاً وهم المالكية. والمناسِب لصاحب الإيضاح أن يقول: وحدُّ السفر الذي يجب به القصر.. الخ، لأنَّ القصر عندنا في السفر واجبٌ، على أنَّ بعض أصحابنا يقول: الركعتان في السفر ليستَا قصرًا إنَّما القصرُ واحدة عند الخوف، اللَّهم إلاَّ أن يقال أراد بالجائز ما ليس بممتنع فيصدق على الواجب، والله أعلم. وانظر: قواعد الإسلام للجيطالي تحقيق بكلي ج ١ ص٢٥٧، وشرح النيل للقطب اطفيش ٢/ ٣٥٣.

قال النور السالمي ﵁: "والصحيح عندي ما عَلَيْهِ العامَّة، وهو: القصر من حين ما يفارق العمران؛ لأَنَّ رَسُول الله ﷺ قصر من حين برز من المَدينة.

و خرج عليٌّ بن أبي طالب من الكوفة فقصر الصَّلاَة وهو يرى البيوت فَلَمَّا رجع من سفره هَذَا، قيل له: هذه الكوفة: فهل تُتِمُّ الصَّلاَة أو تقصر؟ قال: لا نُتِمُّ الصَّلاَة حَتَّى ندخلها؛ لأَنَّا في حكم الْمُسَافِرين.[224]

والعمرانُ: النخيل والبيوت الْمُجتَمِعة، وَأَمَّا البيوت الشاذَّة فلا يعتدُّ بِهَا إِذَا كَانَ بينها

٢٢٢- نور الدين المعارج، وانظر أيضا إتحاف الخيرة المهرة ٢/ ٣١٤ح٤٠٥٢ – ٤٠٥٣، قال:-

حديث: كان رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ من هذه المدينة قصر الصلاة ولم يصم حتى يرجع إليها، وفي الحديث قصة؛ عن يونس بن محمد عن الحارث بن عبيد، وعن يونس، عن حمّاد بن زيد، كلاهما عنه به، عن عمر، عن النبي ﷺ ما ذكرنا، فبين بذلك أن لمن خرج مسافرا إلى غاية يجوز له قصر الصلاة إليها، أنَّ له القصر حين يخرج من البلدة التي ابتدأ منها سفره فيخلفها وراءه حتى لا يكون شيء منها أمامه، وذلك أن النبي ﷺ لما قصر بذي الحليفة صلاته وقد خرج من مدينته يريد سفرا تقصر في مثله الصلاة، كان معلوما بذلك أنَّ ما كان خارجا عن مدينته، مما ليس هو منها في معنى ذي الحليفة، في أن له قصر الصلاة عنده، إذا كان قد ابتدأ سفرا إلى غاية تقصر إليها الصلاة وبذلك جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ، وأجمعت على القول به علماء الأمة. تهذيب الآثار للطبري ج٢ص٩١١ تحقيق: محمود محمد شاكر الناشر: مكتبة الخانجي القاهرة.

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثِ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ إِنْ حَدَّثْتُكَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا" مسند احمد، ح٥٧٥٠.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرْسَخًا قَصَرَ الصَّلاَةَ." ابن ابي شيبة ٨١٩٧ وابن ماجة ح ١٠٦٧ والعسقلاني إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ج ٣/ ٣٣٥.

وبين القرية خَراب، وكذَلِكَ النخل.[٢٢٥]

٤-جواز بيع المسافر لمال رفيقه في السفر

يجوز للمسافر بيع مال رفيقه في السفر إن مات أو تعطلت قواه ولم يستطع حمل متاعه أو خاف عليه التلف قبل إيصاله أهله، أو جماعة المسلمين أو الحاكم، فله بيعه وعليه حفظ ثمنه لورثته؛ بدون ولاية ولا وصاية إذا مات في السفر ولا قاضي ثمة. قال تعالى:" وَالصَّاحِبِ بَالْجَنْبِ"

وَالصَّاحِبُ بَالْجَنْبِ هُوَ الرَّفِيقُ فِي السَّفَرِ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَصْحَبَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَحُسْنِ السِّيرَةِ، وَرَفْعِ الْأَذَى، وَالْمُواسَاةِ فِي الْمَالِ والْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ، وَلاَ تَخْتَصَّ عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَلاَ تُنَاجِ عَنْهُ فِي حَضْرَتِهِ، وَإِنْ مَرِضَ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَقُومَ بِهِ فِي مَرَضِهِ، وَتُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ مَالٌ فَانْفِقْ عَلَيْهِ مِنْ مَالِكَ، وَأَنْ تَحْفَظَ لَهُ وَصِيَّتَهُ وَتَرِكَتَهُ حَتَّى تُبَلِّغَهَا وَرَثَتَهُ.[٢٢٦]

روي عن عمر رضي الله عنه: لا يصلح السفر لأقل من ثلاثة فإن مات واحد تولى غسله وتجهيزه ودفنه اثنان.[٢٢٧]

وذلك: أن المسافر يحتاج إلى من يعينه على الحمل على دابته، وقد يموت أو يمرض ولا يجد قائما به ومن يوصل ماله، وقد روي خير الركب أربعة وفي رواية: خير الأصحاب أربعة.

وعنه ﷺ: لو يعلم الناس ما في الوِحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وَحده."[٢٢٨]

٢٢٣- المعارج ٢/١٢٤فما بعدها.

٢٢٤- تلقين الصبيان لنور الدين السالمي ص ٤٧، وانظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ١ص ٨٨. و ص ١٥٧.

٢٢٥ - منهج الطالبين لخميس الرستاقي (٢/ ٣٣٥

وقوله: "ما أعلم" أي الذي أعلمه من الآفات والمخاطر التي تحصل من ذلك.
والوحدة بفتح الواو ويجوز كسرها ومنعه بعضهم.
والوقوع في المضر كالضلال عن الطريق ولا سيما الراكب فربما نفر مركوبه بأدنى شيء فأوقعه وهو جالس في هوة. ويجوز التفرد لما لا بد منه عند الأمن و رجاء السلامة كالجاسوس والطليعة. وقد أفرد رسول ﷺ رسلا بليل في أمر العدو؛ فقد بعث الزبير ﷺوحده طليعة لأمر ضروري. وقد يقال بجواز التفرد لحاجة مطلقا" [٢٢٩]

ولا تنافي بين هذا الحديث وحديث: "الوحدةُ خيرٌ من جليس السوء، والجليسُ الصالح خيرٌ من الوحدة وإملاء الخير خير من الصمت والصمت خير من إملاء الشر" [٢٣٠]
فإنَّ ذلك في شأن المسافر المتعرض لكثير من اخطار السفر أراد بذلك عليه السلام كراهيةَ التهوُّرِ والاقتحام في المهالك من غير ضرورة، وهذا في المستقر العارف بمكانه القادر على التصرف ببصيرة ودراية.

---

٢٢٨ - البخاري ٢٨٣٦ وأحمد ٤٧٤٨ و ٤٧٧ و ٥٢٥٢ و ٥٥٨١ و ٥٦٥٠ و ٦٠١٤ والترمذي ١٦٧٣ وابن ماجة ٣٧٦٨ والبيهقي. سنن الدارمي ج٢ص٣٧٥ ح٢٦٧٩ المستدرك على الصحيحين ج٢ ص١١١ ح٢٤٩٣ الطبراني المعجم الأوسط ج٧ ص٢٤٤ ح٧٣٩٧ المعجم الكبير ج١٢ ص٣٥٩ ح١٣٣٣٩ مسند عبد بن حميد ج١ ص٢٦١ ح٨٢٤ صحيح ابن حبان ج٦ ص٤٢١ ح٢٧٠٤ سنن البيهقي الكبرى ج٥ ص٢٥٧ ح١٠١٢٨ مصنف ابن أبي شيبة ج٦ ص٥٣٦ ح ٣٣٦٣٩ وغيرهم.

٢٢٧- أنظر: الجامع الصغير للقطب اطفيش ج ٣ ص: ١٣٨. "حجة الله البالغة" آداب الصحبة للإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي. ج١ص٨٥٠

٢٣٠ - رواه الحاكم وأبو الشيخ والعسكري عن أبي ذر رفعه. والديلمي عن أبي هريرة وعزاه في اللآلئ عن صدقة بن أبي عمران بلفظ قال رأيت أبا ذر فوجدته في المسجد محتبيا بكساء أسود وحده فقلت يا أبا ذر ما هذه الوحدة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحديث.

وقد ترجم البخاري "بابٌ العزلةُ راحةٌ من خلطاءِ السوء" وذكر حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعا " ورَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ " [٢٣١]

وفي لفظ "يأتي على الناس زمان خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن" [٢٣٢]

وفي المقابل حديث: "المؤمنُ الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خيرٌ من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم "

وما أحسن ما قيل:

أنست بوحدتي ولزمت بيتي * فدام الأنس لي ونما السـرور
وأدبني الزمان فلا أبـــالي * هجـرت فــــلا أزار ولا أزور
مَتى تَقْنَعْ تَعِشْ مَلِكاً عَزِيـزاً * يَذِلُّ لِعِزِّكَ المَلِكُ الفَخُـــورُ
ولست بسائل ما دمت يوما * أسار الجند أم قدم الأمـــير

....

إذا ماكنت في زمـن عـبـوس * وفي ناس من البشر الخسيس
لـزمت البيت مصطـبرًا كأني * أخو قبر دفنت بـــلا أنيـــس [٢٣٣]

---

٢٣١ - البخاري ح ٦١٢٩ "باب العزلة راحة من خلطاء السوء" ونصه:"....عن أبي سعيد الخدري قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أي الناس خير ؟ قال: "رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره."

٢٣٢ - البخاري ٦١٣٠و ٣٣٠٦، في بدء الخلق. و٣٦٠٠ المناقب و٦٤٩٥ الرقاق وأبو داود ٤٢٦٧ الفتن وابن ماجة ٣٩٧٠ والنسائي ٥٠٣٦ الأيمان وأحمد١١٠٤٦و ١١٢٥٤و ١١٤٠٩ و١١٢٧٢و ١١٥٥٩ وابن أبي شيبة ٣٨٢٧١و مالك الموطأ ٣٥٥٨.

٢٣٣ انظر: السخاوي المقاصد الحسنة ج:١ ص:٧٠٣، العجلوني كشف الخفاء ج٢ص٣٣٥. والأبيات قيل: لأبي بكر بن ويح الدمشقي. وقيل: لصالح بن عبد القدوس مولى عبد الرحمن بن قيس أخي المهلب بن أبي صفرة لامه الازدي الحداني أبو الفضل البصري نحو ١٦٠ هـ ٧٧٧ م) وقيل: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي اليحمدي الأزدي العماني ت ١٧٠هـ؛ لما لزم بيته واعتزل عن مداخلة أهل الفساد، وقيل: ليحيى بن أيوب الملقب بمطحنة المسائل المعروف بابن بختيت من أهل مسنان، ق: ٥هـ/ ١١م؛ لما جاءه أصحابه ليزوروه، وكان قد لزم بيته أيامًا فقالوا له: ما منعك من التصرُّف والخروج، فقال لهم: هَذَا زمان السكوت، ولزوم البيوت، والرضى بالقوت إِلىَ أوان الموت؛ وأنشد لهم هَذِهِ الأبيات. وقيل: غير ذلك. والظاهر أنها للإمام الخليل بن أحمد الفراهيدي رضي الله عنه السابق ذكره، لما ذكرناه سابقا، وتمثل بها الآخرون، وهو القائل- وكان له راتب على سليمان بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي، وكان واليا على فارس والأهواز، فكتب إليه يستدعيه، فأجابه الخليل بقوله:

أبلغْ سليمان أني عنه في سعة ... وفي غنى غير أني لست ذا مال

إلى أن قال:

والفقر في النفس لا في المال نعرفه ... ومثل ذاك الغنى في النفس لا المال

فقطع عنه سليمان الراتب، فقال الخليل رضي الله عنه:

إن الذي شقَّ فمي ضامنٌ ... للرزق حتى يتوفَّـــاني

حرمتَني خيرا قليلا فـــما ... زادك في مالك حرماني

ولما سمع بذلك سليمان اعتذر إليه وأضعف راتبه. انظر: الملاحن لابن دريد ترجمة الخليل بن أحمد، والسير للشماخي ص ٥٢٩. ترجمة أبي الربيع سليمان بن الشيخ ايوب بن الشيخ محمد بن أبي عمرو. وابن عساكر تاريخ دمشق ٢٣ / ٣٥٣، والوافي بالوفيات ١٦ / ٢٦١ وفوات الوفيات ٢ ص ١١٧، والصفدي نكث الهميان، ص١٧١-١٧٢.

٥- إقراع من أراد السفر بين نسائه؛ وذلك إذا أراد حمل إحداهن، وعدمُ وجوب العدالة عليه للباقي منهن بعد رجوعه...فقد كان ﷺ "إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ " [٢٣٤]

أورد أبو داود حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه.[٢٣٥]

فالتي تخرج لها القرعة يسافر بها معه، وهذا يدل على مشروعية القرعة وأنها سائغة، ويدلنا على أن الإنسان إذا أراد سفراً وله زوجات متعددة لا يختار واحدة من نسائه ويسافر بها، وإنما يقرع بين نسائه، والتي تخرج لها القرعة يسافر بها، وإذا سافر بها معه فإنه لا يحسب تلك المدة التي في السفر للنساء الباقيات، بل إذا جاء يقسم بينهن، فكل واحدة يبيت عندها ليلة، ولا يحسب المدة التي كان فيها في السفر.[٢٣٦]

٦- جواز ترك الجمعة والجماعة في السفر مع أفضلية إتيانهما مع الإمكان.

---

٢٣٤ - البخاري في صحيحه ح٢٥٩٣ وفي عدة مواضع أخرى ومسلم ح ٢٧٧٠، والسنن الكبرى للنسائي ٥ / ٢٩٢ ح ٨٩٢٣ و٨٩٢٩-٩٩٣١ قرعة الرجل بين نسائه إذا أراد السفر وفيه حديث الافك، السنن الكبرى للنسائي ٦ / ٤١٥ح١١٣٦٠، والمنتقى لابن الجارود ج١ص١٨٠ح٧٢٣، والطبراني المعجم الكبير ٢٣ / ٦٦ح ١٣٨- ١٤١، ومسند أحمد بن حنبل ٦/ ١١٧ح ٢٤٩٠٣، وصحيح سنن أبي داود: ٢١٣٨

٢٣٥ - سبق في الذي قبله...............

٢٣٤- انظر: شرح سنن أبي داود عبد المحسن العبادي ص٢٤٦، باب في القسم بين النساء. وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥ / ٢٤٨، وفتح الباري لابن حجر ج ٩ / ٣١١.

فعن نافع عن ابن عمر قال: "لا جمعة على مسافر" فقد روي مرفوعا وموقوفا والصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

ورواه عبد الله بن نافع عن أبيه فرفعه إلى النبي ﷺ وروينا عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بخراسان نقصر الصلاة ولا نُجَمِّع.[٢٣٧]

قال مالك: ولا جمعة على مسافر."[٢٣٨]

والمعتمد ما في المدونة {مدونة مالك} قال مالك: ولا جمعة على مسافر إجماعا، قال ﷺ : ليس على مسافر جمعة.[٢٣٩]

عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار، عن الحسن قال: قال الرسول ﷺ "ليس على المسافر جمعة " وهو ضعيف لإرساله، والحسن هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي مدني تابعي ثقة، وأبوه هو ابن الحنفية.[٢٤٠]

ولا جمعة على مسافر ولا مريض ولا امرأة ولا عبد ولا صبي، إلا أن يحضروا ذلك فجائز لهم أن يصلوا بصلاة الإمام"[٢٤١]

٢٣٥- البيهقي في السنن الكبرى ج٣/ص١٨٤ ح٥٤٢٩. وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ط٢ تحقيق أبو تميم ياسر ابن إبراهيم. عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني الحنفي وفتح الباري لابن حجر ج٢ ص٣٩١ كلهم باب المشي إلى الجمعة.

٢٣٦- الموطأ، رواية يحيى الليثي ١/١٠٨ح ٢٤١. دار الفكر/ط٤.

٢٣٩ - رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر وانظر شرح الزرقاني على الموطأ ج١ / ٣١٥.

٢٤٠ - شرح كتاب الحج من بلوغ المرام ١/٩٢، رواه ابن المنذر١٩/٤ وعبد الرزاق ١٧٤/٣.

٢٤١ - مختصر البسيوي ص ٥٧.

ثم إنهم اختلفوا بعد اتفاقهم على ما مر؛ من أنه لا جمعة على مسافر.[٢٤٢]
قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا مَرِيضٍ وَلَا مَنْ لَهُ عُذْرٌ، وَإِنْ حَضَرُوهَا أَجْزَأَتْهُمْ." قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْجُمْعَةُ لِرِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمْعَةُ يَوْمَ الْجُمْعَةِ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا.[٢٤٣]

٧- التنفل على الراحلة

أخرجَ الإمامُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.[٢٤٤] قَالَ الرَّبِيعُ: وَذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ.
عن أنس بن مالك ﷺ قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر فأراد الصلاة للتطوع استقبل القبلة فكبر، ثم صلى حيثما توجهت به راحلته.[٢٤٥]

---

٢٤٢ - الحجج المقنعة في صلاة الجمعة للنور الدين السالمي ص ٢٤، وانظر جوهر النظام لنور الدين السالمي ج١/ ٥٦) باب صلاة الجمعة، معارج الآمال لنور الدين السالمي ٦/ ٢٤٠)

٢٤٣ - الحاوي في الفقه الشافعي ٢/ ٤٢٣، والحديث أخرجه البيهقي في: السنن الكبرى ٣ ص ١٨٤ ح ٥٤٢٤، وأخرجه أيضًا: البيهقي في شعب الإيمان ١٠٥/٣، رقم ٣٠١٣، عن جابر بن عبد الله ﷺ بزيادة" ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، واللهُ غنيٌّ حميد" والدار قطني في الأفراد عن ابن عباس، وأبو نعيم في الحلية ٢٤١/٧و ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٠٩ح ٥١٩١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ،

٢٤٤ - الجامع الصحيح مسند الربيع ص: ٥٤ ح ٢٠٠

٢٤٥ - إتحاف الخيرة المهرة ٢ / ٣٨١ح ١٧١٧و مسند الطيالسي ٣ / ٥٨٢ح ٢٢٢٨.

عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق في غزوة أنمار.[٢٤٦]

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كان رسول الله ﷺ يُصَلّي على راحلته مقبلاً من مكة إلى المدينة حيث تَوَجَّهَتْ به، وفيه نزلت هذه الآية: فأينما تُوَلُّوا فثَمَّ وَجْهُ اللهِ.[٢٤٧]

حديث: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلّي على راحلته في السَّفَر حيث تَوَجَّهْت به فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة.[٢٤٨]

عن جابر قال كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال: إنه لم يمنعنيَ أنْ أرد عليك إلا أني كنت أصلي.[٢٤٩]

---

٢٤٦ - ابن حجر: إطراف المسند المعتلي ج٢ / ٥٦، والبخاري غزوة أنمار. مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٠ حديث رقم: ٤٧١٤ ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٩٣ح ٨٥٩١،

٢٤٧ إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ٣ / ٤٠١ح ٤٢٨١ وأحمد ٢/ ٢٠ح٤٧١٤.

٢٤٨- إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ٣ / ٤٢٩ح ٤٣٦٥، البخاري التوجه نحو القبلة ح٣٨٥ و أطرافه في ١٠٩٤،١٠٩٩،٤١٤٠ عن جابر بن عبد الله، وفي لفظ آخر عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ. أخرجه الشافعي في المسند ٦٥/١، كتاب الصلاة، باب في شروط الصلاة الحديث ١٩٣، ورواه في الأم أيضاً ١٩٥/١ ونقله عنه البيهقي في معرفة السنن ٤٨٧/١. كتاب الصلاة، باب النافلة في السفر حيث ما توجهت به راحلته الحديث ٦٦٥. وانظر: الاقتراح في فن الاصطلاح للحافظ ابن دقيق العيد، ٤٤/١.

٢٤٩ - مسلم تحريم الكلام في الصلاة. ج٢ص٧٢ ١٢٣٥، الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ج٢ ص ٢٣٤ ح١٥٣٥، وانظر: ابن الأثير جامع الأصول في أحاديث الرسول ج ٥ ص ٤٧٩ح ٣٦٧٧.

عن جابر بن عبد الله قال: أرسلني رسول الله ﷺ في حاجة، فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد عليَّ أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في نفسي أشدُّ من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي فقال: "أمَا إنه لم يمنعنِيَ أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي." وكان على راحلته متوجها لغير القبلة.[٢٥٠]

عن عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير قال: سمعت عبد الله، يقول: قدمت مع الزبير من الشام من غزوة اليرموك، فكنت أراه يصلي على راحلته حيثما توجهت.[٢٥١]

وعن قزعة قال: كنت في مسير مع ابن عمر رضي الله عنهما فتقدم العيرَ على راحلته ذات ليلة فجعل يقرأ، ويركع، ويسجد أينما كان وجهه، فلما أصبح، قلت له: رأيتك تفعل شيئا لم تكن تفعله قال: وما ذاك؟ قلت: رأيتك تقدمت العيرَ على راحلتك، وجعلت تقرأ، وتسجد أينما كان وجهك، قال: رأيت أبا القاسم ﷺ يفعله.[٢٥٢]

٢٥٠ - أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٢ / ٢٤٩ ح ٣٤٧٦ وأحمد؛ مسند أحمد بن حنبل ٣ / ٣٥٠) ١٤٨٢٥. والبخاري؛ صحيح البخاري ١ / ٤٠٧ح ١١٥٩ باب لا يرد السلام في الصلاة. ومسلم؛ في المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة رقم ١١٤٤-١١٤٥، وبلفظ: إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي. وانظر: فتح الباري. لابن رجب ح ١٢١٧، وابن حجر نفسه،

٢٥١ - ابن المنذر الأوسط ٨ / ٣٥٧) ٢٧٤١ البوصيري إتحاف الخيرة المهرة ج٢ / ٣٨١ح ١٧١٨.

٢٥٢ - إتحاف الخيرة المهرة ج٢ / ٣٨١) ١٧١٩؛ السابق. وقزعة هو: بن يحيى ويقال ابن الأسود أبو الغادية مولى زياد بن أبي سفيان ويقال مولى عبد الملك بن مروان ويقال بل هو من بني الحريش من أهل العراق حدَّث عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو روى عنه

٨- جواز فسخ الإجارة لضرورة السفر.

اختلف الفقهاء في جواز فسخ الإجارة بالطواري عليها سواء أكانت على رب العمل أو على الأجير أو على المحل، ومنشأ الخلاف هل عقد الإجارة عقد رضائي بين طرفيه إن تتامماه تم أو تناقضاه انتقض، أم هو وجوبي أي لازم بعد إبرامه بحيث لا يملك أحد نقضه إلا برضى سائر أطرافه؟ قولان.[٢٥٣]

والذي يهمنا هنا الطواري التي تطرأ على العقد بعد إبرامه؛ وذلك كأن يطرأ أمرٌ مفاجئ على الأجير فيمرض أو يموت أو يسافر لضرورة تلجئه للسفر.

أو على المؤجر فيموت أو يمرض بحث لا يمكنه الوفاء بشروط العقد.

أو يحدث حدث على العين المؤجرة فتفسد، أو تنعدم منفعتها المرجوة منها أو يمنع مانع قهري من الاستفادة بها إلى غير من الأمور التي قد تحدث عليها.

مجاهد وعبد الملك بن عمير وعاصم بن عمير بن سليمان الأحول وقتادة بن دعامة وعمارة بن عمير ويحيى بن إسماعيل بن جرير وعمرو بن دينار وسهم بن منجاب، وقدم دمشق فحدث عنه من أهلها مكحول وعطية بن قيس وربيعة بن يزيد ويزيد ابن أبي مريم وعروة بن رويم اللخمي وزيد بن واقد وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وروى عن عبد العزيز عن يحيى عنه أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل وأبو محمد هبة الله بن سهل بن عمر وأبو القاسم زاهر بن طاهر.." تاريخ دمشق ٤٩ / ٣١٣ لابن عساكر ترجمة ٥٧١٨، الثقات لابن حبان ترجمة/٥٠٥٣. وانظر تهذيب الكمال ١٥ / ٢٧٦ وتهذيب التهذيب ٤ / ٥٥٥.

٢٥٣ - انظر: شرح النيل وشفاء العليل ج١٠ص ١٤٣فما بعدها ط جدة، بَابٌ هَلْ عَقْدُ الْإِجَارَةِ لَازِمٌ كَالْبَيْعِ أَوْ جَائِزٌ وَلِكُلِّ رُجُوعٌ فِيهِ؟ قَوْلَانِ.

ففي التاج ما نصه: من اقتعد أرضا قعادة صحيحة ودخل في عملها وزرع ثمّ غاب عنها وترك الزراعة حتّى ذهبت، فإنّ أجرتها تلزمه كاملة، وإن كان ذلك بمشاركة فضيّعها لزمه ما ضيّع في وقت ما ضيّع من الخضرة من قيمة ذلك من حصّة ربِّ الأرض؛ وكذا إن عرضت للزرع آفة فإن أخذها بالأجرة على الزراعة فإذا زرعها وجبت عليه.

وإن مُنِع منها بآفة لم يلزمه شيء، وكذا إن كان بمشاركة إن جاءت من قبل الله.[٢٥٤]

وكذا من اطَّنى ماءً طناء صحيحا ثمّ خاف وخرج فعطّل الزراعة، أو ائتجر بقرة أجرة صحيحة، ثمّ عنّ له أمر فعطّلها أو ذهبت بآفة.

فأمّا طناء الماء فهو ثابت إن كان إلى وقت معلوم، وما كان من آفة فعلى المطني، وكذا لا تبطل عنه قيمة الماء إن عرض له خوف.

وأمّا أجرة البقرة فإن استأجرها سنة معيّنة أو شهرا ليزجر عليها ولم يشترط عليها موضعا معروفا فالأجرة ثابتة عليه، إلاّ إن أتى بعذر لا يقدر على الزجر عليها في بقعة مّا ولا في قرية ما، وإن شرط أن يزجر عليها موضعا معروفا فنزل به عذر يعرف له في ذلك، فعليه من الأجرة بقدر ما استعمله من الزمان.[٢٥٥]

---

٢٥٤ - المراد بقوله فإن أجرتها تلزمه أي أجرة القعادة، وإن مُنِع منها بآفة لم يلزمه شيء أي إن منعه جبار عن زراعتها، أو بآفة سماوية فقبل الشروع في العمل لم يلزمه شيء أما بعد الشروع فعليه الأجرة. انظر: التاج ج٣ص١٥٨١ط١. والمنهج ج٦ص٤٣٥ -٤٣٦ن/ مكتبة مسقط ١٠ مجلدات.

٢٥٥ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني "الباب العاشر في قعادة الأرض والماء وجواز ذلك" المرجع السابق وانظر المنهج السابق.

وفي فتاوى سماحة المفتي: -

س "عن فتنة هوجاء وقعت بين صاحب محل أكراه لغيره وبين مكتريه، إذ خسر المكتري جميع التجهيزات التي جهز بها المحل، وقد أنفق عليها الملايين ولم يشرع في الاستغلال إلا قليلاً، وخسر صاحب المحل قيمة محله، لأن النار التي التهبت فيه أذهبت رونقه وكادت تأتي عليه، وقد كان اتفاقهما على أن يكتري صاحب المشروع المحل من صاحبه لمدة ثلاث سنوات، ودفع من إيجاره لمدة ستة أشهر فقط، وصاحب المحل يطالبه بدفع ما بقي منه، كما يطالبه بإصلاح محله ليسلمه إليه سليماً كما استلمه منه... إلخ ما في السؤال.

ج/ الذي أراه في هذه المسألة أن هذه جائحة أصابت كلا المتعاملين في ماله، فقد أودت بتجهيزات صاحب المشروع كما أفسدت على صاحب المحل محله، ولا ضمان على أحد الرجلين للآخر في ماله، فليتحمل كلٌّ منهما خسارته إن لم يجدا من ينصفهما من المفسد أو لم يمكن العثور عليه.

وقبل الدخول في حكم استمرار العقد؛ إلى غايته المتفق عليها أو انفساخه؛ لعدم تمكن المكتري من الانتفاع، أرى أن أنقل بعض نصوص العلماء من أئمة المذهب وغيرهم في أصول هذه المسألة ونظائرها، وللشيء حكم نظيره.

قال صاحب (النيل) الإمام الثميني رحمه الله: هل عقد الإجارة لازم كالبيع أو جائز ولكل رجوع فيه؟ قال القطب رضوان الله عليه في شرحه: ولو نقد الثمن ودخل في العمل ما لم يتمه وهو ظاهر قول أبي زكريا في كتاب (الأحكام)، ثم نقل - بعد كلام له - عن أصحاب الديوان رحمهم الله، أنهم نقلوا الخلاف الذي ذكره

صاحب النيل.[٢٥٦]

وقال في (النيل) أيضاً: ومن كرى داراً بمعلوم نقد سنة معينة ثم أخذت ظلماً من ساكنها بعد أن سكن فيها بعضها حتى انقضى الأجل فلا رد على ربها لقدر المنع، ولزمه بالأمر العام له ولغيره، وكذا إن حبس حتى انقضى، وإن وقع ذلك قبل الدخول فيها وجب الرد ولو نقد، وإن هدمت قبل التمام أجبر ربها ببنائها وإصلاحها أو يرد الباقي إن امتنع....." [٢٥٧]

وفي المنتقى شرح الموطأ "عَقْدُ الْإِجَارَةِ لَازِمٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُهُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ إنَّ لِلْمُكْرِي فَسْخَهُ لِلْعَدْلِ مِثْلُ أَنْ يَكْتَرِيَ حَمَّالًا لِسَفَرٍ ثُمَّ يَبْدُوَ لَهُ أَوْ يَمْرَض فَلَهُ الْفَسْخُ، أَوْ يَكْتَرِيَ دَارًا ثُمَّ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ دُكَّانًا يَتَّجِرُ فِيهِ فَيَحْتَرِقُ مَتَاعُهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ فَكَانَ لَازِمًا بِالشَّرْعِ كَالْبَيْعِ، وَوَجْهٌ آخَرُ أَنَّ كُلَّ مَعْنًى لَا يَمْلِكُ فِيهِ الْمُكْرِي فَسْخَ
الْإِجَارَةِ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمُكْتَرِي فَسْخَهُ لِأَنَّهُ كَالْغَلَاءِ وَالرُّخْصِ .[٢٥٨]

"وَفِي الْعُتْبِيَّةِ لِابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ بَعَثَ مَعَهُ بِخَادِمٍ يَبْلُغُهَا بِجُعْلٍ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ فَذَهَبَتْ أَنَّ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ بِحِسَابِ مَا بَلَغَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ

---

٢٥٦ - انظر الديوان كتاب الايجارات ص ٩ فما بعدها وص١٤ فما بعدها، و ص ١٦-١٧ وكتاب الأحكام ص ١٣ فما بعدها المخطوط. والنيل وشرحه ج١٠ص١٤٣فما بعدها.

٢٥٥- فتاوى المعاملات سماحة الشيخ الخليلي ١٩٥/٣، والنيل وشرحه ج١٠ص٢٢٤فما بعدها.

٢٥٦- المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٤٧١. جامع البيوع، الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له.

يُرِيدُ أَنَّهَا إجَارَةٌ لَيْسَتْ بِجُعْلٍ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ إنْ مَاتَتْ الْجَارِيَةُ فِي الطَّرِيقِ فَلَهُ الْأُجْرَةُ كَامِلَةً وَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ لَهُ بَقِيَّةَ سَفَرِهِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا عَلَى وَجْهِ الْجُعْلِ فَلَا أَجْرَ لَهُ إلَّا بِتَمَامِهِ وَمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِجَارَةِ فَهَا هُنَا اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فَمَرَّةً فَسَخَ الْإِجَارَةَ بِفَوَاتِ الْعَيْنِ وَجَعَلَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ بِحِسَابِ مَا عَمِلَ وَمَرَّةً أَبْقَاهَا وَجَعَلَ لَهُ الْأَجْرَ كَامِلًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.[٢٥٩]

إذَا اِسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدهُمَا أَيْ هَلْ تُفْسَخ الْإِجَارَة أَمْ لَا؟ وَالْجُمْهُور عَلَى عَدَم الْفَسْخ. وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ وَاللَّيْث إِلَى الْفَسْخ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْوَارِث مَلَكَ الرَّقَبَة وَالْمَنْفَعَةُ تَبَعٌ لَهَا فَارْتَفَعَتْ يَد الْمُسْتَأْجِر عَنْهَا بِمَوْتِ الَّذِي آجَرَهُ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْمَنْفَعَة قَدْ تَنْفَكّ عَنْ الرَّقَبَة كَمَا يَجُوز بَيْع مَسْلُوب الْمَنْفَعَة، فَحِينَئِذٍ مِلْك الْمَنْفَعَة بَاقٍ لِلْمُسْتَأْجِرِ بِمُقْتَضَى الْعَقْد. وَقَدْ اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِجَارَة لَا تَنْفَسِخ بِمَوْتِ نَاظِر الْوَقْف فَكَذَلِكَ هُنَا.[٢٦٠]

٩- جواز إنفاق المضارب على نفسه من مال المضاربة؛ لمشقة السفر إذا اضطر إلى ذلك.

ففي النيل وشفاء العليل للعلامة الثميني ﷺ "وَهَلْ لَهُ فِي مَالِ الْقِرَاضِ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ أَوْ لَا وَلَوْ شَرَطَهُمَا؟ قَوْلَانِ. (نص المتن)

قال القطب ﷺ في شرحه ج١٠/ ٣٥٥: وَهَلْ لَهُ أَيْ لِلْمُقَارِضِ (فِي مَالِ الْقِرَاضِ نَفَقَتُهُ) أَكْلًا وَشُرْبًا وَدَهْنًا وَرُكُوبًا (وَكِسْوَتُهُ) وَغَسْلُهَا مِنْ وَسَخٍ أَوْ نَجَسٍ وَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ وَلَوْ

---

٢٥٩ - السابق. كتاب الأقضية، باب القضاء فيما يعطى العمال.

٢٦٠ - فتح الباري لابن حجر ج٧ / ١٢٨، بَاب إِذَا اِسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدهمَا.

أُجْرَةَ الْغَسَّالِ وَالْحَجَّامِ إنْ احْتَاجَ إلَى الْحِجَامَةِ وَالْمُدَاوَاةِ أَوْ أُجْرَةَ الْمُدَاوِي وَسَيَذْكُرُ الْمُدَاوَاةَ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ مَا خَلَا النِّكَاحَ وَالتَّسَرِّيَ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِالتَّوَسُّطِ.

وَفِي الدِّيوَانِ: وَلَا يَتَسَرَّى الْمُقَارِضُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، كَانَ الرِّبْحُ فِي الْمَالِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَإِنْ تَسَرَّى كَذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَالصَّدَاقُ.

وَلَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ كَانَ الرِّبْحُ فِي الْمَالِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ فَعَلَ فَنَسَبُهُ ثَابِتٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَيُحَاسِبُ الْمُقَارِضَ بِصَدَاقِهَا (أَوْ لَا) يَثْبُتُ لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَهُ انْتَقَلَ مِنْهُ إلَى رَبِّ الْمَالِ (وَلَوْ شَرَطَهُمَا) وَكَذَا غَيْرُهُمَا مِمَّا ذَكَرْته، وَيُحْتَمَلُ دُخُولُ كُلِّ مَا يَصْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ: نَفَقَتُهُ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: وَكِسْوَتُهُ، عَطْفَ خَاصٍّ عَلَى عَامٍّ (قَوْلَانِ).

ثَالِثُهُمَا: أَنَّهُ إنْ شَرَطَ ثَبَتَ وَإِلَّا فَلَا، وَذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ بَعْدُ وَجُوِّزَ لَهُ الْوَسَطُ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ إنْ شَرَطَ.

وَرَابِعُهُمَا: أَنَّهُ إنْ عَيَّنَ مِقْدَارًا مَخْصُوصًا وَشَرَطَهُ جَازَ وَإِلَّا فَلَا، وَسَيَذْكُرُهُ وَيُصَحِّحُهُ تَبَعًا لِلشَّيْخِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ وَصَّافٍ قَوْلًا، وَوَجْهُهُ انْتِفَاءُ الْجَهْلِ وَكَوْنُ ذَلِكَ شَرْطًا حَلَالًا مَعْلُومًا، وَالْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَتْ الْحَقَّ.

وَخَامِسُهُمَا: أَنَّهُ إنْ شَرَطَ بَطَلَ الْقِرَاضُ وَالشَّرْطُ، وَبِهِ قَالَ قَوْمُنَا وَابْنُ بَرَكَةَ، وَيَأْتِي تَوْجِيهُهُ قَرِيبًا.

وَسَادِسُهُمَا: أَنَّهُ يَأْكُلُ يَسِيرًا وَيَشْرَبُ وَيَرْكَبُ وَيَفْعَلُ مَا يَحْتَاجُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ فَقَطْ، لَا مِنْ حِينِ يَرْجِعُ، لِأَنَّ النَّفَقَةَ لِلْعَمَلِ.

وَسَابِعُهُمَا: أَنَّهُ يُنْفِقُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَكِنْ مِنْ الرِّبْحِ فَقَطْ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: إنْ تَحَمَّلَتْهُ الْفَائِدَةُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِصِيغَةِ الْقَوْلِ لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَوْلُهُ: وَصُحِّحَ إنْ عَيَّنَ الْقَدْرَ وَهُوَ إلَخْ، لِأَنَّ الْعَقْدَ لِلرِّبْحِ فَلَا وَجهَ لِلنَّقْصِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَثَامِنُهُمَا: أَنَّهُ إنْ اُعْتِيدَ فِي الْبُلْدَانِ لَهُ النَّفَقَةُ كَانَتْ لَهُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَرُدُّ الْبَاقِيَ مِنْ كِسْوَتِهِ عِنْدَ افْتِرَاقِهِمَا وَيَضَعُهَا فِي الْمَالِ، إلَّا إنْ طَابَتْ بِهَا نَفْسُ رَبِّهَا.

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْمُقَارَضُ قَدْ احْتَاجَ إلَيْهِ الْقِرَاضُ الْمَعْقُودُ وَمَا لَا يَقُومُ الشَّيْءُ إلَّا بِهِ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَمَا لَا يَسْتَقِيمُ الْقِرَاضُ إلَّا بِهِ فَهُوَ مِثْلُهُ، فَكَأَنَّهُمَا نَطَقَا بِذَلِكَ حَالَ الْعَقْدِ، وَأَنَّ الْمُقَارَضَ عِنْدَ قَائِلِهِ كَالْأَجِيرِ الَّذِي اُشْتُرِيَتْ قُوَّتُهُ فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ إذْ هُوَ كَعَبْدِهِ.

وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ جَهْلٌ وَإِلْحَاقُ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ بِمَا نَطَقَ، وَإِنْ شَرَطَ فَالْجَهْلُ، وَأَنَّ الْقِرَاضَ مُمْكِنٌ مَعَ إنْفَاقِ الْمُقَارَضِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَجِيرَ لَا يُدْرِكُ النَّفَقَةَ لَكِنْ إنْ شَرَطَهَا فَقَدْ مَرَّ فِيهِ خِلَافٌ، قِيلَ: تَثْبُتُ، وَقِيلَ لَا إنْ بَيَّنَهَا، وَأَيْضًا الْمُقَارَضُ عِنْدَ صَاحِبِ الْقَوْلِ كَالْوَكِيلِ فَلَا يَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ.

وَوَجْهُ الثَّالِثِ أَنَّهُ إذَا شَرَطَ ذَلِكَ وَقَبِلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ فَقَدْ تَبَرَّعَ بِهِ صَاحِبُ الْمَالِ فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ لِأَنَّ ذَلِكَ شَبِيهٌ بِالْهِبَةِ، وَالْهِبَةُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ وَلَيْسَ ذَلِكَ كَالْجَهْلِ فِي الْأُجْرَةِ فِي الْإِجَارَاتِ، وَجُزْءُ الرِّبْحِ فِي الْقِرَاضِ، بَلْ دُونَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَنْزِلُ كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ الْأُجْرَةُ وَالْجُزْءُ مِنْ الرِّبْحِ فِي الْقِرَاضِ لَا النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهَا شَيْءٌ يُصَاحَبُ لِتَتْمِيمِ الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ مِنْ الرِّبْحِ، وَأَيْضًا الْحُرُّ عِنْدَهُ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ مَا يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْبَيْعِ فَلَا يُدْرِكُ إلَّا بِالشَّرْطِ.

وَقَالَ ابْنُ بَرَكَةَ: أَجْمَعَ الْمُخَالِفُونَ أَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَعْسُرُ[٢٦١] بِهَذَا الشَّرْطِ [أَيْ تَصْعُبُ وَتَتَعَاصَى لِلْجَهْلِ،] قَالَ: وَالنَّظَرُ يُوجِبُ عِنْدِي ذَلِكَ لِأَنَّ مَا شَرَطَهُ الْمُضَارِبُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الرِّبْحِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَرْبَحُ أَوْ يَخْسَرُ.[٢٦٢]

وفي التاج ما نصه: وقيل: نفقة المضارب وكسوته على نفسه، وأمّا ما يعني المال من الكراء والأجرة فمن رأس المال. وإن شرط على ربّه نفقته فذلك له وكذا كسوته وغيرها. وفي ص٣٦٥، واختلف في نفقة المضارب من المال، فقيل: له نفقته بمعروف وإن لم يشترط، وقيل: لا، إلاّ إن شرط، وقيل: هي مجهولة ولو شرطها حتّى يشترط معروفا، وقيل: إن اعتيد في البلد أنّ له النفقة كانت له، وإلاّ فلا شيء له، والمعتبر فيها الوسط، ويردّ الباقي من كسوته عند افتراقهما ويضعها في المال، إلاّ إن طابت بها نفس ربّه.[٢٦٣]

فافهم أيها الحريصُ على فهم مقاصد الشريعة ما قاله أهل العلم من جواز إنفاق المضارب على نفسه من مال المضاربة، وهذا في حال السعة، فإذا تقرر ذلك ففي حال الضرورة جائز من باب أولى.

---

٢٦١ - في نُسَخ الجامع (تفسد) ولعل نسخة القطب ﵁ (تعسر) فليتأمل.

٢٦٢ - انظر احكام المضاربة النيل وشرحه...ج١٠ص٣٥٦ فما بعدها. وَهَلْ لَهُ فِي مَالِ الْقِرَاضِ نَفَقَتُهُ وَ كِسْوَتُهُ.." والجامع لابن بركة ج٢ص٣٦٨ فما بعدها، المضاربة. وفيه زيادة (الزرع) قبل لفظة (الربح) في المطبوع. وهو خطأ مضاف في المخطوط رقم: ٢٧٠٠/ ١٢٤/فقه. بقلم مغاير في أعلى السطر ولا يوجد في باقي المخطوطات، فليتأمل.

٢٦٣ - أنظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/ ٣٦٢. و٣٦٥.

وانظر نفس النص في الكوكب ج٥ص١٠٣وص١٠٦. والمنهج ج٧ ص٣٤٩ و٣٥٤. ط مكتبة مسقط

ولا يشكل عليك قول الديوان"... وَإِنْ تَسَرَّى كَذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَالصَّدَاقُ." فإنَّ المراد منه إذا كان مال القراض إماءً، مثلا؛ فإنه لا يصح للشريك أنْ يتسرى من الإماء المشتركة في الملك بينه وغيره، قَلَّت الشركةُ أو كثرت اتفاقا.

والمضاربُ له نصيب من الفائدة فقط، فهو أقل سببا من الشريك، إلا أنَّ الحدَّ يسقط عنه بالشبهة على المختار إنْ وقع ذلك؛ لوجوب درء الحد بالشبهة كما مر في محله. في الجزء الثاني من هذا الكتاب وفي جهد المقل أيضا فإنظره من هنالك.

ومن الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨ / ٧٠. ما نصه:-

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَفَقَةِ الْمُضَارَبَةِ: قَال الْكَاسَانِيُّ: يَسْتَحِقُّ الْمُضَارِبُ النَّفَقَةَ بِعَمَلِهِ فِي مَال الْمُضَارَبَةِ عَلَى سَبِيل الْوُجُوبِ، لأِنَّ الرِّبْحَ فِي الْمُضَارَبَةِ يَحْتَمِل الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ، وَالْعَاقِل لاَ يُسَافِرُ بِمَال غَيْرِهِ لِفَائِدَةٍ تَحْتَمِل الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ مَعَ تَعْجِيل النَّفَقَةِ مِنْ مَال نَفْسِهِ، فَلَوْ لَمْ تُجْعَل نَفَقَتُهُ مِنْ مَال الْمُضَارَبَةِ لاَمْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ قَبُول الْمُضَارَبَاتِ مَعَ مِسَاسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَكَانَ إِقْدَامُ الْمُضَارِبِ وَرَبِّ الْمَال عَلَى هَذَا الْعَقْدِ - وَالْحَال مَا ذَكَرَ - إِذْنًا مِنْ رَبِّ الْمَال لِلْمُضَارِبِ بِالإْنْفَاقِ مِنْ مَال الْمُضَارَبَةِ، فَكَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الإْنْفَاقِ دَلاَلَةً، فَصَارَ كَمَا لَوْ أُذِنَ لَهُ بِهِ نَصًّا، وَلأِنَّهُ يُسَافِرُ لأِجْل الْمَال لاَ عَلَى سَبِيل التَّبَرُّعِ وَلاَ بِبَدَل وَاجِبٍ لَهُ لاَ مَحَالَةَ فَتَكُونَ نَفَقَتُهُ فِي الْمَال.

وَشَرْطُ الْوُجُوبِ خُرُوجُ الْمُضَارِبِ بِالْمَال مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي أَخَذَ الْمَال مِنْهُ مُضَارَبَةً، سَوَاءٌ كَانَ مِصْرَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَمَا دَامَ يَعْمَل بِهِ فِي ذَلِكَ الْمِصْرِ فَإِنَّ نَفَقَتَهُ فِي مَال نَفْسِهِ لاَ فِي مَال الْمُضَارَبَةِ ، وَإِنْ أَنْفَقَ مِنْهُ شَيْئًا ضَمِنَ، لأِنَّ دَلاَلَةَ الإْذْنِ لاَ تَثْبُتُ فِي الْمِصْرِ ، وَكَذَا إِقَامَتُهُ فِي الْحَضَرِ لاَ تَكُونُ لأِجْل الْمَال، لأِنَّهُ كَانَ مُقِيمًا قَبْل ذَلِكَ، فَلاَ يَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ ، سَوَاءٌ كَانَ خُرُوجُهُ بِالْمَال مُدَّةَ سَفَرٍ أَوْ أَقَل مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ خَرَجَ مِنَ الْمِصْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَال الْمُضَارَبَةِ لِوُجُودِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمِصْرِ

لأِجْل الْمَال، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمِصْرِ الَّذِي قَصَدَهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِصْرَ نَفْسِهِ أَوْ كَانَ لَهُ فِي هَذَا الْمِصْرِ أَهْلٌ سَقَطَتْ نَفَقَتُهُ حَيْنَ دَخَل، لأِنَّهُ يَصِيرُ مُقِيمًا بِدُخُولِهِ فِيهِ لاَ لأِجْل الْمَال، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِصْرَهُ وَلاَ لَهُ فِيهِ أَهْلٌ، لَكِنَّهُ أَقَامَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لاَ تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ مَا أَقَامَ فِيهِ، وَإِنْ نَوَى الإْقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا ، مَا لَمْ يَتَّخِذْ ذَلِكَ الْمِصْرَ الَّذِي هُوَ فِيهِ دَارَ إِقَامَةٍ لأِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْهُ دَارَ إِقَامَةٍ كَانَتْ إِقَامَتُهُ فِيهِ لأِجْل الْمَال، وَإِنِ اتَّخَذَهُ وَطَنًا كَانَتْ إِقَامَتُهُ لِلْوَطَنِ لاَ لِلْمَال فَصَارَ كَالْوَطَنِ الأْصْلِيِّ، وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي دَخَلَهُ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِنِيَّةِ الْعَوْدِ إِلَى الْمِصْرِ الَّذِي أَخَذَ الْمَال فِيهِ مُضَارَبَةً فَإِنَّ نَفَقَتَهُ مِنْ مَال الْمُضَارَبَةِ حَتَّى يَدْخُلَهُ، فَإِذَا دَخَلَهُ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِصْرَهُ أَوْ كَانَ لَهُ فِيهِ أَهْلٌ سَقَطَتْ نَفَقَتُهُ، وَإِلاَّ فَلاَ .

وَكُل مَنْ كَانَ مَعَ الْمُضَارِبِ مِمَّنْ يُعِينُهُ عَلَى الْعَمَل فَنَفَقَتُهُ مِنْ مَال الْمُضَارَبَةِ، كَأَجِيرٍ يَخْدُمُهُ أَوْ يَخْدُمُ دَابَّتَهُ، لأِنَّ نَفَقَتَهُمْ كَنَفَقَةِ نَفْسِهِ، لأِنَّهُ لاَ يَتَهَيَّأُ لِلسَّفَرِ إِلاَّ بِهِمْ .." [٢٦٤]

٢٦٤ - انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٠٥ - ١٠٧. والدر المختار ورد المحتار ٤/ ٤٩٠، والاختيار ٣/ ٢٤ والمبسوط للسرخسي باب نفقة المضارب، ج١١ص١١١و ص ١١٩ و١٢٨و ج ٢٣ص١٢٢، والفتاوى الهندية ٤/ ٣١٢، الْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ فِي نَفَقَةِ الْمُضَارِبِ. مصنّف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب نفقة المضارب ووضيعته ٢٤٧/٨، فما بعدها، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر، ٥٨/٣.

اختلاف العلماء في ضمان المال المضارب فيه إذا اشترطه ربُّ المال.

اختلف العلماء في ثبوت الضمان للمال المضارب فيه إذا اشترطه ربُّ المال والجمهور أن المضاربة فاسدة ويرجع المال قرضا.

قال الشماخي: "وإن اشترط ربُّ المال على المضارب الضمان - أعني - ضمان المال كلِّه أو بعضه فالمضاربة فاسدة، ويكون قرضا على المضارب والربح له بما ضمن."

وقد علَّق الشيخ أبو ستة [٢٦٥] بقوله: "لعلَّ هذا على قول من يقول «إن المضاربة يجوز أن تنقلب قرضا، وأمَّا قول من لا يجيز ذلك، فالظاهر أنَّه لا يضمن وتكون

٢٦٥ - أبو ستة: هو الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن أبي القاسم بن أبي ستة القصبي السدويكشي الجربي النفوسي المحشي ولد ١٠٢٢هـ / ١٦١٤م ويكنى أيضا بأبي ستة كنية بأولاده الستة الذين امتن الله عليهم بالعلم والمعرفة فصاروا كلهم علماء يشار إليهم بالبنان- وهو عالم جليل من أشهر علماء جزيرة جربة، ولد وترعرع بها، وهو سليل أسرة عريقة في العلم، تنسب إلى حومة «القصبيين» شمال غرب قلالة بجربة، ثمَّ انتقل إلى حومة «سدويكش» بالجزيرة، ولذلك عرف المترجم له بالقصبي السدويكشي». أخذ العلم عن والده، وعن عمِّه الشيخ أحمد بن محمد، وبعد حفظه القرآن الكريم، وارتشافه من معين اللغة العربية، وارتوائه من بحر الشريعة الإسلامية، أرسله والده ليدرس في جامع الأزهر سنة ١٠٤٠هـ/١٦٣١م، استقرَّ بها مدَّة ثمان وعشرين سنة، متعلِّما ثمَّ معلِّما بالمدرسة الإباضية بالقاهرة، ثمَّ مدرِّسا بجامع الأزهر، حيث سطع نجمه وعُرف بين العلماء بالبدر، عاد من القاهرة سنة ١٠٦٨هـ/١٦٥٨م، وآلت إليه رئاسة الحلقة بعد وفاة شيخه عبد الله بن سعيد السدويكشي، فواصل رسالته التعليمية متنقِّلا بين مساجد الجزيرة، كما تولَّى الحكم بين الأهالي في منازعاتهم، كان شديدا في الحقِّ، ورعا، متواضعا مع الناس، محبًّا للعلم والمتعلِّمين، ترك آثاراً علمية بارزة تشهد على رسوخ قدمه في مختلف العلوم، وعلى جمعه بين المنقول والمعقول؛ فله حواش عديدة على أمَّهات الكتب الإباضية، بلغ عددها عشرين حاشية، ولذلك اشتهر بالمحشِّي، منها:-

١. حاشية على كتاب قواعد الإسلام»، للشيخ إسماعيل الجيطالي، شرع فيها أوائل ١٠٥٧هـ، وهي أوَّل تصانيفه.
٢. حاشية على كتاب الوضع في الأصول والفقه، للشيخ أبي زكرياء الجناوني ٣. حاشية على كتاب مسند الربيع بن حبيب في الحديث، بترتيب أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، وضع عليه أبو ستة حاشية سماها " حاشية الترتيب " طبع عدَّة مرَّات، آخرها طبعة في خمسة مجلَّدات، اعتنى بتحقيقها الشيخ إبراهيم طلاي. والحاشية من أجلِّ كتب أبي ستة، فقد سلك فيها منهج المقارنة والتحليل في شرح أحاديث الرسول عليه السلام.
٤. حاشية على كتاب البيوع للشيخ عامر بن علي الشماخي.
٥. حاشية على شرح مختصر العدل والإنصاف، في أصول الفقه للشيخ أحمد بن سعيد الشماخي، ولكنه لم يتمَّها.
٦. حاشية على كتاب النكاح، للشيخ يحيى الجناوني.
٧. حاشية على جزء تفسير كتاب الله العزيز للشيخ هود بن محكَّم الهواري، لم يكمل فيها سورة البقرة.
٨. حاشية على كتاب شرح الجهالات، في علم الكلام لأبي عمار عبد الكافي.
٩. حاشية على شرح العقيدة، للشيخ أبي العباس أحمد الشماخي.
١٠. حاشية على تبيين أفعال العباد، لأبي العباس أحمد بن محمد بن بكر.
١١. حاشية على كتابي النكاح والأحكام، للشيخ يحي الجناوني.
وله العديد من الأجوبة الفقهية القيِّمة، ودفتر سجَّل فيه أحكام النوازل والأقضية.
وقد جمع مؤلَّفاته أحد تلامذته، وهو علي بن سالم بن بيان. توفي الشيخ أبو ستة في ١٠٨٨هـ/١٦٧٩م، وعمره خمس وستون عاما، ودفن بمقبرة آل أبي ستَّة.
أنظر: الجادوي: ترجمة أبي ستة، آخر الحاشية على كتاب القواعد، فهرس آل يدَّر ، (مخ) ص٢٨٢-٢٨٣ ابن تعاريت رسالة في تراجم علماء جربة ٧٧-٧٨ أبو اليقظان: ملحق السير ٤٥/١ سالم بن يعقوب: دروس في علماء جربة ٤-٩ الجعبيري نظام العزابة، ٢٢٤-٢٢٧، ٢٧٢-٢٧٣ والبعد

المضاربة فاسدة، ويرجع فيها إلى كراء المثل والله أعلم فليحرر.[٢٦٦]

الإمامُ القطب رضي الله عنه: "وقد أجمعوا أنه لا ضمان ولا خسارة على المضارب ما لم يتعد" ويبين حكمة ذلك بوضوح بقوله: "وكلُّ من له الربح كله فالضمان عليه لما روي "الربح بالضمان"

"وفسدت إن شرط ضمان المال أو بعضه، ورجعت قرضا والربح للمضارب، وقيل بينهما ولزمه الضمان، والشرط قيل صحيح وقيل فاسد، والمضاربة صحيحة".[٢٦٧]

(وَقِيلَ) الرِّبْحُ (بَيْنَهُمَا) أَنْصَافًا أَوْ أَثْلَاثًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَالْمُضَارَبَةُ صَحِيحَةٌ، (وَلَزِمَهُ الضَّمَانُ) كَمَا شَرَطَ عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ فَالْمُضَارَبَةُ وَالشَّرْطُ صَحِيحَانِ كَمَا قَالَ.

(وَالشَّرْطُ) شَرْطُ الضَّمَانِ (قِيلَ: صَحِيحٌ) أَيْ وَالشَّرْطُ صَحِيحٌ عَلَى قَوْلٍ وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ، وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا وَلَزِمَهُ الضَّمَانُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ قَوْلَهُ وَالشَّرْطُ قِيلَ: صَحِيحٌ مَعَ إغْنَاءِ مَا قَبْلَهُ عَنْهُ لِزِيَادَةِ الْإِيضَاحِ بِالتَّصْرِيحِ بِصِحَّةِ الشَّرْطِ، وَلَزِمَ مِنْ صِحَّةِ الشَّرْطِ هُنَا صِحَّةُ الْمَشْرُوطِ فِيهِ وَهُوَ الْمُضَارَبَةُ لِتَفَرُّعِهِ عَلَى الْمَشْرُوطِ فِيهِ، فَالْمُضَارَبَةُ وَالشَّرْطُ صَحِيحَانِ مَعًا، كَمَا مَرَّ (وَقِيلَ) الشَّرْطُ (فَاسِدٌ) فَإِنْ نَقَصَ رَأْسُ الْمَالِ لَمْ

الحضاري، ١٤٧-١٤٨ وملامح عن الحركة العلمية، ١٣-١٤علي يحيى معمر: الإباضية في موكب التاريخ، ح٣/١٨٩-١٩٢ حاشية الترتيب، ترجمة المحقق محمد ناصر المرموري مسند الإمام الفراهيدي ٨ جهلان: الفكر السياسي، ١٤٤ دائرة المعارف الإسلامية، ج٥/٢٥٤وانظر ترجمته في معجم اعلام الإباضية بالمغرب رقمه ٨٤١. ومن أعلامنا بحث في تراجم بعض العلماء للباحث مخطوط.

٢٦٦ - انظر: الإيضاح للشماخي مع حاشية العلامة أبي ستة عليه ج٤ص١٠ فما بعدها شروط المضاربة أربعة مجلدات. ط التراث.

٢٦٧ - انظر النيل وشرحه١٠ص٣٢٢.

يَضْمَنْهُ، (وَالْمُضَارَبَةُ صَحِيحَةٌ) فَإِنْ كَانَ رِبْحٌ قَسَّمَاهُ عَلَى مَا عَقَدَا عَلَيْهِ، لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ لَمْ يَقْصِدْ إلَى قَرْضِهِ إيَّاهُ فَيَكُونُ دَيْنًا لَهُ عَلَى مَا ذَهَبَ إلَيْهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ الْمُضَارِبُ فَيَلْزَمْهُ الضَّمَانُ عَلَى مَا ذَهَبَ إلَيْهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي، قَالَهُ ابْنُ بَرَكَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الشَّرْطُ بَاطِلٌ وَالْقِرَاضُ صَحِيحٌ، تَشْبِيهًا بِالشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ بَاطِلٌ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ اعْتِمَادًا عَلَى حَدِيثِ بَرِيرَةَ الْمُتَقَدِّمِ، وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: الَّذِي ذَكَرَهُ، قَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْهِبَاتِ؛ بَعْدَ ذِكْرِ ابْنِ عَرَفَةَ أَنَّهُ أَنْظَرُ؛ لِأَنَّ مَالَ الْمُضَارَبَةِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ وَأَشْبَهُ بِأُصُولِهِمْ فِي سُقُوطِ الضَّمَانِ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْأَمَانَةِ. [٢٦٨]

وفي بيان الشرع قال:-

"مسألة: في المضارب إذا شُرِط عليه ضمان رأس المال، قال: يبطل الشرط ولا ضمان عليه.

وقال غيره، وقول: يضمن والربح له بالضمان، وتبطل المضاربة ولا يثبت ضمان وربح في المضاربة»

"وأجمعوا أنَّ المضارب لا خسران عليه، ولا يضمن من المال شيئا ما لم يتعدَّ فيه».

وقوله: لا يثبت ضمان وربح في المضاربة»، أي لا يجتمع الربح والضمان في عقد واحد...» [٢٦٩]

---

٢٦٨ - شرح النيل السابق.

٢٦٩ - انظر: بيان الشرع ج٤٥ المضاربة ط التراث الأولى. أما مسالة اجتماع الربح والضمان في عقد واحد فهي مسالة خلافية تنتظم تحت القاعدة الفرعية الخلافية " الربح والضمان لا يجتمعان." أو بعبارة أخرى "الاجر والضمان لا يجتمعان" وهي قاعدة خلافية بين الفقهاء في مضمونها هل

وفي التاج: "وإن شرط عليه ربّ المال الضمانَ فسدت المضاربة، وكان عليه قرضا وله الربح بالضمان ولزمه المال إن تلف، وإن سلم فقيل: الربح بينهما على ما تشارطا عليه. واختير أنّ الشرط باطل والمضاربة صحيحة، لأنّ ربّ المال لم يقصد القرض، فيكون دينا له عليه.[٢٧٠]

وفي التمهيد: وفيمن أتاه إنسان يطلب منه مالا مضاربة وشرط على الآتي إن مالي سالم من الخطر وإن أصابه شيء فهو مضمون عليك فقبل الشرط وضمن بالمال فأخذ الرجل المال المطلوب له وسافر به إلى بلد كان مدينا فيه فلما وصل بالمال أخذ المال غرماؤه وتقاضوه عن دينهم، أترى الشرط والضمان ثابتين على الآتي الطالب للمال وحجة صاحب المال عليه أم على الآخذ المسافر به.

يجتمع الأجر والضمان أم لا؟ ومن فروعها: ما روى وائل بن أيوب في حج أبي عبيدة أنه اتاه بمنى في خبائه ومعه خيار العلماء ﷺ جميعا فسألهم عمن اكترى دابة إلى موضع معين فتعداه فعطبت الدابة. فقالوا جميعا: يضمن الدابة ولا كراء عليه، وقال أبو عبيدة الدابة والكراء. الدرجيني الطبقات ج٢ص٢٤٢-٢٤٣، وانظر المدونة الكبرى ج٢ ص٤٩٧ ط التراث. باب الأجير والإجارة. وستأتي بمشيئة الله في محلها، وأما حكاية الاجماع فدعوى بلا دليل.

٢٧٠ - يراجع بتأمل: كتاب الضياء ٧١/١١. الجامع لابن بركة ٣٦٨/٢ ٢٦٦/٢/ ٢٩٢/٢. الكندي المصنف ١٠٩/٢٥ التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/ ٤٨٣) الباب السابع والستّون في المضاربة، الشقصي المنهج ج ١٤، الحضرمي الكوكب ج٥ النهج التاسع عشر في المضاربة والربا وأحكام ذلك.

قال: فعلى هذا فله أن يأخذ ماله من أيهما شاء على معنى ما قد عرفنا من قول المسلمين في ذلك.[٢٧١]

١٠- تزويج الولي الأبْعَدِ الحاضرِ عند غيبة الأقرب.

اختلف الفقهاء في تزويج أبعد الوليين مع وجود الأقرب منهما: فقيل: صحيح؛ كان الولي الأقرب أبا أو غير أب وقيل: بعدم صحة التزويج مع وجوده وقيل: ذلك في حق الأب خاصة، أما غيره من الأولياء فيجوز زواج الأبعد منهم مع وجود من هو أقرب منه وقيل: لا يصح تزويج أبعد الوليين مطلقاً كان الأقرب أبا أم غير أب؛ أمَّا إذا غاب الولي الأقرب وصار الأمر بحال لا يمكن معه تأخير الزواج سواء من جهة الخاطب الكفء كأن يغيب عن الحوزة أو يجد الغير فتتضرر المخطوبة أو كان الضرر لاحقا بها إن أُجِّلَ التزويجُ لاستطلاع رأي الولي الأقرب فإن الولاية تنتقل إلى من بعده في المرتبة حتى لا تفوت المصلحة وليس للغائب بعد عودته أن يعترض على ما باشره الأبعد لأنه بسبب غيبته اعتبر كالمعدوم وصارت الولاية حقا لمن يليه.[٢٧٢]

---

٢٧١ - التمهيد للعلامة الرباني المحقق سعيد بن خلفان الخليلي الخروصي ج٨ص٤٩٢ تحقيق حارث البطاشي الناشر مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي.

٢٦٩- انظر: جوابات الإمام السالمي ٣٠/٤، الولاية وص٣٦٥، تزويج أبعد الوليين وأقربهما موجود، المنتقى؛ شرح الموطأ ج٤/٥٢، فتح الباري ابن حجر ٤/ ٤٦٢، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما. ن/ دار المعرفة ٤ / ٤٦٢) باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما. فتاوى السالمي النكاح. تزويج الولي الأبعد لغيبة الأقرب. ٥٣١/٢.

سئل النور السالمي: عن الجد هل له أن يزوج ابنة ابنه إذا كان أبوها حيا إلا أنه في السواحل، والتزويج بعمان، صبية كانت أو بالغة؟ وإن كان فيها اختلاف فما تحب إن كانت المسألة واقعة أتفرق بينهما أم لا؟

فأجاب: يوجد في الأثر عن موسى بن علي أنه إن كان الأب خارجا من عمان فيجوز للولي من بعده أن يزوج وإن كان بعمان وزوج غيره بلا رأيه فالنكاح منتقض ولو جاز الزوج والله أعلم.

"امرأة لها أخ خالص وبينها وبينه مسافة قدر خمسة أيام وأرادت التزويج لأجل فقرها، وكتبت للأخ تعريفاً في أمر تزويجها ولم يصل منه جواب، أو لم تكتب فزوجها بنو عمها برضاها. كيف ترى تزويجها فيه شك أم لا؟ أفتنا مأجوراً.

الجواب: اختلف في تزويج الولي بعد وليّ، وإذا وقع فلا أقول بفساده خصوصاً في صورة السؤال لحصول الضرر والله أعلم.

"وعن بعض إن سافرت امرأة مع جماعة فمرضت ولا لها فيهم وليُّها فلأفضلهم أن يزوِّجها. وإن كانت في قرية ذات سلطان ولا لها فيهم رحم، فإنَّ أصلحهم وأفضلهم يزوِّجها، ويشهد اثنان وهم أولى بتزويجها؛ فإن لم يكونوا ثلاثة فاثنان ويقومان مقام الثلاثة بحضرة الشّهود؛ فإن عدمت الجماعة، فقيل: لصاحب الحقّ إذا عدم الحكم وامتنع خصمه من إنصافه أن يحكم لنفسه به. وللمرأة إذا عدمت الحكم أو أبى أولياؤها من تزويجها أن تأمر من يزوِّجها، لأنّ النّساء لا يعقدنه، واختير إذا عدمت الحكم من عادل أو الجماعة أن ترسل هي وطالبها ثقة إلى أوليائها بحضرة جماعة من خمسة فصاعدا من أهل السّتر والعفاف إن أمكن، وإلاَّ فمن غيرهم ممّن تصحّ بهم الشهرة، فيصل الرّسول إلى الوليّ الأقرب منها والجماعة معه فيقول: إنَّ فلانا أرسلني

إليك أن تزوّجه بفلانة وأنّها رغبت فيه؛ فإن أبى احتجّ على تاليه ثمَّ كذلك فإنَّ امتنع جميعهم جاز لها أن توكّل رجلا، واختير كونه من عشيرتها ولو لا نسبَ بينهما والجماعة، ولو قلَّ علمهم وضعف رأيهم إذا أبصروا حكم ما دخلوا فيه فهم كالعلماء عند عدمهم.[٢٧٣]

١١-جواز تطليق امرأة المسافر الغائب عن المصر؛ إذا اشتكت الضرر وخيف عليها الفتنة. فإن لم تصبر وجاءت تطب القضاء لها بالطلاق احتج عليه القاضي إن كان معلوما مكانُه وتصله الحجة، فإن أذعن بالرجوع إليها أو حملها معه ورفع الضرر عنها فبها ونعمت، وإلا وجّه القاضي عليه القضاء وطلق عليه امرأته. ولو كان مؤسرا وإن كان في البلد الذي فيه الزوج قاض أمين فليكتب القاضي المرفوع معه الدعوى إلى قاضي بلد الزوج إعذارا وإنذارا، وليضرب له أجلا يأتي إليه فإن أتى وإلا وجّه عليه القضاء بالطلاق والفراق وحلّت للأزواج.

وإن لم يعلم مكانه أو لم تكن الحجة تصله سقط وجوب ذلك لتعذره، وطلق عليه القاضى بناء على طلبها لعدم جدوى التأخير؛ ذلك إن ضرر البضع مقدم على ضرر النفقة. والمراد بالبضع هنا الجماع، والمباضعة مفاعلة من البضع كذلك لأنه بمعنى وضع البضع على البضع أي الفرج على الفرج. والاستبضاع: استفعال من البضع وهو الجماع، وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد.

---

٢٧٣ - التاج للثميني ج٥ ص٨٢، الباب السّادس عشر في تزويج من لا وليّ له. وانظر: منهج الطالبين ج٧ص٦٢٨ فما بعدها، نفس الباب، ابن ر شد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٧ ص٢٤، البدائع ٢٤٨/٢، والشرح الكبير: ٢٣٢/٢، مغني المحتاج: ١٥٣/٣وما بعدها كفاية الأخيار في غاية الاختصار ج٢ص٢٢، ابن قدامة المغني٢٧٦/٦ وما بعدها، كشاف القناع: ٥/٥.

وفي الحديث عن الرسول المعصوم ﷺ قال: "تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير "[٢٧٤] أي: اقنع باليسير من البضع.

وفي رواية "عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً وَأَسْخَنُ أَقْبَالاً وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِنَ العَمَلِ.[٢٧٥]

وباجتماع هذه الصفات المذكورة في الحديث يكمل المقصود؛ لأنها لم تتعود من معاشرة الأزواج ما يدعوها إلى استقلال ما تجده. ومن رضي باليسير وقنع بالموجود كان نقيَّ القلب طاهرَ اللُّب راضيا عن الله بما رزقه الله وأولاه.

وفي الإحياء: من فوائد البكارة أن تُحِبَّ الزوجَ وتألفَه فتؤثر في معنى الودّ والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلي الزوج، وكذلك الزوج يحبها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفورا.[٢٧٦]

"إذا رأى أحدُكم امرأةً حسناءَ فأعجبتْه فليأتِ أهلَه فإن البُضْعَ واحدٌ ومعها مثلُ الذي معها.[٢٧٧]

---

٢٧٤ - الطبراني في معجمه الكبير عن ابن مسعود ج١٠/ص١٤٠ ح١٠٢٤٤.

٢٧٥ - ابن السني وأبو نعيم في الطب، عن ابن عمر وانظر: كنز العمال ١٦/ ٢٩٤ح ٤٤٥٤٩، والسيوطي الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ج٢ / ٢٢٣ح ٧٧٨٠ والجامع الصغير ح٥٥٠٩.

٢٧٦ - انظر: الملا على القاري مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح كتاب النكاح، والاحياء ج٢ص٩٧ن/دار الخير (الباب الثاني فيما يراعي حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد.)

قال العلامة خلفان بن جميل السيابي في البهجة ص: ٢٧٠.

وما ضرار البضع أي عدمه بموجب التفريق في الشائـــع

لان في الجـوع هلاكـــاً ولا كذاك ترك الوطء في الواقـع

وقال قوم تركه موجـــــب تطليقَها من زوجها القاطـــع

لو وجدت مع مأكل ملبســا ومسكناً لابدّ من رابـــــــع

وشهوة الوطء لها قــــــوة تحتاج أعـــلى قامــــع رادع

وذاك حق ثابت واجــــــب لها على البعل بلا دافـــــــع

والضر لا يلزم من كونـــــه ضراً هلاك النفس في الواقـع

وانني اختار هذا لمــــــــــا ذكرته من عدم المانـــــــــع

١٢- جواز كتابة القاضي الأقرب إلى القاضي الأبعد لسماع البينة، والحكم بها بعد ثبوتها عند ذلك القاضي.

قال القطب في شرح النيل ١٣/ ٩٦.

---

٢٧٧ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ هذا أحدها أخرجه بهذا اللفظ الخطيب في تاريخه ج٨ص ١٦عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، وانظر: السيوطي جامع الأحاديث ٣ ص ١٦١. كنز العمال ج٥/ص٣٢٦ ح١٣٠٥٤. وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والبيهقي وأحمد والطبراني في الكبير من طرق بألفاظ متقاربه.

الثَّانِيَةُ: الْخِطَابُ فِي عُرْفِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ أَنْ يَكْتُبَ قَاضِي بَلَدٍ إلَى قَاضِي بَلَدٍ آخَرَ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ حَقِّ الْإِنْسَانِ فِي بَلَدِ الْقَاضِي الْكَاتِبِ عَلَى آخَرَ فِي بَلَدِ الْقَاضِي الْمَكْتُوبِ إلَيْهِ وَيُنَفِّذُ الْمَكْتُوبُ إلَيْهِ ذَلِكَ فِي بَلَدِهِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ إنْ طَلَبَهُ ذُو الْحَقِّ، قَالَ الْعَاصِمِيُّ: ثُمَّ الْخِطَابُ لِلرُّسُومِ إنْ طُلِبْ حَتْمٌ عَلَى الْقَاضِي وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ.

أَيْ لِأَجْلِ الرُّسُومِ أَوْ عَلَيْهَا أَوْ فِي شَأْنِهَا، وَهِيَ الصُّكُوكُ، وَيُبَيِّنُ كَمَا يَعْرِفُ وَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ إلَى قُضَاةِ الْآفَاقِ بِلَا تَعْيِينٍ مِثْلُ أَنْ لَا يُسَمِّيَ قَاضِيًا وَلَا بَلَدًا بِعَيْنِهِمَا، وَإِنْ كَتَبَ ذَلِكَ فِي صَحِيفَةِ الْحَقِّ كَتَبَ أَسْفَلَهَا، وَقَالَ: إنَّ الْمَكْتُوبَ فَوْقَ هَذَا حَقٌّ أَوْ يَكْتُبُ عَلَى ظَهْرِهَا، وَيَقُولُ الْمَكْتُوبُ فِي بَاطِنِهَا أَوْ فِي الْوَجْهِ الْآخَرِ حَقٌّ، أَوْ يُلْصِقُ كِتَابًا آخَرَ إنْ ضَاقَ الْأَوَّلُ، وَيُؤَرِّخُ وَيَكْتُبُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَوَّلًا، وَقِيلَ: يَكْتَفِي بِالذِّكْرِ الْمَكْتُوبِ أَوَّلَ الرَّسْمِ، وَحِكْمَةُ التَّارِيخِ أَنَّهُ يُمْكِنُ عَزْلُ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي أَوْ حَدَثٌ فِي الشُّهُودِ،

وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي الْأَحْكَامِ وَالْحُقُوقِ بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ خَطِّهِ بِلَا شَهَادَةٍ وَلَا خَاتَمٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الْمَكْتُوبِ إلَيْهِ حُكْمًا بِمُجَرَّدٍ بَلْ كَقَبُولِ بَيِّنَةٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُشْهِدَ أَوْ يَكْتُبَ أَنَّ هَذَا كِتَابٌ وَرَدَ مِنْ قَاضِي كَذَا، وَأَنَّهُ ثَابِتُ الصِّحَّةِ عِنْدِي لِحَدَثِ الْمَوْتِ أَوْ الْعَزْلِ وَيُخَاطِبُ قُضَاةَ الْإِمَامِ بَعْضٌ بَعْضًا لَا قَاضٍ خَرَجَ عَنْ تَوْلِيَةِ الْإِمَامِ إلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ اشْتَمَلَتْ الصَّحِيفَةُ عَلَى عُقُودٍ كَثِيرَةٍ صَحَّ جَمِيعُهَا عِنْدَهُ خَاطَبَ بِهَا خِطَابًا وَاحِدًا، وَإِنْ صَحَّ بَعْضٌ دُونَ بَعْضٍ عَيَّنَ مَا صَحَّ وَلَا يَقْتَصِرُ الْقَاضِي الْكَاتِبُ عَلَى قَوْلِ صَحَّ عِنْدِي أَوْ نَحْوَهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ: إعْلَمْ يَا فُلَانُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، أَوْ: اعْلَمْ فُلَانًا، أَوْ: أُعْلِمُكَ يَا فُلَانُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ مِنْ الْإِعْلَامِ....."[٢٧٨]

٢٧٥- القطب شرح النيل ج ١٣/ ٩٦)

وفي ص ٩٨ قال:-

وَيَجُوزُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي الْحُقُوقِ كُلِّهَا إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ وَإِنَّمَا يَكْتُبُ فِيمَا اخْتَصَمَ عَلَيْهِ الْخَصْمَانِ وَلَيْسَ حَاضِرًا فِي بَلَدِهِ فَيَكْتُبُ الدَّعْوَى وَالْجَوَابَ وَالشَّهَادَةَ إِلَى حَاكِمِ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الشَّيْءُ فَيَحْكُمُ بِكِتَابِهِ وَكَذَا يَكْتُبُ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَى قَاضِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ وَإِنَّمَا يَكْتُبُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ الشُّهُودُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ.[٢٧٩]

وَتَجُوزُ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي شَهَادَةُ مَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ، وَتَجُوزُ فِيهِ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَإِذَا وَصَلَهُ الْكِتَابُ فَلَا يَفْتَحْهُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْخَصْمَيْنِ أَوْ وَكِيلِهِمَا فَيَقْرَؤُهُ عَلَيْهِمَا، فَيَشْهَدُ الشُّهُودُ الَّذِينَ جَاءُوا بِهِ أَنَّهُ كِتَابُ الْقَاضِي الَّذِي أَرْسَلَهُمَا بِهِ، فَإِنْ كَانَا أَمِينَيْنِ عِنْدَ الْقَاضِي الثَّانِي فَلْيُجَوِّزْ قَوْلَهُمَا، وَإِلَّا فَلْيُكَلِّفْهُمَا مَنْ يُزَكِّيهِمَا، فَإِذَا زُكِّيَا حَكَمَ بِمَا فِيهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا يَجْزِي فِيهِ الدَّفْعُ دَفَعَهُ لِصَاحِبِهِ وَيَجُوزُ لِهَذَا الْحَاكِمِ الثَّانِي أَنْ يَبْعَثَ هَذِهِ الْبِطَاقَةَ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي اخْتَصَمَا عَلَيْهِ عِنْدَهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلْيَحْكُمْ الْحَاكِمُ بِمَا صَحَّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الْحَاكِمِ الثَّانِي، وَأَمَّا إِنْ كَتَبَ الْقَاضِي الْكِتَابَ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ أَحَدًا مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ ذَكَرَ فِيهِ: إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي هَذَا مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَحْكُمْ بِمَا فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ بِهِ مَنْ بَلَغَ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَحْكُمُ بِهِ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَتَبَ الْقَاضِي كِتَابًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَأَتَى

٢٧٦- السابق ص٩٨ انظر: أبو غانم الخراساني (المدونة الصغرى) ٢٥٠/٢، المدونة الكبرى٢ص ٢٢٠. (بابُ الشّهادةِ علَى الشّهادةِ)

الْخَصْمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ فَلَا يُرْسِلُ الْبِطَاقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلْيَحْكُمْ بِمَا صَحَّ عِنْدَهُ أَوَّلًا وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَجَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَأْنِفَانِ الدَّعْوَةَ بِمَحْضَرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَيَأْتِي الْمُدَّعِي بِالْبَيِّنَةِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إلَّا بَعْدَ إرْسَالِ الْكِتَابِ فَلْيَأْمُرْهُ الْحَاكِمُ أنْ يُدْرِكَ خَصْمَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ الثَّانِي فَلْيَحْكُمْ عَلَيْهِ بِمَا صَحَّ عِنْدَهُ.. [٢٨٠]

وَفِي الْأَثَرِ: لِلْقَاضِي أَنْ يُخَاطِبَ قَاضِيًا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْأَوَّلُ: الْحُكْمُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي قَضِيَّةٍ بَعْدَ نُفُوذِهِ، وَالثَّانِي: بِأَدَاءِ الشُّهُودِ وَقَبُولِهِمْ الْمُقْتَضِي لِلثُّبُوتِ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ فِيهَا الْمَكْتُوبُ إلَيْهِ، وَالثَّالِثُ: بِمُجَرَّدِ أَدَاءِ الشُّهُودِ عَلَى أَنْ يَنْظُرَ الْمَكْتُوب الَّذِي فِي تَعْدِيلِهِمْ ثُمَّ يَحْكُمُ..."[٢٨١]

وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي الْأَحْكَامِ وَالْحُقُوقِ بِمُجَرِدِ مَعْرِفَةِ خَطِّهِ بِلَا شَهَادَةٍ وَلَا خَاتَمٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الْمَكْتُوبِ إلَيْهِ حُكْمًا بِمُجَرَّدٍ بَلْ كَقَبُولِ بَيِّنَةٍ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُشْهِدَ أَوْ يَكْتُبَ أَنَّ هَذَا كِتَابٌ وَرَدَ مِنْ قَاضِي كَذَا، وَأَنَّهُ ثَابِتُ الصِّحَّةِ عِنْدِي لِحَدَثِ الْمَوْتِ أَوْ الْعَزْلِ وَيُخَاطِبُ قُضَاةَ الْإِمَامِ بَعْضٌ بَعْضًا لَا قَاضٍ خَرَجَ عَنْ تَوْلِيَةِ الْإِمَامِ إلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ اشْتَمَلَتْ الصَّحِيفَةُ عَلَى عُقُودٍ كَثِيرَةٍ صَحَّ جَمِيعُهَا عِنْدَهُ خَاطَبَ بِهَا خِطَابًا وَاحِدًا، وَإِنْ صَحَّ بَعْضٌ دُونَ بَعْضٍ عَيَّنَ مَا صَحَّ وَلَا يَقْتَصِرُ الْقَاضِي الْكَاتِبُ عَلَى قَوْلِ صَحَّ عِنْدِي أَوْ نَحْوَهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ: إعْلَمْ يَا فُلَانُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، أَوْ اعْلَمْ فُلَانًا، أَوْ أُعْلِمُكَ يَا فُلَانُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ مِنْ الْإِعْلَامِ.."[٢٨٢]

---

٢٨٠ - شرح النيل للقطب اطفيش ح ١٣/ ٩٩.

٢٨١ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٣/ ١٠٠.

٢٨٢ - السابق أبو غانم الخراساني المدونة الكبرى ٢/ ٢٢٠. والمدونة الصغرى ٢/ ٢٥٠،

ويُقبل كتابُ القاضي إلى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة، وفي النكاح والدين والغصب والأمانة والمضاربة والنسب والعقار، وغيرها، ولا يقبل إلا بينة أنه كتاب فلان القاضي، إلا أن يكون مختوما محكما بحيث لا يحتمل التزوير، ولا بد أن يكتب إلى معلوم فإن شاء قال بعد ذلك: وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين، وإلا فلا، ويقرأ الكتاب على الشهود، ويعلمهم بما فيه، ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه، وتكون أسماؤهم داخل الكتاب بالأب والجد والقبيلة والصفة؛ إن كانت له صفة تميزه لولاها اشتبه بغيره.

فإذا وصل الكتابُ إلى القاضي المكتوبِ إليه؛ نظر فيه، فإن ثبت عنده أمضاه وإلا فلا.

وإذا رُفع إليه قضاءُ قاضٍ أمضاه، إلا أن يُخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا يجوز قضاؤه لمن لا تقبل شهادته له.

وكل بينةٍ سمعها الحاكم أو حُكْمٍ دخل فيه ثم مات أو عُزِل وأشهد عليه الحاكم عدولا قبل أن يموت أو يعزل وأسلمه إلى الحاكم الذي خلَفَه أخذ به وبنى عليه.

وقد تولى ابنُ محبوب ﷺ القضاءَ في صحارَ؛ بعد العلامة سليمان بن الحكم [٢٨٣]

٢٨٠- سليمان بن الحكم، أبو مروان حي في: ٢٣٧هـ عالم فقيه، من عقر نزوى. من علماء القرن الثالث الهجري. عاصر الإمام المهنا بن جيفر اليحمدي حكم ٢٢٦-٢٣٧هـ، وكان واليا له على صحار، ثم عزله الإمام الصلت عنها، فخرج إلى نزوى إلى أن توفي بها. كان من جملة العلماء العاقدين البيعة للإمام الصلت بن مالك الخروصي سنة ٢٣٧هـ.

له أخوان المنذر وعبد الله، من أهل الفضل والعلم. يعرف أبو مروان بقوة الحفظ، وحضور البديهة أكثر من أخويه وله موقف يبين ذلك مع قاضي البصرة عند ذهابه إلى الحج مع أبي جابر.

انظر: نور الدين السالمي تحفة الأعيان، ١/١٥١، ١٦٠-١٦١. سالم بن حمود السيابي عمان عبر

وكان قد دخل في حكمٍ فمرض قبل أن يكمله؛ فبَنَى العلامةُ ابنُ محبوب على ما كتبه القاضي العلامة سليمانُ بن الحكم -الذي سبقه- ولم ينقضه.[٢٨٤]

تتمة

من الحرج الذي ينبغي التوسيع فيه على الجاهل عدمُ التمييز بين الضاد والظاء في القراءة في الصلاة، وذلك لعسر التفريق بينهما على كثير من الناس، والقول ببطلان الصلاة فيه حرجٍ عظيم.

قَالَ بَعضُهم: إنَّ الضاد والظاء حرفان ولا يَجُوز تبديل حرف مكان حرف في القرآن عمدا. وإن فعل ذَلِكَ خطأً فصلاته تَامَّة. وإن كان جاهلا ففي ذَلِكَ اختلاف: مِنهُم من عذره في الْماضي بِجهله، ومِنهُم: من لَمْ يعذره.

وكذَلِكَ إن وافق لَحنُه لغةً من لغات العرب كالنطق بالظاءِ مكان الضاد حيث لا يُمكِنه إلاَّ ذَلِكَ.

قال أبو زياد: [٢٨٥] صلَّى بنا إنسان مرَّة فقرأ: "إنَّا أَنطَينَاكَ الكَوثر" فسألت هاشِما

التاريخ، ٢/٩١، ١٠٢، ١٠٤. أصدق المناهج، ٥٢. إتحاف الأعيان، ١/٤٢٧.العلامة خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي منهج الطالبين، ١/٦٢٣. معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق) ترجمة رقم ٥٦٧. السعدي معجم الفقهاء والمتكلمين ج٢ص١٣٨- ١٣٩

٢٨١- ينظر: ابن جعفر الجامع ج٤ ص٤٦ والكندي بيان الشرع ج٢٨ص ١٢٤ط الأولى وزارة التراث وابن محبوب حياته وآثاره ص١٥٦المؤلف سليمان با بزير : ط الأولى وزارة التراث.

٢٨٥ - المكنى بأبي زياد من العلماء الأجلاء اثنان كلاهما في وقت واحد وكلاهما عاصر الشيخ هاشم ابن غيلان. الأول هو: الشيخ العلامة خلف بن عزرة، أبو زياد (ق٢هـ) عالم فقيه. لعله أخ الشيخ علي بن عزرة من بني سامة بن لؤي وعم للعلامة موسى بن علي بن عزرة المتوفى في سنة/٢٣٠هـ) من قرية إزكي. ومن علماء ومشايخ إزكي الأجلاء الفضلاء. له جوابات كثيرة في الأثر وهو من معاصري

العلامة منازل اليحمدي وهاشم بن غيلان وابن محرز وغيرهم "قال أبو زياد عن منازل الشيخ أنه سأل جهمُ بن صالح عن امرأة لها على زوجها مأْئة نخلة أواجبٌ عليها الحج؟ فقال منازل نعم يا بُنَيَّ لترفع إلى السلطان حتى تأخذ من النخل وتبيع وتحج. بيان الشرع ج ٢٢ ص ٣٣ /الباب الخامس في الحد الذي يجب به الحج ط التراث الأولى وانظر ص١٩٣ منه والمنهج أيضا. وبيان الشرع: ٤٢٦/٦٨، ٤٥٧. ومعجم أعلام الاباضية قسم المشرق ج١ص٧٨. وأبو زياد هذا فيما يبدو أسن بكثير من أبي زياد الوضاح بن عقبة النزوي الآتي فقد روي:-

وأخبرنا أبو زياد أن أبا عبيدة سأله رجل من أهل خرسان وكان يتكلم بالفارسية فقال بلادنا بلاد ثلج فأريق البول ثم اجفف أياما ولا استنجي فسألهم أبو عبيدة فقال ما يقول فأخبروه فقال نعم.

كما في: غاية المطلوب في الأثر المنسوب لعامر المالكي (ص: ٢٥١ط ١) فكونه عاصر أبا عبيدة ﵁ فهو من علماء القرن الثاني ولم يعش إلى الثالث. ومن معاصري الفضل بن جندب والفضل من طلبة أبي عبيدة "

قال الفضل كان تاجرٌ بنزوى مات وترك ابنتين يتيمتين قال فأخبرنا أبو زياد أنه كان له عليه دانقان فأمر أبو زياد من يشتري بالدانقين موزا ويطعمه الجاريتين وكان التاجر ترك مالا كثيرا. غاية المطلوب في الأثر المنسوب لعامر المالكي (ص: ٧٢٤)

أما الثاني فهو: أبو زياد الوضاح بن عقبة النزوي، حي في: ٢٣٧هـ، عالم فقيه، حمل العلم عن موسى بن علي وغيره من الفقهاء. كان من رجال دولة الإمام المهنا ابن جيفر حكم (٢٢٦-٢٣٧هـ)، وكان من المبايعين للإمام الصلت بن مالك سنة ٢٣٧هـ وكان إذا حضر في مجلس ارتضاه الناس كلهم وأطاعوه. وكان مصلحا مفتيا ناصحا في الله لا يخاف في الله لومة لائم. ومن العلماء الذين اجتمعوا في عهد الإمام المهنا، للفصل في قضية خلق القرآن، والتي كادت أن تؤدي إلى الفرقة بين المسلمين، فاتفقوا على أن ما سوى الله مخلوق. وقد كان مع العلماء الذين نهوا عن الخوض في سيرة الإمام المهنا، إذ وقع الخلاف في ولايته أو البراءة منه. المصادر: تحفة الأعيان، ١٥٤/١، ١٥٨،١٦٠. سيرة ابن مداد ص ١١و ٢٥. إتحاف الأعيان، ٤٢٤/١. فواكه العلوم، ٢٤٢/١. منهج الطالبين، ٦٢١/١. نزوى عبر الأيام، ٨٢، ٩١. معجم أعلام الاباضية قسم المشرق ج١ص٤٠١

فقال: هي لغة وَلَم يرَ نقضا. [٢٨٦]

قال ابن عبد الباقي: [٢٨٧] النقض أولى؛ لأَنَّ القراءة فعل لا قياس، وَلَعَلَّ هذا كان في غير الاختيار فإن للضرورة حكم السعة، والمشقة تجلب التيسير، أَمَّا في حال الاختيار فالنقض أولى كما قال ابن عبد الباقي.

---

٢٨٦ - هو الشيخ العلامة أبو الوليد هاشم بن غيلان السيجاني من كبار علماء زمانه عاش في أواخر القرن الثاني وأول القرن الثالث وهو من تلامذة الشيخ موسى بن أبي جابر وقد عاصر من الأئمة الإمام الوارث وغسان بن عبد الله وعبد الملك بن حميد، وذكر الإمام القطب في شرح لامية بن النضر أنه من ضمن حملة العلم عن الإمام الربيع ﷺ أما تأريخ وفاته بالتحديد فغير موجود ، قال الشيخ البطاشي "وأظن أنه مات في أيام عبد الملك إذ لم أجد له أثرا أيام الإمام المهنأ إلا لولده محمد الذي حضر هو وجملة من المشايخ بدما منهم أبو زياد -يعني الوضاح بن عقبة النزوي- وسعيد بن محرز ومحمد بن محبوب في مسألة خلق القرآن ولو كان الشيخ هاشم حيا لورد ذكره في هذه المسألة العانية "اهـ

٢٨٧ - هو الشيخ العلامة محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الباقي النزوي العقري، عالم فقيه شاعر، من علماء النصف الأخير من القرن التاسع إلى أوائل القرن العاشر حي في: ٩٠٦هـ/١٥٠٠م، من أهل العقر من أعمال نزوى بداخلية عُمان، كان عالما متضلعا في علوم الشريعة، في الفقه وأصول الدين وأصول الأحكام، وإلى جانب ذلك فقد سطع نجمه في سماء الأدب، وكثير من فنون العلم. ومنها علم الأسرار.

وتذكر كتب السير أنَّه سقى أهل عرفات بمائه الذي دار له يوم عرفة من الغنتق - وهو نهر بنزوى - انقطع الماء عن أهله، وسقط على عرفات فأهل نزوى لا يدرون أين ذهب الماء، وأهل عرفات لا يدرون من أين جاء) والله أعلم بذلك، ونحن غير ملزمين بإثبات ذلك أو نفيه إذ لا يدخل ذلك في العقيدة، وبيننا وبينه ستة قرون وزيادة، وقد عده بعضهم من الكرامات وليس كذلك؛ وإنما هو -

إن صح- فمن باب العلم اللدني فإن الله يؤتي فضله من يشاء، فإن فضل العلم وقوَّته لا يباريه شيءٌ عند مَنْ مَنَّ اللهُ عليه بالتوفيق، وما واقعة عرش ملكة سبأ ببعيد وقد قال عز وجل: ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيۡمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ وَٱلطَّيۡرِ فَهُمۡ يُوزَعُونَ ١٧ ﴾ إلى أن قال: ﴿ قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَيُّكُمۡ يَأۡتِينِي بِعَرۡشِهَا قَبۡلَ أَن يَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ٣٨ قَالَ عِفۡرِيتٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَۖ وَإِنِّي عَلَيۡهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٞ ٣٩ قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُۥ عِلۡمٞ مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن يَرۡتَدَّ إِلَيۡكَ طَرۡفُكَۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسۡتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضۡلِ رَبِّي لِيَبۡلُوَنِيٓ ءَأَشۡكُرُ أَمۡ أَكۡفُرُۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيّٞ كَرِيمٞ ٤٠ ﴾ النمل/ فإن الذي عنده علم من الكتاب تحدى كل الوسائل المتاحة في ذلك الوقت لنبي الله سليمان من جن وإنس وشياطين وعفاريت وطير ووحوش ...الخ، وتحدى الريح التي غدوها شهر ورواحها شهر؛ في الإتيان بالعرش وأحضره في أقل من طرفة عين، كل ذلك بفضل الله عز وجل بسبب ما أودعه في صدر الذي آتاه العلم ومكنه به، حتى ذلل له المستحيل، ولله في خلقه شؤن.

من مؤلفات هذا العلامة: كتاب (الأصول) مخطوط، وكتاب (المراقي) مخطوط، وله أرجوزة في الفقه وأجوبة نظمية، وأشعار ومنظومات كثيرة، منها منظومة في الأديان وفي مبدأ الخلق عدد أبياتها ٥٠٠٠ خمسة آلاف بيت، وهي تشتمل على خمسة وستين بابا؛ أول باب منها معرفة الخلق، وآخر باب فيها باب القضاء، تتلمذ علي يد الشيخ صالح بن وضاح المنحي، والشيخ ورد ابن أحمد البهلوي، وعبد الله بن مداد. وغيرهم عاصر من الأئمة الإمام عمر بن الخطاب الخروصي الذي بويع سنة: ٨٨٥هـ، والإمام محمد بن سليمان بن أحمد ابن مفرج البهلوي الذي بويع سنة: ٨٩٦هـ، والإمام محمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الحاضري المنصوب سنة: ٩٠٦هـ وهو الذي حرر حكم الإمام عمر بن الخطاب لما غرق أموال النباهنة سنة: ٨٨٧هـ، جاء فيه" بسم الله الرحمن الرحيم - وقع الحكم والقضاء للمسلمين المظلومين بأموال آل بني نبهان في عشي الأربعاء لسبع ليال خلون من شهر جمادى الآخرة من سني سبع سنين وثمانين سنة وثماني مأئة سنة هجرية نبوية محمدية

قال زيد بن ثابت ﷺ: القراءةُ سنَّة فَاقرَؤُوا كما تَجدونه.

وقال مُحَمَّد بن الْمُنذِر:[٢٨٨] القراءة سنَّة [٢٨٩]يأخذها الآخر عن الأوَّل، وَاللهُ أَعلَم.

على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، أقام الشيخ القاضي المجاهد سيف الإسلام و قطب أهل عمان أبو عبد الله محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج......إلى أن قال: كتب العبد الفقير لله تعالي على بن محمد بن عبد الباقي وصلي الله على رسوله سيدنا محمد وآله وسلم. وأثبت حكم الإمام محمد بن إسماعيل في إغراق أموال الداخلين في الفتنة من بني رواحة، لما قادوا السلطان مظفر بن سليمان، وسليمان بن سليمان.... انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، ٢/٢١٦-٢٤٣- محمد ناصر وآخرون، معجم أعلام الإباضية، قرص مدمج، قسم المشرق، رقم الترجمة: ١٢٨٤نزوى عبر الأيام ص١٣٩ - ١٤٠ إتحاف الأعيان ٢/١٣٩. إتحاف الأعيان، ٢/١٣٧،١٣٣. الكندي، بيان الشرع، ٣٥٧/٤٢. الصحيفة القحطانية، ٥٠٦، ٥٠٧. إتحاف الأعيان، ٢/٧١،٧٢. قلائد الجمان، ٣٥٢-٣٥٥. له أجوبة كثيرة في الأثر ومما نقل عنه النور السالمي في صلاة الجمعة: "قال محمد بن علي بن عبد الباقي في إثبات صلاة الجمعة وإجازتها في الأمصار الممصرة وغير الممصرة خلف أهل العدل وأهل الجور: "والحجة من كتاب الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ إلى آخر السورة. ولم يأت عن أحد نسخها بآية ولا برواية ..." الحجج المقنعة نور الدين السالمي، ومن أولاده الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن على بن عبد الباقي، كان من علماء زمانه والقدوة في أوانه. له أجوبة وروايات في بيان الشرع. المصادر: إتحاف الأعيان، ٢/١٥٤. الكندي، بيان الشرع، ٣٥٧/٤٢.

٢٨٨ - من العلماء الأجلاء في القرن الثالث الهجري من أهل العلم والفضل في زمن الإمام الصلت بن مالك، ثم في زمن راشد بن النضر. فقد عاصر الامامين المذكورين حسبما يفهم من سيرة الأزهر بن محمد بن جعفر الازكوي في أحداث فتنة موسى بن موسى على الإمام الصلت بن مالك، جاء فيها: قال أبو المؤثر: إن الصلت بن مالك قد خرج من الإمامة واعتزل ورد الخاتم، ولكن راشد لم يقم بعقده إلا موسى وحده. قال: فانظر كيف كان موسى جليلا عنده، فقال له والدي: فنرسل إليه

وإن ضَمَّ تاءَ " أنعمتَ عليهم" أو كسَرَها، أو كسر كافَ "إياكَ" ومِثله لو قرأ: «لَم نَشرَحْ لَكَ صَدرَكَ» بحذف الاستفهام "وَوَجَدكَ ضَالاً فَهدى" بالذل المعجمة و «إِنَّمَا يَخشَى اللهَ مِن عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» بضم الهاء وأمثالها، فالجمهور على النقض، وبعضهم يعذر الجاهل وينزله منزلة الناسي رفعا للحرج، والمشقة تجلب التيسير.

قال أبو الْحسن: إن قرأ كذَلِكَ غلطا فلا نقض عليه، وإن تعمَّد فقد خالف وغيَّر القرآن. وَأَمَّا إذا لَمْ يُبدِّل في لَحنه الْمَعنَى، كما إذا قال: «أَيَاكَ نَعبُدُ» بفتح الْهمزة وتَخفيف الياء، أو كسر الباء من "نَعبُد" أو فتحها، أو بدَّل حرفا مكان حرف كما إذا قرأ بالبداوة مكان القاف جِيما وهو يريد القاف غير أنَّ لسانه لَمْ يساعده فلا نقض عليه. [٢٩٠]

ومن لحن فسلّم من لحنين في الحمد فلا بأس، إن قرأ العالَمِين بكسر اللام وأَنْعَمْتُ بضمّ التاء؛ وكذا قيل: إن كسر الكاف في: إيَّاك، والنون في: نعْبُد. ومن بدّل آيةَ رحمة بآية عذاب أو عكس فسدت صلاته إن تعمّد. وقال ابن بركة: لا يبدل القرآن فيها بغيره إلاّ إن كان لا يحسن.

محمد بن المنذر، فاستضعفه ....) انظر: بيان الشرع ج ٤ص١٤٤ وص٣٧٦ ط ١، تحفة الأعيان ج١ص ١٦٦و١٩٧.

٢٨٩ - يعني طريقة متبعة منذ عهد الرسالة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

٢٩٠ - أنظر: معارج الآمال لنور الدين السالمي ٤/ ١٤٣. السابق.

ومن غلط فقرأ طعام الكافر بدل الأثيم لم تفسد عليه عند أبي الحسن، فإن تعمّد خالف؛ وغيّر القرآن وإن زلّ لسانه فقرأ بدل غفور رحيم شكور حليم مثلا ممّا كان في القرآن لم يضرّه إن لم يتعمّد.[٢٩١]

ومن ذلك تكبيرة الإحرام هي مفتاح الصلاة لا تصح بدونها لقول رسول الله ﷺ : "تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم"[٢٩٢] إلا أنَّ العاجز عن الإتيان بها صحيحةً كلكنة في

٢٩١ - أنظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ح٢ص ٥٢ فما بعدها. وانظر: شرح النيل للقطب اطفيش ٢/ ١٤٣ فما بعدها/ ط جدة.

٢٩٢ - رواه الإمام الربيع ح٢٢٣، وأخرجه بلفظ: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" الشافعي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد الرزاق، وأبو داود، والترمذي وابن ماجة، وابن جرير وصححه، والبيهقي عن علي ﷺ. وابن أبى شيبة، والدار قطني، والحاكم، والبيهقي عن أبى سعيد. والطبراني في الأوسط عن عبد الله بن زيد. والطبراني في الأوسط عن ابن عباس. ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفًا. فحديث على: أخرجه الشافعي ٣٤/١، وابن أبى شيبة ٢٠٨/١، ح ٢٣٧٨، وأحمد ١٢٣/١، ح١٠٠٦، وأبو داود ١٦٧/١ ح ٦١٨، والترمذي ٨/١، ح٣، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب. وابن ماجة ١٠١/١ ح ٢٧٥. وأبو يعلى ٤٥٦/١، ح٦١٦، والدار قطني ٣٦٠/١، والضياء ٣٤١/٢، ح ٧١٨ وقال: إسناده حسن. وحديث أبى سعيد: أخرجه ابن أبى شيبة ٢٠٨/١، ح٢٣٨٠، والحاكم ٢٢٣/١، ح٤٥٧ وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. والبيهقي ٨٥/٢، ح ٢٣٨٦. أخرجه أيضًا: الطبراني في الأوسط ٣٦/٣، ح ٣٩٠. حديث عبد الله بن زيد: أخرجه الطبراني في الأوسط ١٦٧/٧، رقم ٧١٧٥. والدار قطني ٣٦١/١. حديث عبد الله بن عباس: أخرجه الطبراني في الأوسط ١٠٨/٩، ٩٢٦٧. حديث ابن عباس الموقوف: أخرجه ابن أبى شيبة ٢٠٨/١، ٢٣٨١. وانظر: جلال الدين السيوطي جامع الأحاديث حرف الميم أو جمع الجوامع أو الجامع الكبير، والهيثمي علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان س ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، كتاب الصلاة، باب تحريم الصلاة وتحليلها،

لسانه -مثلا- أو عجمة وما أشبهما، لا يكلف فوق طاقته، قال جل شأنه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ سورة البقرة ٢٨٥/ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ الطلاق آية ٧.

وقال المعصوم ﷺ "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" والمشقة تجلب التيسير. وقد مر كثير من هذا.

وفي بيان الشرع ".. واختلفوا فيمن يفتتح الصلاة بالفارسية، فكان الشافعي وأصحابه ويعقوب ومحمد يقولون: لا يجزي أن يكبر بالفارسية إذا أحسن العربية، قال النعمان {الإمام أبو حنيفة}: إذا افتتح الصلاة بالفارسية وقرأها وهو يحسن العربية أجزاه، قال أبو بكر ابن الْمُنذِر: لا يجزئه ذلك لأنه خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما علّم به النبي ﷺ أمته، وخلاف ما قال جماعة المسلمين، ولا نعلم أن أحدا وافقه على ما قاله، قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: أنه لا يجوز افتتاح الصلاة للإحرام إلا بالتكبير، ولا يجوز بغير ذلك من ذلك الله، ويخرج عندهم أن ذلك فريضة محكمة وسنة ثابتة لا يجوز خلافها، ولا اختلاف فيها إذا قدر عليها، إن أحسنها أن يقولها، وأما إذا لم يقدر على ذلك فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وبعد التكبير إذا لم يقدر على ذلك المصلي لمعنى، فمعي أنه يخرج أشبه المعنى بالتكبير من ذلك الله التهليل

ص١٠٤. وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٥/ ٤٢٩؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى ٦٠٦هـ

وإن لم يحسن التهليل والتكبير، فمثل قوله: الله أجل والله أعظم، وأشباه ذلك مما عندي أنه قيل: يقوم مقام التكبير إذا أعدم معرفة التكبير، أو لم يطق لمعنى، ومعي أنه يخرج في بعض قولهم: إنه لا يجوز ذلك إلا بالعربية إذا أحسن ذلك وإطاقة القائل له، لأنها السنة والفريضة وبذلك أرسل الله (بلسان عربي، فجميع شريعته تخرج على العربية، إلا لمن لم يطق ذلك فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ومعي؛ أنه بعد أن لا يطيق التكبير بالعربية فتكبيره بالفارسية أشبه عندي عن إحالة التكبير إلى غيره من الذكر لله بالعربية إلا القرآن فإنه لا يجوز إلا بالعربية وعليه تعليم ذلك والاجتهاد فيه وكذلك جميع الشريعة من اللوازم في الصلاة.[٢٩٣]

وقد مرَّ بك الكلام على من شك في تكبيرة الإحرام بعد مجاوزتها فقيل: يعيد وقيل لا يعيد، وهو المعول عليه خشية الانجراف مع الشيطان ورفعا للحرج؛ فانظره من الجزء الأول الشك في الاحرام. من الفرع السادس الجزمُ بالمنويِّ شرط لتحقق النية ص٩٠ فما بعدها ط٣. ومن الجزء الثاني: الشك في تكبيرة الإحرام ص ١٢٣ فما بعدها. ط٢. ولا حاجة للتكرار هنا خشية الإطالة عليك والله يوفق الجميع للخير.

---

٢٩٣ - بيان الشرع ٧٨/١١. الباب السادس عشر في تكبيرة الإحرام. وانظر: المعارج ٤ص ٥٣ فما بعدها المَسأَلَة الثَّالِثَة: في تكبيرة الإحرام، الأوسط لابن المنذر ٧٨/٣. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير للشيباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني سنة الولادة ١٣٢/ سنة الوفاة ١٨٩ ص: ٩٤) البابرتي العناية شرح الهداية (٤٦٢/١) وغيرها.

الفرع الرابع: مشقة المرض

الْمرض عبارة عن عدم اختصاص جميع أعضاء الحيِّ بالحالة الْمقتضية لصدور أفعاله سليمة سلامة تليق به.

وإن شئت فقل: هو أثر انحراف الْمزاج عن الاعتدال الصحيح.[٢٩٤]

والتَّمريضُ: حُسْنُ القيام على المريض، يقال: مَرَّضْتُ المريضَ تمريضاً اذا قُمت عليه.

وتمريض الأمر: أنْ توهنه ولا تنضجه.

يقال: قلب مريض من العداوة ومن النفاق، قال الله تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ﴾ سورة البقرة آية ١٠/ وقال فلان قولا فأمرض، أي قارب الصواب ولم يبلغه.[٢٩٥]

و تيسيراته كثيرة منها:-

١-التيمم مع وجود الماء؛ للخوف على النفس أو العضو إما من زيادة المرض أو بطء الشفاء أو الهلاك بالبرد وعدم إمكان التسخين أو العكس.

ويشمل جميع الأمراض التي لا يمكن معها استعمال الماء ومنها: الجذام؛ فالمجذوم الذي لا يحتمل بدنه غسلاً فإنه يجزئ في حقه التيمم. وكذا المجدور وصاحب السلس ومن به جرح لا يرقى دمه، وأمثالهم، لما سيأتي من أدلة.

قال جل شأنه: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ

٢٩٤ - أنظر: المعارج نور الدين السالمي ج٨ص١٧٤ محقق في ثمانية مجلدات والتاسع الفهارس.

٢٩٥ - أنظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي مادة "مرض"

لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ النساء

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾ المائدة آية ٦

قال أبو سعيد رضي الله عنه: التيممُ بالصعيد للمريض ثابتٌ في قول أصحابنا؛ من كتاب الله حيث يقول: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ، فعدد الأشياء التي تجب بها الطهارة ثم أباح التيمم فقيل: إنَّ المرض مما يجب به العذر؛ لأنَّ من لم يجد الماء فمطلقٌ له التيمم بعموم الآية، وإنما استثنى المريضَ وأجاز له التيمم لمعنى المرض لا لغيره، وإلا فعموم الآية تأتي على من لم يجد الماء، وكذلك يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: أنَّ المريض إذا خاف على نفسه أنه لا يطيق الغسل أو الوضوء أو خاف على نفسه الضرر من ذلك أنَّ له أن يتيمم.[٢٩٦]

ومن السنة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: خرج عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وهو أمير على الجيش، فأجنب فخاف من شدّة برد الماء فتيمّم، فلمّا قدم على رسول الله ﷺ أخبره أصحابه بما فعل، فقال له رسول ﷺ يا عمرو لمَ فعلت ذلك،

---

٢٩٦ - انظر: الكندي بيان الشرع ج٩ص١٩٤،

ومن أين علمته؟ فقال له: يا رسول الله، صلّى الله عليك وسلّم وجدت الله يقول: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ النساء:٢٩، فضحك النبي ﷺ ولم يردَّ عليه شيئا.[٢٩٧]

وحديث الرّجل المشجوج في رأسه، ... الذي أصابه احتلام وكان في سفر مع جماعة من الصحابة ﷺ ، فالتمس رخصة في التيمّم فلم يرخّصوا له، وقالوا له: لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلمّا بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السؤال"[٢٩٨]

وهو عند الربيع ﷺ بلفظ" أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أنَّ رجلا أجنب في سفره في يوم بارد فامتنع من الغسل فأُمِر به فاغتسل فمات، فقيل ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله.

وحديث المجدور الذي أمِرَ بالغسل مع خوفه على النفس، فقد روى الربيع أيضا "قال ابو عبيدة قال جابر بن زيد وبلغني عن قوم مات بحضرتهم مجدور فقيل للنبي ﷺ إنه

---

٢٩٧ - أخرجه الربيع بن حبيب، باب الزجر عن غسل المريض، ح ١٧٢ وأبو داود: كتاب الطهارة، ح ٢٨٣؛ وأحمد: مسند الشاميين ١٧١٤٤ والحاكم في المستدرك، ح ٦٢٩ والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٢٥ح ١٠١١؛ والدار قطني في السنن، ح ١٢ ج١ص ١٧٨. وانظر: الجيطالي قواعد الاسلام ١ص١٨٨ فما بعدها.

٢٩٨ - أبو داود: كتاب الطهارة، ج١/ص٩٣ ح٣٣٧ وعبد الرزاق ٢٢٣/١، ح ٨٦٧، وأحمد ٣٣٠/١، ح ٣٠٥٧، والطبراني ١٩٤/١١، ح ١١٤٧٢، والحاكم ٢٨٥/١، ح ٦٣٠. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٨٨/٨، والدارمي ٢١٠/١، ح ٧٥٢، والبيهقي ٢٢٧/١، ح ١٠١٥. بعدة الفاظ.

أُمِرَ بالغسل كما ترى فَكَرَّ عليه الجدري فمات فقال النبي ﷺ قتلوه قتلهم الله ماذا عليهم لو أمروه بالتيمم.[٢٩٩]

ولحديث علي ﷺ لما انكسر زنده فأمره ﷺ أنْ يمسح على الجبائر فقد أخرج الإمام الربيع بسنده "أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن علي بن أبي طالب أنه انكسر إحدى زنديه فسأل النبيَّ ﷺ أن يمسح على الجبائر فقال نعم.[٣٠٠]

قال العلامة أبو ستة في الحاشية " قوله: "انكسر إحدى زنديه" إلخ الزند بفتح الزاء وسكون النون كما ضبطه في الصحاح حيث قال: (الزند) موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان: الكوع والكرسوع إلخ، قال بعضهم في بيان الكوع والبوع والكرسوع ما نصه:-

فعظمٌ يلي الإبهام كوعٌ وما يلي ... لخنصره الكرسوعُ والرسغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقـــبٌ ... ببوعٍ فخذ بالعلم واحذر من الغلـط [٣٠١]

وكذلك الصحيحُ إن خاف من استعمال الماء نزلةً أو حمّىً فله أن يتيمّم لأنّ كل ذلك مرض ظاهر، والله أعلم.

وأَلْحَقَ العلماءُ بذلك كلَّ ما يَخاف منه الإنسانُ وقوعَ مرضٍ أو ازدياده ولو حمًّى أو زكاما وكذا إن كان يغير عليه شعره من بياض إلى سواد أو يسقطه. الخ.

---

٢٩٩ - أخرجه باللفظين المزبورين الإمام الربيع ح ١٧٣- ١٧٤.

٣٠٠ - مسند الامام الربيع ح١٢٤.

٣٠١ حاشية الترتيب لأبي ستة ١٣٨/١. عامر بن علي الشماخي الإيضاح ٢٧١/١، ٢٧٢؛ وحديث علي أخرجه الامام الربيع بن حبيب، في المسح على الخفين، رقم: ١٢٤ (١/ ٣٦)؛ وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، ح٦٤٩.

وفي الديوان: "ولا يَجُوز للرجل أن يغتسل بالْمَاء مع الْخَوف أن يذهب الْمَاءُ بعضو من أعضائه، أو خاف الْموت من أجل الْمَاء؛ فلا يَجُوز له عَلَى الْخَوف أن يغتسل بالْمَاء وإن كان الذي يَخافه في الوصف لا يكون. وَأَمَّا إذا لَمْ يَخف من الْمَاء أن يضرَّه في الوصف، واغتسل عَلَى ذَلِكَ الْحَال فأصابته مضرَّة من أجل الْمَاء فَإِنَّهُ ليس عَلَيْهِ شيء. وَأَمَّا إن تَيَمَّم عَلَى أَنَّهُ لا يضرُّه الْمَاء وفي الوصف يضرُّه فَإِنَّهُ لا يُجزِئُه، وفيه رخصة. انتهى".[302]

واعلَم أنَّ خوف الْمَرِيض الضرر مبيحٌ له التَّيَمُّم، سواء كان ذَلِكَ الْخَوف ناشئا عن معرفة الطبِّ أم لا، وسواء وقع ذَلِكَ الْمخوف أم لَمْ يقع، فنفس الْخَوف للضرر هو السبب الْمبيح للتَّيَمُّم للمريض.

ولم ينقل عن الصحابة ولا من بعدهم أَنَّهُم كانوا يرجعون في تَيَمّم مرضاهم إلى الأطباء، مع قلَّة علم الطبِّ بينهم حَتَّى لا يعرفه إِلاَّ الْخَوَاص منهم؛ فلو رجعوا في ذَلِكَ إلى الأطباء مع كثرة عامتهم لاشتهر ذَلِكَ ونقل ولو آحادا، والْحَال أَنَّهُ لَمْ يوجد فيه نقل؛ فعلمنا أَنَّهُ لَمْ يقع، وَاللهُ أَعلَم.

فإن كان المرض المانع عن استعمال الْمَاء حاصلا في جميع جسده فلا إشكال هنا؛ يتيمم ولا شيء عليه غير ذلك.

وإن كان حاصلا في بعض جَسَده دون بعض، كما إذا كانت العِلَّة في شيء من جوارح الْوضُوء، فهاهنا اختَلَفُوا عَلَى ثَلاَثة مذاهب:

الْمَذهَب الأَوَّل: أَنَّهُ يغسل الأعضاء الصحيحة كما أمر، ويَمسح عَلَى العضو العليل.

قال مُحَشِّي الإيضاح[303]: هذا هو الْمعمول به عندنا.

---

٣٠٢ - انظر الديوان مخطوط كتاب الصلاة. ص١٣و٣٠ وانظر منه باب التيمم ص٤١ فما بعدها.

٣٠٣ - المقصود بمحشي الإيضاح هو العلامة أبو ستة السدويكشي تقدم التعريف به.

الْمَذهَب الثاني: أَنَّهُ يغسل ويتَيَمّم؛ لأَنَّ كُلّ عضو عندهم قد انفرد بفرضه.

الْمَذهَب الثالث: أَنَّهُ يغسل وليس عَلَيْهِ تَيَمّم؛ لأَنَّه لَمْ يُخاطب بالفرض لوجود العِلَّة فيه لقوله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولقوله عليه السلام: "إِذَا أَمَرتُكُم بِشَيء فَأتُوا مِنه مَا استَطَعتُم" [٣٠٤]، والأمر بِما لا يستطاع مُحال.

قال الشيخ عامر: والْمَرِيض الذي يَجُوز له التَّيَمُّم عندهم مَن كان مريضا واهي الأعضاء، لا يستطيع تناول الْمَاء، ويشقُّ عَلَيْهِ أخذه، ومن كان يَخاف من استعمال الْمَاء زيادة الْمرض أو تأخُّر البرء، مريضا، أو جريحا، أو مَجدورا، أو مَجروبا، أو صاحب الدماميل يضرُّهم الْمَاء وما أشبه ذَلِكَ، انتهى.[٣٠٥]

وحفظ الفضل بن يوسف عن أبى المؤثر رحمه الله، أن الخائف من الوصول إلى الماء كمن لم يجد ماء، وله أن يتيمم بالصعيد في بلد فيه الماء إذا حال بينه وبينه الخوف.[٣٠٦]

---

٣٠٤ - مسند الإمام الربيع ج١/١٦٠ح ٣٩٤ وصحيح البخاري ج ٦/ ٢٦٥٨ح ٦٨٥٨، ومسلم صحيح مسلم ج ٤ / ١٠٢ ح ٣٣٢١، والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ج٣/ ١٦٢ح ٢٤٧٠و البيهقي السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ج٤ / ٢٥٣ ح ٨٤٧٤، والطبراني المعجم الأوسط ج٦/ ١٣٥ح٦٠١٧، وصحيح ابن حبان ج١ / ١٩٨ح ١٨- ٢٠، وغيرهم.

٣٠٥ - انظر: معارج الآمال لنور الدين السالمي ج ١/ ٦٥٦ فما بعدها، تيمم المريض، الإيضاح للشماخي ج١/ ٢٧١. "مسألة في معرفة من تجوز له هذه الطهارة" ن التراث اربعة مجلدات. وانظر: الديوان مخطوط كتاب الصلاة ص٢٦-٢٧. وانظر: منه باب التيمم ص٤١ فما بعدها.

٣٠٦ - انظر: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج٢ص٥٣٤/ن/ مكتبة مسقط، مرجع سابق، القول الخامس والثلاثون في وجوب طلب الماء وصفة ذلك، وفي: من وجد الماء وجاوزه. ومعارج الآمال لنور الدين السالمي ج١ص٦٥٠، الْفَرع الأَوَّل: في الْحَاضِر إذا خاف عَلَى نفسه استعمال الْمَاء. وقواعد

قال النور السالمي ﷺ : قُلتُ: وهذا قياس من أبي الْمُؤثِر عَلَى معدم الْمَاء لِحصول الْمَانِع له عن الْمَاء، فلو قاسه عَلَى ما مر من الاستدلال عَلَى الْخَوف من استعمال الْمَاء فجعل الْخائف من الوصول إلى الْمَاء كالخائف من استعماله لكان أظهر؛ لأَنَّ الْجَمِيع خوف عَلَى النفس.

نعم، يَجب عَلَى الْخائف من استعمال الْمَاء التَّيَمُّم، ولا يَحلُّ له أن يُخاطر، ولا يَجب ذَلِكَ عَلَى الْخَائِف من الوصول إليه، بل يَجُوز له أن يُخاطر في طلب الْمَاء؛ لأَنَّه إذا لَمْ يكن الشيء من قبل الله تَعَالَى وَإِنَّمَا كان من قبل الْمخلوقين فالتجلُّد فيه جائز بل فضل، وإن جاز التأخُّر وعذر العاجز كما يظهر ذَلِكَ في أمر الْجهاد، وَاللهُ أَعلَم.[٣٠٧]

واختلف فيمن انتبه من نومه في آخر الوقت ولا يكفيه الوقت للغسل وخاف فوات الوقت عليه أو كان الماء موجودا ولكن يحتاج إلى تسخين أو تبريد حتى يصلح للغسل فقيل وهو الصحيح يتيمم ولا يفوت الوقت، وقيل يشتغل بالماء ولو فات الوقت.

قال في الديوان: وأما إن انتبه من نومه في آخر الوقت والماء حاضر إلا أنه يحتاج إلى معالجة مثل تسخينه، فإنه يتيمم ويصلي، ومنهم من يقول: يشتغل في معالجة الماء ولو كان الوقت يمضي عليه ويسعه ذلك.[٣٠٨]

و الخائف على دابته أو ماله والخائف على نفسه من العدو والمطلوب من الجبار وأمثالهم يصلون كيفا أمكنهم.

الإسلام أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي / ت/ ٧٥٠هـ/١٣٥٠م. تحقيق وتعليق عبد الرحمن بن عمر بكلي. فصل في أسباب التيمّم وكيفيته وأحكامه. ج١ص١٨٨فما بعدها، ط١المطبعة العربية ١٩٧٦.

٣٠٧ - المعارج السابق.

٣٠٨ - ديوان الأشياخ مخطوط كتاب الصلاة ص٢٢. وانظر ص ٣٠ فما بعدها و٤١ فما بعدها.

والراعف إذا لم ينقطع دمه صلى كما أمكنه، ولو مع سيلان دمه.[٣٠٩]
والمبطون يجمع الصلاتين للمشقة، وقالوا بجواز الجمع في اليوم المطير للمشقة"[٣١٠]

٢- القعود في صلاة الفرض، والاضطجاع، والتكبير، عند العجز عن أداء واجبات الصلاة.

أخرج الإمام الحجة الثبت الربيع بن حبيب عن شيخه أبي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيءَ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فصلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». قَالَ جَابِرٌ ﵁ : وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا خَلْفَ أَئِمَّةِ الْعَدْلِ وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلاَ.[٣١١]

---

٣٠٩ - ابن بركة الجامع ١ / ٤١٧.

٣١٠ - الجامع السابق ٤١٨/١.

٣١١ - الجامع الصحيح مسند الربيع ص ٦٤ ح ٢٤٠، وأخرجه البخاري عن أَنَسِ بن مَالِكٍ بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عنه فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً من الصَّلَوَاتِ وهو قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فلما انْصَرَفَ قال إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذا صلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا وإذا قال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وإذا صلى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ. صحيح البخاري، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم٦٥٦-٦٥٧، ج٢٤٤/١.كتاب الأذان. والزين العراقي في التقريب وقال: لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ {وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا} وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ {فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {سَاقُهُ الأَيْمَنُ} وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الأَيَّامِ الَّتِي آلَى فِيهَا مِنْ نِسَائِهِ وَعَلَى هَذَا فَأَمْرُ الْمَأْمُومِينَ بِالْجُلُوسِ بِجُلُوسِ الإِمَامِ مَنْسُوخٌ بِصَلاَةِ

قال في الإيضاح: "وقال آخرون: إنما يصلون خلفه قياما، والدليل: ما روي: "أنه ﷺ رأى إفاقة في مرضه الذي مات فيه، فأتى إلى المسجد وأبو بكر ﷺ يصلي بهم، فصف عن يمين أبي بكر قاعدا، فأتم بهم الصلاة فالمفهوم من هذا الحديث أن النبي ﷺ يؤم الناس قاعدا وهم قيام، ويكون فعله هذا ناسخا لقوله وفعله المتقدم؛ لأنه في مرضه الذي مات فيه وهو آخر فعله ﷺ.

والنظر يوجب عندي: أنه لا تجوز إمامة القاعد إلا إذا كان إمامَ العدل، كما قال جابر بن زيد رحمه الله، أو كان إماما يصلي فحدث إليه المرض وهو في الصلاة؛ فإنه يتم بهم وهو قاعد، والله أعلم. "[٣١٢]

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" كَانَتْ بِي بَوَاسِير، فَسَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ اَلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"[٣١٣]

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامٌ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ./ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد باب الإمامة في الصلاة. وكذا قال الإمام البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة. ٢/ ٧٣.

٣١٢ - انظر: الإيضاح باب في ترتيب الأئمة ومن ينبغي أن يكون إماما، ج١ص٥٣٦ فما بعدها المعارج لنور الدين السالمي ٤/ ٤٤٢ فما بعدها. الْمَسْأَلَة الْحَادِيَة عشرة: فِي صَلَاَة القَاعِد بالقائِم.

٣١٣ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٣ / ١٥٥ح٥٦٩٧ والصغرى صلاة المريض، وأحمد، ٤/٤٢٦، ح ١٩٨٣٢ والبخاري ٣٧٦/١، ح ١٠٦٦، وأبو داود ٢٥٠/١، ح ٩٥٢، والترمذي، ٢٠٨/٢، ح ٣٧٢ وابن ماجه ٣٨٦/١، ح ١٢٢٣ وابن الجارود المنتقى ج ١/ ص٦٨ ح ٢٣١ عن عمران بن حصين.

وَعَنْ جَابِرٍ بن عبد الله ﷺ قَالَ: "عَادَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: "صَلِّ عَلَى اَلْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ"[٣١٤]

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: "صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شَاكٍ، فصلى جالسا وصلى وراءه قومٌ قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" [٣١٥]

قال أبو حاتم: في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا من طاعة الله جل وعلا التي أمر عباده، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته، لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعةً أفتوا به، وهم جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن فهد، والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين وصانه عن ثلم القادحين ولم يُروَ عن أحد من الصحابة خلافٌ لهؤلاء الأربعة: لَا بإسناد مُتصل ولا منقطع، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا

٣١٤ - البيهقي في سننه الكبرى ج٢/ص٣٠٦ ح٣٤٨٤. والصغرى ح ٦٢١وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ. البيهقي في سننه الكبرى ج٢/ص٣٠٦ ح٣٤٨٤ المعجم الكبير (١٢ / ٢٦٩) ١٣٠٨٢.

٣١٥ - موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد لإبراهيم بو لرواح ج١/ ٥٣٥. رقم ١٢٩٦/٥٤١و رواه مسلم في الصحيح باب اتمام المأموم بالإمام، عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه البخاري من حديث مالك عن هشام. باب إنما جعل الامام ليؤتم به، وفي الإشارة في الصلاة، وفي صلاة القاعد، والبيهقي: السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ج٣/ ٧٩ ح ٥٢٧٣ وغيرهم.

صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولَمْ يُرْوَ عن أحد من التابعين أصلا خلافُه؛ لا بإسناد صحيح ولا واه، فكأَنَّ التابعين أجمعوا على إجازته.... [٣١٦]

وذهب أحمد بن حنبل في الجمع بين الحديثين إلى أنه إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه، فإنهم يصلون خلفه قعوداً، وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ، فإنه ﷺ لم يأمرهم بالقعود لأنه ابتدأ إمامهم صلاته قائماً، ثم أمّهم ﷺ في بقية الصلاة قاعداً، بخلاف صلاته ﷺ بهم في مرضه الأول فإنه ابتدأ صلاته قاعداً فأمرهم بالقعود وهو جمع حسن. [٣١٧]

قال العيني في شرح أبي داود:-

قوله:" جلوسا" حال أيضاً أي: جالسين، وهو جمع جالس. قوله: "أجمعون" تأكيد للضمير المرفوع الذي في قوله: "فصَلوا" والحديث أخرجه باقي الأئمة الستة، واستدل به الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن حزم، والأوزاعي، ونفر من أهل الحديث: أنَّ الإمام إذا صلى قاعدا يصلى خلفه قعوداً.

٣١٧- موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد المرجع السابق. صحيح ابن حبان، ج ٥ ص٤٧٢، ح ٢١١٠، القرطبي: التفسير، ج٣، ص٢١٩، الزيلعي نصب الراية، ج٢ص٥٨، العراقي طرح التثريب، ج٢ص٣٣٤-٣٣٥، الشوكاني: نيل الأوطار، ج ٣ص٢٠٩- ٢١٠ المباركفوري محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا تحفة الأحوذي ٢/ ٢٩٣. والنص هنا لابن حبان، وأبو حاتم هو محمد بن حبان البستي صاحب الصحيح نفسه.

٣١٤- سبل السلام ٢ / ٤١٨ مكتبة عاطف.

وقال مالك: لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعداً. وقال أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وأبو ثور، وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام أن يُصلي خلف القاعد إلا قائما. وقال المرغيناني: النفل والفرض سواء.

والجواب عن الحديث من وجوه، الأول أنه منسوخ، وناسخه: صلاة النبي عليه السلام بالناس في مرض موته قاعداً وهم قيام، وأبو بكر قائم يُعلمهم بأفْعال صلاته، بناء على أنَّ النبي عليه السلام كان الإمامَ، وأن أبا بكر كان مأموما في تلك الصلاة.

فإن قيل: كيف وجْهُ هذا النَّسْخ؟ وقد وقع في ذلك خلاف، وذلك أنَّ هذا الحديث الناسخ وهو حديث عائشة فيه أنه كان عليه السلام إماما وأبو بكر مأموما، وقد ورد فيه العكس كما أخرجه الترمذي والنَسائي عن نُعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مَسْروق، عن عائشة قالت:" صلى رسولُ الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعدا " وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرج النسائي أيضاً، عن حُميد، عن أنسٍ قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر.

قلتُ-العيني-: مثل هذا ما يُعارضُ مَا وقع في "الصحيح" مع أن العلماء جمعوا بيْنهما، فقال البيهقي في "المعرفة: "ولا تعارض بين الخبَرَيْن، فإن الصلاة التي كان فيها النبي عليه السلام إماما هي صلاة الظهر يوم السَّبْت أو الأحد، والتي كان فيها مأموما هي صلاة الصبح من يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها عليه السلام حتى خرج من الدنيا. قال: وهذا لا يُخالفُ ما ثبت عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين، وكشفه عليه

السلام السِّترَ ثم إرخائه، فإن ذلك إنما كان في الركعة الأولى، ثم إنه عليه السلام وجد في نفسه خفةً، فخرج فأدرك معه الركعة الثانية.

وقال القاضي عياض: نَسْخُ إمامة القاعد محتملةٌ بقوله عليه السلام: "لا يَؤمَّنَّ أحدٌ بَعدي جالسا" [٣١٨] وبفعل الخلفاء بعده، وأنه لم يؤمَّ أحدٌ منهم قاعدا، وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبي عليه السلام فمثابرتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه عليه السلام عن إمامة القاعد بعده.

قلت: هذا الحديث أخرجه الدار قطني، ثم البيهقي في سننهما، عن جابر الجُعفي، عن الشعبي، وقال الدار قطني: لم يَرْوه عن الشعبي غير جابر الجُعْفي، وهو متروك، والحديث مُرْسل لا تقوم به حجة. وقال عبد الحق في "أحكامه": ورواه عن الجُعْفي: مجالد، وهو أيضاً ضعيف.

الثاني: أنه كان مخصوصا بالنبي عليه السلام. وفيه نظر، لأن الأصل عدم التخصيص حتى يدلّ عليه دليل كما عرف في الأصول.

الثالث: يُحمل قوله: "فإذا صلى جالسا فصلّوا جلوسا" على أنه إذا كان الإمام في حالة الجلوس فاجْلسوا ولا تخالفوه بالقيام، وكذلك "إذا صلى قائما فصّلوا قياما" أي: إذا

٣١٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٣/٢، رقم ٤٠٨٧، ومحمد بن الحسن في الموطأ ح ١٥٨ والبيهقي ٨٠/٣، رقم ٤٨٥٤، وقال: لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة. وأخرجه أيضًا: ابن حبان ٤٧٣/٥، رقم ٢١١٠، والدار قطني في سننه ج ٣٩٨/١. وانظر: الرسالة ص١١٧ للإمام الشافعي، وفتح الباري ١٧٥/٢-١٧٨.

كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود، وكذلك في قوله:" فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا"

ولقائل أن يقول: لا يَقْوى الاحتجاج على أحمد بحديث عائشة المذكور أنه عليه السلام "صلى جالسا والناس خلفه قيام" بل ولا يصلح؛ لأنه يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائما ثم قعد لعُذر، ويجعلون هذا منه لا سيَّما أنه قد ورد في بعض طرق الحديث أنَّ النبي عليه السلام أخذ في القراءة من حيث انتهى إليه أبو بكر، رواه الدار قطني في سننه، وأحمد في مسنده.

فإن قيل: قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام: وهي رواية مُرْسلة، فإنها ليست من رواية ابن عباس عن النبي عليه السلام، وإنما رواها ابن عباس، عن أبيه: العباس، عن النبي عليه السلام، كذلك رواه البزار في مسنده، بسند فيه قيس بن الربيع، وهو ضعيف، ثم ذكر له مثالب في دينه، قال: وكان ابن عباس كثيرا ما يُرْسل.

قلت: رواه ابن ماجه من غير طريق قيس، فقال: حدَّثنا علي بن محمد: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس قال: لما مرض رسول اللَّه ﷺ، فذكره إلى أن قال: قال ابن عباس وأخذ رسول اللّه في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر رضي الله عنه.

وقال الخطابي في معالم الحق ١/ ١٤٨: وذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر، وأبي هريرة، وعائشة، ولم يذكر صلاةَ رسول اللّه عليه السلام آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد، والناس خلفه قيام، وهذا آخر الأمرين من فعله عليه السلام.

ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب: أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يُعارضُه في باب آخر على إثْره، ولم أجده في شيء من النُّسَخ، فلستُ ادْري كيف أغفلَ ذكر هذه القِصّة وهي من أمهات السنن؟ وإليه ذهب أكثر الفقهاء.

قلت: إما تركها سَهْواً وغفلةً، أو كان رأيه في هذا الحكم مثل ما ذهب إليه الإمام أحمدُ، فلذلك لم يذكر ما يَنْقضه، واللّه أعلم.[٣١٩]

"والعجب ممن يحتج بمثل هذا المراسيل وقد قدح في روايته زعيمهم فيما أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة قال: حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال: سمعت أبا يحيى الحماني قال: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء قط من رأي إلا جاءني فيه بحديث، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطق بها.

فهذا أبو حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه؛ ضد قول من انتحل من أصحابه مذهبه وزعم أنَّ قول أئمتنا في كتبهم فلان ضعيف غيبة، ثم لما اضطره الأمرُ جعل يحتج بمن كذَّبَه شيخُه في شيء يدفع به سنة من سنن رسول الله ﷺ.

فأمَّا جابر الجعفي فقد ذكرنا قصته في كتاب (المجروحين من المحدثين) بالبراهين الواضحة التي لا يخفى على ذي لب صحتها فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا.[٣٢٠]

---

٣١٩ - العيني شرح سنن أبي داود ج ٣ ص١١٠ فما بعدها. وانظر: البوصيري إتحاف الخيرة المهرة ٢/ ٩٤، البيهقي السنن الكبرى ج٣/ص٨٠ ح٤٨٥٤ ابن حبان ٥/٤٧٣، ح ٢١١٠، الدار قطني ٣٩٨/١.

٣٢٠ - ابن حبان: صحيح ابن حبان ٥ / ٤٧١.

"وقد عارض هذا الحديث الضعيف المستدل به على التخصيص حديث أصح منه، وهو ما أخرجه أبو داود "أن أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْر كان يؤمُّ قومه، فجاء النبي ﷺ يعوده، فقيل: يا رسول الله، إنَّ إمامَنا مريض. فقال: " إذا صلى قاعداً، فصلوا قعوداً. "[٣٢١]
وما أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن فهد الأنصاري أن إماما لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس." قال العراقي وإسناده صحيح.
ومنها أنه أستمر عمل الصحابة على القعود خلف الامام القاعد في حياته ﷺ وبعد موته كما تقدم من أسيد بن حضير، وقيس بن فهد، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر أنه أشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا وعن أبي هريرة أيضا أنه أفتى بذلك. وإسناده كما قال الحافظ صحيح.[٣٢٢]
قال ابن بركة: المريض الذي لا يجد السبيل إلى الانتقال والتحول إلى جهة القبلة يصلي حسب وجهته التي هو عليها.[٣٢٣]
ومما يلحق من هذا الباب جواز صلاة الفريضة على ظهور الدواب عند الاضطرار.[٣٢٤]
وللمجاهد وكذلك المطلوب من قبل عدو يخافه أن يصلي كل منهما حسب قدرته. [٣٢٥]

---

٣٢١ - تيسير العلام شرح عمدة الحكام للبسام ١ / ١١٣. أخرجه أبو داود ح ٦٠٧. وقال: هذا الحديث ليس بمتصل قال المنذري وما قاله ظاهر فإن حصينا هذا إنما يروي عن التابعين لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة توفى سنة عشرين وقيل سنة إحدى وعشرين. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٢ص٢٢٢.

٣٢٢ انظر: تحفة الأحوذي المباركفوري ٢ / ٢٩٤ وفتح الباري ابن حجر ٢ / ١٧٦)

٣٢٣ - الجامع لابن بركة ١ص ٢٦١.

٣٢٤ - ابن بركة ١/ ٥٧٨. القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق (ندوة) (ص: ١٨١)

٣- التخلف عن صلاة الجماعة.

اختلف أهل العلم هل صلاة الجماعة فريضة على الأعيان أم على الكفاية؟ والذي تدل عليه السنة الثابتة عن المعصوم ﷺ أنها فريضة على الأعيان لأدلة كثيرة ليس هذا محلها، والذي يهمنا هنا: بيانُ الأعذار المسقطة لفرضية الجماعة وهي كثيرة جدا منها :-

١- المرض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من سمع النداء فليجب، ومن لم يجب فلا صلاة له إلا من عذر. قيل: وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض.[٣٢٦]

وحديث أنس رضي الله عنه في عدم خروجه ﷺ في مرض موته.[٣٢٧]

---

٣٢٥ - الجامع لابن بركة ١ص ٢٦١.

٣٢٦ - البيهقي في سننه الكبرى ج ٣ص ١٨٥ ح ٥٤٣١، ونصه معه: من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر فلا صلاة له، قالوا: وما العذر قال خوف أو مرض. والحاكم في مستدركه ج ١ ص ٣٧٣ ح٨٩٦ والدار قطني في سننه ج ١ ص ٤٢١ ح٦ أبو داود في سننه ج ١ ص ١٥١ ح ٥٥١ والبيهقي ح ٥٤٣٢ "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر" والطبراني في معجمه الكبير ج ١١ ص ٤٤٦ ح ١٢٢٦٥، من سمع النداء ثم لم يأته فلا صلاة له إلا من عذر. وح ١٢٢٦٦ وابن ماجه في سننه ج ١ ص ٢٦٠ ح ٧٩٣، وابن حبان في صحيحه ج ٥ ص ٤١٨ ح ٢٠٦٤ والحاكم في مستدركه ج ١ ص ٣٧٣ ح ٨٩٧ بلفظ: "من سمع الصلاة ينادى بها صحيحا من غير عذر فلم يأتها لم يقبل الله له صلاة في غيرها، قيل: وما العذر قال المرض أو الخوف. الحاكم في مستدركه ج ١ص ٣٧٤ ح ٨٩٩ عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه بلفظ" قال: قالَ رسول الله ﷺ : من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له.

٣٢٧ - رواه الامام البخاري في صحيحه ج٣ص٩٢ح ٦٤٦. ومسلم وابن عوانه والنسائي والترمذي في الشمائل وابن ماجه وأحمد والحميدي وابن خزيمة ج٢ص٤٠ح ٨٦٧، وابن حبان وابن سعد في

الطبقات والبيهقي والبغوي في شرح السنة. وانظر الإيضاح للشيخ العلامة عامر الشماخي ج١/٤٩٥، ونصه كما في البخاري وغيره واللفظ هنا للبخاري: حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَس بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنْ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ. البخاري ٦٤٨ ابو عوانة مسند أبي عوانة ١/ ٤٤٥، ١٦٤٧- ١٦٥٣ أحمد ١٢٦٦٦وللحديث معهم ألفاظ أخرى وهذا أتمها: حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك. قال: ضعوا لي ماءً في المخضب. قالت: ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال ﷺ : أَصَلَّى الناسُ؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: ضعوا لي ماء في المخضب. قالت: فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: ضعوا لي ماء في المخضب. فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأنْ يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس. فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا: يا عمرُ صلِّ بالناس. فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إنَّ النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين -أحدهما العباس- لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر قال: أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتمُّ بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد. قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ قال: هات فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه

وقد روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلاّ من عذر، قيل: يا رسول الله وما عذره؟ قال: خوف أو مرض.[٣٢٨]

٢- الخوف سواءً أكان على النفس أم المال لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم.

٣- السمن المفرط لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رجل من الانصار للنبي ﷺ : إني لا أستطيع الصلاة معك - وكان رجلا ضخما-، فصنع للنبي ﷺ طعاما فدعاه الى منزله، فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه رسول الله ﷺ ركعتين ..." الخ.[٣٢٩]

٤- وجود مانع بين المسجد والبيت يمنع من وصول المسجد: لحديث عتبان بن مالك أنه أتى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت

شيئا؛ غير أنه قال: أَسَمَّتْ لك الرجلَ الذي كان مع العباس؟ قلت: لا. قال: هو علي بن أبي طالب ﷺ . أخرجه البخاري باب إنما جعل الإمام ليؤتم به صحيح البخاري ج١/ص٢٤٣ ح ٦٥٥. وأطرافه ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ٨/ ١٥١، والسنن الكبرى للنسائي ج١/ ٢٩٣ ح ٩٠٨، وج٤ص٢٥٤ ح٧٠٨٤، ومسلم باب الإمام إذا عرض له عذر ج٢ص٢٠ ح ٩٦٣. ومسند أبي عوانة ج١/ ٤٤٠ ح ١٦٣٢و مسند أحمد ج٩/ ١٤٠ ح ٥١٤١. وانظر إمامة القاعد. وفي أخرى من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلاثاً..." واخرجه الامام الربيع في المسند ح٢١١.

٣٢٨ - جامع ابن بركة ج١ ص: ٣٦١. وبيان الشرع ج١٣ص١٢والحديث تقدم تخريجه انظر: الذي قبله.

٣٢٦- رواه البخاري في صلاة الضحى ١١١٥ وابن حبان. في صحيحه ٥ ص ٤٢٦ح ٢٠٧٠ البيهقي السنن الكبرى ٢ / ٣٠٨، ٣٤٩٦ والرجلُ قيل هو عتبان بن مالك. (نضح) رشه بالماء. وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٢٩٢، ح٥٧ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/ ٣١٣، ٦٧٠ العيني. فتح الباري .لابن رجب ٤ / ١٠٠ ح ٦٧٠ ابن حجر فتح الباري ١٠/ ٥٠٠) ٥٧٣٠

الامطار سال الوادي الذى بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ووددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في بيتي حتى أتخذه مصلى، قال: سأفعل، فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فأستأذن رسول الله ﷺ فلم يجلس، فقال أين تحب أن أصلي في بيتك؟ قال: فأشرت الى ناحية في البيت فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم ... الخ.[٣٣٠]

٥- البرد الشديد: لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أذن بالصلاة في ليله ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال.[٣٣١]

٦- المطر: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، وحديث جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله.[٣٣٢]

وحديث أبي المليح عن أبيه قال: أصابنا مطر بحنين، فنادى منادي رسول الله ﷺ : أن صلوا في الرحال.[٣٣٣]

٣٢٧- رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة ومالك والنسائي في الصغرى والكبرى وابن ماجه وأحمد والطيالسي وابن حبان وعبد الرزاق والبيهقي والطبراني وابن سعد وابن مندة.

٣٢٨- رواه البخاري الصلاة في الرحال في: كتاب الأذان: باب الرخصة في المطر والعلة ومسلم وأبو عوانه ومالك والنسائي وأبو داود وابن ماجة وأحمد والحميدي وابن خزيمة وابن حبان صحيح ابن حبان: ج٥/ص٤٣٤ ح٢٠٧٨ والدارمي، والشافعي في مسنده وفي الام، وابن سعد وابن أبي شيبة والبيهقي والطبراني، والبغوي في شرح السنة. ورواية نافع عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوِ الْمَطِيرَةِ، فِي السَّفَرِ.

٣٢٩- رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد والطيالسي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي.

٧- حضور الطعام عند صلاة المغرب إن كانت النفس تشتغل به كمن كان صائما أو جائعا جوعا يشغله عن الصلاة؛ لحديث أنس ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عن عَشَائِكُمْ. [٣٣٤]

أبو قلابة عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَت الصَّلَاةُ فَابْدَؤا بِالْعَشَاءِ. [٣٣٥]

الزهري عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَؤا بِالْعَشَاءِ. [٣٣٦]

ولما رواه ابن شهاب أنه سمع أنس بن مالك، يحدث عن رسول اللَّهِ ﷺ أنه قال: "إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم" [٣٣٧]

---

٣٣٠ - رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد وابن حبان والبخاري في التاريخ وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن خزيمة، والبيهقي والطبراني. وابن سعد في الطبقات.

٣٣١- رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحميدي والشافعي وعبد الرزاق وأبو عوانة وابن أبي شيبة والطحاوي في مشكل الأثار والبيهقي والخطيب في تاريخ بغداد والبغوي في شرح السنة.

٣٣٥ - أحمد المسند ح ١٣٦٢٥والطحاوي المشكل ح١٦٩٧ والدارمي السنن ١٣٢٨. والطبراني المعجم الأوسط: ج٣ ص ١٩٧ ح٢٩١١.

٣٣٦ - أخرجه أحمد ١١٠/٣، ح ١٢٠٩٧، والدارمي ٣٣١/١، ح ١٢٨١، ومسلم ح ٥٥٧، والترمذي ١٨٤/٢، ح ٣٥٣، والنسائي ١١/٢، ح ٨٥٣، وابن خزيمة ٦٦/٢، ح ٩٣٤، وأبو يعلى ١٨٣/٥، ح ٢٧٩٦، والطبراني في الأوسط ١٥٨/١، ح ٥٩٦.

فهذه الأحاديث كلها تدل عَلَى أَنَّهُ إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فإنه يبدأ بالعشاء، سواء كَانَ قَدْ أكل مِنْهُ شيئاً أو لا، وأنه لا يقوم حَتَّى يقضي حاجته من عشائه، ويفرغ مِنْهُ.

وممن روي عَنْهُ تقديم العَشاء عَلَى الصلاة: أبو بَكْر وعمر وابن عُمَر وابن عَبَّاس وأنس وغيرهم.

وروى معمر، عَن ثابت، عَن أنس، قَالَ: إني لمع أُبِيِّ بْن كعب وأبي طلحة وغيرهما من أصْحَاب النَّبِيّ ﷺ عَلَى طعام، إذ نودي بالصلاة، فذهبت أقوم فأقعدوني، وأعابوا عَلِيّ حِينَ أردت أنْ أقوم وأدع الطعام.[٣٣٨]

قال المناوي في الفيض في شرحه لحديث: (إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء....) والمراد بحضوره وضعه بين يدي الآكل أو قرب حضوره لديه وقد تاقت نفسه له (فابدؤوا) ندبا (بالعشاء) إن اتَّسَع الوقتُ فيأكل لقيمات يكسر بها حدة الجوع على وجه، لكن الأصح يأكل حاجته وذلك لما في تركه من فوت الخشوع أو كماله.

إلى أن قال: لكنه يَطَّرد في كل صلاة نظرا للعلة؛ وهي خوف فوت الخشوع، وأما خبر أنه كان ﷺ يحتز من ذراع شاة بسكين ويأكل فأعلمه بلال بالصلاة فطرح السكين فصلى فأجيب بأنه إنما قطع الأكل للصلاة مع كونه أمَرَ غيره بتقديم الأكل لأنه قضى حاجته منه، أو لأنه أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة، وأمر غيره بالرخصة لأنَّ غيره لا يقوى على

---

٣٣٧ - الطبراني المعجم الأوسط ٥ / ٢٠٠ح ٥٠٧٥، ابن حبان ٤٢١/٥، رقم ٢٠٦٨، الطحاوي ح١٩٩٢. قال المناوي: رجاله رجال الصحيح.

٣٣٨ - فتح الباري لابن رجب ج٤ص١٠٤. وانظر: الطحاوي مشكل الآثار ج٥ص٢٤٠

مدافعة الشهوة، وفيه رد على الظاهرية الزاعمين أنه لا تجوز صلاة من حضر الطعام بين يديه.[٣٣٩]

قال ابن الملقن في البدر المنير: وأمَّا حديث جابر المرفوع: "لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره" فهو حديث في سنن أبي داود، وإسناده ضعيف بسبب محمد بن ميمون المفلج المذكور في إسناده، فإنَّ البخاري قال: منكر الحديث. وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لَيِّن. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به.[٣٤٠]

٨- وجود حاجة الانسان للخلاء؛ لحديث عبد الله بن الأرقم أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة فليذهب الى الخلاء.[٣٤١]

وحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: لا يقم أحدكم الى الصلاة وهو بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان.[٣٤٢]

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصل أحدكم وهو يدافعه الاخبثان.[٣٤٣]

٣٣٩ - المناوي فيض القدير ج١ص٢٩٥ط٢ دار المعرفة بيروت لنان.

٣٤٠ - ابن الملقن البدر المنير٤/ ٤٣٢.

٣٣٨- رواه أحمد ومالك والنسائي وأبو داود وابن ماجة والحميدي والشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن حبان والطحاوي في مشكل الأثار والحاكم والبيهقي والبغوي في شرح السنة. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

٣٣٩- رواه مسلم وأبو عوانه وأبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والبغوي.

٣٤٠- رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان وابن أبي شيبة والطحاوي في مشكل الأثار والحاكم والبيهقي وروى معناه الامام الربيع من طريق ابن عباس.

٩- أكلُ ماله رائحة كريهة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى منه.[٣٤٤]

وحديث أبي سعيد أنه ﷺ قال في الثوم: من أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى تذهب ريحه.[٣٤٥]

١٠- النسيان: لحديث "وضع" وفي رواية "تجاوز" وفي أخرى "رفع" الله عن أمتي الخطأ والنسيان" وهو حديث حسن بمجموع طرقه على أقل تقدير، وقد صححه ابن حبان والحاكم وآخرون وحسنه النووي في الروضة والأربعين.

وغالب هذه الأعذار داخل تحت المرض والخوف كما ترى. والله أعلم. [٣٤٦]

٣٤١- رواه مسلم وابن ماجه وأحمد والحميدي وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي وأبو يعلى والطبراني في الصغير.

٣٤٢- رواه مسلم وأبو داود وأحمد والدولابي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والبغوي وروى معناه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان وأحمد وابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي الا انه لا يخفى على ذي لب صحيح أنه لا يجوز تعمد أكل ذلك لمن يظن أنه تبقى به رائحته الى وقت الصلاة لوجوب صلاة الجماعة على الاعيان، كما تقدم والله تعالى أعلم.

٣٤٦ - انظر الفتاوى للعلامة المجتهد أحمد الخليلي مع تخريج الأحاديث للعلامة القنوبي. حفظهما الله. وهو عند الامام الربيع ﷺ من طريق ابن عباس ﷺ في التقية ح ٧٩٤ ونصه "... قَالَ جَابِرٌ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ التَّقِيَّةِ، فَقَالَ: قَالَ ﷺ: «رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ». وهو حديث صحيح من هذا الوجه لا غبار عليه، وقد ورد مع أصحاب السنن

فائدة في جواز صلاة الفاضل خلف المفضول:

سبقت عدة روايات في صلاته ﷺ في مرض موته خلف أبي بكر، قال القطب ﵁ وقد صلَّى النبي ﷺ خلف بعض الصحابة وصلى وراء الصديق حين مرض ولو شاء لصلى قاعدا لمرض، وصلى الصديقُ وراءه قائما، وقد قدم إلى بلدة ووجد إمامَها يريد الصلاة فقدَّم رسولَ الله ﷺ فأبى، فصلى إمامُ البلد.[٣٤٧] وكذا أمراؤه يدخلون البلاد فيريد أهلُها تقديمَهم فيأبون فيصلون خلف أئمة البلدان، وهم أفضل من أئمة البلدان، وذلك من جملة الحكمة.

وقد رخص رسول الله ﷺ في إمامة الأرقاء للأحرار ولذلك كان ذكوانُ غلامُ عائشة يَؤمُّها في دارها، وكان سالم مولى حذيفة وعمرو مولى عائشة يؤمَّان الناس وهما رقيقان لمَّا يعتقا، وكان سالم يصلي بالمهاجرين الأولين، قيل: وفيهم عمر بن الخطاب وصلى ابن عمر خلف مولى في مسجد في الطائف، وقد قال ﷺ "صلوا خلف كل بار وفاجر."[٣٤٨] وكان ابن عمر يصلي خلف الصفرية، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف الحجاج. وفي الحديث "من زار قوما فلا يؤمهم، وليؤمُّهُم رجلٌ منهم" [٣٤٩]

والمسانيد بعدة ألفاظ متفقة المعنى. وسيأتي إن شاء الله في "ما يباح بالإكراه وما لا يباح. انظر على سبيل المثال من هذا الجزء: الحواشي رقم ٥٠١ و٥٤٠ و٥٦٤.

٣٤٧ - لم أجده بهذا اللفظ. والأحاديث التي قبله سبقت مع تخريجها.

٣٤٨ - أخرجه الإمام الربيع أنظر: حاشية الترتيب الباب الخامس والثلاثون في الإمامة والأئمة والخلافة في الصلاة وأخرجه البيهقي ١٩/٤ح ٦٦٢٣. والدار قطني ٥٧/٢، كتاب الصلاة: باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، ح ١٠ وأبو داود ١٦٢/١: كتاب الصلاة: باب إمامة البر والفاجر، ح٥٩٤، ١٨/٣ كتاب الجهاد، باب في الغزو ومع أئمة الجور، حديث "٢٥٣٣".

وفي الحديث "صاحب المنزل أحق بالإمامة"[٣٥٠] وأما بعث طالوت فلا دليل فيه لأنه كرسول داود وخادمه كما يبعث الرسول ﷺ الصحابة أئمةً في القتال أو غيره واشتكى

---

٣٤٩ - ونصه:" عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلانَا هَذَا، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقُلْنَا: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: لا، لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَمْ أَتَقَدَّمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلاَ يَؤُمُّهُمْ وَلْيَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ. أخرجه ابن أبى شيبة ٣٢/٢،ح ٦١١٩، وأحمد ٥٣/٥ ح٢٠٥٥١، وأبو داود ١٦٢/١ح٥٩٦، والنسائي في "المجتبى" ٨٠/٢، وفي "الكبرى" (٨٦٢) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٩٢٤) و (٩٢٥) ، وابن خزيمة (١٥٢٠) ، والطبراني في "الكبير"١٩/ (٦٣٢) ، والبيهقي في "السنن" ١٢٦/٣ والترمذي ١٨٧/٢ح ٣٥٦ وقال: قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ الزَّائِرِ و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، وقَالَ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَشَدَّدَ فِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ، قَالَ وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ، يَقُولُ لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ. وأخرجه الطبراني ٢٨٦/١٩ح ٦٣٢، والبيهقى ١٢٦/٣، ح ٥١٠٧. وابن قانع ٤٥/٣، والرافعي ٤١٢/٢. والشيباني الآحاد والمثاني ٢/ ١٣٢ح٩٢٣ والنسائي في الكبرى ح٧٧٣، بلفظ" «إذا زارَ أحدُكم قوما فلا يُصَلِّينَّ بهم». ويؤيده حديث" ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه" وفي لفظ" ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ولا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ على تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ" وفي أخرى" "لا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في أهله ولا سلطانه" من حديث أبي مسعود البدري، وانظر: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ج ١ص٣١١- ٣١٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٢/٥، تحفة الأحوذي ٣١/٢، النهاية في غريب الحديث ١٦٨/٤، مسند أحمد ١٢١/٤،١١٨، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٤٤٩فما بعدها.

مسألة الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة"

٣٥٠ - الحديث بهذا اللفظ: موقوف على جمهور الصحابة رضوان الله عليهم وهو معنى الحديث السابق فانظر: التعليق السابق.

إخواننا من أهل زوارة أنَّ الناس ينسبون إليهم أقوالا هي لعيسى بن عمير وعبد الله بن عبد العزيز قلنا: نعم ليسا على مذهب أهل زوارة بل من فرقة تقدمت قبلهم تسمى العمرية. وفي هذا كفاية إن شاء الله ألهمنا وإياكم الرشد لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله إلا إليه وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم. [٣٥١]

٤-المغمى عليه:-

وهو (فَاقدُ الوَعْيِ) مصدر ميمي: غُمِي عليهِ يُغمَى إغمَاءًا وغُمْيَةً، أُصِيبَ بِغُمْيَةٍ؛ فهو مُغْمًى عليه ومَغْمِيٌّ عليهِ. بمعنى غُشي عليه.

وفي التَّهْذِيبِ؛ أُغْمِيَ عليه ظُنَّ أَنَّه ماتَ ثم يَرْجِعُ حَيًّا. وقالَ الأطِبَّاءُ: الإغْماءُ امْتلاءُ بُطونِ الدِّماغِ من بَلْغَمٍ باردٍ غَلِيظٍ؛ وقيلَ: سَهْوٌ يلحقُ الإنْسانَ مع فُتورِ الأَعْضاءِ لعِلَّةٍ.[٣٥٢]

يُقَالُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ وَغُمِّيَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَغْمِيٌّ عَلَيْهِ وَرَجُلٌ غَمًى أَيْ: مُغْمًى عَلَيْهِ، وَكَذَا الِاثْنَانِ وَالْجَمْعُ وَالْمُؤَنَّثُ، وَقَدْ ثَنَّاهُ بَعْضُهُمْ وَجَمَعَهُ، فَقَالَ: رَجُلَانِ أَغْمَيَانِ وَرِجَالٌ أَغْمَاءٌ.[٣٥٣]

"وَالْإِغْمَاءُ آفَةٌ فِي الْقَلْبِ أَوِ الدِّمَاغِ تُعَطِّلُ الْقُوَى الْمُدْرِكَةَ وَالْمُحَرِّكَةَ عَنْ أَفْعَالِهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَقْلِ مَغْلُوبًا.

وَإِيضَاحُهُ: أَنَّهُ يَنْبَعِثُ عَنْ الْقَلْبِ بُخَارٌ لَطِيفٌ يَتَكَوَّنُ مِنْ أَلْطَفِ أَجْزَاءِ الْأَغْذِيَةِ يُسَمَّى رُوحًا حَيَوَانِيًّا وَقَدْ أُفِيضَتْ عَلَيْهِ قُوَّةٌ تَسْرِي بِسَرَيَانِهِ فِي الْأَعْصَابِ السَّارِيَةِ فِي أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ فَتُثِيرُ فِي كُلِّ عُضْوٍ قُوَّةً تَلِيقُ بِهِ وَتَتِمُّ بِهَا مَنَافِعُهُ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إلَى: مُدْرِكَةٍ وَهِيَ

٣٥١ - من جواب الإمام القطب اطفيش لأهل زوارة ص: ١٨.

٣٥٢ - انظر تاج العروس مادة "غمي"

٣٥٣ - ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١ / ١٤٨)

الْحَوَاسُّ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ، وَمُحَرِّكَةٌ وَهِيَ الَّتِي تُحَرِّكُ الْأَعْضَاءَ بِتَمْدِيدِ الْأَعْصَابِ وَإِرْخَائِهَا لِتَنْبَسِطَ إلَى الْمَطْلُوبِ أَوْ تَنْقَبِضَ عَنْ الْمُنَافِي، فَمِنْهَا مَا هِيَ مَبْدَأُ الْحَرَكَةِ إلَى جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَتُسَمَّى قُوَّةً شَهْوَانِيَّةً، وَمِنْهَا مَا هِيَ مَبْدَأُ الْحَرَكَةِ إلَى دَفْعِ الْمَضَارِّ وَتُسَمَّى قُوَّةً غَضَبِيَّةً، وَأَكْثَرُ تَعَلُّقِ الْمُدْرِكَةِ بِالدِّمَاغِ وَالْمُحَرِّكَةِ بِالْقَلْبِ، فَإِذَا وَقَعَتْ فِي الْقَلْبِ أَوْ الدِّمَاغِ آفَةٌ بِحَيْثُ تَتَعَطَّلُ تِلْكَ الْقُوَى عَنْ أَفْعَالِهَا وَإِظْهَارِ آثَارِهَا كَانَ ذَلِكَ إغْمَاءً فَهُوَ مَرَضٌ لَا زَوَالٌ لِلْعَقْلِ. " [٣٥٤]

وَالفرق بين الإغماء والجنون وسائر المؤثرات: فالْجُنُونُ مَرَضٌ يُزِيلُ الشُّعُورَ مِنْ الْقَلْبِ مَعَ بَقَاءِ الْحَرَكَةِ وَالْقُوَّةِ فِي الْأَعْضَاءِ.

وَالْإِغْمَاءُ هُوَ: زَوَالُ الشُّعُورِ مَعَ فُتُورِ الْأَعْضَاءِ، وَأَمَّا السُّكْرُ فَهُوَ: خَبَلٌ فِي الْعَقْلِ مَعَ طَرَبٍ وَاخْتِلَاطِ نُطْقٍ، وَأَمَّا النَّوْمُ فَهُوَ: رِيحٌ لَطِيفَةٌ تَأْتِي مِنْ الدِّمَاغِ إلَى الْقَلْبِ فَتُغَطِّي الْعَيْنَ فَإِنْ لَمْ تَصِلْ إلَى الْقَلْبِ فَهُوَ النُّعَاسُ. [٣٥٥]

وَهُوَ {أي: الإغماء} كَالنَّوْمِ فِي فَوْتِ الِاخْتِيَارِ وَفَوْتِ اسْتِعْمَالِ الْقُدْرَةِ حَتَّى بَطَلَتْ عِبَارَاتُهُ بَلْ أَشَدُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ فَتْرَةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَإِذَا نُبِّهَ انْتَبَهَ وَالْإِغْمَاءُ عَارِضٌ لَا يَتَنَبَّهُ صَاحِبُهُ إذَا نُبِّهَ فَكَانَ حَدَثًا بِكُلِّ حَالٍ. [٣٥٦]

---

٣٥٤ - انظر التقرير والتحبير في شرح التحرير. لابن أمير الحاج حنفي. المذهب تصنيف الكتاب: أصول الفقه. على طريقة الجمع بين أصول الفقهاء والمتكلمين شرح فيه مؤلفه كتاب التحرير للإمام الكمال ابن الهمام الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. وسماه التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير. ن/ دار الكتب العلمية.

٣٥٥ - انظر حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب. ج١ باب الأحداث.

فإذا تبين لك صورة الإغماء فاعلم أنَّ العلماء اختلفوا في حكم المغمى عليه فمنهم من جعل المغمى عليه كالمريض ومنهم جعله كالمجنون ومنهم من جعله كالنائم.

فمن جعله كالمريض عذره عن بدل الصلاة التي فاتته حال الإغماء؛ رفعا للحرج والمشقة، قياسا على الحائض والنفساء، فلا يبدل الصلاة وإنما عليه بدل الصيام وذلك على رأي كثير من أهل العلم؛ لأنَّ الشارع رفع عن الحائض والنفساء بدل الصلاة دون الصوم رفعا للمشقة، والمغمى عليه أشدُّ حالا من الحائض والنفساء فهو أولى بالعذر.

رو ى ابن ابي شيبة في مصنفه قال:-

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: الْمُغْمَى عَلَيْهِ لاَ يَقْضِي، اسْتَنَّ بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، لَمْ يَكُنْ يَقْضِينَ فِي حَيْضَتِهِنَّ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْمُغْمَى عَلَيْهِ لاَ يَقْضِي. قَالَ: وَأُغْمِيَ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ أَيَّامًا فَلَمْ يَقْضِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمَيْنِ فَلَمْ يَقْضِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

---

٣٥٦ - ابن نجيم البحر الرائق ١/ ١٤٨ وانظر الطلعة العوارض الأهلية "الإغماء"ج٢ ص٣٨١ فما بعدها ن/مكتبة بدية.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَالَّذِي يَأْخُذُ بِهِ النَّاسُ: الَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا، لاَ يَقْضِي إِلاَّ صَلاَةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ مِثْلُ الْحَائِضِ، وَالَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا وَاحِدًا يَقْضِي صَلاَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.[٣٥٧]

وعن ابن عمر رضي الله عنه "يقضي المغمى عليه صلاة يومه ذلك" يعني الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يغمى عليه أو أفاق ووقتها باق بدليل الرواية السابقة عنه رضي الله عنه.[٣٥٨]

أمَّا من جعله كالمجنون فلا قضاء عليه مطلقا سواء للصوم أو الصلاة؛

إلا إن أغمي عليه بعد دخول الوقت أو أفاق قبل خروجه. ولذا قالوا: بنقض وضوئه لزوال عقله.

فعن ابن عباس رضي الله عنه لا قضاء على المغمى عليه والمجنون.

وعن أبي المؤرّج عن أبي عبيدة: لا قضاء عليه لا يوم ولا أقل ولا أكثر، وإن أفاق وبقي من الوقت شيء صلَّى ما أدرك.

والصحيحُ إذا أغمي عليه مثل ذلك والمجنون كالمغمى عليه، والنساء كالرجال، وكذلك من مرض مرضًا شديدًا؛ فمكث أيامًا لا يعقل؛ فلا إعادة عليه من رجل أو امرأة.[٣٥٩]

قال القطب في الجامع الصغير ج ٣ ص: ٣٥.

---

٣٥٧ - ابن ابي شيبة الأحاديث رقم ٦٦٦٠- ٦٦٦٤.

٣٥٨ - أنظر: الخراساني، المدونة الكبرى، ج١، ص ٤٧٧ ط١ محققة. في ثلاثة مجلدات.

٣٥٩ - المدونة الكبرى المرجع السابق.

"ومن أغمي عليه حتى مضت عليه صلاة قضاها إن أغمي عليه بعد دخول وقتها. وقولان قبله. وان أغمي عليه قبل رمضان إلى أن خرج فلا قضاء عليه لأنه كالمجنون. وقيل: إنه يقضي وإنه صحيح العقل كالنائم وآفته في جسمه.

وإن أغمي عليه بعد دخول رمضان فأصبح في اليوم الأول بلا نية من الليل فالقولان فيما صام من قليل أو كثير.

والمختار: القضاءُ عليه إن أفاق قبل التمام لأنَّه فريضة واحدة على الصحيح.

هذا تحقيق المقام وعليك السلام. ومشهور الشافعية أنَّ المغمى عليه يعيد الصوم دون الصلاة.[٣٦٠]

ومن أُغمِيَ عليه قبل أن يقف بعرفات فإن أفاق وأدرك شيئاً من الوقوف أجزأه إذا

---

٣٦٠ - الجامع الصغير ج ٣ للقطب اطفيش ص: ٣٥. وانظر: الكوكب الدري للعلامة الحضرمي الصحاري كتاب الصوم أثر الجنون والإغماء على الصوم. ج٢ ص ٣٨٨ فما بعدها وج٣ص ١٢٤ من أغمي عليه فبل أن يقف بعرفات. وبيان الشرع ج١٢ ص١٩٣ فما بعدها. و٢٠٣ فما بعدها و ج ١٤ص ٢٣٣ – ٢٣٤ وج٢٠ ص٢١٧ فما بعدها صوم المغمى عليه والمجنون. وجامع أركان الإسلام للشيخ العلامة سيف بن سليمان الخروصي المتوفى سنة ١٣٤٢هـ، مطبوع ضمن المجموعة القيمة من ص١٢٨ فما بعدها، وابن بركة ج١ص٣٢٨ والجيطالي القواعد ٢ص ٩٣ والعوتبي الضياء سلمة بن مسلم الصحاري ج٧ص٤٢ن وزارة الأوقاف ط١ والشماخي الإيضاح ج ١ص١٠٤فما بعدها، والنيل وشرحه ج١ص ١٧٢ فما بعدها، و٢ص ٤٨٢ فما بعدها و٣ص٣٩٣فما بعدها والمعارج الصوم. وفتاوى الصوم للعلامة المفتي العام. وشمس الأصول مع شرحها طلعة الشمس للنور السالمي العوارض التي تعرض على الأهلية ج٢

وَاعْطِ كَحُكْمِ النَّوْمِ لِلإِغْمَاءِ ... إلا لَدَى الصَّلاَةِ فِي البِنَاءِ
فَإِنَّهُ يَنْقُضُهَا كَالصَّوْمِ ... لِنُدْرَةِ الوُقُوعِ دُونَ النَّوْمِ

كان صحيحاً عند إحرامه وإلا فلا.

والثَّمِل إذا لم يفقه ما تفوه به فلم يَصْحُ حتى أفَلَت الشمس فلا حج له، وعليه الحج من قابل وعليه أنْ يتم المناسك إذا صحا، وقيل: إن حجه تام لأنه لا يقع طلاقه وعتاقه ويثبت عليه حكم الحد، وحجة من أبطل حجه إذا لم يقف من نشوه أنَّ أداء المفترضات لا تصح إلا بنية وقصد، والناشئ لا نية له، وهو جدير بحرمان الأجر وقمين ببطلان الحج وحري بسبب صنعه وسوء فعله بالقصور عن مراتب أهل السبق وحقيق بالإبعاد عن منازل أهل الحق وأرباب الصدق.[٣٦١]

ومن جعل المغمى عليه كالنائم ألزمه البدل لجميع ما فاته من الصلوات، لأن النائم خاطبه الشارع بالأداء وقت الاستيقاظ لحديث" مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذكرها.[٣٦٢]

٣٦١ - الكوكب الدري حكم حج المغمى عليه ج٦

٣٦٢ - رواه الإمام الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». كتاب الصلاة ووجوبها، باب [٢٨] في أوقات الصلاة، حديث رقم ١٨٤. قال الربيع: وذلك في حين تجب عليه فيه الصلاة. وأخرجه البخاري ١/ ١٥٧ ومسلم ٢/ ١٤٢ وأبو داود ح ٤٤٢ و أبو عوانة ٢/ ٢٦٠ - ٢٦١ والنسائي ١ص١٠٠ والترمذي ١/ ٣٣٥ والدارمي ١/ ٢٨٠ وابن ماجه ٦٩٥ ، ٦٩٦ والطحاوي ٢/ ٢٣ وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٨٩ / ٢ والبيهقي ٢/ ٢١٨ وأحمد ٣ / ٢١٦، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢ والسراج٢/ ١١٧وقد ورد هذا الحديث مطولا بلفظ: "من نامَ عن صلاةٍ أو نسيها، فليُصَلِّها إذا ذكرها، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك، ثمَّ تلا : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ أخرجه البخاري ١/١٥٥ ح ٥٩٧، ومسلم ٢/١٤٢ ح ٦٨٤ و ٣١٤، والبيهقي ٢/٢١٨ و٤٥٦ من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بهذا اللفظ. ومختصرا من حديث أبي هريرة بلفظ: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ مسلم ١/

قال الباحث الفقير إلى الله القدير: وفي هذا من المشقة والكلفة ما لا يخفى وقد علمتَ مما مر أنَّ قياسَه على المجنون أولى بل هو أشدُّ حالا من المجنون؛ فالجنونُ يزيل الشعور من القلب مع بقاء حركة سائر الأعضاء سليمة، وقد يفقه شيئا مما حوله، ويغدو، ويروح، ويشرب، ويطعم، ويلبس بنفسه، ويُعين في بعض الحوائج؛ دون تأثُّرٍ بضرر عدا فقدَ العقل، أمَّا الإغماءُ فهو يُزيل الشعورَ من القلب وسائرِ الأعضاء، وصاحبه أشبه حالا بالميت الملقى على الأرض، فهو فاقد العقل وسائرِ منافع الجسم؛ ما دام مغمى عليه، ويختلف حاله عن النائم اختلافا لا مقارنة بينهما، وقياسه على النائم قياس مع الفارق، فالنائم إذا أيقظ استيقظ وقام بجميع مهامه من أعمال وأداء واجبات وترك منهيات بخلاف المغمى عليه. فانظر ذلك بإمعان، وخذ الحق ممن جاءك به، فإنَّه واضح جَلِيٌّ. والله أعلم.

٥- الفطر في رمضان.

أباح الحقُّ سبحانه وتعالى لطفا ورحمة بعباده للمريض الفطر في رمضان لعذر المرض، ويقضيه بعد الصحة، قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

٤٧١، وأخرجه أبو داود ١/ ١١٨- ١١٩ والنسائي ١ص ٢٩٦ وابن ماجه ١ص ٢٢٧- ٢٢٨. وبلفظ: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها، لا وقت لها غيره" الدار قطني والبيهقي، وغيرهم.

فالْمريض -ولو كان في وطنه- ثابتٌ له الإفطارُ؛ بنص هذه الآية لطفا من الله وتخفيفا. وقد أجمعت الأمَّة على ثبوت هذه الرخصة.

وأما حدُّ المرض الذي يجوز معه الافطار فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:-

أحدُها: أنَّ أيَّ مريض كان وأيَّ مسافر كان فله أن يترخص تنزيلا للفظ المطلق على أقل أحواله، وهذا قول الحسن وابن سيرين، يروى أنهم دخلوا عليه {ابن سيرين} في رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع اصبعه.

و ثانيها: أنَّ هذه الرخصة مختصة بالمريض الذي لو صام لوقع في مشقة وجهد وبالمسافر الذي يكون كذلك، وهذا قول الأصم،[٣٦٣] وحاصله تنزيل اللفظ المطلق على أكمل الأحوال.

٣٦٣ - هو الشيخ العلامة الفقيه القاضي أبو محمد عثمان بن أبي عبد الله بن أحمد الأصم لقباً العزري نسباً، العقري النزوي مسكناً، كان من العلماء المشهورين في عصره، مثالاً في العفة والنزاهة والورع، من عقر نزوي. من علماء القرن السابع الهجري. وكان يصلي في مسجد الشواذنة. له عدة مؤلفات منها كتاب النور في التوحيد وكتاب البصيرة في الأديان والأحكام و كتاب "الإبانة في أصول الديانة"، وكتاب "العقود"وكتاب الأنوار في الأصول، وكتاب التاج في الفقه في واحد وخمسين جزءا وهو أقدم تأليفاته فيما يظهر فهو يحيل إليه في المسائل التي تكلم عنها فعلى سبيل المثال في كتاب النور انظر: الباب ١٢٣ والباب ٢٨٥ والباب ٣٠٥، فقد أحال فيها إلى التاج. ومما قاله في الرد على أصحاب الطبائع:-

الطبائعُ هي: الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، فقالوا باجتماعها صح تركيب العالم، وهذا لا يصح؛ لأنَّ الحرارة ضد البرودة، والرطوبة ضد اليبوسة، ولا يجوز اجتماع الضدين في ذات واحدة، كما أنَّ الحركة ضد السكون، والسواد ضد البياض، فلا يجوز اجتماع هذه المتضادات،

وثالثها: وهو قول أكثر الفقهاء أنَّ المرض المبيح للفطر هو الذي يؤدي إلى ضرر في النفس أو زيادة في العلة إذ لا فرق في الفعل بين ما يخاف منه وبين ما يؤدى إلى ما يخاف منه؛ كالمحموم إذا خاف أنه لو صام تشتد حُمَّاه، وصاحب وجع العين يخاف إن صام أن يشتد وجعها. قالوا: وكيف يمكن أنْ يقال كل مرض مرخص مع علمنا أنَّ في الأمراض ما ينفعه الصوم، فالمراد منه إذن منه ما يؤثر الصوم في تقويته، ثم إنَّ

فبطل ما قالوه: أنَّ باجتماعهما تركيب العالم؛ لأنَّ الطبائع محتاجة إلى المكان، وليست بقائمة بأنفسها، فتكون غير مستطيعة على القيام بنفسها على حدثها، إذ حقيقة القديم استغناؤه عن المكان والزمان، والله تعالى أعلم. انظر كتاب النور، ص٤٢، للعالم الفقيه عثمان بن عبد الله الأصم. والموجز لأبي عمار عبد الكافي الوارجلاني من علماء القرن السادس الهجري. ج١ص٢٧٢. نزوى عبر الأيام ص١٣٢ - ١٣٣. منهج الطالبين ج١ص٦٢٦ فواكه العلوم. توفي في عام ٦٣١هـ ودفن بمقبرة العقر بالقرب من مسجد الشواذنة. انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، ٣٥٠/١، ٣٦٥و٤٣٩-٤٤٠.

وهذا ما كنت أظنه في النص أعلاه أنه عن هذا العَلَم، وقد راجعته من البصيرة لأبي عبد الله الأصم المترجم له فلم أجده بنصه، إلا أن يكون في سائر مؤلفاته، ووجدت هذا النص بكامله مع تفاصيله في تفسير الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب مؤلفه أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى: ٦٠٦هـ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ١٨٤ من سورة البقرة. وعلى هذا فلعل الأصم المراد به هنا: عبد الرحمن بن كيسان بن جرير الأصم مولى خالد ابن أُسَيد القرشي الأمويّ المعتزلي مؤذّن الحجاج، وله آراء وأقوال خالف فيها جمهور العلماء، وقد ترجمت له في دية المرأة ص٣٨ فما بعدها بما فيه الكفاية فلا حاجة لإعادتها هنا.

تأثيره في الأمر اليسير لا عبرة به؛ لأن ذلك قد يحصل ممن ليس بمريض أيضا فإذن يجب في تأثيره ما ذكرناه.

ويدخل تحت هذا الضابط ما قيل: إنَّ المرض الذي يفطر فيه هو الذي يُضعفه عن الصوم ويحتاج إلى الإفطار، وكذلك ما قيل: إذا لم يشته أن يأكل الطعام وضعف عن الصيام، وكذلك ما قيل: إنَّ حد ذلك ألا يطيق الصوم.

وقال هاشم: إذا لم يَجُع وذهبت شهوة الطعام جاز له أن يفطر.

وهذه الأقوالُ كلها داخلة تحت الضابط الثالث؛ لكنَّ كل واحد من الفقهاء نظر إلى بعض المعاني من ذلك الضابط فقال به، مع أنه لا يحصر المرض في ذلك المعنى الذي ذكره وإنما يذكره مثالا يحتذى عليه. والله أعلم. [٣٦٤]

قال الشيخ عامر:[٣٦٥] وسبب اختلافهم معارضة ظاهر اللفظ والْمَعْنَى، وذلك أنَّ ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

٣٦٤ - انظر: جوابات الإمام السالمي ج٢ص٣٣٢خمسة مجلدات السادس فهارس تنسيق عبد الستار ابو غدة، المعارج/ ج ٨ / ١٧٤. ثمانية مجلدات والتاسع الفهارس. شرح النيل وشفاء العليل للقطب ﷺ ج٦/ ٢٧٧.

٣٦٥ - هو: أبو ساكن عامر بن علي بن عامر بن سيفاو {النور} الشماخي؛ نسبة إلى جبل شماخ الواقع في أراضي جبال نفوسة بليبيا، واسطة العقد ومنتهى القصد أخذ العلم من أبي موسى عيسى بن عيسى وصاحب الشيخ أبا عزيز، وكان يؤثره على غيره من الأشياخ، وأعانه حين سافر إلى الحج، وذُكر أنه قال له: هذا المذهب أبلغته إليك فإن أحسنت سياسته بقي وإلا افترق، فسَاسَهُ بل جدَّده بعد أن أخْلَقَ، وذكر أنه رأى في المنام كأنه يقاتل النصارى، فإذا حملوا عليه صبر، وهو ينشد: أنا أبو معمعة لا أفرّ......حتى أرى جماجما تخر.

١٨٤سورة البقرة/ يبيح الأكل لِكُلِّ من وقع عليه اسم الْمرض، ومن اعتبر الْمعقول من

ولد الشيخ أبو ساكن عامر بمدينة ديسير حوالي ٧٠٠هـ نشأ رحمه الله في أسرة شريفة، عريقة في الدين والأخلاق العالية، أثرت فيه أدباً وأخلاقاً، وسلوكاً. وكان من عادة أهل القرية يرسلون أبناءهم الصغار يمرحون ويتسابقون، تاركين أبقارهم تأكل الكلأ وما تجده أمامها، وهي بعيدة عن حراسة هؤلاء الأطفال الصغار، إلا أن الابن الصغير عامر يمسك برسن البقرة خوفا أن تأكل من كلأ الناس فلاحظ أعرابي سلوك عامر المتخلق بأخلاق القرآن الكريم. فقال له: لماذا لا تلعب مع زملائك وتترك بقرتك وشأنها كالأبقار الأُخر؟ فقال له عامر: أخاف أن تأكل كلأَ الغير، فهذا حرام في دين الله، فأثَّر هذا القولُ في نفسية ذلك الأعرابي فقصد والده قائلا له: إن ابنك الصغير عامر يصلح لدراسة العلوم الدينية لا لرعي الأبقار، فغيرت هذه الحادثة مجرى حياة الشيخ عامر، إذ أدخله أبوه الكريم في مدرسة ديسير، ولم تمض شهور قليلة حتى حفظ الابن الصغير: القرآنَ الكريم، وشيئاً من أحاديث الرسول العظيم ﷺ ، ومبادئ اللغة العربية والنحو والصرف. ثم التحق بمدرسة الشيخ أبي موسى عيسى الطرميسي التي كانت تعد حينئذ أعظم مدرسة في جبل نفوسة، وقد تخرج منها عدة أعلام في الفكر والشريعة الإسلامية.

بلغ الشيخ عامر درجة كبيرة في التفقه والاجتهاد والتبحر في العلوم الدينية، وكان أستاذه أبو موسى عيسى الطرميسي يفضله ويبجله على أقرانه بفضل أخلاقه وعلو علمه، وحينما أدرك شيخُه نهايةَ اجتهاده ونشاط فعالية علمه بسبب كبر سنه، قال له: لقد أبلغت إليك هذا الدين سالما دون أن تُشوِّهه الخرافة أو البدعة، فإن حافظت عليه بقي، وإن أهملته ضاع. فجاهد في سبيل الله حق جهاده حتى اختاره الله إلى جواره وذلك سنة ٧٩٢هـ ١٣٨٩م رحمه الله وأسكنه النعيم المقيم. له عدة مؤلفات منها ١. كتاب في العقيدة ألَّفه لنوح بن حازم.

٢. قصيدة في الأزمنة.٣. كتاب الإيضاح، لم يكمله لأمر عرض له وصل الى الجزء الرابع طبع عدَّة مرَّات، في الفقه المقارن بين أقوال العلماء، يوضِّح الآراء ومستنداتها، ويرجِّح ما يراه صوابا بالحجَّة والدليل؛ وهو أشهر كتبه، انظر: معجم أعلام الإباضية قسم المغرب تر جمة رقم ٥٢٩ج١ص٣٤٤ السير للشماخي العلامة أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي ج١ص٥٩٩،

ظاهر اللفظ لَمْ يُبح الإفطار لِكُلِّ مريض؛ بل للمريض الذي تلحقه الْمشقةُ من أجل الصَّوْم. قال: وهذا القول عندي أصحّ.[٣٦٦]

٦- عدم تكليفه حضور الخصومة وجواز ذهاب القاضي إليه والكاتب بالعدل لكتابة ما عليه من حقوق وتبعات ووصايا جائزة.

"وإن مرض المرفوع عليه، وأراد خصمه الإنصاف، لا يكلِّفه الحاكمُ ما لا يطيق، ولكن إن صحَّ للطالب حقٌّ عليه وسأل الحاكمَ أن يحجر من ماله قدر حقِّه فله ذلك خوفًا من إتلافه أو موته؛ وإن وكَّل من يقوم مقامه فحسن، وكذا الأعمى.[٣٦٧]

وإذا تَقَدَّمَ رَجُلٌ إلَى الْقَاضِي وَادَّعَى على رَجُلٍ حَقًّا وَالْقَاضِي لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ مُحِقٌّ أو مُبْطِلٌ فَأَرَادَ الْإِعْدَاءَ على خَصْمِهِ يُرِيدُ أَنَّهُ طَلَبَ من الْقَاضِي أَنْ يُحْضِرَ خَصْمَهُ فَهَذَا على وَجْهَيْنِ:-

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى عليه في الْمِصْرِ. وَأَنَّهُ على وَجْهَيْنِ أَيْضًا الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى عليه رَجُلًا صَحِيحًا أو امْرَأَةً صَحِيحَةً بَرْزَةً تُخَالِطُ الرِّجَالَ وفي هذا الْوَجْهِ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يُعَدِّيَهُ وفي الِاسْتِحْسَانِ يُعَدِّيهِ، وَالْإِعْدَاءُ على نَوْعَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَذْهَبَ الْقَاضِي بِنَفْسِهِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَبْعَثَ من يُحْضِرُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كِلَا النَّوْعَيْنِ إلَّا أَنَّ في زَمَانِنَا الْقَاضِي لَا يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ.

---

٣٦٦ - نور الدين السالمي المعارج المرجع السابق.

٣٦٧ - أنظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني. (الباب الحادي عشر في إحضار الخصوم وما يفعله الحاكم فيهم وذكر المدرة) ج ٧ص٣٥٤ والمنهج ج٥ص٣٧٦ مكتبة مسقط ١٠ مجلدات وشرح النيل ج١٣

الْوَجْهُ الثَّانِي: من هذا الْوَجْهِ وهو ما إذَا كان الْمُدَّعَى عليه في المِصْرِ إلَّا أَنَّهُ يَكُونُ الْمُدَّعَى عليه مَرِيضًا أو امْرَأَةً مُخَدَّرَةً وَهِيَ التي لم يُعْهَدْ لها الْخُرُوجُ فَالْقَاضِي لَا يُعَدِّيهِمَا.

وَتَكَلَّمَ المَشَايِخُ في مِقْدَارِ الْمَرَضِ الذي لَا يُعَدِّيهِ الْقَاضِي قال بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لَا يُمْكِنُهُ الْحُضُورُ بِنَفْسِهِ وَالْمَشْيُ على قَدَمَيْهِ، وَلَوْ حُمِلَ أو رَكِبَ على أَيْدِي الناس يَزْدَادُ مَرَضُهُ، وقال بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لَا يُمْكِنُهُ الْحُضُورُ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كان يُمْكِنُهُ الْحُضُورُ بِالرُّكُوبِ وَحَمْلِ الناس من غَيْرِ أَنْ يَزْدَادَ مَرَضُهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْفَقُ وَأَصَحُّ.

ثُمَّ إذَا لم يُحْضِرْهُمَا يَعْنِي الْمَرِيضَ وَالْمُخَدَّرَةَ مَاذَا يَصْنَعُ الْقَاضِي فَالْمَسْأَلَةُ على وَجْهَيْنِ إنْ كان الْقَاضِي مَأْذُونًا له بِالِاسْتِحْلَافِ يَبْعَثُ خَلِيفَتَهُ إلَيْهِمَا فَيَقْضِي بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ خُصُومِهِمَا وَإِنْ لم يَكُنْ الْقَاضِي مَأْذُونًا بِالِاسْتِخْلَافِ يَبْعَثُ الْقَاضِي إلَيْهِ أَمِينًا من أُمَنَائِهِ فَقِيهًا وَيَبْعَثُ معه شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ حتى يُخْبِرَا الْقَاضِيَ بِمَا جَرَى كَذَا في الذَّخِيرَةِ.

وَإِنَّمَا يَبْعَثُ شَاهِدَيْنِ مِمَّنْ يَعْرِفَانِ الْمَرْأَةَ وَالْمَرِيضَ كَذَا في الْمُحِيطِ.[٣٦٨]

وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي إذَا بَعَثَ الْأَمِينَ: بَيَّنَ له صُورَةَ الِاسْتِحْلَافِ وَكَيْفِيَّتَهُ؛ حتى إذَا أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عليه حَلَّفَهُ على ما هو رَأْيُ الْقَاضِي وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ في كَيْفِيَّةِ الِاسْتِحْلَافِ وَلِهَذَا قال: يُبَيِّنُ له ذلك ثُمَّ إذَا ذَهَبُوا إلَى الْمُدَّعَى عليه فَالْأَمِينُ يُخْبِرُهُ بِمَا ادُّعِيَ عليه فَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ أَشْهَدَ عليه شَاهِدَيْنِ بِمَا أَقَرَّ بِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُوَكِّلَ وَكِيلًا يَحْضُر معه مَجْلِسَ الْقَضَاءِ لِيَشْهَدَ عليه شَاهِدَانِ بِمَا أَقَرَّ بِهِ بِحَضْرَةِ وَكِيلِهِ فَيَقْضِي الْقَاضِي عليه بِحَضْرَةِ

٣٦٨ - المحيط البرهاني ٤٦٦/٨ تأليف محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه/ الناشر: دار إحياء التراث العربي. وانظر المراجع السابقة والقول السادس والثلاثون من منهج الطالبين في خروج المرأة إلى الحاكم. المرجع السابق ص٤٧٤.

وَكِيلِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَالْأَمِينُ يقول لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ فَإِنْ قال نعم يَأْمُرُ الْمُدَّعَى عليه أَنْ يُوَكِّلَ وَكِيلًا يَحْضُر مع خَصْمِهِ مَجْلِسَ الْقَاضِي وَتُقَامُ عليه الْبَيِّنَةُ بِحَضْرَةِ وَكِيلِهِ وَإِنْ قال: ليس لي بَيِّنَةٌ فَالْأَمِينُ يُحَلِّفُ الْمُدَّعَى عليه فَإِنْ حَلَفَ أَخْبَرَ الشَّاهِدَانِ الْقَاضِيَ بِذَلِكَ حتى يَمْنَعَ الْمُدَّعِيَ من الدَّعْوَى إلَى أَنْ يَجِدَ بَيِّنَةً.[٣٦٩]

وَإِنْ نَكَلَ عن الْيَمِينِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَمَرَهُ الْأَمِينُ أَنْ يُوَكِّلَ وَكِيلًا يَحْضُر مع خَصْمِهِ مَجْلِسَ الْحُكْمِ وَيُشْهِد عليه الشَّاهِدَيْنِ بِنُكُولِهِ وَيَقْضِي الْقَاضِي عليه بِالنُّكُولِ؛ هَكَذَا ذَكَرَ الْخَصَّافُ في أَدَبِ الْقَاضِي.

هذا إذَا كان الْمُدَّعَى عليه في الْمِصْرِ فَأَمَّا إذَا كان الْمُدَّعَى عليه خَارِجَ الْمِصْرِ وهو الْوَجْهُ الثَّانِي من هذا الْفَصْلِ وَأَنَّهُ على وَجْهَيْنِ أَيْضًا الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا من الْمِصْرِ وَالْجَوَابُ فيه كَالْجَوَابِ فِيمَا إذَا كان في الْمِصْرِ فَيُعَدِّيهِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى اسْتِحْسَانًا وَإِنْ كان بَعِيدًا عن الْمِصْرِ وهو الْوَجْهُ الثَّانِي لَا يُعَدِّيهِ وَالْفَاصِلُ بين الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ أَنَّهُ إذَا كان بِحَيْثُ لو ابْتَكَرَ من أَهْلِهِ أَمْكَنَهُ أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَ الْحُكْمِ وَيُجِيبَ خَصْمَهُ وَيَبِيتَ في مَنْزِلِهِ فَهَذَا قَرِيبٌ فَإِنْ كان يَحْتَاجُ إلَى أَنْ يَبِيتَ في الطَّرِيقِ فَهَذَا بَعِيدٌ كَذَا في الذَّخِيرَةِ.

ثُمَّ إذَا كانت الْمَسَافَةُ بَعِيدَةً إذا ادَّعَى الْمُدَّعِي كَيْفَ يَصْنَعُ الْقَاضِي.؟

---

٣٦٩ - هذا القول بناءً على أنَّ اليمين لا تقطع الدعوى وإنما تُنهي الخصومةَ آن ذاك فقط، ومتى وجد المدعي بينته أقامها ولو بعد حلف اليمين، والصحيح أنه بعدما يأخذ المدعي يمينه من المدعى عليه انتهت دعواه ولا رجوع له في الدعوى مرة أخرى. وقد تقدم الكلام على ذلك في الجزء الأول (فصل تفويض القضاء) بما يغني عن الإعادة هنا، فراجعه من هنالك.

إخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فيه، منهم من قال يَأْمُرُ الْمُدَّعِيَ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ على مُوَافَقَةِ دَعْوَاهُ وَلَا تَكُونُ هذه الْبَيِّنَةُ لِأَجْلِ الْقَضَاءِ وَإِنَّمَا تَكُونُ لِأَجْلِ الْإِحْضَارِ، وَالْمَسْتُورُ في هذا يَكْفِي فإذا أَقَامَ {بينته} أَمَرَ إنْسَانًا أَنْ يُحْضِرَ خَصْمَهُ فإذا أَحْضَرَهُ أَمَرَ الْمُدَّعِيَ بِإِعَادَةِ الْبَيِّنةِ فإذا أَعَادَ فَظَهَرَتْ عَدَالَةُ الشُّهُودِ قَضَى بها عليه وَمِنْهُمْ من قال يُحَلِّفُهُ الْقَاضِي فَإِنْ نَكَلَ أَقَامَهُ من مَجْلِسِهِ وَإِنْ حَلَفَ أَمَرَ إنْسَانًا أَنْ يُحْضِرَ خَصْمَهُ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْقُضَاةِ كَذَا في شَرْحِ أَدَبِ الْقَاضِي لِلْخَصَّافِ.

وَإِنْ أَرْسَلَ الْقَاضِي إلَى الْمُدَّعَى عليه من يُحْضِرُهُ فلم يَجِدْهُ فقال الْمُدَّعِي لِلْقَاضِي إنَّهُ تَوَارَى عَنِّي وَسَأَلَ التَّسْمِيرَ وَالْخَتْمَ على بَابِ دَارِهِ فَالْقَاضِي يُكَلِّفُهُ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ على أَنَّهُ في مَنْزِلِهِ فَإِنْ جاء بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ في مَنْزِلِهِ فَالْقَاضِي يَسْأَلُهُمَا من أَيْنَ عَلِمْتُمَا فَإِنْ قَالَا رَأَيْنَاهُ فيه الْيَوْمَ أو أَمْسِ أو مُنْذُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبِلَ الْقَاضِي ذلك وَيُسَمِّرُ وَيَأْمُرُ بِالْخَتْمِ كَذَا في الْمُحِيطِ وَيَجْعَلُ بَيْتَهُ عليه سِجْنًا وَيَسُدُّ عليه أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ حتى يُضَيِّقَ عليه الْأَمْرَ فَيَخْرُجُ.[٣٧٠]

قال في الفتح: ثم إذا وَكَّلَتْ -أي المرأة المخدَّرة- فلزمها يمين بعث الحاكم إليها ثلاثةً من العدول يستحلفها أحدهم ويشهد الآخران على يمينها أو نكولها.

وفي أدب القاضي للصدر الشهيد: إذ كان المدعى عليه مريضا أو مخدرة وهي التي لم يعهد لها خروج إلا لضرورة، فإن كان القاضي مأذونا له بالإستخلاف بعث نائبا يفصل الخصومة هنالك وإن لم يكن بعث أمينا وشاهدين يعرفان المرأة والمريض فإن بعثهما

٣٦٧- الفتاوى الهندية ٣/ ٣٣٥. بعنوان "الْبَابُ الْحَادِيَ عَشَرَ في الْعَدْوَى وَتَسْمِيرِ الْبَابِ وَالْهُجُومِ على الْخُصُومِ وما يَتَّصِلُ بِذَلِكَ"

ليشهدا على إقرار كل منهما أو إنكاره مع الأمين لينقلاه إلى القاضي ولا بد للشهادة من المعرفة[٣٧١] فإذا شهدا عليها قال الأمين وكل من يحضر خصمك مجلس الحكم فيحضر وكيله ويشهدان عند القاضي بإقراره أو نكوله لتقام البينة على ذلك الوكيل ولو توجه يمين على إحداهما عرضه الأمين عليه فإن أبى الحلف عرضه ثلاثا فإذا نكل أمره أن يوكل من يحضر المجلس ليشهدا على نكوله بحضرته فإذا شهد بنكوله حكم القاضي عليه بالدعوى بنكوله.[٣٧٢]

وفي درر الحكام "أَمَّا إذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَرِيضًا؛ بِحَيْثُ إذَا جَاءَ الْمُحَاكَمَةَ مَاشِيًا يُوجِبُ ذَلِكَ اشْتِدَادَ مَرَضِهِ أَوْ كَانَ امْرَأَةً مُخَدَّرَةً فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْحُضُورِ تَوْفِيقًا لِلْمَادَّةِ ١٩.

وَفِي هَذَا الْحَالِ إذَا كَانَ الْقَاضِي مَأْذُونًا بِنَصْبِ النَّائِبِ يُرْسِلُ نَائِبَهُ مَعَ الْمُدَّعِي إلَى الْمَرِيضِ أَوْ الْمُخَدَّرَةِ وَيَسْتَمِعُ دَعْوَاهُ وَيَفْصِلُ فِيهَا، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ إجْبَارُ أَحَدٍ مِنْ أَجْلِ إحْضَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، يَعْنِي لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يجْبرَ آخَرَ لِإِحْضَارِ خَصْمِهِ إلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ.[٣٧٣]

---

٣٧١ - أي معرفة الشهود المرأةَ المشهود عليها معرفة تامة لا لبس فيها؛ وذلك بأن تحضر أمامهم وتظهر وجهها لهم ليؤدوا شهادتهم عليها عن يقين بمعرفتها خشية التشبه بأخرى.

٣٦٩- ابن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٧/ ٢٨٢، شرح فتح القدير ج٧/ ٥٠٩ كتاب الوكالة.

٣٧٣ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ٤/ ٦٢٣. قلت: ومعنى قوله" لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يجْبر آخَرَ لِإِحْضَارِ خَصْمِهِ إلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ" أي ليس للحاكم أن يجبر المدعي بإحضار خصمه ولا أن يجبر شخصا آخر يحضره ما لم يكن جنديا من جنوده؛ لأنَّ مهمة إحضار الخصم من مهام الحاكم، وفي فتح هذا الباب للخصم على خصمه خطر بالغ قد لا تحمد عقباه فليتأمل.

٧- الانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهار وفي الوطء في نهار رمضان؛ بناء على القول بوجوب الترتيب في الكفارة. قال ﷻ:-

﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ المجادلة.

فقد نصت الآية الشريفة على الانتقال من الصوم الى الإطعام في حال عدم استطاعة الصيام. والمرض من أقوى الأعذار وأولاها بالترخص برخص الله ﷻ.

وقد عذر اللهُ المريضَ من الصوم في الركن الأساسي صومِ شهر رمضان المبارك؛ فأباح له الفطر مع لزوم القضاء إنْ وجد الاستطاعة بعد، قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ و هذا أولى بالعذر. ويؤيد ذلك قوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" [٣٧٤]

٣٧٤ - حديث نبوي شريف أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ح ٣٦٣٥ والترمذي في البر، ح ١٩٤١ وابن ماجة في سننه باب مَنْ بَنَى في حقه ما يضر بجاره ح٢٣٤٠-٢٣٤٢ والتحفة ٥٠٦٥ و٦٠١٦ والنسائي في سننه ومالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ح١٤٦١ وباب مالا يجوز من عتق المكاتَب ح١٥٤٠ وأحمد في مسند بني هاشم ح٧١٩ والدار قطني في سننه والطبراني

فقد أخذ الفقهاء من هذا الحديث قاعدة كلية في رفع كل ما من شأنه الضرر بالنفس أو الإضرار بالغير، كما ستاتي في محلها مع فروعها إن شاء الله ﷻ.

وإذا كان الخائف على نفسه العنت من الصيام في كفارة الظهار مع قوته وقدرته عليه؛ لولا مشقةُ الشهوة المفرطة التي تنتابه، أجاز له المعصوم ﷺ الانتقالَ من الصيام إلى الإطعام لمشقة الشهوة، فالمريضُ الذي يخاف ازدياد المرض بسبب الصوم أو تأخر البرء أو عدم شهوته الى الطعام الذي يكفيه لمواصلة الصوم أولى بالعذر.

فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِي لَيْلَتِي فَأَتَتَابَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَهُ بِأَمْرِي فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ.

قَالَ فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي فَقَالَ أَنْتَ بِذَاكَ قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ قَالَ أَنْتَ بِذَاكَ قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ قَالَ أَنْتَ بِذَاكَ قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا ذَا فَأَمْضِ فِيَّ حُكْمَ اللَّهِ ﷻ فَإِنِّي صَابِرٌ لِذَلِكَ، قَالَ: إعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي فَقُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، قَالَ: فصُمْ شَهْرَيْنِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ أَصَابَنِي

في الأوسط وانظر أيضا: مجمع الزوائد ج٤ص١٩٨وجامع الأحاديث والمراسيل ج٨ص٢٧٦والفتح الكبير ج٣ص٣٢٠والأذكار ج١ص٣٩٣

مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ؟ قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحْشَى مَا لَنَا عَشَاءٌ. قَالَ اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقًا {من تمر} سِتِّينَ مِسْكِينًا ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ. قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ، قد أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ.[٣٧٥]

وعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ قَالَ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ فَقَالَ لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.[٣٧٦]

وعند الطبراني وابن ماجة من طريق عن سلمة بن صخر البياضي قال: كنت امرأ استكثر من النساء، لا أرى أنَّ رجلا كان يصيب من ذلك أكثر مما أصيب، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تَحَدَّث ليلةً فكشف لي منها

٣٧٥- ابن حنبل في مسنده ج ٤/ص٣٧، حديث رقم: ١٦٤٦٨ والترمذي في سننه ج٥ص٤٠٥ ح٣٢٩٩، وأبو داود: ج٢ / ص ٢٦٥ ح٢٢١٣، وأخرجه أحمد بن حنبل في المسند أيضا ٥ / ٤٣٦ح ٢٣٧٥٠ مختصرا. وانظر هيميان الزاد تفسير آية الظهار.

٣٧٦ - السنن الكبرى للنسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ج٦/ ص ٤٧٩ح٣٤٥٧ والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٧/ ٣٨٦ح ١٥٦٥٣و المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٢/ ٢٢٢ح ٢٨١٧و المعجم الكبير ج ١١/ ٢٣٦ح ١١٦٠٠، و سنن الترمذي تح/شاكر بتعليق الألباني ج٣ / ٥٠٣ح ١١٩٩وغيرهم.

شيءٌ فوثبت عليها فواقعتها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت: لهم سلوا لي رسول الله ﷺ فقالوا ما كنا لنفعل إذن ينزل فينا من الله كتاب أو يكون فينا من رسول الله ﷺ أمر فيبقى علينا عار ولكن سوف نسلمك بجريرتك فاذهب أنت وأذكر شأنك لرسول الله ﷺ قال فخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر فقال رسول الله ﷺ وأنت بذاك قلت وأنا بذاك، وها أنا يا رسول الله صابر لحكم الله علي، قال: فأعتق رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك إلا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله ما دخل علي البلاء إلا من قبل الصوم. قال فتصدق وأطعم ستين مسكينا قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه مالنا من عشاء. قال: فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفع إليك فأطعم ستين مسكينا وانتفع ببقيتها.[٣٧٧]
ابن الجارود عن سلمة بن صخر الأنصاري قال: كنت امرأً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت أحد غيري فلما كان من رمضان ظاهرت من امراتي حتى ينسلخ فرقا من أن أصيب من ليلي منها شيئا فأتابع في ذلك حتى يدركني النهار وأنا لا أستطيع أن أنزع فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت لهم انطلقوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأمري فقالوا لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب فاصنع ما بدا لك، فخرجت حتى أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبري فقال لي: أنت بذاك. فقلت: أنا بذاك. قال: أنت بذاك. قلت: أنا بذاك. قال: أنت بذاك. قلت: أنا بذاك فأمض فيَّ حكم الله فإني صابر محتسب. قال: أعتق رقبة. قال: فضربت

٣٧٧ - المعجم الكبير: ج٧/ص٤٣ ح٦٣٣٣ ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٦٦٦ حديث رقم: ٢٠٦٢

صفحة عنقي فقلت: والذي بعثك بالحق يا رسول الله ما أصبحت أملك غيرها، قال: فصم شهرين متتابعين. قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم؟ قال: فأطعم ستين مسكينا، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وَحْشَى ما لنا عشاء، قال: إذهب إلى صاحب صدقة بني زريق. قال يحيى والصواب: زريق. فقل له: فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك. قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوءَ الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعةَ والبركة قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها لي، قال: فدفعوها لي.[٣٧٨]

٨- الخروج من المعتكف.

فقد أجاز الشرع للمعتكف الخروج منه بسبب المرض إن لم يقدر مواصلة الاعتكاف؛ بدليل إباحة الله الفطرَ للمريض في رمضان، والاعتكاف فرع على الصيام، ولا يكون الفرع أشد من الأصل، فلما عذر الله الصائم عن مواصلة صيامه وأباح له الافطار فالمعتكف أولى بالعذر.[٣٧٩]

٩- الاستنابة في الحج إن كان لا يرجو برءاً.

فقد روى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ العَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ بْنُ العَبَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ

٣٧٥- ابن الجارود المنتقى ج ١ص ١٨٦ حديث رقم: ٧٤٤

٣٧٩ - انظر: المعارج الإعتكاف.

يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ عَنْهُ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْهُ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَذَاكِ ذَاكِ" [٣٨٠]

رواية أصحاب السنن ...عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم." وذلك في حجة الوداع.[٣٨١]

عن عبد الله بن عباس ﵁ أنَّ رجلا سأل النبي عليه الصلاة والسلام: إنَّ أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته فإن شددته خشيت أن يموت أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئا؟ قال: نعم. قال: فحج عن أبيك.[٣٨٢]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.[٣٨٣]

٣٨٠- الجامع الصحيح مسند الربيع ص: ١٠٤ح ٣٩٢ فرْضِ الْحَجِّ، وانظر نور الدين السالمي شرح الجامع الصحيح ج٢ص ١٤٩، وحاشية الترتيب للعلامة أبي ستةج٣ص١٦٧ط الأولى التراث، جامع ابن جعفر: ٢٧٧/٣- ٢٧٨، المنهج ٣٢٦/٧. موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد. لإبراهيم بو لرواح ١/ ٣٦٩ (غض البصر)

٣٨١ - البخاري في صحيحه ج٢/ص٦٥٧ ح١٧٥٦ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ج ٤ / ٣٢٨ح٨٨٨٧ والموطأ رواية يحيى الليثي ٢ / ٥٢٣ح ١٣١٧.

٣٨٢ - النسائي السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٣٢٤ح٣٦١٧ – ٣٦٢٥.

فقد أخذ أهل العلم من هذه الأحاديث جواز الاستنابة في الحج لمن أعجزته القدرة عن أداء المناسك لكبر سن أو مرض مزمن لا يرجى برؤه.

وفي جواب للعلامة المجتهد الراحل بيُّوض بن عمر رضي الله عنه" نعم أيها الأخ أنت أحق من تجوز له الإنابة في الحج وهو في قيد الحياة، وإن لم تجز لمثلك فلمن تجوز؟ وقد أجاز النبي ﷺ لمن فقد الاستطاعة على أدائها بسبب أقل مما ابتليت به أنت، فأقدم على بركة الله واختر لنفسك - وأنت حي عاقل- ثقة أمينا يؤدي عنك فريضتك، وهذا خير لك من أن تتركها وصية تنفذ بعد مماتك ولا تدري أتنفذ أولا؟ وإن تعذرت عليك الإنابة وأنت في قيد الحياة فعليك بالوصية بها"[٣٨٤]

"و الإنابة في الحج ثابتة في سنة النبي ﷺ ثبوتا لا شك فيه، فقد جاء ذلك من عدة طرق عن النبي صلوات الله وسلامه عليه ودعوى من ادعى بأن ذلك خاص بأولئك أو ما شابه ذلك مما ذكره بعض أهل العلم مردود على صاحبه ولا داعي للإطالة بالأجوبة التي أجيب بها عن ذلك، فالإنابة إذن ثابتة لا إشكال فيها فمن كان عاجزا بسبب مرض أو كبر سن ولا يستطيع أن يذهب في الحال ولا في المستقبل إلى الحج بحسب الظاهر فإن له بل عليه أن ينيب غيره لتأدية فريضة الحج عنه؛ سواء كان

٣٨٣- صحيح البخاري السابق ح ١٧٥٤. وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٥٢٤ ط ٢ الناشر: مكتبة الرشد السعودية بالرياض ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٣٨٤ - فتاوى الشيخ بيوض، ص ٣٠٤.

ذلك بسبب مرض لا يرجى الشفاء منه بحسب الظاهر أو بسبب كبر السن، أمَّا إذا كان يرجو الشفاء من ذلك المرض فلا.."[٣٨٥]

١٠- إباحة بعض محظورات الإحرام مع الفدية. فقد نص الكتاب العزيز والسنة المطهرة على ذلك.

يقول الله ﷻ في كتابه العزيز﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ سورة البقرة آية ١٩٦.

وعن كعب بن عُجْرة أنَّ رسول الله ﷺ مرّ به عام الحديبية وهو محرم، وهو يوقِد تحت قِدر له، فنكس رأسه، فإذا الهوام تجول في رأسه، وتتنثر على وجهه ولحيته، فقال أَتُؤْذِيكَ هوام رأسك يا كعب؟ قال: نعم. فسكت النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: فقال

٣٨٢- أحكام الحج والعمرة للعلامة المجتهد سعيد بن مبروك القنوبي، سؤال أهل الذكر حلقات مزيدة ٢٩ شوال ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤/١٢/١٢م

رسول الله ﷺ: " إحلقْه، وصمْ ثلاثة أيام، أو أطعمْ فَرَقاً بين ستة، أو اهد شاة "[٣٨٦] والفَرَقُ ثلاثة أصواع، كل صاع بين اثنين.

٣٨٣- وقد ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ أنظر: مسند الإمام الربيع بن حبيب ﷺ كتاب الحج، باب الهدي والجزاء والفدية، ح ٤٣٢ ص١١٢-١١٣، من حديث ابن عباس، صحيح البخاري، بَاب النُّسْكُ شَاةٌ، رقم١٧٢٢ج ٦٤٥/٢. وبَاب ما رخص للمريض أن يقول إني وَجِع ...، ح٥٣٤١، ٢١٤٤/٥. والهوام الحيات، وكل ذي سم يقتل سمه، وتقع الهوام على غير ما يدب من الحيوان، وإن لم يقتل كالحشرات. اللسان ١٣٨/١٥، مادة "هوم". (تفسير كتاب الله العزيز لهود بن محكم الهواري ق٣هـ ١/ ٨٦ والهيميان والتيسير للقطب ﷺ تفسير الآية الكريمة. ونصه كما في الترمذي" عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى جَبْهَتِي أَوْ قَالَ حَاجِبَيَّ فَقَالَ أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَال: احْلِقْ رَأْسَكَ وَانْسُكْ نَسِيكَةً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ" قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ الترمذي ح ٢٩٧٤. وقد جاء بعدة ألفاظ مختصرة ومطوله متفقة المعنى. أخرجه الطبري في جامع البيان ٣٣٤٠ عن نصر بن علي الجهضمي، وأحمد ٢٤١/٤، ومسلم ١٢٠١ في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، والترمذي ٢٩٧٤ في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والطبري ٣٣٤١، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣٤/١٩ و ٢٣٥ و ٢٣٧ وابن خزيمة ح٢٦٧٧و ٢٦٧٨، وأخرجه البخاري ٤١٩٠ في المغازي: باب غزوة الحديبية، و٥٧٠٣ في الطب: باب الحلق من الأذى، ومسلم ١٢٠١، والطبراني ٢٣٢/١٩، والبيهقي ٢٤٢/٥، من طرق عن حماد بن زيد، به. وأخرجه مالك ٤١٧/١ في الحج: باب فدية من حلق قبل أن ينحر، وأحمد ٢٤١/٤و ٢٤٣، والبخاري ١٨١٤، في المحصر: باب قول الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ} [البقرة:١٩٦]، و ١٨١٥ باب قول الله تعالى: {أَوْ صَدَقَةٍ} [البقرة:١٩٦] وأبو داود ١٨٦١، في المناسك: باب في الفدية، والترمذي ٩٥٣ في الحج: باب ما جاء في المحرم يحلق راسه ما عليه، و

١١- التداوي بالمحرم مع من أجازه إن اضطر إليه. ومن هذا الباب ما جاء أيضاً من اختلاف أقوال العلماء فيما لو اضطر أحدٌ إلى التداوي بهذه الأصناف المحرمة، فمن أهل العلم من أجاز التداوي بها مع الاضطرار إن لم يجد دواء آخر ومنهم من منع ذلك، والمانعون استدلوا لما ذهبوا إليه من التشديد في ذلك بحديث رسول الله ﷺ الثابت في الصحيح "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم." [٣٨٧]

والمترخصون في ذلك قالوا: إن حالة الاضطرار تسقط حكم الحرمة، فالله سبحانه وتعالى يقول : {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} فما اضطر إليه العبد لأجل التداوي من مرض يزعجه ولم يجد مناصاً من ذلك، بحيث لا يوجد علاج آخر فإنه على قول طائفة من العلماء يدخل فيما يباح لأجل هذه الضرورة التي نبهت عليها هذه الآية الكريمة، والذين شددوا قالوا: بأن دفع الضرر بالتداوي غير متيقن بخلاف دفع الضرر بالأكل وكثيراً ما ينقلب الدواء إلى ضده، ونجد في آثار العلماء

٢٩٧٣في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والنسائي ١٩٤/٥-١٩٥ في الحج: باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه.."

٣٨٧ - أخرجه أبو يعلى، والطبراني، والبيهقي عن أم سلمة، والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود موقوفًا) حديث أم سلمة: أخرجه أبو يعلى ٤٠٢/١٢، ح ٦٩٦٦، والطبراني ٣٢٦/٢٣، ح ٧٤٩، والبيهقي ٥/١٠، ح ١٩٤٦٣. وأخرجه أيضًا: إسحاق بن راهويه ج١٣٩/١، ح ٩٨، وابن حبان ٢٣٣/٤، ح ١٣٩١. وحديث ابن مسعود الموقوف: أخرجه الحاكم ٢٤٢/٤، ح ٧٥٠٩، والبيهقي ٥/١٠، ح١٩٤٦٤. والطبراني ٣٤٥/٩، ح ٩٧١٦، وذكره البخاري تعليقًا ٢١٢٩/٥؛ باب شراب الحلوى والعسل. وأخرجه عبد الرزاق ٢٥١/٩، ح ١٧١٠٢، باب التداوي بالمحرم، بلفظ: "لا تسقوا أولادكم الخمر، فإن أولادكم ولدوا على الفطرة، اسقوهم مما لا علم لهم به؛ إنما إثمهم على من سقاهم إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"

الأقدمين ما يدل على وجود الخلاف بينهم في هذه المسألة منذ أمد بعيد، وقد جاء في بعض أجوبة شيخنا العبري أنَّ في كتاب التاج للإمام ضياء الدين الثميني خلافا في التداوي بالحرام إذا كان أكلاً أو تضميخاً للجسم، ومثل هذا نجده أيضا في كلام المحقق الخليلي في جوابه لمن سأله، وقد عزا ذلك إلى الإمام أبي نبهان حيث قال بعد ذكره الخلاف: قولان بالمنع أو التحليل، كذا عن العلامة الخليلي والشيخ جاعد بلا تبديل.

والذي يجب أن يؤخذ به في هذا: أنَّ العلاج إذا كان مظنونَ المنفعة ولم يكن متيقناً نفعه فالاحتراز أولى، وكذلك إذا كان لتلك العلة علاجٌ آخر يغني عن هذه الأجناس المحرمة، أمَّا إن كان بخلاف ذلك بحيث تعذر العلاج إلا بها وكان نفعها في علاج تلك العلة مجرباً مضموناً فلا حرج فيه.[٣٨٨]

ومن هذا الباب نقل الدم من شخص لآخر فقد اختلف أهل العلم في جواز نقل الدم من شخص إلى آخر.

فمنهم من منع: نظرا إلى أن الدم نجس محرم ولا يجوز التداوي بالمحرم ولا النجس وأنَّ الإنسان ليس له التصرف في جسمه حتى يأخذ من دمه لغيره.

ومنهم من أجاز ذلك عند الضرورة لإنقاذ النفس من الهلكة، وقد دلت الأدلة الصريحة على استعمال المحرمات للمضطر إليها بشروط -ستأتي في محلها إن شاء الله- نظرا إلى أنَّ فيه إنقاذا لنفس بشرية وإنقاذ النفس البشرية واجب مع القدرة على

٣٨٨ - انظر: فتاوى الأيمان والكفارات والنذور والذبائح والأطعمة لأحمد الخليلي ٥/ ٣٦٢ فما بعدها. والفتاوى الطبية عدة مواضع.

ذلك قال عز من قائل ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾

وقد بين الله المحرمات في آية المائدة وأباحها للمضطر في حال المخمصة ومنها الدم في قوله ﷻ :-

﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾ المائدة

والدليل منها من وجهين:-

الوجه الأول: عموم الإضطرار؛ فهو عامٌّ لذي المخمصة وغيره وذكر المخمصة وَارِدٌ مورد الأغلب المعتاد فلا يخصص عموما كما لا يقيد مطلقا، ومما يؤيد ذلك سائر الآيات الناصة على الإباحة للمضطر من غير ذكر المخمصة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾ سورة البقرة

﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ الانعام ١١٩

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٤٥﴾ الأنعام

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١١٥﴾ النحل

الوجه الثاني أنَّ إنقاذ روح المريض المضطر إلى نقل الدم ولو لاه لتلفت روحه أولى وضرره أشدُّ من ذي المخمصة أو المسغبة، فإباحة نقل الدم له من باب أولى، فقد يجد المضطر من الجوع ما يغنيه ولو ورق شجر أو غيره من الأشياء الممكن إساغتها ولا يؤدي به الحال الى هلاك الروح، بخلاف المريض المحتاج للدم فلا بديل له إما أخذ الدم أو إهلاك النفس، وقد حرم الله إهلاكها في كثير من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى:﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾ ١٩٥ البقرة.

وقال: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنًا وَظُلۡمًا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾ النساء

وفي السنة الكثير الكثير من ذلك.

وهذا هو الصحيح المتفق مع رحمة الله بعباده وشفقته عليهم ووجوب المحافظة على أرواحهم؛ لما ستجده إن شاء الله من بيان يشفي الغليل وينير السبيل وحتى لا أطيل

عليك أنقل لك بعض ما قاله أهل العلم في ذلك علَّ فيه مقنعا لمن وفقه الله للحق.
﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾

"و.. قد ثبت ثبوتاً لا ريب فيه أن تغذية جسم المريض إن نقص دمه بدم الجسم الصحيح قد تكون فيه منفعة وإنقاذ للمريض، ولا ريب أن الضرورة تقدر بقدرها، وقد أصبح هذا من المسلمات في هذا العصر الحديث، فلا ينبغي أن يختلف في تحليله عند الحاجة ..." [٣٨٩]

"...فإذَنْ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ ﴾ من سورة المائدة، إنَّما هو وَارَد مورد الأغلب المعتاد؛ وقد دَلت الأدلة الكثيرة على إباحة التَّدَاوِي بالمحرم، من ذلك حديث العرنِيّين.. حديث أنس عند الإمام الربيع وعند الشيخين وعند أصحاب السنن أنَّ العرنِيّين جاءوا إلى النبي ﷺ فاستوْخَموا المدينة المنورة فأباح لَهم النبي ﷺ التَّدَاوي بأبوَال الإبل، وَهَذَا لأجل ضرورة هذا التداوي، وهكذا نَجد أن الضرورات يباح معها ما كان مَحجُورا، فلذلك قلنا بأنَّ التَّداوي بالدم بإدخاله في جسم المريض لا يُمنع، ولكن لابد مِن مراعاة أمور"

مِن ذلك أن يكون الدَّم المُتَبَرع به زائداً عن حاجة المتبرع، فإنَّه إن كان مضطراً بنفسه فليس له أن يتبَرع، إذ الإنسان لا يقتل نفسه ليَحي غيره، فإنَّ قتل النفس حرام والله تعالى يقول: :﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ ﴾ سورة البقرة ١٩٥ ، ويقول تعالى: ﴿ وَلَا

٣٨٩ - فتاوى الأيمان والكفارات والنذور والذبائح والأطعمة للعلامة المجتهد المطلق احمد بن حمد الخليلي مرجع سابق.

تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنٗا وَظُلْمٗا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ النساء

إلى غير ذلك من الأدلة التي تشدد في هذا، وَمِن ذلك أن يكون النفع نفع الدم لذلك المريض المتبرع له أمراً متيقناً، وَمِن ذلك أن يكون هَذَا بضبط وبدقة مِن قبل طبيب دقيق المعرفة يستطيع أن يعرف قدر ما ينفع ولا يَضُر سواء بالنَّسبة إلى المأخوذ منه أو بالنِّسبة إلى المأخوذ له، فلابد من مراعاة هذه الضوابط وهذه الأحوال؛ والله تعالى أعلم.[٣٩٠]

"...الأصل في التداوي بالمحرمات أنَّه لا يَجوز (لَم يَجعل الله شفاء أُمتي فيما حرّم عليها)، فلذلك كان على الإنسان وهو يَجد علاجاً آخر غير المحرم أنْ لا يتعالَج بالمحرم.

أمَّا عندما يتعذر العلاج بأي علاج آخر بِحيث لا يوجد أي علاج إلا هذا العلاج المحرم ففي هذه الحالة يُباح للإنسان أن يستعمل العلاج المحرم بقدر ضرورته فحسب، مِن غير زيادة على تلك الضرورة لأنَّ الله-تبارك وتعالى-يقول: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } سورة الأنعام، من الآية:١١٩، والاضطرار عام يشمل الاضطرار للعلاج كما يشمل الاضطرار مِن أجل الجوع لدفع المَسْغَبَة، وإن قيل بأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: { فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ } سورة المائدة، من الآية:٣، ومعنى ذلك

٣٨٧- سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة) (ص: ٥) وانظر الفتاوى الطبية ص١٤٠ فما بعدها، و٢٤٢ فما بعدها ط١ ت/رقية الجشمية.

أنَّ الاضطرار الذي لا يكون بالمخمصة لا يبيح هذا التناول، رُدّ على ذلك بأنَّ ذكر المخمصة هنا إنَّما هو وارد مورد الأغلب المعتاد، وما كان وارداً مورد الأغلب المعتاد مِن المنطوقات الشرعية فإنَّه لا يؤخذ بِمفاهيمها المخالفة، لأنَّ مِن شرط الأخذ بِالمفاهيم المخالفة في الحكم أن يكون المنطوق لَم يُسق مَساق الأغلب المعتاد.

فلذلك نَحن نَميل إلى قول مَن يرى بأنَّه لا مانع مِن التداوي بالمحرمات، ولا تكون في هذه الحالة مُحرمة، فلا ينطبق عليها الحديث الشريف لأنَّها خرجت عن طور التحريم إلى طور الإباحة بسبب الاضطرار إليها.

هذا - كما قلتُ: {المحقق الخليلي المفتي العام} عندما يتعذر وجود العلاج المباح.[٣٩١]

اختلف العلماء في التداوي بالمحرّم فبعض الأقدمين يجيزه قياسا على إجازة الميتة للمضطر، وبعض يمنعه لقوله ﷺ: "إنّ اللّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرّمَ عَلَيْكُمْ" وإذا صحّ هذا الحديث بطل العمل بالقياس. لكن الشيخ خلفان[٣٩٢] استظهر الجواز فيما يتعلّق بالطلي والدهن، والمنع في الأكل والشرب منعا باتا.

والذي عليه بعض المحقّقين أن لا فرق بين الأكل والشرب وبين دهن بدن الآدمي. قال الصنعاني في سبيل السلام: (ج.٣.ص.٦) ما نصّه: يجوز الانتفاع بشحوم الميتة

---

٣٩١ - سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة ص: ١٥، والفتاوى الطبية مرجع سابق ص ١٤٦ و٢٤٢. أما عن نقل الأعضاء لجسم المريض.. فانظر ص٢٥٨ فما بعدها. وارجع إلى جهد المقل للباحث ط ٣ "مسألة الجناية على الميت" تجد بغيتك إن شاء الله ﷻ فقد بحثت المسألة هنالك بما يغني بإذن الله عن الإطالة هنا.

٣٩٢ - الشيخ خلفان بن جميل السيابي مر التعريف به.

والأدهان المتنجسة في كلّ شيء غير أكل الآدمي ودهن بدنه فيحرمان كحرمة أكل الميتة والترطب بالنجاسة ...الخ.

ذلك أنّ البدن يمتصّ الدهن بواسطة المسامِّ التي عمّت بشرته، وعليه فلا مناص له - بناء على هذا القول - من استظهار جواز الأكل كما استظهر جواز الدهن أو منعهما معا. ولا منزلة بين المنزلتين.

والحقّ أنّ التداوي بالمحرّم يتحتّم على المسلم الذي يستبرئ لدينه وعرضه اجتنابه، لقوله ﷺ: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم" لكن يمكن حمل الحديث على حالة الاختيار. أمّا حالة الاضطرار فلا بأس بأكل الحرام عنده "الضرورات تبيح المحظورات"، أمّا عن أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلا كلام. بقي لدينا التنجية بالخمر التي هي دونها حرمة وقذارة قطعا.

فأرى الذي يمنع التنجية بها عند الاضطرار بدعوى أنّه لا يمنع من الموت قد أغرق في التشدّد، والدين يسر.[٣٩٣]

كما اختلفوا في جواز نقل الأعضاء من الإنسان المتبرع، والإنتفاع بشيء من أعضاء الميت لإنقاذ حياة الحي، والقائلون بالجواز قيدوا ذلك بشروط:-

١- ضرورة التحقق من موت صاحب الجثة موتا حقيقيا لا لبس فيه.

٢- أن تكون هناك موافقة خطية من المتبرِّعِ في حياته، ثم موافقة وليه بعد وفاته، أو موافقة ولي الأمر المسلم إذا كان المتوفى مجهول الهوية ولم يعرف وليه.

---

٣٩٣ - الأسئلة والأجوبة النثرية للبكري التي نثر فيها بهجة المجالس للشيخ خلفان السيابي ص ٤٢.

٣- أن يكون المتبرَّعُ له مضطراً إلى العضو المتبرَّع به، وأن تتوقف حياة المنقول له على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة أحد أجهزة الجسم عليه، وذلك بتقرير من لجنة طبية موثوقة في دينها وعلمها وخبرتها.[٣٩٤]

٤- إن كان المنقول منه العضو حيّا فيشترط عدة شروط منها:-

أ-كمال الأهلية في المتبرّع؛ فإن كان غيرَ أهل للتصرف فلا يصح تبرعه.

ب- أن لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة لابديل عنه في جسم المتبرّع.

ج- أن لا يؤدي ذلك بالإضرار بصحة المتبرّع، فإن كان يؤدي إلى ذلك فحرام ولو كان ذلك بموافقته، إذ لا يصح إنقاذ حياة الغير بالإضرار بحياة النفس ولو كان عن رضى وطواعية.

د- أن لا يُحدِث النقل تشويها في جسم المتبرع.

٥– أن يكون العضو المنقول تبرعا محضا لاعن طريق البيع والشراء، فإن كان عن طريق البيع فهو ممنوع، إذ لا يجوز بيع أعضاء بني آدم، لعدم ملكها لغير خالقها ﷻ. فهو المتصرف فيها، ولا أحد سواه.

٦- إذا كان العضو المقطوع بسبب حدٍّ أو قصاص فلا تجوز إعادته إلى من قطع منه؛ وذلك لأجْل بقاء أثر الحد تحقيقا كاملا للعقوبة المقررة شرعا، ومنعا للتهاون في

٣٩٤- أما متى يحكم بموت الشخص المتبرع؛ ومتى يمكن أخذ العضو المتبرع به منه، وإلى أيِّ وَقْتٍ تصلح أعضاؤه للاستفادة منها؟ فله أحكام وقواعد وضوابط خاصة، فتراجع من محلها لا سيما مجلة المجمع؛ فقد وضعت فيها بحوث قيمة فتراجع منها.

استيفائها، وتفاديا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر، إلا إن استوصل خطأً فتجب إعادته، وعلى المتسبب بخطئه ما يترتب على ذلك.

إن كان العضو المقطوع قصاصا لاحدا فتجوز إعادته في حالتين:-

أ- أن يأذن المجني عليه بإعادة العضو المقطوع.

ب- أن يكون المجني عليه تَمَكَّنَ من إعادة عضوه.[٣٩٥]

س: هل يجوز استبدال قرنية العين بقرنية شخص آخر توفي حديثا ؟." فكان جواب الشيخ كالآتي:" والله أعلم، إنني لا أعلم وجها لتحريم هذا مع ما فيه من رد البصر إلى الحي الأعمى، أو الذي كاد أن يعمى إذا كان الشخص المتوفى الذي نزعت قرنيته هو الذي أذن قبل وفاته لإنقاذ بصر إنسان _ كما يفعل بعض الناس اليوم يوصون بنزع ما يمكن أن ينتفع به الأحياء من أجزاء أجسامهم _ فهو شبيه بنقل الدم وبنقل بعض

٣٩٢- ينظر: د. بلحاج العربي بن أحمد. الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي.، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٢، السنة ١١، ص٨-١٦٠ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة ج١ص٥٠٩، سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، مقاصد الشريعة في فتاوى الشيخين إبراهيم بيوض وأحمد الخليلي لإدريس با حامد.، جواز نقل الأعضاء من أشخاص أموات لأحياء حفظا للنفس وفي حدود القيم والأخلاق الإسلامية.، بيان أثر الاجتهاد والتجديد في تنمية المجتمعات الإسلامية، الشيخ العلامة المجتهد أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة، ط ١/ن/ وزارة الأوقاف والشؤن الدينية سلطنة عمان. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي مجلد الدورات من ١-١٤/القرارات من ١-١٣٤/ السنوات من١٤٠٦-١٤٢٣هـ ١٩٨٥-٢٠٠٣م ص ١٠٥-١٠٩و١٨٥-١٩٥. مجلة المجمع العدد الرابع ج١ص٨٩ والسادس ج٣ ص ١٧٣٩ وص ١٧٩١ و١٩٧٥و٢١٦١.

أجزاء يتبرع بها الأحياء كالكلى مثلا، مع أن القاعدة الشرعية تقول: إن كل ما قطع من حي فهو ميت"[٣٩٦]

ولو فرضنا أنَّ المنقول له الدم طفل في سن الرضاع أي قبل تمام الحولين وكان المتبرع امرأة فهل تغذية ذلك الطفل من تلكم المرأة يأخذ حكم الرّضاع المحرم؟

سئل المحقق الخليلي المفتي العام للسلطنة عن ذلك فأجاب بما نصه:-

نحن لا نستطيع أن نقول بأن نقل الدم له حكم الرَّضاع، لأن الرَّضاع -على كل حال- هو امتصاص للَّبن، وقد يكون الماء أيضاً له حكم الرَّضاع عندما يكون ماء ثَيِّب كما ذكرنا ذلك غير مرة، أمَّا الدَّم فليس هو في حكم الرَّضَاع، هكذا يبدو ولا نستطيع أن نُعطِيَه حكم الرَّضَاع وإن كان وَجَدْنا مِن العلماء مَن يقول ذلك، ولكن الإقدام على القول بِهذا نَرَى فيه شيئاً مِن العُسْر فلذلك نحن نُمْسِك عن القول بِه.[٣٩٧]

هل حكم التَّبرع بالدم يَختلف عن حكم التَّبَرع بالأعضاء، وما حكمكم على عملية التبرع بالأعضاء؟

ج: التَّبرع بالدم له خصائصه التي يتميَّز بِها عن التَّبَرُّع بالأعضاء، فمن ذلك أن العُضْوُ لا يشرع للإنسان بَتْرُه في أي حال مِن الأحوال إلا عندما يضطر إلى أن يفصله عن جسده بِخلاف الدَّم فإنَّه تشرع فيه الحجامة وَيُشْرَع فيه الفَصْدُ، ومعنى ذلك أن العُضو لا يزيد عن حاجة الإنسان بِخلاف الدم فقد يزيد عن حاجة الإنسان بل ربَّما

٣٩٦ - جواب من الشيخ بيوض بن عمر، انظر: فتاوى الشيخ بيوض، ص ٦٣٦.

٣٩٧ - سؤال أهل الذكر؛ من تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٦/٥م

كان تكاثره يُؤَدي به إلى الإضرار به كما جاء: "لئلا يَتَبَيَّغ بكم الدم" فلذلك شُرِع الفَصْد وشرعت الحجامة لأجل هذا، أمَّا العضو فلا، ثم إنَّ العضو لا يُمكن أن يُعَوَّض .. العضو لا يُعَوِّضُه شيء، فالعضو لا يَنْبُت مِن جديد، فَمَن فُصل مِن الإنسان جُزْءٌ منه. إن أخذت عينه أو-لو قدرنا-بالنِّسبة إلى الأعضاء الظاهرة قُطَعت يده أو قُطَعت رجله، أو بالنِّسبة إلى الأعضاء الباطنة لو أخذت كليته أو أُخِذَ أيُّ شيء من جوارحه فإن ذلك لا يُمكن أن يُعَوَّض، الجسد لا يَنمُو نُمُواً يُعَوَّض بسببه عُضْوٌ مَبْتُور بِخلاف الدَّم فإن الدم يُتَعَوَّضُ بالتَّغْذِيَة، والتَّغذية لا تَسُدُّ مسد العُضو عندما يُأخَذُ مِن الإنسان فلا يَنبُت فيه مِن جديد بسبب التَّغذِية....إلا أن جَماعة مِن العلماء المعاصرين نظراً إلى الظُّروف المعاصرة وكثرة الاحتياجات التي طرأت أباحوا التَّبَرع بالأعضاء التي يُحْتَاج إليها احتياجاً شديداً من غير أن يكون هنالك ضَرَر على العضْوِ كالتَّبَرُّع بإحدى الكلْيَتَيْن لأجل أن الكلية الأخرى تَسُد مسدَّهُما.. أيْ تُغْنِي عن الكلية الأخرى، فهكذا أباح العلماء ذلك، ولكن مع هذَا نَحن نُؤَكِّد-أيضا-أن الإنسان الأصل فيه أنَّه لا يَمْلِك جسده، وَهَذَا لا بد مِن أن يُشْرَط بأنَّه لا يَجوز أن يكون في مقابل ثَمن لأن الإنسان ليس له أن يبيع جزءاً مِن جسده إذْ الإنسان يَملك منفعة جسده ولا يَملك الجسد نفسه، فَهو يَملك منفعة العضو ولا يَملك العُضْوَ نفسه."[٣٩٨]

هل يجوز أخذ أعضاء من الإنسان بعد الوفاة؟

ج: أمَّا أن تُؤخَذَ أعضاؤه بعد الوفاة هكذا مِن غَير أن يُوصِيَ هو بذلك فَهَذَا غير جائز، ثُمَّ بالنِّسبة إلى الوصية -أيضا- له هي مشكلة لأن الإنسان لا يَملك -كما قلنا- جسمه

٣٩٨ - سؤال اهل الذكر السابق، وانظر: الفتاوى الطبية.

فهو يَمْلِك منفعته ولا يَمْلك عينه، لا يَمْلك عَيْن العضو وإنَّما يَملك منفعَتَه، وإنَّما وُجِدَ مِنَ العلماء مَن يَتَرَخَّص في أخذ بعض الأشياء بعد الوَفَاة مع الوصية بذلك من قبل المتوفى نفسه؛ والله-تعالى-أعلم.[٣٩٩]

١٢- إباحة النظر للطبيب والممرض لِمَا كان محظوراً بقدر الضرورة.

الأصل عدم جواز النظر إلى عورة الغير مهما كان الأمر -عدا الزوجين مع بعضهما- للأدلة المانعة لذلك وقد مرت في وجوب ستر العورة بداية هذا البحث فارجع إليها، إلا أنه يستثى من عموم المنع حالة الاضطرار فالضرورة تقدر بقدرها، ويباح في الاضطرار ما لا يباح في الاختيار، كما مر آنفا، وإليك بعض ما قال أهل العلم في ذلك.

روى الربيع عن ضمام عن ابي الشعثاء قال: إذا ابتليت المرأة بكسر فخذها أو رجلها فلم يجدوا لها بدا من الطبيب داواها رجل، فَسَتَّرَ كلَّ شيء منها إلا ذلك الموضع، ويحضرها أولياؤها.[٤٠٠]

عن ثابت بن ذروة قال: خرجتُ فصُرِعَت امرأة كانت معنا، فانكسر فخذها فلم أجبرها؛ قال: فلقيتُ جابر بن زيد فذكرتُ ذلك له، فقال: بئس ما صنعت، إنَّ المضطر كاسمه، أمَا إنك لو كنت جبرتها لأجرت. [٤٠١]

---

٣٩٩ - المرجع السابق

٤٠٠ - الجناوني: كتاب الوضع، ص٢٩وجوابات الإمام جابر ص١٢٠ط. الربيع: الآثار، ص٣٩، رقم ٨٦. وموسوعة آثار الإمام جابر بن زيد لإبراهيم بولرواح ٢/ ١١٦٩ح ١٥٣٤، في مداواة الرجل المرأة، وما ينبغي له حين مباشرته ذلك.

٤٠١ - ابن حنبل: الورع، ج١٠، ص١١٧.

وزعم عفير أن جابرا دخل على طبيب وابنتُه تُوجَعُ كبدُها فأخذت تذكر له وجعها قال لها الطبيب: وما علمي في كبدك حتى تستلقي فأمسَّها وأنظر، فقال جابر ﷺ: صدق، استلقي، فاستلقت فمس كبدها من وراء درعها ونظره.[٤٠٢]

٤٠٢ - الكندي: بيان الشرع، ج٦، ص١٩٣. وموسوعة آثار الإمام جابر بن زيد ج١ص١٣٧ ترجمة ١٥٠، وص ٣٣٩، وانظر: ج٢ ص١١٦٩، كتاب الطب، المسألة رقم ١٥٣٤، في مداواة الرجل المرأة. وهنا فوائد:-

ففي بيان الشرع: "قيل عن النبي ﷺ أنه لسعته عقرب فدعا بملح وماء وجعل يمسح على موضع اللدغة ويقرأ المعوّذتين وقل هو الله أحد فاتخذها الناس رقية العقرب، وكان إذا اشتكى قرأ المعوذتين وتفل فيها ثم ردها على وجهه قالت عائشة: .. وما كان يشتكي شيئا إلا فزع إلى الحجامة. بيان الشرع السابق.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ... عن عبد الله بن مسعود، قال: بينا رسول ﷺ يصلي إذ سجد لدغه عقرب في أصبعه، فانصرف رسول الله ﷺ، وقال: لعن الله العقرب، ما ترك نبيا، ولا غيره، ثم دعا رسول الله ﷺ بإناء فيه ماء وملح، فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح، ويقرأ: قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت. أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري إتحاف الخيرة المهرة ٤/ ٤٦٥.ح ٣٩٤٢.

كذا عزاه ابن القيم الجوزية لمسند أبي بكر بن أبي شيبة، ولم أره فيه. وعون المعبود ١٠ص٢٧١ باب الرقى. ورواه البيهقي والطبراني في الصغير بإسناد حسن كما قاله الزرقاني في شرح المواهب عن علي بنحوه لكنه قال: ثم دعا بماء ومسح عليها وقرأ" قل ياأيها الكافرون" والمعوذتين.

ولذا قال ابن عبد البر: رقى نفسَه لما لدغ من العقرب بالمعوذتين وكان يمسح الموضع الذي لدغ بماء فيه ملح.

وفي أخرى بلفظ: "لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره الا لدغتهم" قاله لما لدغته عقرب بإصبعه فدعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع الملدوغ فيه ويقرأ المعوذات حتى سكنت" البيهقي شعب الإيمان ٥١٨/٢، رقم ٢٥٧٥، عن علي أمير المؤمنين ﷺ . والفيض القدير ح٧٢٦١. والتيسير بشرح

مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن جابر بن زيد في المرأة ينكسر فخذها فلا يجدون امرأة تجبرها، فقال: يجبرها رجل ويسترها. [٤٠٣]

عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن المرأة ينكسر فخذها أو يصيبها داء في شيء مما يتوارى من جسدها هل يداويها الرجل إذا لم تجد امرأة تداويها؟ قال: لا بأس بذلك. [٤٠٤]

عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن جابر بن زيد؛ قال: كان رجل يعالج النساء في الكسر وأشباهه، فقال له جابر: لا تمنع شيئا من ذلك. [٤٠٥]

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة قال: قلتُ لجابر بن زيد: المرأة ينكسر منها الفخذ أو الذراع، أجْبُرُهُ؟ قال: نعم. [٤٠٦]

الجامع الصغير للمناوي ٥٦٩/٢، والجامع الصغير ج٢ص٥٢٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح كتاب الطب.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "ما وجع رسول الله ﷺ وجعا إلا فزع إلى الحجامة. ابو نعيم أخبار أصبهان ح ١٢١٥.

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات ونفث. ابو يعلى الموصلي في المعجم ٦٩/١ح٦٦ والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٣/ ١٥٦.

٤٠٣- موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد لإبراهيم بو لرواح ٢/ ١١٦٩، وابن عبد البر التمهيد، ج٥٠، ص٢٨٠-٢٨١.

٤٠٤ - جوابات الإمام جابر بن زيد ١٢١. وانظر: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد ج١ص ٣٣٩. المسألة: ٤٨٧/٢٢١. وج٢ص ١١٧٠المسألة رقم: ٣٦٦٣/١٥٣٤. فما بعدها.

٤٠٥ - السابق ومصنف عبد الرزاق، ج٩ ص٢٥٦ رقم ١٧١٢٥.

قال أبو بكر حدثنا ... قال وحدثنا حفص بن عمر قال حدثنا همام قال حدثنا ثابت ابن ذروة قال: سألتُ جابر بن زيد عن المرأة ينكسر منها العضو، أجْبُرُهُ؟ قال: نعم.[٤٠٧]

وأخبرنا حفص بن عمر قال حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته فيلتمس من يداويه قال: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع. [٤٠٨]

٤٠٦- الموسوعة السابق، ومصنف ابن أبي شيبة، ج٥ ص٦٤، رقم ٢٣٧٣٠.

٤٠٧- الموسوعة السابق وابن عبد البر السابق.

٤٠٨ - ابن عبد البر: التمهيد، ج٥ ص٢٨٠-٢٨١. قوله يؤخذ عن امرأته أي النساء "قال" والأخذة رقية تأخذ العين أخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا نصر بن مرزوق حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا عبدالله بن لهيعة عن أبي الزبير المكي قال سألت جابر بن عبدالله عن الرجل يأبق له العبد أيؤخذ قال نعم أو قال لا بأس "به" قال وحدثنا يحيى بن حسان حدثنا محمد بن دينار عن محمد بن سيف أبي رجاء قال سمعت محمد بن سيرين يحدث عن ابن عمر قال الأخذة "هي" السحر قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا محمد بن دينار عن أبي رجاء محمد بن سيف قال سألت الحسن عن الأخذة ففزع وقال لعلك صنعت من ذلك شيئا قلت لا قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا محمد بن دينار عن عمرو بن عوف عن إبراهيم عن الأسود قال سألت عائشة زوج النبي ﷺ عن النشرة "فقالت" ما تصنعون بالنشرة والفرات إلى جانبكم ينغمس فيه "أحدكم" سبع انغماسات إلى جانب الجرية قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه سئل عن الرجل يأبق له العبد أيؤخذُ لَه؟ فقال سعيد بن المسيب قد وَخَذْنا فما رُدَّ علينا شيء أو رَدَّ علينا شيئا.." السابق ج٦ص٢٤٣-٢٤٤. والمفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه ج ٢ / ١٩٥) بزيادة "وَقَالَ أَيْضًا: إنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْفَعَ أَخَاك فَافْعَلْ. فتح الباري لابن حجر ج١٠ ص ٢٣٣، باب (باب هل يستخرج السحر) قال وأخرجه الطبري في التهذيب من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه فقال هو صلاح قال قتادة

"هل من الجائز أن يقوم رجل طبيب مسلم أو غير مسلم بعمليات جراحية للنساء إذا تعذر وجود طبيبات يقمن بهذه العملية؟

ج: نعم يباح في حال الاضطرار ما لا يباح في حال الاختيار، فإن أمكن أن يتفادى ذلك بحيث يكون العلاج بغير العملية عندما تكون العملية غير ضرورية فإنه يجب أن يقتصر على العلاج الآخر إن لم توجد الطبيبة التي تقوم بهذا العلاج، وإن كانت العملية ضرورية وأمكن أن توجد امرأة تقوم بها ففي هذه الحالة لا يجوز للمرأة أن تتطبب عند رجل بحيث يقوم هو بإجراء العملية لها، وإن كان الأمر خلاف ذلك بحيث كانت العملية ضرورية ولم توجد امرأة تقوم بها ففي هذه الحالة يباح أن يجري هذه العملية رجل لهذه المرأة، وعلى أي حال في هذه الحالة يؤمر أن يكون معها ذو محرم اللهم إلا إن تعذر ذلك فإنّ الأمور ينظر فيها بقدر ظروفها وملابساتها ويباح في حال الاضطرار ما لا يباح في حال الاختيار؛ والله-تعالى-أعلم.[٤٠٩]

ومن بيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي ٦/ ١٩١.

وسألته عن امرأة سقطت في بئر هل لرجل أجنبي أن ينحدر عليها فيخرجها؟ قال:

وكان الحسن يكره ذلك يقول لا يعلم ذلك إلا ساحر قال فقال سعيد بن المسيب إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع. وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن الحسن رفعه "النشرة من عمل الشيطان" ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر. قال ابن الجوزي: النشرةُ حَلُّ السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر" وانظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر/٥ / ٤٩.

٤٠٩ - سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة) والفتاوى الطبية مرجع سابق ٣١

نعم هذا موضع الضرورة ويخلصها كيفما أمكنه ذلك؟ قلت: فلو عسر عليها الميلاد أكان يجوز له أن يولِّدها إذا عدم من النساء؟ قال: لا.

قال الباحث إذا خيف عليها الموت إن لم يولدها ولم يوجد غيره ممن يقوم بذلك فسلامة الروح مقدمة والضرورة تقدر بقدرها ولا يتركها تموت وهو قادر على إنقاذها، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة ٣٢.

مسألة: قال أبو سعيد: في المرأة إذا كانت معروفة بشيء من مداواة العلل للناس فمعي أنه لا يجوز لها أن تمس الرجل إلا من ضرورة، إلا إن لم يوجد غيرها ممن يحسن ذلك إذا كانوا غير محارم لها، قال: وقد قيل: إن الرجل يباح له من المرأة من المس والنظر ما لا يجوز للمرأة من الرجل؛ لأنه يجوز له المس والنظر إلى وجهها وكفيها ما لم يكن بشهوة، وقال من قال: لا يجوز إلا لمعنى، وأما النظرة المَشْهُوَّة والْمَسُّ لا يجوز، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من الله الداءُ فتداووا عباد الله» وإنه دخل على مريض يعوده فقال عليه السلام: «إن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء"[410]

٤١٠ - الموجود في كتب الحديث بلفظ: " تداووا عباد الله فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء..." وبلفظ" لم يضع داء إلا وضع معه شفاء" وبلفظ: " لم يضع داء إلا وضع له دواء" من دون صدر الرواية الأولى ولعل الشيخ أبا سعيد ﷺ رواه بالمعنى. أخرجه: أحمد بن عمرو ا لشيباني في الآحاد والمثاني ج٢/ ٦٣٥ح١٤٦٧ وج ٤ ص ٤٩٩ ح٢٦٦٨والحاكم في المستدرك كتاب الطب ج٤ص٢٢٠ ح٧٤٣٠ والطبراني في المعجم الصغير، ج١ص٣٣٧، والكبير ج١ص١٧٩ ح ٤٦٤-٤٧١ وابن ماجة ح ٣٤٣٦ وأحمد ١٨٤٧٨ وابن ابي شيبة ٢٣٨٨٤ والحميدي ح٨٢٤وابو داود ٣٨٥٥ وغيرهم. من حديث أسامة بن شَرِيك ﷺ.

والعليل يهوى شيئا قبل أن يموت وكذلك السراج يشتد ضوؤه قبل أن يطفأ وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى المرأة أن تملأ عينها من الرجال إلا لمعنى.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد وسألتُه عن المرأة البالغ هل يجوز للحجام الصبي أن يحجمها وهو كغيرها؟ قال: معي إنه إذا كان صغيرا لا يعقل عورات النساء وبرئت من الشبهة على ذلك، قلت له: وكذلك الصبية يحجمها البالغ هل له ذلك؟ قال: معي إنه قيل: إذا كانت لا تشتهى ولا تستتر وبرئ هو من الريبة والشهوة فكان يجيز له وكأني رأيته يجعله هو أشد من المرأة البالغ والصبي على معنى قوله.

مسألة: وعن المرأة انكسرت وكرهت أن يداويها رجل، فأمرها أن يداويها رجل إن لم تجد امرأة، وقال: ليس على المضطر جناح، وعلى الماخض إن استطاعت أن لا تنظر إليها القابلة فلتفعل إلا أن تضطر إلى ذلك.

مسألة: ومن الأثر: حدثنا أبو علي رحمه الله أن امرأة جابر بن زيد رحمه الله؛ عناها وجع في كبدها فإنها أرادت أن تكتوي في ذلك الموضع، فأبى عليها جابر وكره ذلك، وإن جابرا خرج إلى موضع ثم رجع، فإذا المرأة قد عُوْفِيَتْ، فقال جابر: فعلت؟ قالت: نعم، وإن جابرا هجرها، وخرج إلى مكة وخرجت امرأته أيضا، وإن المرأة أتت ابن عباس فشكت هجر جابر لها، فأرسل ابن عباس إلى جابر فقال: ما فعلت هذه المرأة؟ فقال: هذه لم تتوكل على الله، وقد فعلت ما فعلت، وقال الله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ قال: ثم وقف جابر فقال ابن عباس لجابر: أتم الآية، قال: {قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً} الطلاق:٣.

مسألة: وعن المرأة تحتاج إلى قطع العرق هل يجوز لها أن تبرز للطبيب شيئا من بدنها حتى يمسه بيده أو يداويها، فقد أجازوا ذلك، ويكون ذلك بحضرة زوجها أو وليها.

مسألة: وعن امرأة عرض لها وجع قريب من فرجها هل يجوز لها أن تريه الطبيب فيداويه؟ قال: نعم، قال أبو عبد الله: يخرج ذلك الموضع وحده ويعالج والولي معها وإن تولى ذلك الولي فهو أحب إلي.

وعن المطبب إذا قطع لرجل عرقا فمات المقطوع له العرق أعلى المتطبب ديته؟ قال: إن زاد على ما يقطع الناس فعليه الدية وإن لم يزد فلا دية عليه، قلت: فإذا قال ورثة الميت إنه قد زاد أكثر مما يقطع الناس، وقال هو: لم أزد أكثر مما يقطع الناس، القول في ذلك قول من؟ قال: القول قوله، وعلى ورثة الميت البينة أنه زاد أكثر مما يقطع الناس، وكذلك لو قال المتطبب إنه لم يمت، [أي بسببه] وقال ورثته: إنه مات بسببه، أن عليهم البينة أنه قد مات بسببه، وكذلك إن قال إنه لم يقطع شيئا، وقال ورثته: إنه قطع له، أن عليهم البينة أنه قطع له وعليه اليمين، قيل له: وكذلك إن سقاه دواء فمات، قال: إذا سقاه دواء يعرف فلا ضمان عليه، وإن سقاه دواء لم يعرف فعليه ديته.[411]

وفي امرأة تداوي الناس وترفع لهم حلوقهم قال أبو سعيد: فمعي أنه لا يجوز ذلك إلا على حد الاضطرار إلى ذلك منها، قلت: وما يجوز لها أن تمسه من الرجال في حال التداوي عند الاضطرار أو غير الاضطرار، فمعي أنه لا يسعها أن تمس من غير ذات

---

٤١١ - هذه المسألة الأحرى بها وموقعها الضمانات أو الديات والأروش؛ إلا أنه لما كان صاحب بيان الشرع المنقول عنه النص أتى بها هنا لم أرَ حذفها من وسط الكلام لما فيها من فائدة.

محرم منها شيئا من بدنه إلا لمعنى الاضطرار إلى ذلك ومسه لوجهها وباطن كفها لمعنى من غير شهوة معي أهون من مسها هي ذلك منه.[٤١٢]

"...وقد رخصوا أن يداوي الرجال عند الاضطرار النساء على سبيل السترة والاحتياط أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال سألت أحمد بن حنبل - أو سئل وأنا أسمع- عن المرأة يداويها الرجل في مثل الكسر وشبهه؟ قال: نعم قد رخص في ذلك عدة من التابعين.

قال أبو بكر حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال سألت عطاء بن أبي رباح عن امرأة منا في رأسها سلعة لا يستطيع النساء أن يداوينها قال يخرق في خمارها قدر السلعة ثم يداويها الرجال.

قال وحدثنا أبو جعفر النفيلي قال حدثنا مسكين بن بكر عن شعبة عن يونس بن عبيد عن هشام بن عروة قال خرج في عنق أختي خراج فدعا عروة الطبيب فأمره أن يقور الموضع ثم يعالجها.[٤١٣]

"امرأة تَقُوم بِالعِنَايَة بِجَدِّ زَوْجها وهُو رجل كَبِير فِي السِّن وفاقد للعَقْل، مِن أجل تَنْظِيفه تَتَطلع على عَوْرَتِه في بعض الأحيَان، فما قولكم.؟

٤١٢- بيان الشرع لمحمد الكندي ١٩١/٦، فما بعدها الباب السابع والأربعون في الطبيب وما أشبه ذلك. معارج الآمال لنور الدين السالمي ٢/ ٣٥١. التنبيه الثاني: في جواز إظهارِ العورة عِندَ الضرورة إلَى إظهارها.

٤١٣ - ابن عبد البر: التمهيد، ج٥٠، ص٢٨٠ مرجع سابق.

ج: إنْ كَان يُوجَد رَجل يَقُوم بِهذا الأمر دُونَها فَلَيس لَها ذلك، أَمَّا إن تَعَذَّر أن يَقُوم بِذلك رجل فيُبَاح في حال الاضطرار ما لا يُباح في حال الاختيار، على أَن تَغُضَّ بَصَرَهَا قَدرَ استِطَاعَتِها، وعلى أن تَضَع حَائِلاً بين يَدِها وبَيْن عَوْرَتِه عندما تقوم بِتَنْظِيفه.[٤١٤]

١٣- تحميل رفع الشهادة فيما عدا الحدود؛ فله أن يُحمِّل شهادةً عنده لغيره شخصا آخر يتحملها عنه كي يؤديها المتحمِّل لها متى أرادها من كانت له فيها مصلحة، أما تحميلها في الحدود فلا، ولا تقبل ممن تحملها من غيره، لما في ذلك من وجوب درء الحدود بالشبهات. ولا تجوز الشهادة عن الشهادة في الحدود كلها إجماعاً واختلفوا في الشهادة عن الشهادة في القتل الموجب للقود والجروح الموجبة للقصاص فأباها قوم وأجازها آخرون وإجازتها أصح لأنها تخرج مخرج الحقوق.[٤١٥]

وأما الشهادة عن الشهادة على الأحداث في البراءات، فقد عرفنا أن ذلك لا يجوز عمن أخذنا عنه، ولا نعلم أن أحدا قال: إن ذلك يجوز نصا إلا ما يدل على إجازة ذلك من معاني قولهم في بعض القول، لأن الشهادة عن الشهادة معنا في هذا أشبه من الشهادة

٤١٤ - سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة)

وهنا فـــائدة طبية لا بأس من ذكرها: عن ابن وهب قال: أخبرني عقبة بن نافع عن ربيعة أنه قال: لا بأس أنْ يعالَج المريض بلبن الشاة السوداء والبقرة السوداء ولبن المرأة أول بطن، لا نرى بذلك كله بأسا. وقال زيد بن البشير سمن البقرة السوداء التي لا بياض فيها يجلو البصر. انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٥/ ٢٨١. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي المتوفى: ٤٦٣هـ.

٤١٥ - الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ٢/ ١٤٨، [الشهادة عن الشهادة في الحدود]

على الشهرة، لأنه قد قيل إن الشهادة عن الشهادة جائزة في جميع الحقوق، والنكاح، والطلاق والعتاق، والموت، والأنساب، والإقرارات، وجميع الحقوق، ولا نعلم أنَّ أحدا من أهل العلم، قال في ذلك بخلاف هذا، فأجمعوا فيما نعلم أنه لا تجوز الشهادة عن الشهادة في الحدود كلها، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

واختلفوا في الشهادة عن الشهادة في القتل الموجب للقود، والجروح الموجبة للقصاص، فقال من قال: لا يجوز ذلك.

وقال من قال: إن ذلك جائز لأنه يخرج مخرج الحقوق، ولأنه قد أجاز ذلك بعض من أجازه من شهادة قومنا على المسلمين، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم قال إن ذلك تجوز فيه الشهادة على الشهرة، فلما أن قيل في الشهادة على الشهرة بالاختلاف، دل ذلك معنا أن الاختلاف فيه أقرب، والشهادة فيه عن الشهادة أوجب، وإن كنا لا نعرف ذلك نصا وحفظا، كما عرفنا الاختلاف في شهادة الشهرة نصا وحفظا، مع أن اختيارنا وما نحبه أنه لا تجوز الشهادة في الأحداث عن الشهادة في الأحداث في الأحياء وفي الأموات، ولا في أئمة الضلال، ولا في حال من الحال.[٤١٦]

١٤- تأخير إقامة الحد على المريض فيما دون النفس حتى يبرأ.

---

٤١٦ - بيان الشرع لمحمد الكندي ج ٤/ ٢٩٢) المنهج، والتاج ج ٤: الباب الثامن عشر: في الشهادة عن الشهادة، وجوازها، ولفظها، ونحو ذلك.

ومن اعتل موضع الضرب منه فلا يضرب حتى يبرأ إن بان اعتلالُه وإنْ لم يخبرهم وهلك ظلَم نفسَه، وكذا إن علموا فضربوه ظلموه.[٤١٧]

ولا يقتص من جانٍ مريض حتى يبرأ إلا إن جنى في مرضه. قال أبو سعيد ﷺ : وعمن أحدث حدثا لزمه فيه الحد، وقد كانت له ولاية، فضرب وهو مريض فمات قبل أن يقام عليه الحد، فإذا تاب فهو في الولاية، ولا يقام الحد على المريض حتى يبرأ [٤١٨].

رجلان تقاتلا، فطعن كل واحد منهما صاحبه. ثم تبارءا، فمات أحدهما. فإن البراءة في هذا لا تثبت؛ لأن السنة جاءت أنه: لا قصاص ولا دية في جرح حتى يبرأ ويعلم ما هو؟ وهذا قد أبرأ كل واحد منهما صاحبه، قبل أن يعلم الذي يجب له، من قصاص، أو دية. فلا أرى الحل ينفعه، ولعله أن يموت في مدة، يجب بها القصاص، أو تنقضي مدة القصاص. ويرجع إلى الدية، وتكون الدية لورثة المطلوب.[٤١٩]

أما إن كان القصاص أو الحد يأتي على النفس وقد ثبت ذلك ثبوتا صحيحا لا شك فيه ولا شبهة فيقام.

٤١٧- هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش، ت/ سورة النور آية ٢. وقد بحثت حكم ذلك في جهد المقل في "لا قصاص إلا بعد برء" وفي "خطأ الحاكم" وفي القصاص فيما دون النفس. بما يكفي عن الإعادة هنا فراجعه من هنالك.

٤١٨ - المعتبر ج٢ ص٦ باب: ذكر ولاية الولي إذا لزمه الحدث فمات قبل أن يقام عليه الحد. وانظر: الرقيشي الشيخ العلامة محمد بن سالم بن زاهر بن بدوي بن جمعه بن أحمد بن جمعه. والنيل وشرحه ج١٥ص٢٨٥.

٤١٩ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للعلامة خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي طبع التراث ١١/ ٢١١. الكندي، بَيَان الشّرع: ٢٨١/٦٦. وانظر: جهد المقل المرجع السابق.

قال في النيل وشرحه" وَإِنْ خَرَجَ الْمُقِرُّ بَعْدَ قَتْلِهِ مَجْنُونًا غُرِمَتْ دِيَتَهُ إنْ جُنَّ قَبْلَ جِنَايَتِهِ وَحَلَّ قَتْلُهُ إنْ جُنَّ بَعْدَهَا، وَكَذَا إنْ زَنَى مُحْصِنٌ أَوْ ارْتَدَّ مُوَحِّدٌ أَوْ طَعَنَ أَوْ مَنَعَ حَقًّا أَوْ قَتَلَ أَحَدًا بِجَسَّاسَتِهِ، ثُمَّ جُنَّ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَقِيلَ: حَتَّى يَبْرَأَ.

ش (وَإِنْ خَرَجَ الْمُقِرُّ) أَوْ الْمُبَيَّنُ عَلَيْهِ (بَعْدَ قَتْلِهِ) طِفْلًا وَقَدْ ظُنَّ لِعِظَمِهِ بَالِغًا وَلِبَيِّنَةٍ بِبُلُوغِهِ أَوْ إقْرَارِهِ أَوْ (مَجْنُونًا) أَوْ أَبًا أَوْ مُوَحِّدًا أَوْ مَقْتُولَهُ مُشْرِكٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّنْ لَا يُقْتَلُ بِمَنْ يَقْتُلُ إنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَجْنُونٌ وَقْتَ إقْرَارِهِ، أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَجْنُونٌ وَقْتَ قَتْلِهِ (غرِمَتْ دِيَتهُ) أَيْ يَغْرَمُهَا لِوَلِيِّهِ قَاتِلُهُ، وَلَهُ دِيَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ (إنْ جُنَّ قَبْلَ جِنَايَتِهِ) فِي صُورَةِ خُرُوجِ الْمُقِرِّ مَجْنُونًا،...."[420]

وَلَا يُقْتَصُّ فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ جَانٍ مَرِيضٍ حَتَّى يَبْرَأَ وَقِيلَ: يَجُوزُ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ إلَّا إنْ جَنَى فِي مَرَضِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فِي مَرَضِهِ وَقِيلَ: لَا.

وَإِنْ جُرِحَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ قَاطِعُ يَدِ رَجُلٍ لَفْظُ يَدِ مَعْمُولٌ لِقَاطِعٍ مُضَافٌ إلَيْهِ فِي يَدِهِ مُتَعَلِّقٌ بِجُرِحَ بَعْدَ قَطْعِهِ وَكَذَا غَيْرُ الْيَدِ مِمَّا أُرِيدَ الِاقْتِصَاصُ مِنْهُ، وَذَلِكَ الْجُرْحُ فِي مَحِلِّ الْقَطْعِ أَوْ بِهَا قُرْحٌ فِي مَحِلِّ الْقَطْعِ كُرِهَ قَطْعُهَا حَتَّى تَبْرَأَ وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ الِاقْتِصَاصِ قَبْلَ الْبُرْءِ فَلَا يُدْرَكُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَلَا يُقْطَعُ عُضْوٌ أَوْ يُقْلَعُ بِوَقْتٍ يُخَافُ أَنْ يَكُونَ يَتَوَلَّدُ فِيهِ مِنْ قَطْعِهِ أَوْ قَلْعِهِ مَوْتٌ أَوْ بُطْلَانٌ لِجَسَدِهِ أَوْ بَعْضِهِ كَالسَّمَائِمِ سَمَائِمِ الشِّتَاءِ أَوْ سَمَائِمِ الصَّيْفِ، [421]

---

٤٢٠ - النيل وشفاء العليل الأول نص متن النيل للعلامة الثميني وما بعده الشرح المرموز إليه ب/ ش/ انظر: ج١٥ص ٢١٤.

٤٢١ - النيل وشرحه ج١٥ص٢٨٥.

رجلٌ قتلَ رجلاً وصارَ القاتلُ في حدِّ الموتِ من المرضِ، وأرادَ التوبَةَ وأقادَ نفسَهُ، هل لأولياءِ الدمِ أن يقتلُوهُ؟ قال: إذا أمرَ الحاكمُ نظرَ في ذلك، إن كان في حالٍ يكونُ مثلُه للقودِ أقادَه للأولياءِ، إن شَاؤُا قتلوه، وإن شاؤا عَفَوْا، وإن شَاؤُا أَخَذُوا الديّةَ، وإن قَتَلُوه فلهم ذلك، وليسَ لهم قتله فِي المرضِ على فراشِهِ بغيرِ حكمِ حاكمٍ؛ لأنّ الحدودَ لا تكونُ إلاّ معَ الحاكمِ، وإنْ كانَ مثلُه في حدِّ النزعِ، أو لم يقتُلوه إلاّ أنّه حَضَرَهُ الموتُ أوصَى بالديّةِ.[٤٢٢]

١٥- عدم الجبر على الوطء من أحد الزوجين للآخر حتى يبرأ؛ إن كان يتضرر بالوطء أو يؤدي إلى بطء الشفاء. لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..﴾ البقرة ١٩٥ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) النساء﴾ وحديث "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" "وإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم" [(٤٢٣)]

١٦- جواز جمع الصلاتين صورياً؛ أي: في الصورة دون نقص الركعات.

قال العلامة أبو ستة "اعلم أنه يجوز الجمع بين الصلاتين عند أصحابنا لأسباب ذكر منها في الوضع خمسة حيث قال: "وفي الأثر يجوز جمع الصلاتين لخمسة أشياء: أحدها المسافر، والثاني المريض المدنف، والثالث من خفيت عليه أوقات الصلاة بالسحاب، والرابع الواقف بعرفة يوم عرفة للحج، والخامس البائت بجَمْع إذا أفاض من عرفات إلخ، وزاد في القواعد المستحاضة والمبطون، وزاد في الإيضاح من له عذر

٤٢٢ - الكندي، بَيَان الشّرع: ٢٨٣/٦٦. وانظر: جهد المقل فقد بحثت المسألة هنالك.

٤٢٠- تقدم تخريجهما.

بيّن يخاف منه الفوات في الأنفس والأموال، وأشباه ذلك فليراجع.[٤٢٤]

وللشيخ العلامة سعيد بن مبروك القنوبي من جواب له لأهل الحق والاستقامة في الدين بالشرق الافريقي. بعد الكلام على مشروعية الجمع في السفر في جوابه "...وأما في الحضر فإنه يباح لصاحب السلس والمبطون والمستحاضة ونحوهم، والدليل على ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. وفي رواية من غير خوف ولا سفر" رواه مسلم ومالك وأبو عوانة وأبو داود والترمذي وأحمد والحميدي والطيالسي وابن خزيمة وابن حبان وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي والطبراني والبغوي في شرح السنة، ورواه الامام الربيع رحمه الله تعالى وزاد بعد قوله العشاء: " من غير خوف ولا سفر ولا سحاب ولا مطر" وقد رواه الامام البخاري مختصرا بلفظ: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا و ثمانيا: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقد سئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن ذلك كما عند مسلم وغيره، فقال: أراد أن لا يحرج أمته، وقد ذهب جماعة كبيرة من العلماء إلى الأخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع للحاجة مطلقا لكن بشرط ألا يتخذ ذلك عادة وممن ذهب الى ذلك ابن سيرين وربيعه وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وجماعة كبيرة من أرباب الحديث، وأكثر أصحابنا من أهل المغرب.

قال الشيخ القنوبي حفظه الله: وهو الصحيح عندي، ولم يأت من قال بخلاف ذلك الا بمجرد القيل والقال الذي لا يقام له أي وزن في سوق الجدال. والله تعالى أعلم.

---

٤٢٤ - حاشية الترتيب لأبي ستة ج٢/ ١٦١. الباب الثالث والأربعون في القِران في الصلاة.

انتهى المراد منه.

وأما دليل جمع المستحاضة الصلاة فالمرأة التي شَكت ذَلِكَ إلى النَّبِيّ ﷺ فقال لها: «إنَّهُ دَمُ عِرْقٍ»، وأمرها أن تغتسل وتصلّي، ولم يأمرها بترك الصلاة وقتا وتصلّي وقتا، وقال: «إنّهُ دَمُ عِرْقٍ فاغْتَسِلِي وَصَلِّي» وقد وردت في ذلك عدة أحاديث أسوقها لك على التوالي:-

أخرج الإمام الربيع في مسنده بلفظ: أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَمُ الاِسْتِحَاضَةِ نَجِسٌ، لأَنَّهُ دَمُ عِرْقٍ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ"

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا {بالسند المتقدم} عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ لِلأَنْصَارِيَّةِ حِينَ سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَثُجُّ ثَجًّا، فَقَالَ: "اِغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي وَصلِّي" أَيْ اِحْتَشِي بِالْقُطْنِ." ح ٥٥٠)

أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ نَجِسٌ لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ وَذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي"ح٥٥٢.

وَمِنْ طَرِيقِها {بالسند المتقدم} أَيْضًا قَالَتْ: كُنتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ" ح ٥٥٣.

أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَة تُسَمَّى أَسْمَاءُ الْحَارِثِيَّةُ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتهُ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَ لَهَا: "اقْعُدِي أَيَّامَكِ التِي كُنتِ

تَحِيضِينَ، فِيهَا فَإِذَا دَامَ بِكِ الدَّمُ فَاسْتَظْهِرِي بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي" ح٥٥٤.[٤٢٥]

وروي أَنَّهُ أمرها بالغسل عند كلِّ صلاة، فلَّما تطاول ذلك بها أمرها أن تجمع الصلاتين بغسل واحد، وأمرها أن تغتسل لصلاة الفجر غسلاً وتصلّيها بالتمام.

فقد أخرج أبو داود من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّ سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح" [٤٢٦]

وفي أخرى: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا مِنْ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُد رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا

---

٤٢٥ - انظر: الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ﷺ ص: ١٤٩، بَابٌ "الْمُسْتَحَاضَةِ" ح ٥٤٩-٥٥٤ وشرح الجامع لنور الدين السالمي ج ٢٠٤/١ فما بعدها. وج٣ص١٤٠ فما بعدها. وفتاوى العلامة المجتهد أحمد بن حمد الخليلي بتخريج الأحاديث للعلامة سعيد بن مبروك القنوبي، ص: ٩٧. ابن بركة الجامع، ٤١٨/١. العوتبي الضياء الجمع بين الصلاتين. جامع البسيوي ج٢

٤٢٦ - أخرجه أحمد ١١٩/٦ ح٢٤٩٢٣ والدارمي سنن الدارمي ج١/ص٢٢٠ ح ٧٧٥-٧٧٩ و٧٨٥ وأبو داود ح ٢٩٤ و٢٩٥ والنسائي ١٢٢/١ و١٨٤، وفي الكبرى ح٢١٠، والبيهقي في الكبرى ٣٥٣/١ح١٥٤٤ ومصنف عبد الرزاق ج١/ص٣٠٧ ح١١٧٥. كنز العمال ح٢٧٧٥٩ الطحاوي شرح معاني الآثار ج١ص١٠٣ح٦٠٦ بن المنذر النيسابوري الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ج١ص١٦٣ح٥٦،

اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ" وقَالَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ».٤٢٧

وعند الترمذي: في سننه من طريق: حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ قَالَ أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَتَلَجَّمِي قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاتَّخِذِي ثَوْبًا قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :"وَهُوَ أَعْجَبُ

٤٢١- أخرجه أبو داود أنظر: ج١ص١٤٩، الأحاديث ٢٩٤ - ٢٩٦ ط دار ابن حزم:. والبيهقي السنن الكبرى ج١ ص٣٥٥.

الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ. [٤٢٨]

الصلاة بالنقود التي فيه صور

اختلف أهل العلم في الصَّلاَة بالدراهم والدنانير التي فِيهَا الصور والأصنام على أقوال:

أَحدها: أن الصَّلاَة لا تَجُوز بها عَلَى العمد والنسيان،

وثانيها: تَجُوز عَلَى النسيان ولا تَجُوز عَلَى العمد، وهو قول مُحَمَّد بن عبد الله بن عبيدان. فإن صلَّى بها ناسيا ثُمَّ ذكر وهو في الصَّلاَة، قال العلامة الصبحي: يُعجبني البناء عَلَى صلاته، قَالَ: وإن أخرجها لَمْ ألزمه بدلها. وَقِيلَ: إن كَانَ فِيهَا شَيْء من الأصنام أخرجه من حينه ولا يتمّ صلاته بعد علمه بها. وَقِيلَ: يتمّها - كما مرَّ -، وهَؤُلاَء عذروا الناسي دون الْمتعمّد لثبوت العفو عن الناسي في كثير من مقامات الشريعة الْمطهَّرة، وَاللهُ أَعلَم.

وثالثها: أن الصَّلاَة تَجُوز بها عَلَى العمد والنسيان حَتَّى يصحَّ أن بها صنما، وهَذَا القول مَبنِيّ عَلَى أن الأصل في الأشياء إباحتها حَتَّى يَصِحَّ الْمانع؛ فالأصل في هَذِه الأشياء الْمَذكُورة إباحة الصَّلاَة ما لَمْ نر الصليب فِيهَا يقينا، وعلى هَذَا فيصحُّ التغافل عن النظر فِيهَا لِمن شاء أن يُصَلِّي بها، لكن العادة مُحكمة، والأغلبية في الأشياء معتبرة، وَاللهُ أَعلَم.

---

٤٢٨ الترمذي: سنن الترمذي من طريق: حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ وانظر مسند ابن أبي شيبة ح٨١٥٧طبعة دار القبلة. باب ٧٣١- مَنْ رخَّصَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ. موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد لإبراهيم بولرواح ١/ ٤١١) و٤٩٩. الشماخي الإيضاح ج١ص٢٦٢.

وهنا مذهب رابع: ذَكره الشيخ خَميس بن سعيد وكأَنَّهُ مِمَّا منَّ الله به عَلَيْهِ، وذَلِكَ أَنَّهُ قال في الدراهم إذا كَانَتْ في سكَّتها أصنام إن كَانَ الْمُصَلِّي بها حاملا للدراهم حافظا لَها عن الضياع وهي غائبة حيث لا يراها أحد، فأرجو أَنَّهَا لا تفسد صلاته، وهَذَا قول مَبنِيّ عَلَى التيسير للضرورة إِلَى حَملَها.

قال عمر بن سالِم: وأنا قد عنيت بها في الصَّلاَة فأخذت بقول من قال: إِنَّ الصَّلاَة بها جائزة إذا نوى بها الْمُصَلِّي حفظ ماله حَتَّى يَصِحّ عِنْدَ الْمُصَلِّي أن بها صنما. [429]

وهنا مذهب رابع: ذَكره الشيخ خَميس بن سعيد وكأَنَّهُ مِمَّا منَّ الله به عَلَيْهِ، وذَلِكَ أَنَّهُ قال في الدراهم إذا كَانَتْ في سكَّتها أصنام إن كَانَ الْمُصَلِّي بها حاملا للدراهم حافظا لَها عن الضياع وهي غائبة حيث لا يراها أحد، فأرجو أَنَّهَا لا تفسد صلاته، وهَذَا قول مَبنِيّ عَلَى التيسير للضرورة إِلَى حَملَها.

قال عمر بن سالِم: وأنا قد عنيت بها في الصَّلاَة فأخذت بقول من قال: إِنَّ الصَّلاَة بها جائزة إذا نوى بها الْمُصَلِّي حفظ ماله حَتَّى يَصِحّ عِنْدَ الْمُصَلِّي أن بها صنما. المعارج الصلاة ٥ص٢٣٠

قال أبو سِتَّة: لَمْ أر من تعرض لِهَذِه الْمَسأَلة، ولكن في منع الصَّلاَة بها حرج عظيم لا يوافق إيناس الشريعة، قال الله تَعَالَى: {ومَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}، وقال ﷺ: «بُعِثتُ بِ(الْحَنِيفِيَّةِ) السَّمحَةِ السَّهلَةِ»، وهَذَا يكاد أن يَكُون من الغلو في الدين؛ فَإِنَّهُ قلَّما يَخلو إنسان من استِصحَاب هَذِه السكَّة في الْحضر والسفر، وفي منعه الصَّلَوَات

---

٤٢٩ - معارج الآمال لنور الدين السالمي ٢٧٠/٥) التنبيه الثالث: في الصَّلاَة بالدراهم والدنانير التي فِيهَا الصور والأصنام.

بِها أمر له بإلقائها عن نفسه، وفي إلقائها عن نفسه تعريضا للتلف بأسباب كثيرة، منها: أَنَّهُ قد ينساها، ومنها: قد يراها عِنْدَهُ من لا يَخشى الله، بل رُبَّمَا أدَّى ذَلِكَ إِلَى تلف نفسه كما هو معلوم، قَالَ: وَلَم نسمع عن أحد من الْمشايخ أَنَّهُ فعل ذَلِكَ، قَالَ: وَلَم نر أحدا مِمَّنْ أدركنا فعله، مع أن السكَّة التي فِيهَا علامة الكُفَّار أظنُّ أَنَّهَا مَوجودة فِي كُلّ زمان، فإنَّ معدن الذهب والفِضَّة إِنَّمَا هي عِنْدَهُم.

الختان في وقت الخطورة

من أسلم فِي وقت يَخاف عَلَى نفسه من الْخِتَان ولا يَجد من يَختِنه، فله تأخير ذَلِكَ إِلَى أن يأمن عَلَى نفسه، ويُعلَّم القُرْآن فِي حالِ عذره، ويُصلَّى عَلَيه إن ماتَ.

قَالَ أبو مُحَمَّد: قالَ أَصحَابنَا: إِذَا خاف عَلَى نفسه التلَف من شدَّة البرد فلَه تأخير الْخِتَان إِلَى وقتٍ يَرجو فِيه السَّلاَمة، فجعلَوا له العذرَ مع الخوف عَلَيه، ومعَ وُجُوب الْخِتَان عَلَيه، ولزوم فعله له.

ولَم يَعذروا الصبِيَّ مِن الْخِتَان مع الحذر منه، والخوف موجود فِي أمرِ الصَّبِيّ والْخِتَان أَيْضًا، وقَد كَانَ يَنبغي أن لاَ يُعذر البالغُ عِندَ الخوفِ كمَا أجازوا الْخِتَان للصبِيِّ مع الخوف عَلَيه.

قال النور السالمي ﷺ: وظاهرُ كَلاَمه يُشعِر بأنَّ عذرَ البالغِ مِن الاختتان عِندَ الخوف عَلَى نفسه، مُناقض لقَولِهِم بِجواز تَختِين الصَّبِيّ مع الخوفِ عَلَيه من ذَلِكَ.

ولا مناقضة؛ فَإِنَّهُم لَمْ يَمنعوا من تَختين البالغِ الخائف عَلَى نفسه، لَكِن عذروه من ذَلِكَ إِلَى وقتٍ يأمن فِيه عَلَى نفسه، فَالمناقضة إِنَّمَا تكون أن لَو منعوا البالغ الخائف من الاختتان، والظاهر أَنَّهُم لَمْ يَمنعوا من ذَلِكَ، لَكِن عذروه لِحُصُول الخوف، وكَثِيرٌ ما تكون الأعذار غَير لازمة، وَإِنَّمَا هي أعذار فِي رفع الحرج والتوسعة عَلَى العباد.

فالجهادُ لا يَجب عَلَى مَن لَمْ يكن كنصف العدو، فإن جاهدهم كَانَ خيرا له، والجمعة والجماعات تسقط عن الرجل الواحد بأخفِّ عذر يُمكنه تَحمُّله، فَإِذَا تَحمَّله كَانَ خيرا له.

وقد أجابَ بَعضُهم عن اعتراض أبي مُحَمَّد: بأنَّ أكثر ما جرت به العادة بسلامة الصِّبيَان من الْخِتَان فِي عامَّة أمرهم إلاَّ من خصَّه سببٌ بِموافقة لقضاء أجله، وَأَمَّا البالغ إِذَا اختتن فِي وقت البرد فَإِنَّهُ فِي عادة عامَّة النَّاس يلحقهم بذَلِكَ الضرر.

وحاصل الجواب: أَنَّ الفرق بين الصَّبِيّ والبالغ إِنَّمَا هو خوف الضرر فِي العادة مع البالغ، وعدم خوفه مع الصَّبِيّ، والعادة مُحكَّمة، فوجبَ اعتبارها، وَالله أعلَم.[٤٣٠]

وفي المنهج: وإذا أسلم المشرك في الشتاء، فخاف على نفسه، إذا اختتن في البرد، فإنه يؤخر الختان، إلى الوقت الذي يأمن فيه على نفسه.

فإن وطئ امرأته، في الوقت الذي هو معذور فيه عن الختان، فلا نقدم على تحريمها عليه. والله أعلم. وبه التوفيق٤٣١

١٧- جواز عدم التتابع في الصوم لمن اضطر إلى ذلك؛ لكبر سن أو ضعف شديد أو عدم اشتهاء الطعام مع خشية الضعف المضر، أو مرض يخشى ازدياده أو بطء برء عند مواصلة الصوم؛ سواء في رمضان أو غيره؛ كصوم القضاء والكفارة والنذر ... إلى

---

٤٣٠ - نور الدين السالمي المعارج ج١ص/٣٠٦-٣٠٧ مجلد المقدمات وانظر: الفتاوى له.

٤٣١ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي القول الثالث والأربعون في تزويج الأقلف ٦ص٦٨٤.

غير ذلك. لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ التغابن ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ آل عمران ﴿ لا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾ الطلاق. وحديث "... فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم "المتقدم. وقد تقدم الكلام على كيفية المرض المبيح للفطر فارجع إليه، وضُمَّ الجميعَ معا تكمل الفائدة بإذن الله ﷻ.

الفرع الخامس مشقة الجوع أو (المسغبة)

وفيها مسائل منها:

١- جواز الأكل من المحرمات لإحياء النفس كالميتة وشبهها قال جل شأنه:-

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ المائدة.

وقال: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ الانعام.

وقد تقدم طرف من ذلك في التداوي بالمحرم بما يغني عن الاعادة والمسألة كالمسألة والحكم واحد والغرض إحياء النفس والمحافظة على الروح البشرية فارجع إليه وخذ الحق واترك الباطل.

٢-الأكل والشرب من مال الغير لإحياء النفس ولو بالمقاتلة إنْ خاف هلاكها وكانت لا تتضرر نفس ذلك الغير بذلك، أمَّا إن كانت تتضرر نفسه فالمالك أولى إذ ليس للإنسان أن يحيي نفسه بإهلاك نفس غيره. وقد تقدم في الرخصة وفي التداوي بالمحرم ما يغني عن الاعادة هنا منعا للإطالة، فإن وجد النجس المباح له في حال الضرورة كالميته والخنزير وشبههما ووجد مال الغير فليس له أكل النجس على الصحيح، ويأخذ من مال الغير قدر الضرورة لإحياء النفس؛ سواء أكان بالبيع من المالكين او بدون بيع مع نية الضمان فإن باعوا له بأكثر من السعر المعروف بالبلد فلا يثبت عليه عند الضرورة إلا بعدل السعر، وعلى الحاكم إن تقاضوا إليه أن يردهما الى عدل السعر ويلغي الزيادة حكما.

وإنما ألزموه الضمان لصاحبه لأن صاحب المال أولى بماله والضرورة إنما رفعت الإثم دون الضمان.

ومنهم من لم يوجب عليه ضمانا ورأى أن المضطر قد أخذ حقه من ذلك المال ولا ضمان على من أخذ حقه. وأيضاً فإن صاحب المال لو رأى هذا المضطر وجب عليه أن يطعمه من ماله فدل أنَّ للمضطر في ذلك المال حقاً.

وقيل ليس له أن يأخذ من مال الغير مع وجود الميتة لأن الله تعالى قد أباح له الميتة عند الاضطرار وحرم عليه مال الغير إلا عن رضى ولم يبح له أكله عند الضرورة كما أباح ذلك في الميتة والدم ولحم الخنزير فبقيت حرمة مال الغير على إطلاقها وقد أُبِيحَتْ الميتة للمضطر فلا يتجاوز ما أبيح له إلى ما حرم عليه فإن أكل من مال الغير مع ذلك كان آثماً ضامناً.

احتج القائلون بأنه يأكل من مال الغير بأن إباحة الميتة ونحوها إنما هي عند عدم وجود الحلال الذي جعله الله نفعاً لعباده وصاحب المال أولى بماله ما لم يضطر غيره إليه وقد جعل الله تعالى في أموال المؤمنين حقاً للسائل والمحروم فالمضطر إلى مال الغير إنما أخذ حقه منه وأيضاً فالميتة إنما هي حرام لعينه ومال غير الحرام لغيره والمحرم لغيره أخف حرمة من المحرم لعينه.

فإذا وجد هذا المضطر ميتة أنعام ولحم خنزير فيحيي نفسه من ميتة الأنعام ويترك لحم الخنزير؛ لأن لحم الخنزير مع كونه محرما لذاته لا تؤثر فيه الذكاة الشرعية فهو أشد من الميتة ولو ذبح فتجتمع فيه حرمتان إحداهما كونه خنزيراً والأخرى حرمة كونه ميتة وميتة الأنعام محرمة لعارض وهي كونها ميتة لم تذك فليس فيها إلا حرمة واحدة وهي كونها ميتة فإذا أمكن دفع الضرورة بأخف الأمرين حرمة فلا يتعدى إلى أشدهما في ذلك؛ أخذا بالقاعدة المشهورة. إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.[٤٣٢]

والوصي على مال اليتيم لا بأس عليه أن يأكل من مال اليتيم عند الضرورة من غير إسراف، وعليه أن يرد المال إذا أيسر؛ لقول عمر بن الخطاب ﵁: "نزلت نفسي من مال الله منزلة والي اليتيم من مال اليتيم، إذا استغنيت استعففت وإذا احتجت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت رددته إليه".

لا سيما ما يفضل عن مال اليتيم ولا يحتاج إليه ولا يباع ويفسد، ويقترض مال اليتيم ويرد إلا أن يكون قد اشتغل عن المكسبة بمال اليتيم وخاف أنه إن اشتغل ضاع مال

٤٣٢ - انظر: المعتبر لابي سعيد الكدمي ج٣ص١٠٤ نور الدين السالمي الجوابات الذبائح ج ٢ص٥١٠-٥١١، وباجو: القواعد ٣٠٤.

اليتيم وإن اشتغل بمال اليتيم ضاع عياله فهذا يقترض ويرد إذا أيسر، ولا ضرر ولا ضرار لا في حقه ولا في حق من هو في وصايته.

وقد يوجد في الأثر أن القائم بأمر اليتيم إذا اشتغل بأمر اليتيم وأسبابه عن مداراة معيشته جاز أن يأكل من مال اليتيم بالفرض والقصد وكان عليه ديناً. فإن أيسر كان عليه أن يرد على اليتيم.

وإن أعسر ولم يقدر رجى له في ذلك وأحب الوصية بذلك كان الولد يرضع أو يأكل

وأما تسليم مال اليتيم إلى أمه على غير فريضة ولا حكم حاكم فقد قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله في ذلك اختلاف.

قول: إذا لم يكن له مال وكانت الوالدة تفضل عليه جاز أن يسلم إليها كانت ثقة أو غير ثقة.

وقول لا يجوز إلا أن تكون ثقة على ما اليتيم أو بحكم حاكم. [٤٣٣]

قال أبو المؤثر . رحمه الله : لوصى اليتيم أن يأكل، من مال اليتيم، ما كان فى ضيعه اليتيم، ويركب دابة اليتيم، فى حاجة اليتيم، ويأكل من فضل طعام اليتيم، الذى لا يحتاج إليه اليتيم، ولا يدخره ويفسد. ولا يباع.

ولا بأس عليه، في فضل خادم اليتيم، وفى فضل اللبن، مما لا قيمة له.

وكذلك خدمة خادمه، إذا كان لا يشغله، عن غالة اليتيم، ولا عن قيامه بضيعته.

---

٤٣٣ - أنظر: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ج٩/ ١٢٧ فما بعدها. القول الثاني والعشرون في مخالطة اليتامى وأدبهم ونفقتهم وما يجوز أن يشتري لهم وما أشبه ذلك. وما بعده القول الثالث والعشرون في وصي اليتيم ووكيله وما يجوز من فعلهم في ماله

وله أن يقترض من ماله، ويرد إلا أن يكون، قد اشتغل بمال اليتيم، عن طلب المكسبة له ولعياله، وإن ترك مال اليتيم ضاع، وإن اشتغل به، ضاع عياله، فهذا يفترض للقوت ولوقت عياله، فإن أبسر، فليرد.

وإن مات، قبل أن ييسر، رجونا ألا يكون عليه إثم، ولا مطلوب. وليس له أن يضر اليتيم فضل على نفقته وكسوته، وصلاح ماله، فإن اقترض على هذا فنرجو أن لا يكون عليه بأس. وكذلك المحتسب.

وقول: له أن يأخذ أجراً، على عمله، في مال اليتيم، مثل أجر المثل، في ذلك العمل.[٤٣٤]

٤٣٤ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ١٠/ ٤٨٨ القول الثاني والثمانون في الوصي إذا لم يقدر على ورثة الموصي والموصي له وفي وصى اليتيم، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد الكدمي ج٥ ص ٤٢. الجامع لابن جعفر (٥/ ٣٦٩)

الفرع السادس
المشقة الحاصلة من المدين الممتنع عن الوفاء

وفيها مسائل منها:-

١- المقاصَّة الجبرية وذلك أن يأخذ الدائن من مال المدين المَلِيِّ الممتنع عن الوفاء قدر حقه الواجب له.

وهذه المسألة المعروفة بِمَسألة "الظَّفَر" [٤٣٥] عند جُمهور العُلماء، وتُعرف عند أصحابنا خاصة بِمَسألة " الانْتِصَار. [٤٣٦]

قال العلامة المحقق احمد الخليلي: فمِن العُلماء مَن شدّد في ذلك ومَنع الانتصار، وهذا هو رأي جُمهور المالكية، وقال به بعض الشافعية، وهو الذي رَجَّحه كثير مِن الحنابلة، ومِن بينهم ابن تيمية.

---

٤٣٥ - الظَّفَرُ: الفَوْزُ بما طالَبْتَ، والفَلَجُ على مَن خاصَمْت، وظَفِرْتُ بفُلانٍ ظَفَراً فأنا ظافِرٌ، وظَفَّر اللَّهُ فلاناً على فُلانٍ، وأظْفَرَه إظفاراً مِثلهُ.

وفلانٌ مُظَفَّرٌ أي لا يؤوبُ إلاّ بالظَّفَر فثُقِّل نَعْتُه للكَثْرةِ والمُبالَغة، وإن قيل: ظَفَّرَ اللَّهُ فلاناً أي جَعَلَه مُظَفَّراً جازَ، وظَفَّرتُ فلاناً تظفيراً، أي دَعَوْتُ له بالظَّفَر، وظَفَّرتُه على فُلان: غَلَّبْتُه عليه، وذلك إذا سُئِل: أيُّهما ظَفِرَ فأَخْبَرَ عن واحدٍ غَلَبَ الآخَر فقد ظَفَّره. العين للخليل الفراهيدي ٤ص ١٥١. مادة (ظفر)

٤٣٦ - الانتصار لغة هو: الانتقام، وانتصر منه انتقم منه، وشرعا أخذ المظلوم من مال الظالم مثل حقه، وأصله في كتاب الله قوله تعالى ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ ومن السنة قول النبي ﷺ لهند لما اشتكت من أبي سفيان عدم النفقة "خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف"

وهناك قول آخر وهو: الإباحة وهذا القول هو الذي عَوَّلَ عليه أصحابنا، وقال به كثير مِن الشافعية، وبعض المالكية، وأظن أنَّ الحنفية يقولون به، يقولون بِجواز الانتصار أو بِجواز الظفر.

أمَّا الذين أباحوا ذلك فإنَّهم استدلوا لِهذه الإباحة بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ من سورة البقرة، من الآية: ١٩٤، وبقوله - سبحانه وتعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ سورة الشورى، الآية: ٤١.

وبِحديث هِنْد بنت عتبة التي جاءت إلى النبي ﷺ وقالت له: " يا رسول الله، إنَّ أبا سُفيان رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعطيني ما يَكفيني وولدي.. هل آخذ مِن ماله؟ " .. أي مِن حيث لا يعلم، فقال لَها النبي ﷺ : "خُذي ما يَكفيكِ وولدكِ بالمعروف "[٤٣٧]

---

٤٣٧ - أخرجه الشافعي ٦٤/٢، وأحمد ٣٩/٦، والحميدي ٢٤٢، والبخاري ح ٢٢١١، البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع...، و٥٣٧٠، في النفقات: باب {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} وهل على المرأة منه شيء؟ و٧١٨٠، في الأحكام: باب القضاء على الغائب، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة والبيهقي ٤٦٦/٧ و٤٧٧ و٢٦٩/١٠-٢٧٠ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي ٦٤/٢، وأحمد ٥٠/٦، ٢٠٦، والدارمي ١٥٩/٢، والبخاري في النفقات: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح٥٣٦٤، ومسلم في الأقضية: باب قضية هند ح١٧١٤، وأبو داود في البيوع: باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ح ٣٥٣٢ والنسائي ٢٤٦/٨-٢٤٧ في آداب القضاة: باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، وفي عُشرةِ النساء/ح٣٠٩، وابن ماجة في التجارات: باب ما للمرأة من مال زوجها، ح٢٢٩٣، والبيهقي ١٤١/١٠ و٢٧٠ والبغوي ح ٢١٤٩ و٢٣٩٧، من طرق

عن هشام بن عروة، به. وأخرجه الإمام الربيع بلفظ" أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النّبيّ ﷺ أنَّه أَذِنَ لِهِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ وَقَدْ شَكَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَنَّهُ قَطَعَ عَنْهَا وَعَنْ أَوْلاَدِهَا النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْن" (كتاب الأحكام، رقم٥٩٩، ٢/١٥٥).

قال الإمام البغوي في (شرح السنة) ٢٠٤/٨-٢٠٦: هذا الحديث يشتمل على فوائد وأنواع من الفقه: منها جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه، لأن النبي ﷺ لم ينكر قولها: إن أبا سفيان رجل شحيحٌ. ومنها وجوب نفقة المرأة على زوجها، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء، وفيه اتفاق بين أهل العلم؛ أن الولد إذا كان صغيراً أو بالغاً زَمِناً وهو معسر، تجب نفقتُه على الوالد الموسر، فإن بلغ محلاً يمكنه تحصيل نفقته بالاكتساب سقطت نفقته عن الأب، وإذا وجبت نفقة الأولاد فنفقة الوالدين أولى بالوجوب -عند الزمانة والإعسار- على الولد الموسر. ومنها أنَّ النفقة على قدر الكفاية، لأنه قال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"

ومنها: أنَّ القاضي يقضي بعلم نفسه، لأن النبي ﷺ لم يكلّفها البيّنة فيما ادعته، إذ كان النبي ﷺ عالماً بكونها في نكاح أبي سفيان، وفيه اختلاف بين أهل العلم ذكرته في كتاب القضاء.

ومنها جوازُ القضاء على الغائب، وهو قول مالك والشافعي، وذهب جماعة إلى أن القضاء على الغائب لا يجوز، وهو قول شريح، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي، وقال أبو عبيد: يجوز إذا تبيّن للحاكم أن المدّعى عليه استخفى فراراً من الحق، ومعاندة من الخصم، وجوّز أصحاب الرأي إذا كان له اتصال بالحاضر بأن ادَّعت المرأة على زوجها الغائب، وادعت له وديعة في يد حاضر، أو ادَّعت الشفعة على حاضر في شِقص اشتراهُ وبائعه غائبٌ. ومنها أن من له حق على غيره يمنعه إياه، فظفر من ماله بشيء، جاز أن يقتضي منه حقه، سواء كان من جنس حقه، أو لم يكن إياه ثم يبيع ما ليس من جنس حقه، فيستوفي حقه من ثمنه، وذلك أن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه أهلُه وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق لها الإذن في أخذ كفايتها وكفاية أولادها، ولا يكون ذلك إلا بصرف غير جنس حقها في تحصيل ما هو من جنس حقها، وهذا قول الشافعي.

أمَّا الذين مَنعوا ذلك فإنَّهم قالوا بأنَّ الحديث الشريف هو إنَّما في العلاقة الزوجية، والزوجان بسبب اختلاطهما وتوقف نفقة الزوجة على إنفاق الزوج عليها، وكذلك بالنِّسبة إلى الأولاد فلا حرج في الأخذ ولكن لا يُحمل على ذلك غير هذا؛ ولربَّما أنّ بعضهم قالوا بأنَّ هذا حُكم مِن النبي ﷺ، والناس اختلفوا في مثل هذا هل يُعتبر أنَّ النبي ﷺ قاله بالنظر إلى كونه حاكماً للأمة، أو بالنظر إلى كونه رسولاً مُشرّعا، لأنَّ الأحكام التي تصدر عنه في مثل هذه المواقف تَحتمل الأَمرين، تَحتمل الحكم وتَحتمل التشريع العام للأمة.

ويترجح أنَّه تشريع عام للأمة وليس ذلك بالنظر إلى مَنصب إمامته وحاكميته صلوات الله وسلامه عليه، ذلك لأنَّ الحكم إنَّما يكون بإقامة خُصومة بين مُتخاصمين، ولا يكون الحكم بِمجرد دَعوى مُدَّع على مُدَّعى عليه مِن غير سُؤال المدَّعى عليه، ومِن غير مُطالبة المدَّعي بالبَيِّنَة إنْ أنكر المدعى عليه، والنبي ﷺ لَم يُطالبها بالبينة ولَم يسأل أبا سفيان عن ذلك، فلا يعتبر قوله هذا مِن باب الحكم الذي يكون بين مُتخاصمين، وإنَّما هو مِن باب التشريع للأمة، ثم الأدلة الأخرى التي ذكرناها تدل على ذلك.[٤٣٨]

وذهب قوم إلى أنه يأخذ من ماله جنس حقه حتى لو أودعه دراهم وله على المودع مثلها، فله أخذها عن حقه، فإن جحد المودع ماله، له أن يجحد وديعته، فيمسكها عن حقه، وإن كانت الوديعة دنانير، فليس له أن يجحدها، وأن يأخذ منها حقه، وهو قول سفيان الثوري، وقال أصحاب الرأي: يأخذ أحد النقدين عن الآخر ولا يجوز الأخذ من جنس الآخر. انظر: صحيح ابن حبان ١٠ص ٦٨ح٤٢٥٥ تحقيق شعيب. والامام الرّبيع؛ في كتاب الأحكام، رقم٥٩٩، ١٥٥/٢. بمعناه.

٤٣٨ - انظر: سماحة المفتي سؤال أهل الذكر ١٤٢٦هـ وفتاوى المعاملات (الديون وأحكامها والانتصار. تمهيد قواعد الإيمان للعلامة الرباني سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي ج١٢ص٢٠٣-٢٠٥. تحقيق خالد البطاشي. وانظر: المطلب الثاني في حكم القاضي بعلمه. من ادب القضاء للباحث، ص١١٥ فما بعدها.

واستثنى بعضُهم الأمانة فقال بعدم جواز الإنتصار منها إذا كان للظالم أمانة في يد المظلوم والمظلوم لا يقدر أن يأخذ حقه من الظالم هل له أن يأخذ من أمانته التي في يده أو لا قولان.

الأول: قول المجوزين؛ فيستدلون بأنَّ آية الانتصار والحديث يدلان على أخذ حقه من أمانته، والمانعون يستدلون على المنع بقول النبي ﷺ "أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك"

وهو حديث ضعيف الإسناد وفيه انقطاع، على أنه لو سلم أنه صالح للاستدلال به فإن دلالته على مَا ذهبوا إليه غير واضحة، إذ المنتصر آخذٌ لحقه وليس بخائن.

ويقولون بجواز الانتصار من غير الأمانة وأما المجيزون فيشترطون لذلك شروطا: -

الشرط الأول: عدم المنصف القادر على تخريج الحق من الظالم.

الشرط الثاني: إن وجد المنصف ولم يجد البينة المقبولة فله الانتصار.

الشرط الثالث: إن كان الظالم يتقيه المظلوم ويخاف المضرة على نفسه وماله إن قاضاه مع المنصف فله الانتصار.

الشرط الرابع أن يأخذ من جنس ماله من الحق لا يزيد ولا ينقص عليه مماثلة وجنسا.

فإذا تمت هذه الشروط ولم يجد من جنس ماله الذي له كمن له ذهب أو فضة ووجد حبا أو تمرا فقيل له أنْ يأخذ بقيمة حقه بشرط ألا يجد من يقوِّمه له بسعر يومه وقيل لا يأخذ لان الإنسان لا يحكم لنفسه ولو أخذ صار حاكما لنفسه وقيل له أن يأخذ لعموم الآية وعدم الشروط المانعة له.

وإذا وجد من جنس ماله لكنه يزيد عن قيمة ما له فقيل له أن يأخذ مثلا كمن له ناقة قيمتها مأئة قرش فوجد ناقة قيمتها مأئة وخمسون قرشا فيأخذ الناقة ويبيعها من

حيث لا يعلم ربها ويعطيه الفاضل من حقه من حيث لا يخبره بذلك والقول الثاني ليس له ذلك والعلة المانعة هي العلة الأولى التي قدمناها في المسألة السابقة.[٤٣٩]

ومن أدلة القائلين بالجواز قوله ﷺ :" مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ "[٤٤٠]

فإنه لما كان ظالما ولم يقدر على إخراج المظلمة منه إلا بالانتصار جاز الانتصار منه.

وقوله "لَيُّ الْوَاجِد يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ." [٤٤١]

والواجدُ هنا القادرُ على الأداء، والليُّ المطل، وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرمة:

تُطِيلِينَ لَيَّانِي وَأَنْتِ مَلِيَّـــةٌ وَأُحْسِنُ يا ذَاتَ الْوِشَاحِ التَّقَاضِيَا.

وهو مَصْدَرٌ لَوَى يَلْوِيْ لَيّاً والرَّجُلُ الأَلْوَى: المُجْتَنِبُ المُعْتَزِلُ الذي لا يُدْرَكُ ما وَراءَ ظَهْرِه، والشَّديدُ الخُصومَةِ الجَدِلُ السَّلِيطُ الذي يَلْتَوِي على خَصْمِه بالحجَّةِ ولا

٤٣٩ - انظر: الشيخ العلامة المجاهد محمد بن سالم الرقيشي النور الوقاد مرجع سابق.

٤٤٠ - أخرجه الإمام الر بيع في المسند الصحيح ح ٥٩٨والبخاري في الحوالة وفي مطل الغني ومسلم في تحريم المطل وأبو داود في المطل والترمذي في مطل الغني وابن ماجة في الحوالة وأحمد في مسند عبد الله بن عمر وفي مسند أبي هريرة في عدة مواضع والنسائي في الكبرى والبيهقي في الكبرى والطبراني في الكبير، وغيرهم. وانظر: شرح الجامع للنور السالمي شرح الحديث المذكور ج ٣ص٢٦٨.

٤٤١ - أخرجه مسلم باب: مطل الغني. ح٢٩٥٠، وأبو داود في الحبس في الدين. ح٣٦٢٨، والنسائي في البيوع ح ٤٧٠٣ و٤٧٠٤، وابن ماجة في الصدقات ٢٤٢٧ والتحفة ٤٨٣٨، وفي الحبس في الدين والملازمة فيه، وأحمد في مسند الشاميين ح ١٧٢٦٧، وأول مسند الكوفيين ح١٨٦٣٧ و١٨٦٤٤، والبيهقي في الكبرى، والنسائي في الكبرى، والحاكم في المستدرك؛ في لي الواجد، والطبراني في المعجم الكبير، وابن حبان في صحيحه؛ استحقاق المماطل، وأبو نعيم في معرفة الصحابة فيمن اسمه شداد، والطحاوي في المشكل باب بيان مشكل ما روي عنه ﷺ من قوله: "ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته" المتقدم وانظر شروحه في المصادر السابقة.

يُقِرُّ على شيءٍ واحِدٍ، والأُنْثى لَيّاءُ ونِسْوَةٌ لِيّانٌ وإنْ شِئْتَ لَيّاوَاتٌ.[٤٤٢]

والمراد به امتناعه عن أداء ما عليه بغير عذر. "يُحِلُّ عرضَه" أي يُجِيْزُ للدائنِ ذكرَه بالظلمِ وشكايتَه عند الحاكم...الخ

سئل النور السالمي ما نصه "امرأة تركت عندي بعض المتاع أمانة وقد كان لي عليها دراهم فهلكت فلما طالبت وارثها في حقي قال: إنَّ تركتها لم تف الغرماء وأنت إن كانت معك بينة فهاتها ولم تكن لي بينة ولا أعلم أنَّ القول في تركتها كما قال الوارث أم لا؟ فهل لي أن آخذ ذلك المتاع عن حقي إذا كان أقل من حقي بدون أن أبيعه في السوق فيمن يزيد أو لا بد من بيعه في السوق كما يباع مال الهالك في قضاء دينه أم ليس لي إلا تسليمه لوارثه وحقي يذهب وليس لي الانتصار مع تمسك الوارث بإعطاء الحكم؟ أرأيت إذا لم يطالبني الوارث فيه مع علمه به أو مع عدم علمه أكل ذلك سواء أم لا؟

الجواب: إذا لم تعلم أن المال متفرق بإقرار من الهالك أو بينة على ذلك فليس قول الوارث عليك بحجة إلا إذا أنزل عندك في منزلة العدالة وسكنت نفسك إلى صدق قوله وجب عليك قبول قوله وهو معنى قولهم في الأثر إذا صدقته وذلك هو العمل بخبر الواحد العدل. وليس لك الانتصار مع اذعان الوارث بالحكم وإنما الانتصار عند تمرده عن الحكم وتقحمه على الظلم ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ سورة الشورى،

---

٤٤٢ - انظر: المحيط في اللغة لابن عباد، (ما أَوَّلُه اللام) والمخصص لابن سيدة ج٤ص ٢٥٢ كتاب الأضداد؛ تحقيق: خليل إبراهيم جفال، وتاج العروس فصل اللام ج ٣٩ ص٤٨٩ ن دار الهداية.

وإن سكت عنك الوارث ولم يطالبك فيما عندك جاز لك أن تبيعه في أخذ حقك إذا خشيت من إظهاره إليه ذهاب حقك وجاز لك على قول أن تأخذه بقيمته ولو لم يكن من جنس ما على الهالك وذلك كله عند خوف ذهاب الحق وعدم المطالبة من الوارث فأما إذا لم يخش ذهاب الحق لزمك تسليمه إلى الوارث وكذلك يلزمك إذا طالبك الوارث إذ ليس لك أن تعارض الحجة في الظاهر والله أعلم.[٤٤٣]

وحاصل المسألة أنَّ الدائنَ إذا ظفر بمال المدين هل يجوز له أن يستوفي حقه من ماله الذي ظفر به أم لا؟ خلاف.

وقد ذكر الفقهاء أن المدين إن كان مانعا للدين لأمر يبيح المنع، كالتأجيل والإعسار، لم يجز أخذ شيء من ماله، وكذلك إن كان المدين مانعا بغير حق، لكن يقدر الدائن على استخلاص حقه بالحاكم، لم يجز له الأخذ أيضا، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أن هناك وجها عند الشافعي يجيز له الأخذ. وأما إذا لم يقدر الدائن على استخلاص حقه بحكم الحاكم فهذا موضع خلاف بين الأئمة على الشكل التالي.

١- قال الشافعي: جاز له أخذ حقه مما ظفر به، سواء كان المال الذي يجده من جنس حقه، أو من خلاف جنسه، وهو رواية عن مالك.

٢- قال أحمد: في المشهور عنه: ليس له الأخذ من ذلك المال، بل يرده، ثم يطالبه بدينه، وهو رواية عن مالك.

٣- وقال أبو حنيفة: يجوز له الأخذ إن كان ما وجده من جنس حقه، مثل أن تكون له على المدين دراهم، فوجد دراهم مملوكة له. يجوز له أخذها بقدر حقه، ولا يجوز له

---

٤٤٣ - نور الدين السالمي الفتاوى مسألة الظفر بالحق من أمانة للمورث.

إن كان من غير جنسه، مثل أن تكون له على المدين دراهم، فوجد دنانير، لا يجوز له الأخذ.

هذا أصل مذهب الحنفية، لكن المتأخرين من فقهاء الحنفية أفتوا في هذه المسألة بقول الشافعي، فأجازوا للظافر أنْ يستوفي حقه مما ظفر به من مال المدين مطلقا، سواء كان المال الذي ظفر به من جنس حقه، أو لم يكن.

يقول ابن عابدين ناقلا عن شرح القدوري للأخصب:

(إن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم، لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان، لا سيما في ديارنا، لمداومتهم العقوق.

وقد وردت عن المالكية في ذلك روايات ثلاث، كالمذاهب الثلاثة المتقدمة. والمشهور من مذهبهم أنه إن لم يكن للمدين دائن آخر، سوى الظافر، فله أن يأخذ بقدر حقه، وإن كان له دائن آخر لم يجز؛ لأنهما يتحاصان في ماله إذا أفلس.

وقد استدل المجوزون للأخذ وهم الجمهور، بحديث هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان أنها قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل على في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك "[٤٤٤]

---

٤٤٤ - الحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، منها كتاب البيوع، باب من أجرى الأنصار على ما يتعارفون بينهم، رقم ٢٢١١، وفي المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، رقم ٢٤٦٠، وفي النفقات، رقم ٥٣٥٩ و٥٣٦٤ وغيرها، واللفظ المذكور هنا لمسلم في صحيحه، في كتاب الأقضية، باب قضية هند. وقد تقدم تخريه قبل قليل فارجع إليه، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ١٧٩٣٠، ضمان الودائع المصرفية انظر لهذا التفصيل: المغني لابن قدامة

الفرع السابع مشقة العسر

وتيسيراتها كثيرة ومما يدخل في عمومها :-

المدين المعسر من كان عليه دين فأعسر عن الوفاء ولم يجد ما يفي به دينه فلا يضيَّق عليه بالمطالبة به مع إعساره بل ينظر إلى حال يساره لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ البقرة آية (٢٨٠) .

وقوله ﷺ:"من أنظر معسرا أوْ وَضَع عنه أظله الله في ظله"[٤٤٥]

وقوله ﷺ:" من أحب أن يظله الله عز وجل في ظله فلينظر معسرا أو ليضع عنه"[٤٤٦]

٢٢٩/١٢و٢٣٠، كتاب الدعاوي والبينات. رد المحتار، لابن عابدين ١٠٥/٥، كتاب الحجر، وقد ذكر مثل ذلك في كتاب الحدود ٢١٩/٣ و٢٢٠؛ وفي الحظر والإباحة ٣٠٠/٥.

٤٤٥- أخرجه الإمام البخاري فيمن أنظر معسرا، ومسلم في الزهد والرقاق ح٣٥٢٨ حديث جابر الطويل، والترمذي في البيوع ح١٢٢٧وأحمد في مسند بني هاشم ح ٢٨٦٠ وفي باقي مسند المكثرين بزيادة " ومن يسر على معسر .." ح ٧١١٨ و٨٣٥٤ وفي مسند المكيين ح١٤٩٧٣، وفي مسند الأنصار ح ٢١٨٩٢ و٢١٩٦٨ والدارمي ح ٢٤٧٥ فيمن أنظر معسرا، وكذا الشهاب القضاعي، وأخرجه ابن ماجة في الأحكام ح٢٤١٨ في إنظار المعسر بلفظ " كان له بكل يوم صدقة ومن أنظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة. والتحفة ح ٢٠١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى والحاكم حديث إسماعيل بن جعفر والطبراني في الأوسط في عدة مواضع وغيرهم.

٤٤٦ - أخرجه ابن ماجة في السنن ح٢٤١٩ والتحفة ١١١٢٣و أحمد في مسند المكيين ح و١٤٩٧٢وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني والطبراني في المعجم الكبير وأخرجه البيهقي وأبو عوانة بلفظ " من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة" الخ. والطبراني في أخرى " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَأْمَنَ مِنْ غَمِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ ".

وقوله ﷺ:" مَن نَفَّسَ عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على معسر في الدنيا يَسَّرَ اللهُ عليه في الدنيا والآخرة "[٤٤٧]
وقوله ﷺ:" من نَفَّسَ عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة" [٤٤٨]
وقوله ﷺ " لزوم الفقير حرام"[٤٤٩] والمراد بلزوم الفقير: التضييق عليه في طلب الدَّين، فإنَّ من لزمه في ذلك مع العلم بأنه لا يجد الوفاء فقد آذاه وضيَّق عليه وأذله، وفعل ذلك في المعسر حرام .[٤٥٠]
ويَضرِبُ له أجلا للاكتساب ويفرِضُ عليه من كسبه.[٤٥١]
وعلى هذا جمهور العلماء خلافا لشريح في قوله: إنَّ الآية مختصة بديون الربا في الجاهلية والجمهور أخذوا باللفظ العام لا يكلف المدين أن يقضي بما عليه ضرر في

---

٤٤٧ - أخرجه مسلم في الذكر ح٢٦٩٩و الترمذي في البر والصلة ح ١٩٣١و٢٩٤٦وفي الحدود ح١٤٢٥ باب الستر على المسلم وأبو داود في الأدب ح٤٩٤٦ وابن ماجة في المقدمة ح ٢٢٥ مطولا باب من أحيا سنة قد أميتت وفي الأحكام باب إنظار المعسر ح٢٤١٧ مختصرا على المعسر والنسائي في الكبرى .

٤٤٨ - أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار ح٢١٥٧٤والبهقي في الشعب فيما يقول العاطس، والدارمي في "من أنظر معسرا" وعبد بن حميد فيمن نفس عن غريمه.

٤٤٩- رواه الربيع بن حبيب في مسنده أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن مسعود يقول: قال النبي ﷺ:الحديث " وانظر شرح الجامع للنور السالمي شرح الحديث المذكور ج ٣ ص ٢٥٠ المرجع السابق.

٤٥٠ - المرجع السابق الجامع الصحيح وانظر الشرح.

٤٥١ - ينظر منهج الطالبين ج٦ ص١١٠ الفريضة على المدين، ن مكتبة مسقط ط الأولى. وانظر: أدب القضاء في الاسلام فقد يسطت المسألة هنالك فلا أطيل عليك هنا. من: المبحث السادس التنفيذ ص١٢٣ فما بعدها ط٢.

خروجه من ملكه؛ كثيابه ومسكنه المحتاج إليه وخادمه كذلك، ولا ما يحتاج إلى التجارة به لنفقته ونفقة عياله؛ كآلة صناعته وحرفته ودابته التي لا بد له منها للتنقل في ضرورياته، وما شابه ذلك في الوقت المعاصر كالسيارة والمعدة وآلة الصناعة والحراثة ومنها سيارة الأجرة التي يسعى عليها؛ من كل ما لو أجبر على بيعه والخروج منه أصابه ضرر في معيشته ونفقة من تلزمه نفقته ممن يجب عليه عوله وهكذا فقس عليه. إنما يجبر على الكسب ويفرض عليه قدر دخله، بعد إخراج ما يحتاجه ضرورة لنفقته ومن يلزمه عوله كما تقدم بأدلته، وقد بحثت ذلك في أدب القضاء فراجعه من هنالك، وفي الجهد وفي الجزء الأول والثاني والرابع من هذا المشروع.[٤٥٢]

٤٥٢ - انظر: "الفرع الثاني من المعاوضات المالية الإبراء" من الجزء الأول من هذا المشروع. ص ١٢٠ فما بعدها. ط٣. والفرع السابع مشقة العسر" من هذا الجزء. والتفليس من الجزء الرابع.

الفرع الثامن مشقة البغي

وتيسيراتها كثيرة فمنها:

١- جواز إتلاف مأوى البغاة ومالهم وعتادهم إذا خيف منهم التقوّي به على الإسلام وأهله.

والبغاةُ جمع باغ وهم الخارجون عن الحق المثيرون للباطل المخيفون للآمنين. فإذا خرجوا عن طاعة الإمام الحق وأثاروا الفتن وجب على الإمام دعوتهم إلى الحق وإقامة الحجة عليهم فإن أجابوا فبها ونعمت، وإن ردوا الحجة وكابروا على الباطل جاز قتالهم بحدود ما يَدْفَعُ بغيَهُمْ، ولا يزاد على ذلك لأن قتالهم ضرورة والضرورة تتقدّر بِقَدْرِها.

وقتال البغاة جائز؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ الحجرات؛ فأخبرنا أن الباغيةَ خارجةٌ عن أمر الله، وأن حدَّها القتلُ حتى ترجع عن بغيها، وكلُّ خارجٍ عن أمر الله حدُّه القتل فهو فاسق قطعًا خارج عن أمر الله وحدُّه القتل حتى يرجع إلى الحق ويؤوب إلى الرشد ويترك العناد والمكابرة فإنَّه سبحانه وتعالى قد أحلَّ دماء البغاة حتَّى يفيئوا إلى أمر الله في هذه الآية، وبقيت أموالهم على التحريم لظاهر الحديث؛ وإنَّما تحرّم الدماء والأموال معًا في حقّ من أسلم ولم يبغ على المسلمين.

فإن كان لهم مأوى يأوون إليه وملجأ يلجؤون إليه جاز إتلاف مالهم وعتادهم إذا خيف منهم التقوّي به على الإسلام وأهله ولم يفيئوا لأمر الله ولم يقدر عليهم بدون ذلك.[٤٥٣]

---

٤٥٣ - انظر: السالمي الطلعة ج٢ أَمَّا الصَّحَابِيُّ فَقِيلَ عَدلُ ... فما بعده شرح الجامع ٢/٣١٦.

قال جلّ شأنه: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝ الحشر.

وإنما أجاز بعضُ المسلمين الاستعانَة بها في حربهم نظراً منه فقط، و بعد الحرب إذا خيف منهم التقوّي بها إذا رُدَّتْ إليهم أجازوا إتلافها حتى لا يتقووا بها، كما أجازوا هَدْمَ حصونهم، و كَسْرَ قلاعهم، و قَطْعَ نخيلهم، و حَرْقَ مزارعهم؛ حتى لا تكون قوة لهم على بغيهم، و ذلك أمرٌ غير مَخْفِيٍّ، و أصوله من الكتاب واضحة [٤٥٤]

والباغي يجوز حربه في وطنه وغيره ويجوز التدمير عليه في ماله إن لم يقدر عليه بدون ذلك. والله أعلم.[٤٥٥]

"....وأجمعت الأمَّةُ المحقَّة من الصحابة ومن بعدهم على أنَّ البغاة تعقر خيلهم وركابهم، وتقطع أسلحتهم، وتكسّر، وتؤخذ عنهم، فهذا إتلاف للمال.

ولا تقل إن الله تعالى إنما أمر بقتالهم في أجسادهم خاصة، وما هذا - لو قيل به - إلا نوع برسام، و إذا عرفت ذلك فقد ظهر أنَّ إتلاف مال يستعين به البغاة على الحرب جائز، و ليس هو من باب الغنيمة، و لا يشبهه، و بذلك تعرف أنَّ البغاة إذا التجأوا بالحصون و لم يفيئوا إلى أمر الله، أنَّ هدمها عليهم جائز؛ لأنه مثل خيلهم وركابهم، فيجوز حربهم بالمدافع و المجانيق، و تخريبها عليهم، و لا يجوز ترك حربهم قبل أن يفيئوا إلى أمر الله.

و هذا ليس من باب الغنيمة، و إنما هو من سطوات الله تعالى فيمن ينتقم منه، من المحاربين لله و لرسوله و للدعاة إلى دينه، و ليس هذا مشكلا إن أردت البحث، وإنما

٤٥٤- العرى الوثيقة المؤلف: سالم بن حمود السيابي ص٤٦ المصنف ١١/٩٩ و١٠٢ و ١١٠.

٤٥٥- راجع التمهيد ١٢/ ٣٠٦.

المشكل حربهم و الهدم عليهم و قطع المواد عليهم، و فيهم من يحتمل كونه من النساء والصبيان و المجانين و المستضعفين في الأرض، لا يستطيعون حيلة و لا يهتدون سبيلا، و لم يروا ذلك مانعا من جواز الحرب لهم. و لولا لطف الله و عنايته بالمؤمنين، لوقع مثله بمكة من النبي ﷺ ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ الفتح. فانظر كيف أخرهم لطفا منه، وإشفاقا على عباده، ولم يمنعهم من دخولها وحربها، وفي الظاهر عدم الجواز، لكنْ عَلِمَ اللهُ المصلحةَ، فدبر ذلك كما يشاء، وإن كره المؤمنون ذلك، و أحبوا غيره، من فتح مكة في الوقت.

و إذا عرفت جواز هدم حصونهم، و عقر خيلهم و ركابهم، و إتلاف شوكتهم، وهي من أعز أموالهم و أشرفها، و قد عرفت أنَّ مادة هذه الأمور، و قوة هؤلاء المقاتلة بأموال أخرى، من عقارات و ضياع، أو حيوان أو نقود فيها تقويم جيوشهم، و شدة شوكتهم، و اجتماع الناس إليهم و إعانتهم على حرب ربهم، فأي فرق بينهم و بين حصونهم و خيلهم و أسلحتهم، أليس الجامع الكلي هو أنَّ كل ما تقووا به على الحرب، و كان لهم وسيلة إلى العناد، و سببا للخلاف و الشقاق، وأنَّ إتلافه عليهم جائز، إذ الحكم فيه على السواء.

وبالجملة: فقد ورد الأثر بجواز ذلك، و كفينا مؤونته فلا إشكال، و إنما بسطناه كذلك لكثرة تحكمكم علينا، و هذا باب واسع، و لم نرد الاستقصاء فيه، و إنما الغرض إيضاح المسألة بما يزيل الإشكال عليك "[٤٥٦]

ومن خلال هذه النصوص يتضح أنَّ قتال البغاة من أهل القبلة قتال ضرورة بقدر ما تندفع فتنتهم والضرورة تتقدّر بقدرها، أما قتال المشركين فمُعَلَّلٌ بالحِرابةِ وَلَيس باخْتلافِ الدِّين.[٤٥٧]

وَقَدْ جُوِّزَ أَنْ يُسْتَعَانَ بِخَيْلِ الْبُغَاةِ وَكُرَاعِهِمْ وَسِلَاحِهِمْ لِمُحَارَبَتِهِمْ.

وَلَا يُضْمَنُ مَا تَلِفَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَرْبِهِمْ، وَمَا تَلِفَ بَعْدَهَا، فَقِيلَ: يَضْمَنُهُ، وَقِيلَ: لَا، وَهُوَ الْمُخْتَارُ؛ إذْ هُوَ كَالْأَمَانَةِ، وَعَلَيْهِمْ حِفْظُ مَا بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ بَعْدَ الْحَرْبِ لِأَرْبَابِهِ أَوْ لِوَرَثَتِهِمْ إنْ مَاتُوا، وَقِيلَ: يُسْتَوْدَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقِيلَ: تُنْفَقُ قِيمَتُهُ بَعْدَ بَيْعِهِ.[٤٥٨]

---

٤٥٦ - انظر: التمهيد ١٢/ ٣١٤- ١١٥ و٣٣١. تحقيق خالد البطاشي وانظر: عقيدة التوحيد لعمرو بن جميع (الملل الستّ) نور الدين السالمي جوهر النظام المجلد٢، ص٥١٤-٥١٥. العرى الوثيقة شرح كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة للشيخ العلامة سالم بن حمود السيابي. ٦٥.

٤٥٧ - انظر: كتاب الجامع لابن بركة ٤٨٥/٢. معجم القواعد الفقهية الإباضية لمحمود هرموش ١/ ٢٨٣. الجيطالي القواعد حكم سلاح البغاة من أهل الخلاف ١٧٩. جوابات الإمام السالمي (٧/ تحريم أموال البغاة... ٢٧٠ كشف الكرب للقطب اطفيش ٢/ ٣٥٧ الباب الثالث والعشرون في قتال البغاة وما يحل فيهم،

٤٥٨ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٤/ ٣٨٣. وقوله "وَقِيلَ: تُنْفَقُ قِيمَتُهُ بَعْدَ بَيْعِهِ" يعنى بذلك فيما يعود نفعه للصالح العام من غير أن يباح لفرد من الأفراد تموله، وقيل لفقراء المسلمين لأنه مال مجهول ربه والمال المجهول ربه محله الفقراء وهذا إذا لم يعلم مالكه الأصلي بعد أن تضع الحرب أوزارها كما فعل الإمام عبد الله بن يحيى الكندي ﷺ من سنة ١٢٨- ١٣٠هـ عندما جاء إلى صنعاء وَوَجَد الأموال الكثيرة التي جَباهَا القاسم بن عمر الثَّقَفِي عامل بني أمية في حضرموت والذي كان

وَمَالُ الْبَاغِي إنْ كَانَ بِيَدِ مَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ بِكَأَمَانَةٍ) مِمَّا فِيهِ الضَّمَانُ وَمَا لَا ضَمَانَ فِيهِ، وَذَلِكَ كَالْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ وَالرَّهْنِ وَالْعِوَضِ (لَا يَمْنَعُهُ)، أَيْ الْبَاغِيَ (مِنْهُ)، أَيْ لَا يَمْنَعُ الْمَبْغِيُّ عَلَيْهِ الْبَاغِيَ مِنْ مَالِ الَّذِي بِيَدِهِ، أَعْنِي يَدَ الْمَبْغِيِّ عَلَيْهِ (حَتَّى يَرُدَّ لَهُ مَالَهُ)، أَيْ حَتَّى يَرُدَّ الْبَاغِي لِلْمَبْغِيِّ عَلَيْهِ مَالَهُ، أَيْ مَنَعَهُ مَا بِيَدِهِ لِلْبَاغِي حَتَّى يَرُدَّ الْبَاغِي لَا يَجُوزُ، فَإِنْ مَنَعَهُ فَهُوَ بَاغٍ، وَإِنْ ضَاعَ بَعْدَ الْمَنْعِ ضَمِنَهُ، وَهَكَذَا حَيْثُمَا لَمْ يَجُزْ الْمَنْعُ فَمُنِعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ النساء آية ٥٨.

يمثل الحجاج بن يوسف القريب منه نسبا في جوره وظلمه، فما اسْتَباح من هذه الأموال شيئا لنفسه ولا آثَرَ بها أصحابه منها، مع فقره وحاجته وفقر أصحابه وحاجتهم فلم يستحل أن يأخذ ولا أن يعطي أصحابه منها، وإنَّما قال: " هذه أَموال جُبِيَت مِن أهل صنعاء بغير حق فيجب أن تُرَدَّ إليهم جميعاً " كما لَم يُفرّق بين صاحب مذهب وآخر في ذلك، بل حَرَم أصحابه الذين جاؤوا معه، كما حَرَم نفسه مِنها ومِن الانتفاع بها، وقسَّم ما وجد من مال على فقراء صنعاء، وهذا مِمَّا سجَّلَه كُتَّاب التاريخ على اختلاف اتِّجاهاتِهم المذهبِية، وفي هذا يقول الإمام السالِمي رحمه الله:

وطالبُ الحق بصنعا حكما .... بجعله في أهلها واحتشما

لم يأخذن عند مضيق يومه ...... شيئا لنفسه ولا لقومـــه

انظر: الشماخي السير ص٩١-٩٢ ط١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان. جوهر النظام، (كتاب الضمانات) باب الأموال المشتبهة ج٢ ص٣٥٥، ط مصر. نشأة الحركة الإباضية للدكتور عوض محمد خليفات والحركة الإباضية في المشرق العربي لمهدي طالب هاشم، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان للشيخ سيف بن حمود بن حامد البطاشي، الطبعة الثانية،١٤١٩هـ، الأصفهاني: الأغاني، ١٢٥/٢٣.

وَقَوْلِهِ:ﷺ "أَدِّ الْأَمَانَةَ إلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"[٤٥٩] (وَجُوِّزَ) لِلْمَبْغِيِّ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَ مَالَ الْبَاغِي الَّذِي بِيَدِهِ حَتَّى يَرُدَّ الْبَاغِي مَا بَغَى بِأَخْذِهِ.[٤٦٠]

٢- جواز رمي الكفار إذا تستروا بالنساء أو الصبيان أو بأسرى المسلين وخيف وقوع ما هو أعظم على المسلمين كالهزيمة أو الاستيلاء على بلدهم أو الإفساد فيها إن تُركوا.[٤٦١]

واعلم أنَّ الأصل العامَّ لا يجوز رمي من لم يقاتل ومن لم يجب عليه القتال ومن انحاز عن المقاتلين تفرغا للعبادة كالنساء والصبيان والعجزة ومن في الصوامع ودور العبادة إن لم يكن لهم دخل في القتال؛ لما روى الجماعة إلا النسائي أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان. وروى أحمد عن ابن كعب بن مالك عن عمه أنَّ النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان.

٤٥٩- أخرجه: أبو داود ٣/ ٨٠٥ ح ٣٥٣٥ والترمذي ٣/ ٥٥٥ ح ١٢٦٤ والدارقطني البيوع ج ٣ ص٣٥ ح ١٤٢ والبيهقي ١٠/ ٢٧١ ح٢١٨٣٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٦ح ٢٢٩٧، كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة. الطبراني المعجم الأوسط ٤/ ٥٥ح ٣٥٩٥ والصغير ح٤٧٥ والكبير ٧٦٠ و٧٥٨٠ والأصبهاني في الترغيب والترهيب ١/ ١٢٠) ح ٢٢٣، باب الترغيب في أداء الأمانة. وابن الجوزي في العلل المتناهية ج ٢/ ١٠٢ ح ٩٧٣. والدارمي في سننه ح٢٥٩٧ واحمد ح ١٥٤٢٤ وابن حبان شرح حديث هند رقم ٤٢٥٥ وقال: والمراد من هذا أن يخونه بعد استيفاء حقه بزيادة جزاء لخيانته، فأما استيفاءُ قدرِ حقه، فمأذون له فيه من جهة الشرع في حديث هند، فلا يدخل تحت النهي عن الخيانة. انتهى. وغيرهم من عدة طرق.

٤٦٠ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٤/ ٤٦٦.

٤٥٢- ينظر: طلعة الشمس للنور السالمي ج ٢ ص ١٤٣ طرق العلة المستنبطة شرح البيت:
وسمه إذا أتى معتبرا بالنص أو إجماعهم مؤثرا، فما بعده، ولباب الآثار ج١٤ص٢٢٤.

إلا أنه لما تستر بهم العدو وخيف وقوع ما هو أعظم على المسلمين كالهزيمة أو الاستيلاء على بلدهم أو الإفساد فيها إن تُركوا فيصار إلى أقل الضررين فالمحافظة على أرواح الجمهور وأمنهم وسلامتهم وسلامة بلد المسلمين من شر الظالمين مقدم على أفراد معدودة، وعلى بيت مال المسلمين ديات من لم يجب عليه القتل وقُتِل بهذا السبب....

قال في المنهج "ويقتل جميع من أعان على المسلمين، من جميع من كان مع الباغين، من الرجال والنساء، والصبيان والعبيد والشيوخ، وجميع من كان معهم من المحاربين.

وإن كان فيهم أحد من أسرى المسلمين، فلا يتعمدون بالقتل ولا بالضرب ولا بالرمي، ولكن ليخلصوهم من أيدي المتغلبين عليهم.

وكذلك من كان معهم من الأطفال والذراري، فلا يقصدهم بالضرب ولا بالقتل.[٤٦٢]

وفي شرح النيل "وَقَدْ نُهِيَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالشَّيْخِ الْفَانِي، وَجُوِّزَ قَتْلهُ إنْ كَانَ يَعُودُ إلَيْهِ الْأَمْرُ وَلَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ إنْ قَاتَلَتْ أَوْ أَعَانَتْ وَإِنْ بِغَيْرِ سِلَاحٍ، وَيُهْجَمُ عَلَى مَنْ دُعِيَ لِلْحَقِّ فَامْتَنَعَ بِلَا دَعْوَةٍ أُخْرَى أَوْ أَصَرَّ عَلَى امْتِنَاعِهِ كَفِعْلِهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ إذْ أَتَاهَا عَلَى غِرَّةٍ.[٤٦٣]

روى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: "إِيَّاكُمْ وَقَتْلَ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ وَنِسَائِهِمْ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ مِنْهُنَّ فَإِنَّهَا تُقْتَلُ" ٤٦٤

---

٤٦٢ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٨/ ١١٠، القول السابع في بيان المحاربين

٤٦٣ شرح النيل للقطب اطفيش ١٤/ ٣٨٥.

٤٦٤ - مسند الإمام الربيع ٧٩١.

وَفِي السُّؤَالَاتِ [٤٦٥]: الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، وَعِنْدَ النَّكَارِ: لَا تُقْتَلُ، وَقِيلَ لَهُ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنْ قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ مَنْ يُقْتَلُ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْمُرْتَدَّاتُ، وَمَنْ أَعَانَ مِنْهُنَّ عَلَى الْقِتَالِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: بِذَلِكَ السَّنَدِ "حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ حِصْنٍ فَكَانَتْ امْرَأَةٌ تَقُومُ فَتَكْشِفُ فَرْجَهَا بِحِذَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تُقَاتِلُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّمَاةَ أَنْ يَرْمُوهَا، فَرَمَاهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَمَا أَخْطَأَهَا فَسَقَطَتْ مِنَ الْحِصْنِ مَيِّتَةً"[٤٦٦]، وَعَنْهُ ﷺ: "اُقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ"، يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالشُّيُوخِ كِبَارَ السِّنِّ إِذَا كَانُوا يُقَاتِلُونَ أَوْ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ رَأْيٌ أَوْ كَيْدٌ، وَبِالشَّرْخِ الشَّبَابَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا أَوْ بَلَغُوا، وَكَانَ فِي بَقَائِهِمْ مَنْفَعَةٌ لِلْإِسْلَامِ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: "نَهَى ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"،

---

٤٦٥ - كتاب السؤالات لأبي عمرو عثمان بن خليفة المارغني السوفي. أحد أعلام الإباضية البارزين ق٦هـ/١٢م/ من وادي سوف ولد قبل ٤٧١هـ/١٠٧٨م؛ لأنه حضر مجالس أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي، وهو كثير الرواية عن أبي زكرياء يحي بن أبي بكر: ق٥- ٦هـ صاحب كتاب السيرة وأخبار الأئمة، وكذلك عن أبي العباس أحمد بن أبي بكر. رحل هذا العلامة إلى وارجلان وإلى بلاد الجريد وإلى طرابلس. والكتاب جامع لقضايا أصولية ولغوية وتاريخية؛ خاصة في سِيَر الإباضية، وقد نسب الكتاب لغيره أيضا، والحقيقة أنه كتاب تداولت عديد من الأيدي على وضعه وتوجد منه عدة نسخ في مكتبات الإباضية بجربة ووادي ميزاب ونفوسة. مخطوطة مكتبة بوشداخ فاتو عدد صفحاتها ٢٧٧ بكل صفحة ٢٤ سطرا نسخت سنة ١١٨٤ هـ وناسخها عبد الله النفوسي. وللإمام القطب ﵁ حاشية على الكتاب المذكور. أجاب صاحبُه فيه عن خمسة وتسعين سؤالا في جميع مسائل الأصول، وهو ثروة فكرية عملية تمكن الإباضية من الاستعداد للإجابة عن أية قضية من القضايا التي كانت تطرح في حلقات المناظرات في ذلكم المحيط الذي تتعايش فيه جميع الفرق دون أن تجد أية مضايقة. انظر: البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية لفرحات الجعبيري ص ٩٦و٩٩. معجم أعلام الإباضية ٣/ ٦٠١.

٤٦٦ - المسند السابق.

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"[٤٦٧]

"وقد قيل، بقطع المواد عنهم ما لم يرج المسلمون إزالة بغيهم بدون ذلك من الفعل بهم، وإن كان في عسكرهم من ليس بحرب لهم من تجارهم وأطفالهم وحرمهم. فإن لهم رميهم بالحجارة والسهام وإن كان عندهم أنهم سيصيبون بذلك بعض أطفالهم كما كان ذلك جائزا في المشركين لهم، لأنه يحرم قتل أطفال المشركين كما يحرم قتل أطفالهم ما لم يكن ذلك بالقصد منهم إليهم، وأن على من في عسكرهم ممن ليس بحرب للمسلمين أن يعتزل عسكرهم في وقت الحرب، فإن لم يفعلوا فلا إثم على المسلمين فيما أصابهم إن شاء الله، وفيهم الدية والكفارة، وإنما أجاز من أجاز بياتهم وحمل السلاح على اليقظان، والنائم إذا لم يرج إلا بذلك الظفر بهم ولم يمكنوا المسلمين من أسرهم، فهذا كله قول الشيخ أبي المنذر،[٤٦٨] فتأمله واعتبره وتفكر فيه وتدبره، وانظر كيف أجاز للمسلمين أن يضعوا السيوف على من لا يعلمون بالحقيقة واليقين بَغْيَه واستحقاقَه القتل وهي أرواح، وأرواح غير البغاة أشدُّ من أموال البغاة وغير البغاة.

وانظر كيف أجاز رميهم بالحجارة والسهام، وإن كان عندهم أنهم سيصيبون بذلك بعض أطفالهم ومجانينهم ومن ليس بباغ عندهم. كل ذلك لإحياء دين الله وإقامة

٤٦٧- شرح النيل للقطب اطفيش ١٤/ ٣٨٦.

٤٦٨ - الشيخ أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب (رحمه الله) كتاب " المحاربة" انظر: باب القول في حرب أهل البغي ص٤٦ فما بعدها مطبوع ضمن ثلاث رسائل له وهي: الرضف، المحاربة، سيرته في الأحداث الواقعة بعمان ط١ تحقيق عبد الرحمن السالمي ويلفرد مادلنغ.

العدل على عباد الله، وهذا ما لا يجهل فضله ولا ينقض أصله إلا مكابر، وبالله التوفيق.[٤٦٩]

وقد نسف المسلمون أصحاب رسول الله ﷺ حصن بني النضير و بيان ذلك في كتاب الله عزوجل، قال الله عز وعلا: (يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ)، سورة الحشر.

وذلك أن المؤمنين كانوا ينسفون من قبلهم، وكانت اليهود تنسف من قبلها.[٤٧٠]

وبلغنا أنَّ أهل دار رموا المسلمين بسهم فأمر رسول الله ﷺ بنسفها فنسفت، فقال الأشعث لعلهم نسفوا شرفاتها، فقال بشير: من أصلها؛ وكان ابن راشد في نزوى.[٤٧١]

... وَالشَّارِعُ يَعْتَبِرُ الْمَفَاسِدَ وَالْمَصَالِحَ، فَإِذَا اجْتَمَعَا قَدَّمَ الْمَصْلَحَةَ الرَّاجِحَةَ عَلَى الْمَفْسَدَةِ الْمَرْجُوحَةِ؛ وَلِهَذَا أَبَاحَ فِي الْجِهَادِ الْوَاجِبِ مَا لَمْ يُبِحْهُ فِي غَيْرِهِ، حَتَّى أَبَاحَ رَمْيَ الْعَدُوِّ بِالْمَنْجَنِيقِ، وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَتَعَمُّدُ ذَلِكَ يَحْرُمُ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[٤٧٢]

---

٤٦٩ - أنظر: الشيخ أحمد بن عبد الله الكندي حياته وآثاره ليحيى العامري، كتاب المحاربة للشيخ بشير بن محمد بن محبوب الرحيلي مرجع سابق.

٤٧٠ - انظر: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان لنور الدين السالمي ١/ ٨٩ باب انتقال الدولة من يد الجبابرة إلى المسلمين وتقديم محمد بن أبي عفان في العسكر. عمان عبر التاريخ للعلامة الشيخ القاضي سالم بن حمود السيابي ١/ ٢٧٠.

٤٧١ - المرجعان السابقان.

٤٧٢ - ابن تيمية الفتاوى الكبرى ج ٣ / ص ٣٢٦.

واختلف الفقهاء أيضا في رمي الحصن بالمنجنيق إذا كان فيه أطفال المشركين أو أسارى المسلمين فقال مالك لا يرمى الحصن ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين لقول الله عز وجل ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ قال وإنما صرف النبي ﷺ عنهم لما كان فيهم من المسلمين لو تزيل الكفار من المسلمين لعذب الكفار وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري لا بأس برمي حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين أو المشركين ولا بأس أن يحرق الحصن ويقصد به المشركون فإن أصابوا واحدا من المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة وقال الثوري إن أصابوه ففيه الكفارة ولا دية.

وقال الأوزاعي إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا لقول الله عز وجل {وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ} الآية قال ولا يحرق المركب فيه أسارى من المسلمين قال ويرمى الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون فإن أصاب واحدا من المسلمين فهو خطأ فإن جاءوا متترسين بهم رموا وقصد بالرمي العدو وهو قول الليث.

وقال الشافعي لا بأس برمي الحصن وفيه أسارى وأطفال ومن أصيب فلا شيء فيه وإن تترسوا ففيه قولان أحدهما؛ يرمون والآخر لا يرمون إلا أن يكون بقصد المشرك ويتوخي جهده فإن أصاب في هذه الحال مسلما وعلم أنه مسلم فلا دية مع الرقبة وإن لم يعلمه مسلما فالرقبة وحدها.

قال أبو عمر: من سنة رسول الله ﷺ الغارة على المشركين صباحا وليلا وبه عمل الخلفاء الراشدون وروى جندب بن مكيث الجهني قال بعث رسول الله ﷺ غالب بن

عبد الله الليثي أحد بني خالد بن عوف في سرية كنت فيهم وأمرهم أن تشن الغارة على بني الملوح بالكديد قال فشننا عليهم الغارة ليلا.[٤٧٣]

ومعلوم أنَّ الغارة يتلف فيها من دنا أجله مسلما كان أو مشركا وطفلا وامرأة ولم يمنع رسول الله ﷺ قولُ الله عز وجل ﴿وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ﴾ الآية ونهيه عن قتل النساء والولدان من الغارة وهذا عندي محمول على أن الغارة إنما كانت والله أعلم في حصن ببلد لا مسلم فيه في الأغلب وأما الأطفال من المشركين في الغارة فقد جاء فيهم حديث الصعب بن جثامة وهو حديث ثابت صحيح.

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله. عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه سأل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال رسول الله ﷺ "هم منهم" قال وكان عمرو بن

---

٤٧٣ - الحديث ورد مختصرا هنا واخرجه مطولا الشيباني في الآحاد والمثاني ٤/ ٤١٦، ٢٥٩١ والحاكم في المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٢/ ١٣٥، ٢٥٧١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه تعليق الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم والطبراني المعجم الكبير ٢/ ١٧٨ ح ١٧٢٦و سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٨٨ح ١٧٩٢٣و أبو داود ح ٢٦٧٨؛ خَبَرُ غَزْوَةِ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اللّيْثِيّ عَلى بَنِي الْمُلَوّحِ وشَأْنُ ابنِ الْبَرْصَاءِ.

دينار يقول هم من آبائهم قال الزهري نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.[٤٧٤]

قال أبو عمر: جعل الزهري حديث الصعب بن جثامة منسوخا بنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان وغيره؛ بجعله محكما غير منسوخ ولكنه مخصوص بالغارة وترك القصد إلى قتلهم فيكون النهي حينئذ يتوجه إلى من قصد قتلهم، وأما من قصد قتل آبائهم على ما أر به من ذلك فأصابهم وهو لا يريدهم فليس ممن توجه إليه الخطاب بالنهي عن قتلهم على مثل تلك الحال ومن جهة النظر لا يجب أن يتوجه النهي إلا إلى القاصد؛ لأن الفاعل لا يستحق اسم الفعل حقيقة دون مجاز إلا بالقصد والنية والإرادة، ألا ترى أنه لو وجب عليه فعل شيء ففعله وهو لا يريده ولا ينويه ولا يقصده ولا يذكره هل كان ذلك يجزي عنه من فعله أو يسمى فاعلا له؟! وهذا أصل جسيم في الفقه فافهمه.

وأما قوله ﷺ "من آبائهم" فمعناه: حكمهم حكم آبائهم لا دية فيهم ولا كفارة ولا إثم فيهم أيضا؛ لمن لم يقصد إلى قتلهم، وأما أحكام أطفال المشركين في الآخرة فليس من هذا الباب في شيء..[٤٧٥]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النبي ﷺ قطع نخل بني النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ - وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ - وَفِيهَا نَزَلَتْ {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا} الْآيَةَ، انْتَهَى..[٤٧٦]

---

٤٧٤ - أخرجه أحمد ٤/ ٣٧، والبخاري ٣٠١٢، ومسلم ١٧٤٥، والترمذي ١٥٧٠، وابن ماجه ٢٨٣٩، وابن حبان ١٣٦، وأبو داود ٢٦٧٢، والنسائي في الكبرى «تحفة الأشراف» ٤٩٣٩، ابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني ج ٢ص ١٦٩ ح ٩٠٤ وغيرهم.

٤٧٥ - ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٦ / ١٤٣) وانظر: العيني عمدة القاري شرح الحديث السابق. فتح الباري لابن حجر ٣/٤٤٥، و٨/٢٢٧،

٣- إذا أحاط الظَّلمة بالمسلمين وقد عجزوا عن المقاومة وخيف الفساد جاز دفع الظالمين بالمال وكذا استنقاذ الأسرى منهم لأن استيلاء الظلمة على المسلمين أعظم ضررا من دفع المال إليهم.

ومن المعلوم ضرورة أنه ليس للمؤمن الحق أن يذل نفسه، فالعزة خاصية الإيمان، وهي كما قال الحق جل شأنه وعظم سلطانه: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ المنافقون.

---

٤٧٦ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي فِي الْمَغَازِي؛ باب حديث بني النضر " ٤٦٣١و٤٠٣٢ عن آدم وَفِي "التَّفْسِيرِ" عَنْ قُتَيْبَة، وَمُسْلِم "الْمَغَازِي باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها " ٣٢٨٥ وَأَبُو دَاوُد ٢٦١٥، وَابْنُ مَاجَهْ ٢٨٤٤ و٢٨٤٥ الْجِهَادِ، وَالتِّرْمِذِي ١٥٥٢ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح. و ٣٣٠٢ وَالنَّسَائِي السِّيَر، وَ التَّفْسِير. وانظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي ٣٨٣/٣، والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢ص ١٨٢ ح ١٣٧٢والسنن الكبرى للبيهقي المذيل بالجوهر النقي ٩/ ٨٣ح ١٨٥٧٧و ١٨٥٧٨و مسند أحمد/ ح ٤٥٣٢ و٥١٣٦ و٦٠٥٤ ومسند البزار ٢/ ٢٣٧ ح ٥٧٢٨ ومسند الشافعي ٣٢٠/١ح ١٤٩٣و مصنف ابن أبي شيبة؛ باب: مَنْ رخَّصَ فِي التّحرِيقِ فِي أرضِ العدوِّ وغيرِها. ح: ٣٣٨٢١ ط دار القبلة.

وانظر: أحكام السليف ما بين بني هناة والدروع والشيخ محمد بن سالم الرقيشي في حرب السليف في قضايا السليف لما هدم المنازل وحرق البيوت وادعى عليه المذكورون بعدم إقامة الحجة الخ فجمع الإمام محمد بن عبد الله الخليلي جميع الأطراف في جامع نزوى مع جمع من المسلمين وشكَّل محاكمة علنية بين الأطراف برئاسته؛ عين للحكم فيها الشيخ حمد بن عبيد السليمي والجد سالم بن حمد البراشدي وأبا الوليد سعود بن حميد، ومنصور بن ناصر الفارسي، وذلك في يوم سادس من شهر صفر الخير عام ألف وثلاثمأئة وواحد وستين من الهجرة. وانظر: الفتح الجليل ص٦٤١ فما بعدها.

إلا إنَّه إذا خاف الإمام الهلاك على نفسه والمسلمين وبلادهم فلا بأس بمصالحة عدوهم حتى يتقوى المسلون، وتشتد شوكتهم لأنَّ النبي ﷺ لما اشتد على الناس البلاء في وقعة الخندق أرسل إلى عيينة بن حصن الفزاري والحارث بن عوف بن أبي حارثة المزني وهما قائدا غطفان وأراد أن يصالحهما على شيء من ثمار المدينة على أن يرجعوا عن حربه، فدل ذلك على الجواز إذ لو لم يكن جائزا لما أراد ﷺ فعله.

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي معشر قال جاء الحارث بن عوف وعيينة بن حصن فقالا لرسول الله ﷺ عام الخندق نكف عنك غطفان على أن تعطينا ثمار المدينة، قال فراوضوه حتى استقام الأمر على نصف ثمار المدينة، فقالوا: اكتب بيننا وبينك كتابا فدعا بصحيفة، قال: والسعدان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة جالسان، فأقبلا على رسول الله ﷺ فقالا: أشيءٌ أتاك عن الله ليس لنا أن نعرض فيه؟ قال: لا ولكني أردت أن أصرف وجوه هؤلاء عني ويفرغ وجهي لهؤلاء. قال: قالا له: ما نالت منا العرب في جاهليتنا شيئا إلا بشراء أو قراء.." [٤٧٧]

وفي رواية ابن إسحاق في السيرة «أنه ﷺ لما بلغه تألُّبُ العرب واجتماعُ الأحزاب قال للأنصار: إن العرب قد كالبتكم ورمتكم عن قوس واحدة فهل ترون أن ندفع شيئا من ثمار المدينة إليهم؟ قالوا: يا رسول الله، إن قلت عن وحي فسمع وطاعة، وإن قلت عن رأي فرأيك متبع، كنا لا ندفع إليهم ثمرة إلا بشراء أو قراء ونحن كفار، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام؟ فسُرَّ النبي ﷺ بقولهم"[٤٧٨]

---

٤٧٧ - ابن أبي شيبة في مصنفه ح ٣٦٨١٦.

٤٧٨ - المرجع السابق ص١٨٦فما بعدها والتمهيد ج٩ص٢٢٥فما بعدها. فتح الباري - ابن حجر ٧/٤٠٠/ ٣٨٧٧ غزوة الخندق، ابن الملقن البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٩/ ٢٢٢، العسقلاني التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤ / ٣٢٥، ابن

الفرع التاسع مشقة ترك الواجب ووجوب الرجوع إليه

وفيه مسائل منها

١- جواز نبش الميت عند الضرورة القصوى كأن يدفن بغير غسل أو على غير القبلة أوفي ملك إنسان دون إذنه، أو قتيلا وخشي ازدياد الفتنة لكونه دفن قبل التمحيص. أمَّا إذا دفن الميت بغير كفن فلا ينبش لأن مضرة النبش أعظم.

وإن دفن بغير صلاة فلا ينبش لأجلها وليصل عليه كما أمكن ولو بعيدا عن القبر كما سيأتي إن شاء الله.

ففي التاج "ومن غصب أرضا ودفن فيها ميّتا أو في صافية ترك القبر بحاله وعليه لربّها قيمة موضعه وقيل: له أن يزرع أرضه وينتفع بها، ولا يضرّه ذلك وإن دفع له المتلف لها قدر ما أتلفه منها حرم عليه الانتفاع بها ونبش الميّت.

ومن دفن ميّتا في صافية فليتب ولا نرى له نبشه وعليه أن يجعل لها أرضا قدر ما أتلف منها. [٤٧٩]

وَإِنْ دَفَنَ الْمَيِّتَ أَحَدُ أَوْلِيَائِهِ أَوْ الْعَبْدَ أَحَدُ سَادَتِهِ فِي أَرْضِهِ عَلَى أَنْ يُدْرَكَ عَلَى الْبَاقِينَ فَلَا يُدْرِكُ شَيْئًا، وَيَلِي الْمُشْرِكُ أُمُورَ الْجِنَازَةِ عَلَى الضَّرُورَةِ إلَّا الصَّلَاةَ وَالْغُسْلَ وَالتَّيَمُّمَ. [٤٨٠]

هشام السيرة ٣/ ٢٣٩- ٢٤٠. الهيثمي مجمع الزوائد" ٦/ ١٣٥- ١٣٦ نور الدين السالمي طلعة الشمس ٢/ ٤، جوابات الإمام السالمي ٣/ ٤٦١، الأخذ من ريع الوقف في الحروب لخوف الضرر، بيان الشرع ٦/١٦١.

٤٧٩- التاج المنظوم للثميني ٤/٩٣ الباب الرابع في التخلّص من تناول المغصوب، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ العلامة خميس بن سعيد الرستاقي ٦/٦٥٠. ن/مكتبة مسقط. وانظر: المصنف للشيخ العلامة احمد بن عبد الله الكندي ج ٣١ص٦٩. بيان الشرع ١٦/ ٣٥.

وإذا دُفن الميت ولم يصل عليه، فإنه يصلى عليه ولو كان بعيداً عن القبر، ولا ينبش لأجل الصلاة.

وقد صلى رسول الله ﷺ على النجاشي ملك الحبشة وهو بالحبشة ورسول الله ﷺ بالمدينة المنورة فمن هذا الحديث يؤخذ أنَّ الميت يصلى عليه ولو بعيدا عن قبره.

وروى عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال استغفروا لأَخيكم واسأَلوا له التثبيت فإنه الآن يسأَل.[٤٨١]

وفي بيان الشرع: وإذا صلى الإمام على الجنازة وهو على غير طهور، فإن صلاة القوم قد جازت، ولا يعيدوا هم، لأنَّ الأصل ليس مفروضا، ألا ترى لو أنَّ رجلا كبر على جنازة لم يكن عليه أن يعيد التكبير، وإن كان الإمام ومن خلفه على غير وضوء كلهم فصلوا فعليهم الإعادة، ولو كان الإمام على غير وضوء لم يعيدوا الصلاة، دفن الميت أو لم يدفن.

وإذا صلي عليه ولم يغسل فإنه يغسل إذا قدروا على ذلك، وهو بمنزلة من صلى بغير وضوء، فإن هم تخوفوا عليه أن يتغير إن أخذوا في غسله يمموه بالصعيد، ثم أعادوا الصلاة عليه، وهو بمنزلة من لم يجد الماء.[٤٨٢]

ومن جواب أبي سعيد، وذكرت في ميت دفن قبل أن يصلي عليه، قلت: هل يصلى عليه وهو مدفون؟ فمعي أنه إذا كان لعذر جاز ذلك، وكذلك إن كان لغير عذر أعجبني أن

٤٨٠ - شرح النيل للقطب اطفيش ٢/ ٦٦٠.

٤٨١ - انظر: هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب ٦/ ٤٢٥. تفسير قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ (٢٧) الرعد. والمصنف للكندي أحمد بن عبد الله، ٦٩/٣١. وبيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي ١٦/ ٣٥.

٤٨٢ - يان الشرع لمحمد الكندي ١٦/ ١٤٩.

يتوبوا من ذلك ويصلوا عليه، ولو كان قد قبروه.

وسئل عن قوم قد قبروا صبيا ولم يصلوا عليه، وقد خالفوا الأثر بذلك؟ قال: معي إنَّ عليهم التوبة، قلت له: فهل عليهم أن يصلوا عليه بعد أن قبر؟ قال: هكذا عندي، قلت له: فإذا كانوا قد انصرفوا من المقبرة، أعليهم أن يرجعوا من منازلهم ليصلوا على قبره؟ قال: معي إنهم يصلون عليه في مواضعهم حيث كانوا تجوز الصلاة عليه، وقد صلى النبي ﷺ على النجاشي حين بلغه خبره وهو بأرض الحبشة،[٤٨٣]

إذا دُفن الميت ولم يُصلِّ عليه فإنه في هذه الحالة يصلى على قبره، لأنَّ هذه شفاعة، فلا مانع من أن يصلى على قبره، لأنه من باب الدعاء، وليس أكثر من ذلك؛ حتى لا يكون غادر هذه الدنيا من غير أن يصلى عليه.[٤٨٤]

"....وهذا القول الذي قاله الشافعية وأطبقوا عليه واعتمدوا عليه، حتى إنَّهم نصوا في مؤلفاتِهم بأنَّ أربعة أحوال يُنبش مِن أجلها القبر، فقالوا بأنَّ القبر يُنبش إنْ دُفن الميت ولَم يُغَسَّل، أو دُفن ولَم يُصل عليه، أو دُفن معه مال، أو كانت امرأة في أحشائها جنين يتحرك بالإمكان أن يعيش قالوا يُنبش لأجل أن يشق بطنها ويُخرج جنينها، هذا إذا لَم يطل الأمد مُنذ دُفنت بِحيث يُؤدي ذلك إلى التأثير على جسدها، وكذلك بالنسبة إلى الآخرين.[٤٨٥]

---

٤٨٣ - بيان الشرع لمحمد الكندي ١٦/ ١٥٧، الباب الثامن والعشرون في دفن الميت قبل الصلاة عليه وفي الصلاة على القبر وانظر: معارج الآمال لنور الدين السالمي: التنبيه الْخَامِس: في الصلاة عَلَى القبر بعدما يدفن الْمَيِّت. ج٦ص ٢١٢.

٤٨٤ - فتاوى الشيخ أحمد الخليلي أحكام الجنائز ص: ٤٢.

٤٨٥ - سؤال أهل الذكر "تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٥/٢٢م الشيخ العلامة المجتهد المطلق أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة.

الفرع العاشر مشقة الإكراه

الإكراه لغة: مأخوذ من الكُره -بضم الكاف- بمعنى القهر أو من الكَره -بفتحها- بمعنى المشقة، وهو حمل الغير على شيء لا يرضاه ولا يحبه. [٤٨٦] قال تعالى" وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖ ...(٤٥) ق/ بمعنى ما أنت متسلطا عليهم، أو مستعليا بالسوء، أو متعديا عليهم.

يقال: أجبره بالهمزة، وجبره بلا همزة قهره، فهو جبار.

واصطلاحا: "حمل الغير على فعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه"[٤٨٧]

قال جل شأنه ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩ يونس.

والإكراه نوعان: ملجئ وغير ملجئ.

فالإكراه الملجئ (الكامل) وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كالتهديد بالقتل، أو التخويف بقطع عضو من أعضائه أو بضرب شديد يخاف منه إتلاف نفسه أو عضوه بغير رضا ولا اختيار.

و الإكراه غير الملجئ (الناقص): وهو التهديد بما يضر النفس أو العضو دون إتلافها، كالتخويف بالحبس أو التقييد بقيد أو بضرب يسير، أو إتلاف بعض المال. وهو يعدم الرضا ولا يفقد الاختيار.[٤٨٨]

---

٤٨٦ - المصباح المنير مادة (كره) ص ٢٠٣. الراغب: غريب القرآن ٣٥/٤. معجم المصطلحات ٢٧٣/١.

٤٨٧ - نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي د. وهبة الزحيلي ، ص ٨٦. طلعة الشمس ٤١٢/٢. الرخصة الشرعية د. عمر كامل ، ص١٢٨. كشف الأسرار ٤ص ٦٣٢ .

وهناك نوع ثالث ذكره بعض الحنفية وهو الإكراه الأدبي أو المعنوي: وهو الذي يعدم تمام الرضا، ولا يعدم الاختيار؛ كالتهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة ونحوهم، وحكمه أنه إكراه شرعي يلحق بالنوع السابق استحسانا لا قياسا. [٤٨٩]

والإكراه المعتبر عند الفقهاء هو الإكراه الملجئ (الكامل) وهو حالة من حالات الضرورة الشرعية وسبب من أسباب الأخذ بالرخصة. [٤٩٠]

وذلك بتوفر ما يأتي: أولا: أنْ يقعَ الإكراه ممن هو قادر على إيقاعه على المكْرَهِ وبصورة ملجئة.

ثانيا: أن يكون المستكرَه عاجزا عن التخلص من التهديد بأي طريقة كالهروب أو الاستغاثة أو المقاومة.

ثالثا: أن يغلب على ظن المستكْرَه أنَّ المكرِه سينفذ تهديده كالضرب أو الحبس إن لم يفعل ما أكره عليه تحت تأثير الخوف ولا يشترط وقوع المهدد به بالفعل.

رابعا: أن يكون الأمرُ المكرَه به متضمنا لضرر شديد على المكرَه إن لم يفعل ما أكره عليه، كإتلاف نفس أو عضو أو ضرب شديد أو حبس مضرٍ سواءً له أو من يعز عليه كالوالدين والزوجة والولد وأمثالهم...الخ

فللمكرَه في هذه الحال فعلُ ما أكره عليه إن رجا سلامةً ولم يكن يضر بنفس غيره، وذلك من باب التقية وهي: اسم للفعل الذي يتقى به عن النفس سواء كان قولا أم غير قول؛ وهو المستكره عليه.

---

٤٨٨ - كشف الأسرار ٦٤٧/٤-٦٥١. بدائع الصنائع ١٧٥/٧. نظرية الضرورة ٨٧. الموسوعة الفقهية ٢٥٣/١٦.

٤٨٩ - النظرية ٨٧ والكشف ٦٥٠/٤.

٤٩٠ - النظرية السابق.

واختلفوا في حد الإكراه؛ فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ليس الرجل أمينًا على نفسه إذا أخَفْتَه أو أوثَقْتَه أو ضربته. وقال ابن مسعود: ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلمًا به، وقال شريح والنخعي: القيد كره، والوعيد كره، والسجن كره. قال ابن سحنون: وهذا كله عند مالك وأصحابه كره والضرب عندهم كره، وليس عندهم في الضرب والسجن توقيت، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب، وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره قل أو كثر، فالضيق يدخل في قليل السجن، وإكراه السلطان وغيره إكراه عند مالك.[٤٩١]

قال القطب ﷺ: "وحد الإكراه أن يُهدِّد المكرَهَ قادرٌ على الإكراه بعاجل من أنواع العقوبات يُؤْثر العاقلُ لأَجله الإِقدامَ على ما أكره عليه، وغلب على ظنه أنه يفعل به ما هدده إن امتنع مما أكره عليه وعجز عن الهرب والمقاومة والاستعانة بغيره، ونحوها من أنواع الدفع.

ويختلف الإِكراه باختلاف الأَشخاص والأَسباب المكره عليها في فروع، وقيل: لا يبيح التقية على أصولنا إِلا ضربٌ يقع عليه في ذاته أو قتلُ خاصةٍ، ولعل سلب المال

٤٩١ - انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال للحديث؛ وكتاب الإكراه، سماحة المفتي المرجع السابق. والعوتبي سلمة بن مسلم الضياء طلاق المكره. ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين للعلامة خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي١٦/ ٣١٢ القول السابع والعشرون في طلاق المكروه والمجنون ج٨/ن/ مكتبة مسقط وشرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب اطفيش ٥١١/٧ فما بعدها. اليمين بالطلاق وطلاق الإجبار.

المؤدي إلى الموت داخل في القتل.[٤٩٢]

والتحقيق أنَّ التخليد في السجن يبيح التقية.

وقيل: إذا خاف وظهرت القرائن الدالة على ذلك التهديد وإحضار السوط وإشهار السيف وإشراع الرمح. وقيل: إذا علم منه في الماضي إيقاعه وبطشه.

والإيذاء باللسان لا يبيح التقية ولو عظم، وقيل: إذا خاف ضربا فله التقية ولو لم تظهر القرينة ولا حضرت آلة الضرب إن كان قادراً على الإكراه، ولا يشترط فى التقية المعرضة بل اطمئنان القلب بالحق على الصحيح واشترطها بعضهم، وأجمعوا على وجوبها على من هو ثابت العقل عارف بها إن حضرت له في تلك الحال وهي أن توهم السامع بمعنى فى نفسك خلافه...."[٤٩٣]

أبو معاوية عزان بن الصقر وغيره من الفقهاء من أهل عمان في قوم ركبوا في سفينة في البحر فخافوا الغرق والهلاك لشدة الخب أن لهم أن يلقوا ما فيها من حمولتهم وأموالهم ليخلصوا أنفسهم من الموت إذا رجوا ذلك بإلقاء أموال الناس في البحر ويضمنوا القيمة.

---

٤٩٢ - المراد بقوله المعرضة التعريض بالقول وهو الإتيان بلفظ له احتمالان فأكثر فتوهم السامع بذلك اللفظ المشترك وانت تقصد خلاف ما يفهمه من قولك. كما سيتبن لك بعد إن شاء الله؛ في الكلام على المعاريض تحت عنوان (مشقة الصدق)

٤٩٣ - القطب هيميان الزاد ﴿إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ الآية ١٠٦ من سورة النحل. ج٩/٣٧٦ فما بعدها، نور الدين المشارق، التقية: أجز تقية بقول إن خلص... من نيل ضر من به القول يخص/ ٣٩٩/٢ الخليلي المفتي العام طلاق المكره. المنهج ج٥ القول السادس والثلاثون في الأيمان بالأفعال والجبر عليها. وج١٥ القول السابع والعشرون في طلاق المكروه والمجنون.

ويوجد في الأثر عن أبي معاوية أيضا، وإن كان صاحب المتاع رمى بمتاعه من غير مواطأة كانت بينه وبينهم فسلموا كلهم له عليهم ضمان المتاع على عدد رؤوسهم وأن الحاكم يحكم له عليهم بذلك.

فإن قال قائل: فإن أمن القتل بالسيف وخاف الضرب الشديد. قيل له: الضربُ قد يأتي معه بالقتل، فإن قال: فإن خاف الحبس وأمن القتل والضرب قيل له: إن كان الحبس فلا يدفع من أموال الناس شيئا ولا من وديعته إلا أن يخاف على نفسه الهلاك من شدة البرد والحر وما يؤديه الحبس إلى تلف النفس، والله أعلم.[٤٩٤]

روي أنَّ مسيلمة الكذاب قال لرجل: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: فما تقول فيَّ قال: أنت أيضًا، فخلاّه. وقال لآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: ما تقول فيَّ؟ قال: أنا أصم فأعاد ثلاثًا فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "أما الأول فقد أخذ برخصة الله، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئًا له."[٤٩٥]

وذكر الفخر أنه يجب شرب الخمر، وأكل الميتة والخنزير؛ لأنَّ حفظ النفس واجب، ولا ضرر في ذلك لأحد، وقد قال عز وجل: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة ١٩٥.

ويحرم قتل أحد أو قطع عضو من نفسه، أو من أحد بإكراه وإن فعل ففي القصاص قولان للشافعي، والمذهب القصاص، وليس ذلك مما يدْرأ فيه الحد بالشبهة.

وقاس بعضُهم سائرَ المعاصي عند الإكراه على الإشراك مما ليس في بدن أحد، ومنَعَ بعضٌ كشف العورة بالإكراه، وكذا كشفُ عورةِ غيرِه، ويموتُ ولا يزنى، بل لو زنى

---

٤٩٤ - الكندي بيان الشرع ج٦/ ١٢٧)

٤٩٥ -

بالإدخال علمنا أنه فعل بلا ضرورة، إذ لو خاف لم ينتشر، وفيه أنه قد يأمن فينتشر، لأنه اطمأَن أنه لا يقتل إن زنى، وعلى كل حال لا يجوز له، ولا يعذر.[٤٩٦]

قال النور السالمي ﷺ : في مشارق أنوار العقول؛ عند الكلام على التقية: وأمَّا تنويعها باعتبار حكم الشارع فيها فهي أنواع.

النوع الأول): مباح وذلك كما إذا أكرهه على التلفظ بكلمة الكفر فها هنا يباح له ولكنه لا يجب لوجوه.

(أحدها): أنا روينا أن بلالا صبر على ذلك العذاب وكان يقول أحدٌ أحدٌ ولم يقل رسول الله ﷺ بئس ما صنعت بل عظَّمه عليه فدل ذلك على أنه لا يجب التكلم بكلمة الكفر.

(وثانيها): ما روي أنَّ مسيلمةَ الكذاب أخذ رجلين فقال لأحدهما: ما تقول في محمد فقال رسول الله فقال ما تقول في قال: أنت أيضا فخلاه وقال للآخر ما تقول في محمد قال رسول الله قال ما تقول في قال: أنا أصم فأعاد عليه ثلاثة فأعاد جوابه فقتله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أما الأول فقد أخذ برخصة الله وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له والاستدلال بهذا الخبر من وجهين:-

الأول: أنه سمى التلفظ بكلمة الكفر رخصة.

الثاني: أنه عَظَّم حالَ من أمسك عنه حتى قتل.

وثالثها: أنَّ بذل النفس في تقرير الحق أشقُّ فوجب أنْ يكون أكثرَ ثوابا لقوله عليه

---

٤٩٦ - تفسير اطفيش ٨/ ٨٦ فما بعدها ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ تحقيق طلاي وانظر: شرح النيل فصل جاز لمكره اتقاء إن خاف قتلا أو ضربا عنيفا. ٤/ ٣٦٠ وجهد المقل قتل الجماعة بالواحد ص٧٨ فما بعدها ط٣. وسائر التفاسير للآية الكريمة.

الصلاة والسلام أفضل العبادات أحمزها أي أشقها.

وربعها: أنَّ الذي أمسك عن كلمة الكفر طهَّر قلبَه ولسانه عن الكفر. أما الذي تلفظ بها فهب أنَّ قلبه طاهر عنه، إلا أنَّ لسانه في الظاهر قد تلطخ بتلك الكلمة الخبيثة فوجب أن يكون حالُ الأول أفضلَ، والله أعلم ا. هـ.

والنوع الثاني: يحرم فعله وذلك كما إذا أكرهه إنسان على قتل إنسان آخر أو على قطع عضو من أعضائه فها هنا يبقى الفعل على الحرمة الأصلية وهل يسقط القصاص عن المكره أم لا قولان.

النوع الثالث: ما ذهب إليه السيد الفخر الرازي وابن بركة العماني من أنه يجب فعل ما أكره عليه إذا كان الفعل المكره عليه مما يباح عند الضرورة؛ وذلك كما إذا أكرهه على شرب الخمر وأكل الخنزير وأكل الميتة فإذا أكرهه عليه بالسيف فها هنا يجب الأكل عندهما؛ وذلك لأنَّ صون الروح عن الفوات واجب ولا سبيل إليه في هذه الصورة إلا بهذا الأكل وليس في هذا الأكل ضرر على حيوان ولا فيه إهانة لحق الله تعالى فوجب أن يجب لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة١٩٥).

وذهب غيرهما إلى إباحة هذا النوع وعدم وجوبه وهو الصحيح لما تقدم من الأدلة على إباحة التقية بكلمة الكفر وعدم وجوبها هنالك فإنه متى لم تجب التقية بالقول فمن الأولى أن لا تجب بالفعل وليس هنا إلقاء بالنفس إلى التهلكة حتى يجب؛ فإنه وإن وجب إحياؤها بهذه الأمور فيما إذا اضطر إليها من غير إكراه، كما إذا اضطره الجوع فلا يقاس عليه ما هنا كيف يقاس وهو لا يصدق عليه في هذا الموضع أنه قاتل نفسه، وإنما يقال إنَّه قُتل، بخلاف من اضطره الجوع إلى ذلك، والحالُ أنَّ الله قد أباحه له فإنه إذا أمسك عنه حينئذ حتى مات صح أن يقال: أنه قتل نفسه فيدخل فعلُه تحت

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء ٢٩) وفي السنة النبوية وفي آثار الصلحاء من هذه الأمة وغيرها ما يدل على عدم وجوب ذلك.[٤٩٧]

وفي ذلك فروع كثيرة منها:

١- جواز التلفظ بكلمة الكفر إن أكره عليها مع اطمئنان النفس بالإيمان كما سبقت الإشارة إليها قال تعالى:﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ النحل ١٠٦.

وقال ﷺ " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه "[٤٩٨]

أما الإكراه بقتل المسلم أو إتلاف عضو منه ولو كان بملجئ لا يصح للمكرَه فعله إذ ليس له أن يقتل غيره لإحياء نفسه لكن لو وقع ذلك فالقصاص على المُكْرِه مع تفصيل في ذلك.[٤٩٩]

---

٤٩٧ - نور الدين السالمي المشارق (أجز تقية بقول إن خلص... من نيل ضر من به القول يخص) وانظر: المراجع السابقة.

٤٩٨ - الحديث سبق تخريجه وسيأتي أيضا بعد قليل وهو بألفاظ عدة متفقة المعنى، وتنظر: المسألة الرابعة عشرة في قتل الجماعة بالواحد من جهد المقل للباحث. وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٣ فما بعدها تحت عنوان " فصل: وأمَّا المكره ففد اختلف أهل الأصول في تكليفه على قولين"

٤٩٩ - تنظر المسألة الرابعة عشرة في قتل الجماعة بالواحد من "جهد المقل " للباحث.

٢- عدم الاعتداد بالعقود من بيع وشراء وإجارة وعطية ورهن وإقرار وزواج وطلاق وإعتاق وإبراء وجميع سائر التصرفات إلا إن أتمَّ ذلك بعد زوال الإكراه بمحض إرادته من غير شائبة تشوبه.[٥٠٠]

٣-درء الحد عنه إن أتى موجبَه بالإكراه فَإِنْ كَانَ مُكرَهًا انعَدَمَ عنه قَصدُ الاختيار وَسَقَطَ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ الْإِكرَاهَ شُبْهَةٌ، و "الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ" ولذلك أدلة كثيرة منها قوله ﷺ : "إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[٥٠١]

وقوله ﷺ "ليس على مقهور عقد ولا عهد"[٥٠٢] وقوله ﷺ "ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ "[٥٠٣]

---

٥٠٠ - انظر: طلاق المكره في القاعدة الأولى من الجزء الاول ص٢٥٥ فما بعدها ط٣. والجزء الثاني: الأحكام المتعلقة بالسرقة. وجهد المقل السابق.

٥٠١ - أخرجه ابن ماجة في طلاق المكره، وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن الكبرى وفي معرفة السنن والآثار في طلاق المكره وفي يمين المكره وعبد الرزاق في مصنفه، والحاكم في المستدرك والطبراني في معجميه الكبير والأوسط وفي مسند الشاميين والدار قطني في النذور وابن حبان في صحيحه.

٥٠٢ - أخرجه المتقي الهندي علاء الدين علي بن حسام الدين في كنز العمال، وجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي في نصب الراية، والمناوي عبد الرؤف محمد المناوي في فيض القدير؛ بلفظ" لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ "

٥٠٣ - أخرجه أبو مسلم الكجي وابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد عن الأمير العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مرسلا، ومسدد البصري في مسنده عن ابن مسعود موقوفا، والدار قطني في سننه في الحدود، والبيهقي في السنن عن علي مرفوعا بلفظ "إدرؤا الحدود ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود"

قال القطب ﷺ: وذكر بعضُ العلماء: أنَّ الزنى لا يتصور فيه الإكراه؛ لأَن الإكراه يوجب الخوفَ الشديدَ وذلك يمنع من انتشار الذكر، وليس كذلك على الإطلاق فإنه قد ينعم لهم بالزنى فيأْمن أو يؤخر عن تلك الحال فينتشر، وأيضاً وقوعُه عليها زنى ولو لم يقع إيلاج.

ومن أكره على طلاق أو إعتاق أو بيع أو نحوه ففعل لزمه عند أبى حنيفة ولم يلزمه وعندنا وعند الشافعي وأكثر العلماء لقوله تعالى: {لا إكراه في الدين} أي لا عبرة ولا أثر

وفيه المختار بن نافع قال فيه البخاري منكر الحديث. ولكن يترقى إلى درجة الحسن بشواهده إذ له شواهد كثيرة، وقد جرى عمل جميع الأمة على ذلك أي على درء الحدود بالشبهة ورواه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس بلفظ "ادرؤا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى" ورواه ابن ماجة في سننه من طريق أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ "إدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا" برقم ٢٥٤٥ من كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ، والتحفة ١٢٩٤٥ وبلفظ " ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ " والترمذي في سننه وفي علله الكبرى باب ما جاء في درء الحدود، والبيهقي في سننه الكبرى والصغرى وفي معرفة السنن والآثار، والحاكم في المستدرك، وعبد الرزاق في مصنفه بلفظ "حاكم من حكام المسلمين" مكان "الإمام" والسخاوي في المقاصد الحسنة حرف الهمزة، وفي الإمارة والقضاء، وانظر الزيلعي نصب الراية، بَابُ الْوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ وَالَّذِي لَا يُوجِبُهُ، والمتقي الهندي: كنز العمال "وجوب الحدود" والشوكاني سبل السلام، والمناوي فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ١ص ٢٢٧ حديث ٣١٤ وشرح صحيح البخاري لابن بطال، والمبار كفوري تحفة الأحوذي، وعون المعبود شرح سنن أبي داؤد لأبي الطيب، وشرح مسند أبي حنيفة، والمسألة الثالثة والثلاثين من الفصل الأول من جهد المقل للباحث. والفرع الثالث الشك في المتهم أو في موضوع التهمة. من الجزء الثاني من هذا المشروع المبارك.

لما يفعل من أموره بكره..."[٥٠٤]

٤- جواز إتلاف مال الغير مع اعتقاد الضمان، وشرب المسكر وأكل المحرم إذا أكره على ذلك وخشي على نفسه الضرر.

لأنَّ المحافظة على النفس مقدمة على المحافظة على مال الغير. فعلى المكرَه أن يفدي نفسه ولو بمال غيره وعليه الضمان. للأدلة السابقة، ولقوله تعالى "﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ النساء ٢٩) وقوله: " ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..﴾ البقرة ١٩٥ وقوله: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ الآية ١٠٦ من سورة النحل.

وليس إتلاف مال الغير كُرها بأشد من التلفظ بكلمة الكفر. وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾

أمَّا الجناية على نفسِ الغير فلا تحل أبداً؛ إذ مهما يكن من أمر فلا يحل لأحد أن يُنقذ نفسه بهلاك غيره أو إلقاء الضرر عليه في بدنه، لكن لو وقع ذلك من مكرَه بملجئ مع توفر شروط الإكراه فالقصاص على المكْرِهِ، ولا قصاص على المكرَه للشبهة وقيل: القصاص عليهما معا.[٥٠٥]

---

٥٠٤ - الهيميان المرجع السابق. ج٩ص٣٧٨ط١ وانظر: العدل والإنصاف للوارجلاني ص٣٢٠ فما بعدها، أحكام الإكراه، وشرح النيل ج١٦ص٥٧٥.

٥٠٥ - ينظر: طلعة الشمس للنور السالمي ج٢ص٤١٢ فما بعدها في بيان الجبر، وهو من العوارض المكتسبة. الهيميان المرجع السابق. شرح النيل وكذا اختلف في إفساد مال الناس إذا أكره عليه

٤-إكراه الإمام على التخلي عن البيعة فلو أكره على التخلي ورجا السلامة للأمَّة فيه، تخلى وهو على وَلايته عند المسلمين، قال الإمام العلامة ابو يعقوب الوارجلاني ﵁: وإن أكرهوه على أن ينخلع فانخلع فلا بأس وهو على ولايته"[٥٠٦]. فالوارجلاني أجاز التقية للإمام درءًا لما هو أخطر، أما إبقاؤه على الولاية فأمر لم يوضحه الوارجلاني جيدا، فالمفهوم المتبادر من كلامه أن الامام إذا أكره على التخلي عن منصبه جاز له التخلي من باب التقية ويترتب على ذلك نصب إمام جديد خلفا له، ويكون بذلك معذورا لا يتبرأ منه فهو في الولاية.

ولكن قد يفهم من كلام الوارجلاني معنى آخر؛ وهو أنَّ الامام بعد إكراهه يتخلى عن الامامة بالقول فقط- وهذه تقية بالقول- ولكنه في نظر جماعة المسلمين لا يزال إماما عليهم، وهذا ما يشير إليه بقوله "فهو في الولاية" بمعنى ولاية أمر المسلمين(الإمامة) ففي كلامه احتمالان.

وكذلك فعل الإمام الصلت بن مالك ﵁ [٥٠٧] لما خرج عليه موسى بن موسى وراشد ابن النظر؛ فخرج من بيت الإمامة وذهب لبيت ولده شاذان رجاءً لحقن الدماء وطلبا

قيل يموت ولا يفسده وقيل يفسده. وانظر: الاكراه من جهد المقصد.

٥٠٦ - أبو يعقوب يوسف الوارجلاني، العدل والانصاف.

٥٠٧- هو الإمام الصلت بن مالك الخروصي، من قبيلة اليحمد العمانية، أحد العلماء الأفذاذ وإمام من أئمة الدين والسياسة، بويع بالإمامة في عمان يوم الجمعة قبل غروب الشمس لست عشرة خلت من ربيع الآخر سنة ٢٣٧ هـ ، وهو اليوم الذي مات فيه الإمام المهنا بن جيفر اليحمدي، فخلفه الإمام الصلت في إمامة عمان، وقد قام له بالبيعة العلامة بشير بن المنذر والعلامة محمد بن محبوب بن الرحيل، وكانا على رأس علماء عمان في ذلك العصر، و سار الإمام الصلت بالحق والعدل في عمان ما شاء الله، حتى فني جلُّ العلماء الذين بايعوه، وعُمِّرَ في إمامته ما لم يُعمره إمام

من أئمة المسلمين، إلى أن ضعفت رجلاه، ولكن سمعه وبصره ولسانه وعقله، لم تتأثر بسبب كبر السن وظلت سليمة، وفي عهده هاجم النصارى جزيرة "سقطرى" ونقضوا عهدهم عند المسلمين فقتلوا والي الإمام وفتية معه في سقطرى، وأخذوا البلاد وتملكوها قهرا، فكتبت امرأة من أهل سقطرى تسمى فاطمة بنت حمد بن خلفان الجهضمية لقِّبت "الزهراء" للإمام الصلت بقصيدة رائعة، تستغيث به وتستنصره على النصارى ، تقول فيها :-

قل للإمام الذي ترجى فضائلـــه :: ابن الكرام وابن السادة النجـب

وابن الجحاجحة الشم الذين هم :: كانوا سناها وكانوا سادة العرب

أمست سقطرى من الإسلام مقفرة :: بعد الشرائع والفرقان والكتب

جار النصارى على واليك وانتهبـــوا :: من الحريم ولم يألوا من السلب

إلى أنْ قالت :-

ما بال صلت ينام الليل مغتبطا :: وفي سقطرى حريم باد بالنـهب

يالرجال أغيثوا كل مسلمـــــة :: ولو حبوتم على الأذقان والركب

حتى يعود عماد الدين منتصـبا :: ويهلك الله أهل الجور والريـــب

أنظر القصيدة في تحفة الأعيان، ١٦٥/١- ١٦٦.

فهبَّ الإمامُ الصلت رحمه الله، لنجدة المسلمين في سقطرى، فجمع الجيوش، وجهز المراكب، وكتب لهم كتابا؛ أنظره من تحفة الأعيان ج ١٦٦/١- ١٨١- بَيَّن لهم فيه ما يأتونه وما يذرونه، فساروا إلى سقطرى، وانتصروا بفضل الله على النصارى وحرروا المسلمين من جورهم، وأعادوا الحقوق إلى أصحابها، وقد وقعت في عهده الفتنة العظيمة التي أشرنا إليها، فانتقل الإمام الصلت بسببها إلى بيت ابنه بلا اعتزال للإمامة أو تقصير فيها، حسب ما يفهم من رسالته التي شرح فيها سبب خروجه إلى بيت ابنه حيث قال: " ... فرأيت إن تحولت إلى منزل ولدي، بلا ترك للإمامة ولا بخلع لها، ولا لما طوقني الله من هذه الأمانة، فأمرت بحفظ مال المسلمين، وحفظ السجنين ... " انتهى.

فاستغل ذلك موسى بن موسى، فبايع راشد بن النضر إماما على أهل عمان، ولم يرجع إلى الإمام الصلت بن مالك، وقد خرج الإمام الصلت من بيت الإمامة إلى بيت ولده شاذان؛ في يوم الخميس

للسلامة كما ذكر ذلك نفسه في رسالته إلى: الجمهور بن سنجة،[٥٠٨] يخبره كيف كان اعتزاله :....وخفت أن يصل القوم ويدخلوا العسكر، وتلقاهم رجال فيقع الحرب وسفك دم؛ وأنا في البيت بلا حجة ولا أمر يكون في إظهار الأمر، فخفت سفك دماء الناس فرأيت إن تحولت إلى منزل ولدي بلا ترك للإمامة ولا بخلع لها ولا لما طوقني الله

لثلاث خلون من ذي الحجة سنة ٢٧٢هـ ، بعد أن حكم عمان لمدة خمس وثلاثين سنة وسبعة أشهر وثلاثة عشر يوما، وتوفي رحمه الله في ليلة الجمعة الخامس عشر من ذي القعدة سنة ٢٧٥ هـ، ودفن يوم الجمعة، وصلى عليه عزان بن تميم الذي بويع بالإمامة في سنة ٢٧٧هـ، وبويع راشد بن النضر في نفس اليوم الذي خرج فيه الإمام الصلت من بيت الإمامة بايعه موسى بن موسى ومن معه، لما بلغهم خروج الصلت من بيت الإمامة، ثم إن موسى انقلب على راشد وفسقه وحاربه، حتى تم عزله في سنة ٢٧٧هـ ، بعد أربع سنوات من إمامته، وبويع للإمام عزان بن تميم الخروصي، في يوم الثلاثاء، لثلاث ليال خلون من شهر صفر، سنة سبع وسبعين ومائتين واستشهد الإمام عزان بن تميم في سنة ٢٨٠هـ ، في حربه ضد محمد بن بور الذي هاجم عمان، انظر: السالمي، تحفة الأعيان، ١٦٠/١- ٢١٢ - ٢١٣،٢٣٧- ٢٤١- ٢٥٩ - السيابي، عمان عبر التاريخ ، ١٠٢/٢- ١٢٤ ، ١٧٢- ١٨٣. اليُسرى في إنقاذ سقطرى لأحمد بن عبد الله الحارثي ص٥، أعلام النساء الإباضيات قسم المشرق سلطان الشيباني ص١٧، قضية عزل الإمام الصلت بن مالك؛ لعلي بن سعيد الريامي ص٤٧.

٥٠٨ - حاولت جهدي أن أجد له ترجمة أو زيادة نسب عن اسمه واسم أبيه فلم أجد وهو بالتأكيد من رجال دولة الإمام الصلت بن مالك وقادتها ولذا أراد الإمام إيضاح سبب خروجه من بيت الإمامة إلى بيت ابنه شاذان هل هو تخل عن الإمامة أم لغرض آخر وهو ما شرحه له الإمام في رسالته المشهورة له. كما في التحفة وغيرها.

من هذه الأمانة، فأمرت بحفظ مال المسلمين وحفظ السجنين، وأمرت عزان بن تميم بالقيام في ذلك..."[٥٠٩]

وبسبب ذلك صارت الفتنة العمياء بين المسلمين بين مؤيد للإمام الصلت حاكمٍ ببقاء إمامته، وبين مؤيدٍ لموسى بن موسى ومن معه، وبين واقف عن الحكم في الأمر، هذا ملخص ما قيل في هذه الفتنة وهنالك أقوال أخرى فليراجعها طالب المزيد من محلها.

أمَّا جبر المتأهل –للإمامة- على قبول البيعة للمسلمين فذلك واجب عليه وعلى المسلمين عموما إن اجتمع رأي المسلمين عليه وخافوا فساد دولتهم بعدم استجابته، وعلى ذلك سار السلف الصالح من عهد الرسالة وإلى ما شاء الله من الزمن مع بقاء الشريعة الغراء، لما روي عنه ﷺ أنه قال: "من طلب القضاءَ واستعان عليه بالشفعاء وُكِل على نفسه، ومن أُكرِه عليه أنزل اللهُ عليه ملكاً يسدده"[٥١٠]

---

٥٠٩ - تحفة الأعيان ج١ص٢٠١.

٥١٠ - انظر: فتح الباري لابن حجر،(١٣/ ١٢٤) (باب من سأل الإمارة وكل إليها) شرح حديث عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبى ﷺ «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر يمينك، وائت الذى هو خير" وقال فيه: " قال المهلب جاء تفسير الإعانة عليها في حديث بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس رفعه من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده أخرجه بن المنذر قلت: وكذا أخرجه الترمذي من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي وأخرجه هو وأبو داود وبن ماجة من طريق أبي عوانة ومن طريق إسرائيل عن عبد الأعلى فأسقط خيثمة من السند قال الترمذي ورواية أبي عوانة أصح وقال في رواية أبي عوانة حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل وصححه وتعقب بان بن معين لين خيثمة وضعف عبد الأعلى وكذا قال الجمهور في عبد الأعلى ليس بقوي قال

"من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان"[٥١١]
ففي قوله :"أُكرِه عليه" دلالة واضحة على ذلك، وكذلك الحديث الثاني:" من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان."
وفعل عمر ﵁ في أهل الشورى وإجماع الصحابة على تصويبه؛ لما طعنه أبو لؤلؤة الشقي المجوسي فقد جعل أمر المسلمين بين ستة من خيار الصحابة حيث قال ﵁:"..ولكني سأستخلف النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض فأرسل إليهم جميعهم وهم: علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ".... إلى أن قال: "إن استقام أمر خمسة منكم وخالف واحد فاضربوا عنقه، وإن استقام أربعة واختلف اثنان فاضربوا أعناقهما، وإن استقام ثلاثة واختلف ثلاثة فاحتكموا إلى ابني عبد الله، فلأي الثلاثة قضى فالخليفة منهم وفيهم، فإن أبى الثلاثة الآخرون ذلك فاضربوا أعناقهم، فقالوا:

المهلب وفي معنى الإكراه عليه ان يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوقوع في المحذور فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ويسدد والأصل فيه ان من تواضع لله رفعه الله وقال بن التين هو محمول على الغالب والا فقد قال يوسف اجعلني على خزائن الأرض وقال سليمان وهب لي ملكا قال ويحتمل ان يكون في غير الأنبياء" وشرح القسطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٢١ح ٧١٤٦ ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٢٦ح ٣٧٣٤ والبغوي شرح السنة.(١٠/٩٣ح ٢٤٩٦.

٥١١ - أخرجه مسلم الإمارة ١٤٧٩/٣ ح ١٨٥٢/٥٩ ١٨٥٢/٦٠. وأبو داود السنة ٢٤٣/٤ ح ٤٧٦٢ والنسائي في تحريم الدم ٨٤/٧ باب قتل من فارق الجماعة، وانظر: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة ج٤ص٢٠٩. وشرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ج ١ /٨٢. حديث رقم٦٤. باب الامارة والولاية.

قل فينا يا أمير المؤمنين، أي ما ترى من الأحوال مقالة نستدل فيها برأيك ونقتدي به فقال: والله ما يمنعني أن أستخلفك يا سعد إلا شدتك وغلظتك، مع أنك رجل حرب، وما يمنعني منك يا عبد الرحمن إلا أنك... إلى أن قال: أُوصِي الخليفة منكم بتقوى الله العظيم وأحذره مثل مضجعي هذا وأخوفه يوما تبيض فيه وجوه وتسود وجوه يوم تعرضون على الله لا تخفى منكم خافية ثم غشي عليه حتى ظنوا أنه قد قضى فجعلوا ينادونه ولا يفيق من إغمائه فقال قائل إن كان شيء ينبه فالصلاة فقالوا يا أمير المؤمنين الصلاة ففتح عينيه فقال الصلاة هأنذا ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى وجرحه يثعب دما ثم التفت إليهم وقال قد قومت لكم الطريق فلا تعوجوه ثم التفت إلى علي بن أبي طالب فقال لعل هؤلاء القوم يعرفون لك حقك وشرفك وقرابتك من رسول الله وما آتاك الله من العلم والفقه والدين فيستخلفوك فإن وليت هذا الأمر فاتق الله يا علي فيه ولا تحمل أحدا من بني هاشم على رقاب الناس ثم التفت إلى عثمان فقال يا عثمان لعل هؤلاء القوم يعرفون لك صهرك من رسول الله وسنك وشرفك وسابقتك فيستخلفوك فإن وليت هذا الأمر فلا تحمل أحدا من بني أمية على رقاب الناس ثم دعا صهيبا فقال: يا صهيب صل بالناس ثلاثة أيام ويجتمع هؤلاء النفر وتشاورون بينهم اخرجوا عني اللهم ألفهم واجمعهم على الحق ولا تردهم على أعقابهم وول أمر أمة محمد خيرهم فخرجوا من عنده وتوفي رحمه الله تعالى من يومه ذلك ودفن وصلى عليه صهيب."[٥١٢]

---

٥١٢ - انظر: عمان عبر التاريخ للشيخ العلامة القاضي الفقيه المؤرخ الأديب سالم بن حمود السيابي ج١ص١٧٠. الإمامة والسياسة أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. (تولية عمر بن الخطاب الستة الشورى وعهده إليهم) ج١ص٢٦. سنة الولادة / سنة الوفاة ٢٧٦هـ. تحقيق خليل المنصور الناشر دار الكتب العلمية مكان النشر بيروت.

وكذلك فعل الإمامُ أبو عبيدة لما أنهى طلبته من أهل المغرب دراستهم وهم: إسماعيل بن درار الغدامسي وأبو داوود القِبْلي النفزاوي وعاصم السدراتي وعبد الرحمن بن رستم، الذي هو من أصل فارسي وخامسهم الإمام أبو الخطاب المعافري اليمني: أمرهم أن يتوجهوا جميعاً إلى بلاد المغرب وقال لهم: إذا أمكنكم القيام فلا تتأخروا يوماً واحداً، فقالوا له: مَن نبايع؟ فقال لهم: بايعوا أبا الخطاب، فقالوا له: وإن رفض ذلك؟ قال لهم: اضربوا عنقه.

ومثل هذا كان -أيضا- من الإمام السالمي ﷺ في حق تلميذه الإمام سالم بن راشد الخروصي ﷺ.

قال أبو سعيد ﷺ وقد رأيتُ الإمام سعيد بن عبد الله - رحمه الله - يأمر أحمد بن خالد بن قحطان[٥١٣] أن يتولى بعض قرى الجوف، فامتنع أحمد بن خالد عن ذلك، وقال له الإمام: أمَّا إن شئت فافعل ما آمرك به، وأمَّا إن شئت الحبس، ولم يعذره من الحبس أو الوِلاية إذ رأى أنه أصلح لذلك، أو قد وقع عليه النظر في ذلك من الإمام.[٥١٤]

وحتى لا أطيل عليك بضرب الأمثلة فقد ذكر جلال الدين السيوطي في الأشباه

---

٥١٣ - الظاهر أنه الشيخ محمد بن خالد بن قحطان الخروصي الهلوي، من علماء القرن الرابع الهجري، عاش في زمن الإمام سعيد بن عبد الله (٣٢٠ - ٣٢٨)، ولاه الإمام سعيد على بعض قرى الجوف، كان الشيخ محمد ابنا للعالم الشهير أبي قحطان خالد بن قحطان. انظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق) لمجموعة باحثين (ص: ٣٠٥) ترجمة رقم ١١٧٢ إتحاف الأعيان، ١/٢١٤. والعم عند الله.

٥١٤- غاية المطلوب في الأثر المنسوب لعامر المالكي محققا ١/ ٧٨٩، وفي مواضع أخرى منه. ط الأولى مكتبة الجيل الواعد. وانظر: كتاب الإيضاح في الأحكام لأبي زكريا ٣/ ٢٢١.

والنظائر فوائد كثيرة وعدَّد أنواعا جمة وها أنا أوردها لك إتماما للفائدة مع التعريج عليها عند الحاجة منعا للتكرار.

قال: "وأمَّا المكره فقد اختلف أهل الأصول في تكليفه على قولين وفصَّل الإمامُ فخر الدين وأتباعه فقالوا: إن انتهى الإكراه إلى حد الإلجاء لم يتعلق به حكم وإن لم ينته إلى ذلك فهو مختار وتكليفه جائز شرعا وعقلا.

و قال الغزالي في البسيط: الإكراه يُسقط أثر التصرف عندنا إلا في خمسة مواضع: و ذكر إسلام الحربي و القتل و الإرضاع و الزنى و الطلاق إذا أكره على فعل المعلق عليه و زاد عليه مواضع: و ذكر النووي في تهذيبه: أنه يستثني مأئة مسألة؛ لا أثـــر للإكراه فيها ولم يعددها.

وطالما أمعنتُ النظر في تتبعها حتى جمعت منها جملة كثيرة وقد رأيت الإكراه يساوي النسيان فإن المواضع المذكورة: إما من باب ترك المأمور فلا يسقط تداركه ولا يحصل الثواب المرتب عليه، وإما من باب الإتلاف فلا يسقط الحكم المترتب عليه، وتسقط العقوبة المتعلقة به إلا القتل على الأظهر، وها أنا أسرد ما يحضرني من ذلك:-

الأول: الإكراه على الحدث وهو من باب الإتلاف فإنه إتلاف للطهارة ولهذا لو أحدث ناسيا انتقض وفي مس الفرج وجه ضعيف: أنه لا ينقض ناسيا.

وإذا نوعت هذه الصورة إلى أسباب الحدث الأربعة والجماع كثرت الصور.

الثاني: الإكراه على إفساد الماء بالاستعمال أو النجاسة أو مُغَيِّرٍ طاهر فانه يفسد وهو أيضا من باب الإتلاف إذ لا فرق فيه بين العمد وغيره.

الثالث: قال في الروضة: لو ألقِي إنسانٌ في نهرٍ مُكرها فنوَى فيه رفعَ الحدث صحَّ

وضوؤه.

وقال في شرح المهذب: قال الشيخ أبو علي: أطلق الأصحاب صحة وضوئه ولا بد فيه من تفصيل؛ فإن نوى رفع الحدث وهو يريد المقام فيه ولو لحظة صح؛ لأنه فعل يتصور قصده.

وإن كره المقام وتحقق الاضطرار من كل وجه لم يصح وضوؤه؛ إذ لا تتحقق النية به.

قال الباحث العبد الفقير: قد تقدم الكلام في الجزء الأول أنه لا بد من تحقق النية لصحة العمل في العبادات فإن تحققت صح وإلا فلا، فراجعه من هنالك ففيه ما يكفي عن الإطالة هنا.

الرابع والخامس: الإكراه على غسل النجاسة ودبغ الجلد.

قال الباحث: إذا أكره على غسل النجاسة فتحققت إزالتها صح على المشهور خلافا لما قبلها؛ ذلك أنَّ المراد هنا إزالة النجس فزال، وهنالك صحة العبادة بالوضوء ولا يصح الوضوء دون القصد لرفع الحدث وإباحة الصلاة فتدبره تجد الفرق بإذن الله تعالى.

السادس: الإكراه على التحول عن القبلة في الصلاة: فتبطل.

قال الباحث لو أكره على التحول إكراها ملجئا وخاف فوت الوقت صلى كما أمكنه لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ ﴿التغابن﴾ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ البقرة أية٢٨٦ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾ الطلاق.

وحديث " فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم " المتقدم

السابع: الإكراه على الكلام فيها: فتبطل في الأظهر لندوره.

أبو سفيان: سمعت المعتمر بن عمارة عن رجل أخذه السلطان فقال له: إن صليت قتلتك؟ فقال: يومئ. قلت: فإن قال له: إن حركت رأسك قتلتك؟ قال: يكبر خمس تكبيرات. قلت: فإن قال: إن كبرت قتلتك؟ قال: يكبر في نفسه وإن كان على غير وضوء أحب إليّ أن يعيد إن قدر على ذلك.٥١٥

قال النور السالمي: في طلعة الشمس ٢/ ٢٧١.

وكذلك يصحّ له الترخص بترك العبادات البدنية إذا أُكره على تركها، كما لو أكرهه جبارٌ على ترك صلاة الظهر مثلاً، وكان قائمًا عليه لا يُفارقه حتى مضِيِّ الوقت؛ كان لهذا المجبور أن يترك من أركان الصلاة ما يخشى في فعله الهلاك على نفسه، ويصلّيَ كيفما أمكنه، حتى لو لم يمكنه إلا التكييف في نفسه كيّفها، وكان ذلك عذرًا له، وذلك أن الترخص قد صحّ في كلمة الكفر، وهو هاهنا أوْلى، وأيضا فقد ثبت الترخص في أمور الصلاة والصوم ونحوهما بأعذار دون الإكراه، كالسفر والمرض والخوف ونحو ذلك، فثبوت الترخّص في الإكراه أوْلى؛ لأنه أشد من السفر والمرض، وهو نوع من أنواع الخوف الشديد، فينبغي أن تثبت فيه رُخص الخوف.[٥١٦]

وفي التاج: ومن أُكره على فطر فيه لزمه بدل يومه، ومُكرِهَه الكفّارة.[٥١٧]

الثامن: الإكراه على فعل ينافي الصلاة فتبطل قطعا لندوره.

---

٥١٥ - بيان الشرع ج١١ ص١٩٧ فما بعدها الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ:

٥١٦ - نور الدين السالمي طلعة الشمس العوارض المكتسبة (الجبر) لَكِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَجْبُورِ ... تَرَخُّصٌ بِقَوْلَةِ الكَفُورِ. البيت فما بعده مع الشرح.

٥١٧ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني كتاب الصوم الباب السادس في الصائم إذا أكل نهاراً عمداً أو ناسياً.

التاسع: الإكراه على ترك القيام في الفرض. قلت تقدم مثله وانه غير مكلف بما خرج عن طاقته.

"وَإِنْ أُكْرِهَ رَجُلٌ عَلَى أَنْ يُوصِيَ بِوَصِيَّةٍ فَأَوْصَى بِهَا أَوْ أُكْرِهَ عَلَى الرُّجُوعِ مِنْهَا فَرجع عنْهَا فَلَيْسَ فِيمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا عَقْدَ عَلَى مُكْرَهٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.[٥١٨]

العاشر: الإكراه على تأخير الصلاة عن الوقت فتصير قضاءً.

الحادي عشر: الإكراه على تفرق المتصارفين قبل القبض فيبطل، كما ذكره في الاستقصاء وغيره وكذلك يبطل مع النسيان كما نص عليه، والجهل كما صرح به الماوردي.

قال الزركشي: وقياسه في رأس مال السلم كذلك.

الثاني عشر: لو ضُربا في خيار المجلس حتى تفرقا ففي انقطاع الخيار قولان في حنث المكره.

الباحث: روى ابن عمر ﵁ أن النبي ﷺ قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر. وربما قال: أو يكون بيع خيار وفي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال المتبايعان كل واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار"

ومن حديث الليث عن نافع كذلك وفيه إذا تبايع الرجلان فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع فقد وجب البيع.

٥١٨ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٢/ ٦٢٣.

وأخرجاه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر للبخاري من رواية سفيان الثوري عن ابن دينار ولمسلم من رواية إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير عنه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:" كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار.

قال البخاري وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمالٍ له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن البيِّعين بالخيار حتى يتفرقا، فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليالٍ وساقني إلى المدينة بثلاث ليال.

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع بنحو حديث مالك بن أنس ومن حديث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحدٍ منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكن بيعهما عن خيارٍ فقد وجب. زاد ابن أبي عمر عن سفيان عن ابن جريج قال نافع فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع ومن حديث الضحاك بن عثمان عن نافع بنحو حديث مالك عن نافع.[٥١٩]

---

٥١٩ - انظر: صحيح البخاري ج٢/ص٧٤٥ ح٢٠١٠ سنن البيهقي الكبرى: ج٥/ص٢٧١ ح١٠٢٢٩، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢/ ١٦٩ح المتفق عليه من مسند عبد الله بن عمر ١٣٤٥ و٣ / ٢٩٣، مسند أبي خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد ﷺ. ح٢٨٦٧. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٥ / ٢٦٩ح ١٠٧٣٨ والصغرى ٤ / ٢٥٥ح١٤٦٩ خيار المتبايعين، والسنن الكبرى للنسائي ٤/ ٥ فما بعدها ح٦٠٤٩ فما بعده من كتاب البيوع باب اجتناب الشبهات في الكسب. والمستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ج ٢ / ١٩ح ٢١٨٢

الثالث عشر: الإكراه على إتلاف مال الغير فإنه يطالب بالضمان وإن كان القرار على المكرِه في الأصح.

الباحث: وقد تقدم الكلام إن كان إكراها ملجأ فعلى المكرِه وان غير ملجئ فعلى المكرَه".٥٢٠

الرابع عشر: الإكراه على إتلاف الصيد كذلك، بخلاف ما لو حلق شعر محرم مكرها لا يكون للمحرم طريق في الضمان على الأظهر لأنه لم يباشر.

قال القطب في شرح لامية ابن النظر عند الكلام على المحرم:-

وَمَنْ أَمَرَ بِنَزْعِ شَعْرِهِ أَو قَصِّ أَظْفَارِهِ؛ فَهُوَ كَفِعلِهِ بِيَدِهِ، وَعلَيهِ الفِدْيَةُ، وَلاَ شَيءَ علَى الفَاعلِ إنْ كانَ لِعِلاَجٍ عِلّةٍ.

وَإِنْ نُزِعَ أو قُصَّ أو حُلِقَ منْ غَيرِ إِذْنِهِ؛ فَفيهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الفُقَهاءِ؛ فَقَالَ مَنْ قَالَ: علَيهِ الفِدْيَةُ، لَكنْ يأخذُها منَ النَّازِعِ أَوِ القَاصِّ؛ إنْ كَانتِ الفِدْيَةُ دَماً أَوْ إِطْعاماً، وَيَفْتَدي عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَوماً؛ فَلاَ يَأْخُذ منهُ شَيئاً، وَهوَ أَكْثَرُ القَولِ.

بزيادة "ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما يهوى قالها ثلاثا." وعند السيوطي "ويتخايران ثلاث مرات." أخرجه النسائي ٢٥١/٧ح ٤٤٨١، والطبراني ٢٠٢/٧، ح٦٨٣٥، والحاكم ١٩/٢ح ٢١٨٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي ٢٧١/٥، ح ١٠٢٢٨، عن سمرة. ومن حديث أبى برزة: أخرجه أحمد ٤٢٥/٤،ح ١٩٨٢٦، وابن أبى شيبة ٥٠٤/٤، ح ٢٢٥٦٦، وأبو داود ٢٧٣/٣، ح٣٤٥٧، وابن ماجه ٧٣٦/٢، ح ٢١٨٢، والبيهقي ٢٧٠/٥، ح١٠٢١٨. والشافعي ١٣٨/١، والبزار ٣٠٥/٩، ح ٣٨٦٠، وابن الجارود ص ١٥٧، ح ٦١٩، والدار قطني ٦/٣.

٥٢٠ - انظر أيضا: طلعة الشمس ٢٢٧/٢" أنواع الرخصة.

وَقَدْ مَضَى تَعْرِيفُنَا لِلرُّخْصَةِ ... وَهَاهُنَا أَذْكُرُ وَجهَ القِسْمَةِ

وَقَالَ مَنْ قَالَ: لاَ شَيءَ علَيهِ، وَالفِدْيَةُ علَى الحالِقِ، وَهُوَ قَولُ الرَّبِيعِ ﷺ.[٥٢١]

الخامس عشر: الإكراه على الأكل في الصوم فإنه يفطر في أحد القولين وصححه الرافعي في المحرر.

قال الباحث: تقدم الكلام عن أبي سعيد أنه يفطر وعليه بدل يومه والكفارة على من أكرهه.

قال القطب: ومن أكره على أن يأكل أو يشرب بالقتل أو المثلة أو بإتلاف ما يؤدي إلى إتلاف نفسه أكل وشرب وأعاد يومه. وهذا بناء على جواز التقية بالفعل المذكور للصائم. وقيل: لا يفعل ولو يموت.. ومن أكره على الجماع لزوجته أو سريته فلا يفعل؛ وإن فعل انتقض ما مضى. وقيل: يومه. وقد يقال: كما يتقي بالأكل يتقي بالجماع.[٥٢٢]

وَأَمَّا إنْ أُمْسِكَ وَأُلْقِيَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَوْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ وَأَدْخَلُوا ذَكَرَهُ كُرْهًا، أَوْ أُمْسِكَ وَأَنْزَلُوا الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ فِي جَوْفِهِ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ لِذَلِكَ فَلَا إعَادَةَ، وَقِيلَ: يُعِيدُ الْيَوْمَ فِي الْجِمَاعِ، وَقِيلَ كَذَلِكَ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ،[٥٢٣]

---

٥٢١ - قطب الأئمة شرح لامية ابن النظر عند الكلام على المحرم - كتاب الحج ١/ ٣٩٨ بعنوان فصل [فيمن نُزِع شعره أو قُصّ ظفره] والقول الأخير هو: قول المالكية والحنابلة، والأصح عند الشافعية، أي من أكره على حلق رأسه وهو محرم أو حُلق رأسه في نومه، فالفدية على الفاعل به، أي الحالق. انظر: ابن فرحون، إرشاد السالك، ج٢ ص٤١١ و٤١٥ و٤١٩، النووي، الإيضاح، ص١٦٥ - ١٦٦، ابن قدامة، المغني، ج٣ ص٣٢٥

٥٢٢ - الجامع الصغير ج ٣ للقطب اطفيش ص ٣٣ فما بعدها. المدونة الكبرى، شرح النيل ٣/٣٢٤ وج١٦ص٢٤٨ فما بعدها.

٥٢٣ - شرح النيل السابق. وج٤ص٣٥٣،

وفي المدونة لأبي غانم الخراساني؛ باب الإكراه على الإفطار: قلت لهما [٥٢٤] فإن أكره الصائم على الإفطار فصبوا الشراب في فيه وهو كاره قالا: فليتم ذلك اليوم ثم ليقض بعد ذلك، ولا يفطرن بعد ذلك فتجب عليه الكفارة. قلت: ولم لا تجعل عليه الكفارة؟ قالا: لأنه لم يتعمد ذلك ولم يتعرض له وإنما أكره عليه إكراها. قلت: وكذلك إن أكره على الطعام فإنما عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه؟ قالا: نعم.[٥٢٥]

قلت: وكذلك إن أكره على جماع امرأته؟ قالا: لا يعذر بالجماع؛ لأنه لا يشبه ما ذكرت لك في الطعام والشراب؛ لأن الأكل والشراب يأكلان ويشربان وهما كارهان وغير كارهين، وأما الجماع فإنه لا ينتشر إلا بالشهوة منه ورغبة فيه وحرص عليه وأما أن ينتشر ويغلبه الجماع وهو كاره فهذا لا يجوز، ولا يمكن أن نرخص له في جماع امرأته أو جاريته إن أكره عليهما، فإذا فعل ذلك بامرأته أو جاريته أوجبنا عليه الكفارة وأبطلنا عليه ذلك اليوم وعليه قضاؤه ثم الكفارة من بعد القضاء؛ لأن ذلك لا يكون إلا بالشهوة منه إن وطئ امرأة غير امرأته أو جارية غير جاريته بعد ما أكره عليهما، فهو زان ولا عذر له فيما ركب من ذلك. [٥٢٦]

ومن هذا الباب: إذا أتعب زوجته بالجماع وأكثر عليها قاصداً بها الضرار فتبرَّتْ له عن حقها لم يحل له ذلك، إن كان يعلم أن ذلك ضرارا بها وأنها تطلب ذلك من حاجة ضرر بها فلا يبرأ من حقها وهو آثم في أخذ الفداء منها على هذا الحال. وإن لم يرد ضرارها ولا

٥٢٤ - الضمير في قلت لأبي غانم مؤلف المدونة وفي لهما الربيع وأبي المؤرج.

٥٢٥ - أبو غانم الخراساني المدونة الصغرى ١/ ١٧٠.

٥٢٦ - أبو غانم الخراساني المدونة الصغرى ١٧٢/١.

يعلم بتضررها فلا باس عليه في أخذ ما افتدت به، .[٥٢٧]

وفي معارج الآمال لنور الدين السالمي ١١/ ٢٨٠.

في المجبور على الإفطار وذلك فيمن جبره السلطان أو من له القدرة عليه على الإفطار، حتى خاف على نفسه القتل أو المثلة، أو خاف على ماله -إذا كان إتلاف ماله يؤدي إلى إتلاف نفسه- فأفطر كرها فلا إثم عليه، وعليه بدل يومه.

قال أبو نبهان: وكذلك إن جبره على ترك الغسل من الجنابة ليلا حتى أصبح. قال: وإن لم يجبره، وَإِنَّمَا خافه على نفسه لا لِما به يعذر في حاله؛ فعليه بدل يومه....."[٥٢٨]

السادس عشر: الإكراه على الجماع في الصوم فيه الطريقان الآتيان.

السابع عشر: الإكراه على الجماع في الإحرام فيه طريقان في أصل الروضة بلا ترجيح.

أحدهما: يفسد قطعا بناء على أنَّ إكراه الرجل على الوطء لا يتصور.

والثاني: فيه وجهان بناء على الناسي.

قال الباحث: سبق ذكر الخلاف في المذهب قريبا فراجعه من هنالك.

الثامن عشر: الإكراه على الخروج من المعتكف فإنه يبطل في أحد القولين كالأكل في الصوم.

---

٥٢٧ - أنظر: كتاب المصنف ١٤٢/٣٥ فما بعدها أحكام الوطء بين الزوجين. ط التراث. والمجلد العشرون ص ٤٥٥ ط الاوقاف. معجم القواعد الفقهية الإباضية لمحمود هرموش ١/ ٣٧٠.

٥٢٨ - معارج الآمال لنور الدين السالمي؛ كتاب الصوم الطرف الثاني: في المجبور على الإفطار. وفيه الكلام على المجبور على الجماع.

التاسع عشر: الإكراه على إعطاء الوديعة لظالم فإنه يضمن في الأصح ثم يرجع على من أخذ منه.

العشرون: الإكراه على الذبح أو الرمي من مُحرم لحلال أو مجوسي لمسلم.

الحادي والعشرون: إكراه الحربي على الإسلام.

الثاني والعشرون: إكراه المرتد عليه.

الثالث والعشرون: إكراه الذمي على وجه الأصح: خلافه.

الرابع والعشرون: الإكراه على تخليل الخمر بلا عين.

قال الأسنوي: يحتمل إلحاقه بالمختار ويحتمل القطع بالطهارة.

الخامس والعشرون إلى الثلاثين: الإكراه على الوطء فيحصل الإحصان ويستقر المهر وتحل للمطلق ثلاثا ويلحقه الولد وتصير أمته به مستولدة ويلزمه المهر في غير الزوجة.

قلته تخريجا ثم رأيت الأسنوي ذكر بحثا أنه كإتلاف المال.

الحادي والثلاثون: الإكراه على القتل؟ فيجب القصاص على المكرِه في الأظهر.

قلت: الإكراه بقتل المسلم ولو كان بملجئ لا يصح للمكرَه فعلُه إذ ليس له أن يقتل غيره لإحياء نفسه لكن لو وقع ذلك فالقصاص على المُكْرِه مع تفصيل في ذلك وقد تقدم مرارا. [٥٢٩]

الثاني والثلاثون: الإكراه على الزنا لا يبيحه.

قلت: الإكراه على الزناء لا يتصور إمكان الفعل لأن الآلة لا يمكن أن تقوم من دون رغبة فلا ثمرة للإكراه لكن لو وقع درئ الحد بالشبهة.[٥٣٠]

٥١٤- تنظر المسألة الرابعة عشرة في قتل الجماعة بالواحد من " جهد المقل " للباحث.

الثالث والثلاثون: وعلى اللواط.

الرابع والثلاثون: ويوجب الحد في قول.

الخامس والثلاثون: الإكراه على شهادة الزور والحكم بالباطل في قتلٍ أو قطعٍ أو جَلْد.

قال الباحث: الخلاف عند أهل العلم في جواز التقية بذلك إن أكره بملجئ قال القطب رضي الله عنه........ "المشهور أنه لا تجوز التقية بالفعل، فيموت ولا يشرب الخمر، وإن شرب حُدَّ. وأجاز بعض العلماء التقية بشرب الخمر ونحوها وأكل الأنجاس كلها والميتة والدم ولحم الخنزير والبول والغائط. وأجاز بعض التقية بأكل مال الغير والانتفاع به. وأجاز بعض التنجية من الجوع والعطش.

والحق جواز التقية بمال الغير وكذا التنجية من جوع أو عطش مهلك؛ لأن صاحب المال لو حضر لزمه تنجيته من قتل أو موت، إلا أنَّ آكله يموت صاحبه جوعا. وكآكله إفساده. وأجاز بعض المعتزلة فعل جميع المعاصي قياسا على القول، إلا ما فيه الظلم. وزعم بعض أنه تجوز التقية بالزنى، وهو قول باطل، فإن زنى أحد لزمه العقر. وقيل: لا حد ولا عقر. وإن أكره على القذف فقيل يقذف، وقيل: لا. وإن أكره على القتل قُتل هو ومكرهه لحديث لو اجتمع على النفس المقتول في اليمن أهل اليمن لقتلتهم. وقيل يقتل وحُده وقيل يقتل مكرهُهُ وَحْدَه وأجاز أبو عبد الله محمد بن بركة التقية بالقذف وهو قول ضعيف وأجازها بعض بالقذف وشهادة الزور والإفتاء بغير حق في كل ما يقول باللسان.

٥٣٠ - انظر قاعدة " الإكراه يسقط أثر التصرف" من المشروع، وطلعة الشمس ٢٧٢/٢ فما بعدها. مشارق الأنوار، ص ٤٠٠، والموسوعة الفقهية ٢٧٣/١٦. وشرح النيل ج١٦ص٥٧٥.

وقال ﷺ : ولو قال جَبَّارٌ: إجعل لله شريكا وإن لم تجعل آخذ مالك، جاز لك التلفظ بالإشراك دون الاعتقاد.

وسئل: هل يجوز الكذب لضرورة؟

الجواب: قلت يجوز للإصلاح بين المفتتنين، ولا يعود الإصلاح بينهما على الدين بالضر، وبين الأرحام وبين الزوجين وللتنجية جائز ونحو ذلك.

وقال رحمه الله: ولا يطلق السَّيِّد (بفتح السين وشد الياء) على الفاجر إلا أن اضطر، ويجوز مطلقا: سيد الدابة، وسيد العبد، وسيد الأمة.

وقال في موضع آخر: وأما السَّيِّد (بفتح السين وشد الياء) ففي الحديث إطلاقه على المشرك والمنافق وعلى المنافق والمشرك أولى بالمنع. وكان يسيغ شيوعه في العرف إباحته، ومهما يظهر لي من رخصه بعد أن أعجِّل لكما فإني والله راغب فيما تحبان. ويجوز إطلاق السيد عليهما بحد التقية أو ما يقرب إليها من المداراة...."[٥٣١]

سئل النور السالمي عما في التمهيد: في المرأة إذا أكرهت على الزنى أيسعها أن تستقر للزاني بها إذا خافت على نفسها أم عليها الاضطراب والامتناع؟ وما معنى قول الشيخ أبي محمد: ولا يحرم عليها إلا المطاوعة وترك الاضطراب وكذلك الرجل إذا أجبر للوطء في دبره أيكون مثلها.

---

٥٣١ - الإمام القطب ﷺ جواب الشيخ لأهل زوارة ص: ١٧/ كشف الكرب للقطب اطفيش ﷺ ج١ ص ٨٨، باب في التقية وأحكام المضطر ووجوب تنجيته على القادر. ط الثانية الناشر وزارة التراث. وشرح النيل ج١٦ص٥٧٥ - ٥٧٦.

الجواب: إذا قدرت على الامتناع والاضطراب لم يسعها الاستقرار، وإن خافت على نفسها الهلاك لما تعلمه من ذلك فيسعها ترك ما تخاف من الهلاك على نفسها إن رجت السلامة بدونه، وحينئذ لا يسمى الاستقرار منها استقرارا في معاني الأحكام وإن كان استقرارا في الصورة، وإنما ترك لما تحقق عجزها عنه وحصل لها العذر منه كتركها الدفاع عن نفسها وعن خلع ثيابها وعن التستر وغير ذلك، ولو منع هذا للزمها أن تدافعه إلى أن تقتل، ولا غاية لذلك إلا القتل وإنما تحرم عليها المطاوعة والاستقرار على الرضا والرجل كالمرأة.

قال السائل: أجاز لها الشيخ رحمه الله ترك الامتناع والاضطراب وعذرها عن الدفاع عن نفسها إن خافت على نفسها الهلاك، وألزمها مع عدم الخوف، وكنت أحسب أن ذلك لا يسعها ولو خافت الهلاك على نفسها مهما استطاعت الدفاع فتدفعه عن نفسها وتمتنع وتضطرب وتحتال في الدفع بكل حيلة تجدها وبكل قدرة تقدرها ولا غاية لذلك إلا القتل، وهي كالرجل لا فرق بينهما فيما كنت أحسب لأن التقية بالفعل قالوا: لا تجوز وإن جازت في بعض القول بالفعل، فهي في غير الزنى وهى كجبار أكره رجلا على إحراق مال الغير أو إتلافه فيجوز له على قول مع اعتقاد الضمان أم في المسألة خلاف أم أنا لم أفهم معنى كلام الشيخ فإن كان كذلك فالفضل بالتبيين.

الجواب: كلام أبي محمد يقتضي وجوب التمانع والاضطراب ولو خافت على نفسها من ذلك وكلام الشيخ رحمه الله يقتضي عدم الوجوب عند الخوف ولا علم بما عندي بما قاله من قبلهما وحينئذ يقع الخلاف بين أبي محمد والشيخ الخليلي في نفس المسألة والمحل قابل للخلاف، فإن ترك الاضطراب ترك وليس بفعل فلا يدخل تحت القول بمنع التقية بالفعل. وهذا وجه كلامه رحمه الله وبعض العلماء جعل الترك فعلا وعليه ينزل كلام أبي محمد، والرحمة واسعة والعفو عظيم، وحديث العفو عما أكرهوا عليه

يتناول صورة السؤال والله أعلم.[٥٣٢]

السادس والثلاثون: الإكراه على فعل المحلوف عليه في أحد القولين.

السابع والثلاثون والثامن والتاسع والثلاثون: الإكراه على طلاق زوجة المكرَه أو بيع ماله أو عتق عبده؟ لأنه أبلغ في الإذن.

أمَّا لو أكره أجنبي الوكيلَ على بيع ما وُكِّل فيه ففي نظيره من الطلاق احتمالان للروياني حكاهما عنه في الروضة وأصلها أصحهما عنده: عدم الصحة؟ لأنه المباشر.

قال الباحث: إذا ثبت الإكراه فالمعمول به عدم ثبوت هذه العقود وشبهها للأدلة السابقة مرارا فارجع إليها وقد سبقت المسألة نفسها.

ومثلها الإكراه على قبول الصلح وعلى المخارجة والمقاصصة الخ

سئل النور السالمي: من جبره الوالي إلى الصلح ولم ير سبيلا إلى الخروج من يده ولم يكن الصلح برضاه لكنه خاف البطش فصالح على تلك الحالة أله الغير بعدما يجد قوة على إخراج ماله.

الجواب :- لا يلزمه الجبر وله الرجوع في الصلح الذي أكره عليه والله أعلم.

الأربعون: الإكراه على ولاية القضاء.

الحادي والأربعون: لو أكره المحرم أو الصائم على الزنا.

قال الأسنوي: لا يحضرني فيها نقل والمتجه: أنه يفسد عبادته لأنه لا يباح بالإكراه.

قال: إلا أنَّ عدم وجوب الحد قد يرجح عدم الإفساد.

الثاني والأربعون: لو أكره على ترك الوضوء فتيمم.

قال الروياني: لا قضاء قال النووي وفيه نظر.

---

٥٣٢ - جوابات الشيخ السالمي ٩٦ / ٥. وشرح النيل ج١٦ص٥٧٥.

قال: لكن الراجح ما ذكره لأنه في معنى من غصب ماؤه.

قال الأسنوي: والمتجه خلافه لأن النصب: (الشَرُّ والبَلاءُ) كثير معهود بخلاف الإكراه على ترك الوضوء فعلى هذا يستثنى.[٥٣٣]

الثالث والأربعون: الإكراه على السرقة: لا يسقط الحد في قول.

قال الباحث: يسقط الحد بالشبهة على الصحيح. وقد تقدم.

الرابع والأربعون: لا يرث القاتل مكرها على الصحيح.

قال الباحث: تقدم مرارا أنه لا يحل لإنسان قتلُ غيره لأجل سلامة نفسه، والقتل يمنع الميراث عمدا كان أو خطأ وشبهة الإكراه لا تبيح الميراث. وإنما ترفع القصاص على قول، كما تقدم.

الخامس والسادس والأربعون: الإكراه على الإرضاع: يحرم اتفاقا ويوجب المهر إذا انفسخ به النكاح على المرضعة على الأصح.

قال الأسنوي: وفيه نظر.

السابع والأربعون: الإكراه على القذف: يوجب الحد في وجه.

قال الباحث العبد الفقير إلى ربه القدير: الحق الذي لا مرية فيه أنه فيما يوجب حدا أو تعزيرا فكلما لاحت شبهة ولو: كخيط العنكبوت فالحد يسقط بمجرد الشبهة وقد تقدم الكلام على القذف، أما حقوق الآدميين فلا تسقط كما تقدم.........

الثامن والأربعون: الإكراه بحق له. وتحت ذلك صور:-

---

٥٣٣ - انظر أيضا: شرح النيل ٣٦٥/١ شروط التيمم. ونصه".... (وَلَا مُكْرَهًا) عَلَى تَرْكِهِ فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى تَرْكِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ يَتَيَمَّمُ فَيُقْتَلُ وَإِنْ شَاءَ نَوَاهُ فَيَسْلَمُ.

الإكراه على الأذان وعلى فعل الصلاة والوضوء وأركان الطهارة والصلاة والحج وأداء الزكاة والكفارة والدين وبيع ماله فيه والصوم والاستئجار للحج والإنفاق على رقيقه وبهيمته وقريبه وإقامة الحدود وإعتاق المنذور عتقه كما صرح به في البحر والمشتري بشرط العتق وطلاق المؤلي إذا لم يطأ واختيار من أسلم على أكثر من أربع وغسل الميت والجهاد. فكل ذلك يصح مع الإكراه.

فهذه أكثر من عشرين صورة في ضابط الإكراه بحق.

قال الباحث سبق الكلام على أن العبادات يشترط فيها تحقق النية فإذا استحضر نية أداء العبادة جزما بها صحت وإلا فلا.

قال القطب ﷺ : ومن أكره على مباح فعلا أو قولا أو مسنونا فله أن يفعل وله ألَّا يفعل ويموت، وإن أكره على واجب كصلاة الظهر أو على تركه وجب عليه فعله ولو يموت"[٥٣٤]

وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكَلَامِ {في الصلاة} تَكَلَّمَ وَأَعَادَ، وَذَكَرَ ابْنُ زِيَادٍ: أَنَّهُ مَنْ تَكَلَّمَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ عَمْدًا قِيلَ: يُعِيدُ، وَقِيلَ: لَا يُعِيدُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ إصْلَاحِهَا عَمْدًا أَعَادَ إجْمَاعًا، وَإِنْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ إصْلَاحِهَا سَهْوًا فَفِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ اهـ[٥٣٥]

ومنه فيما ذكر الأسنوي: أن يأذن أجنبي للعبد في بيع ماله فيمتنع فيكرهه السيد فلا شك في الصحة لأن للسيد غرضا صحيحا في ذلك: إما لتقليد إمامه أو أخذ أجرة.

فهذه أكثر من سبعين صورة لا أثر للإكراه فيها.

---

٥٣٤ - هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش (٧/ ١٨٣)

٥٣٥ - شرح النيل للقطب اطفيش ٢/ ٤١٨)

وفي بعض صورها ما يقتضي التعدد باعتبار أنواعه فيبلغ بذلك المائة وفيها نحو عشر صور على رأي ضعيف.

قال: تنبيهٌ: من المشكل: قول المنهاج في الخلع وإن قال: أقبضْتِنِي فقيل: كالإعطاء. والأصح كسائر التعليق فلا يملكه ولا يشترط للإقباض مجلس ويشترط لتحقق الصفة أخذه بيده منها ولو مكرهة.

ووجه الإشكال: أنَّ المعلق عليه إقباضُها، والإقباض مع الإكراه ملغى شرعا ولا اعتبار به.

قال السبكي: فذكره في المنهاج لا مخرج له إلا الحمل على السهو ولم يذكر ذلك في الروضة والشرح إلا فيما إذا قال: إن قبضتُ منكِ لا في قوله: إن أقبضْتِنِي.

قال البلقيني: فما وقع في المنهاج وهم انتقل من مسألة "إن قبضت" إلى مسألة "إن أقبضتني"[٥٣٦]

قال القرافي في " أنوار البروق في أنواء الفروق:-

{تَنْبِيهٌ) قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ إذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ إنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَفَعَلَتْ طَلُقَتْ. وَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَى أَصْلِهِ جِدًّا فَإِنَّهُ إنْ أَرَادَ بِالْإِعْطَاءِ الْإِقْبَاضَ فَيَنْبَغِي أَنْ تَطْلُقَ، وَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا كَمَا لَوْ قَالَ إنْ أَقْبَضْتنِي وَإِنْ أَرَادَ بِالْإِعْطَاءِ التَّمْلِيكَ فَكَيْفَ يَصِحُّ التَّمْلِيكُ عَلَى أَصْلِهِ بِمُجَرَّدِ الْمُنَاوَلَةِ، وَقَاعِدَتُهُ أَنَّ الْمُعَاطَاةَ[٥٣٧] وَالْفِعْلَ وَالْمُنَاوَلَةَ لَا يُوجِبُ

٥٢٢-الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٣ فما بعدها ط ١- دار الكتب بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣.

٥٣٧ - المعاطاة: مُفَاعَلَة بين طرفين: مِنَ الْعَطَا: المناولة، على زنة مفاعلة مأخوذة من عطوت الشيء إذا تناولته بيدي عَطًا يَعْطو: إذَا تَنَاوَلَ، والعطاء والعطية: اسم لما يُعطَى. وإذا أردت إعطاء الغير

شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ انْتِقَالَ مِلْكٍ. فَهَذِهِ الصُّورَةُ تَعْضُدُ الْمَالِكِيَّةَ فِي بَيْعِ الْمُعَاطَاةِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا وَيَكُونُ نَقْضًا عَلَى أَصْلِهِ.

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ اللَّفْظُ السَّابِقُ فِي التَّعْلِيقِ حَصَلَ بِهِ انْتِقَالُ الْمِلْكِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ التَّعْلِيقِ إِنَّمَا اقْتَضَى رَبْطَ الطَّلَاقِ بِالْإِعْطَاءِ وَلَمْ يَقْتَضِ حُصُولَ الْمِلْكِ فِي الْمُعْطِي وَلَعَلَّهَا لَا تُعْطِيهِ

بمعنى البذل له قلت: "أعطى فلان فلانا كذا.. وأعطيته كذا.. وأعطاني كذا.." بهمزة التعدية قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (٥) الليل. وبيع المعاطاة أو: التعاطي، هو: أن يدفع كل من البائع والمشتري لصاحبه دون عقد بيع بينهما؛ أي: يدفع البائع المبيع للمشتري ويدفع المشتري الثمن للبائع. ففي اللسان "المعاطاة: المناولة، عاطاه الشيء معاطاة وعطاء بكسر العين ناوله إياه فتعاطاه أي تناوله" وفي مختار الصحاح: "والمُعاطَاةُ المُناولة وفلان يَتَعاطَى كذا أي يخوض فيه، وقيل: في قوله تعالى: ﴿ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ (٢٩) القمر. أي قام على أطراف أصابع رجليه ثم رفع يديه فضربها" مادة (عطا) وفي العين للخليل: الفراهيدي مادة (عطو) والمُعاطاةُ: المُناوَلَةُ. عاطى الصبيُّ أهلَه إذا عَمِلَ لهم وناولَ ما أرادوا. والتَّعاطي: تناولُ ما لا يحقّ. تعاطَى فلان: ظلمك، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ قالوا: قام الشّقيّ على أطرافِ أصابع رجلَيْه، ثمّ رفع يدَيْه فضربَها فَعَقَرَهَا، ويقال: بل تَعاطيهِ جُرْأتُهُ، كما تقول: تعاطى أمراً لا ينبغي له."

وبيع المعاطاة من البيوع المختلف في جوازها، قال القطب في شرح النيل ٦٠٧/١٤. ".. ومنه منع بيع المعاطاة بلا لفظ، والصحيح منعه؛ وأجازته المالكية والحنابلة، وأجازته الحنفية وبعضنا في المحقرات، ومنعته الشافعية مطلقا كجمهورنا" قال الباحث الفقير إلى ربه العلي القدير: اليوم العمل على جوازه كما في المحلات التجارية للضرورة إليه تدفع الثمن للمحاسب ويسلمك المبيع دون عقد بينكما. والمجيزون يستدلون بحديث بريرة والمانعون بحديث النهي عن بيع الملامسة والمنابذة. ومما يدخل في هذه المسألة تعليق الطلاق. المسألة المطروحة أعلاه، فإذا قال لامرأته إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فإذا فعلت طلقت، أي إذا أعطته الألف، ولما أعطته الألف وقع الطلاق المعلق.

شَيْئًا فَإِنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى الْمِلْكِ لَمْ يُوجَدْ الْبَتَّةَ فَلَا يُمْكِنُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ.

قال الشَّارِحُ: (تَنْبِيهٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ إلَى آخِرِ الْفَرْقِ) قُلْت الظَّاهِرُ أَنَّ مَا قَالَهُ وَأَلْزَمَهُ الشَّافِعِيُّ صَحِيحٌ؛ إلَّا أَنْ يُرِيدَ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ فَفَعَلْت أَيْ مَلَّكْته الْأَلْفَ بِشَرْطِ التَّمْلِيكِ الَّذِي هُوَ التَّلَفُّظُ بِمَا يَقْتَضِيهِ فَيَنْدَفِعُ الْإِلْزَامُ عَنْهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[٥٣٨]

قال الشافعي ﷺ إذا قال لامرأته إن أعطيتني ألفا فأنت طالق ففعلت طلقت.

لكن هذه الصورة تشكل جدا على أصل الشافعي وقاعدته: من أنَّ المعاطاة والفعل والمناولة لا يوجب شيء من ذلك انتقالَ الملك، فإنه إن أراد بالإعطاء الإقباض فينبغي أن تطلق ولا يستحق شيئا كما لو قال إن أقبضتني. وهو بعيد وإن أراد بالإعطاء التمليك وهو الظاهر كان تمليكا بمجرد المناولة فيعضد المالكية في بيع المعاطاة بالقياس على هذه الصورة ويكون نقضا على أصله.

ولا يمكن أن يقال اللفظ السابق في التعليق حصل به انتقال الملك لأن لفظ التعليق إنما اقتضى ربط الطلاق بالإعطاء ولم يقتض حصول الملك في المعطي ولعلها لا تعطيه شيئا فإن اللفظ الدال على الملك لم يوجد البتة فلا يمكن الاعتماد عليه. إلا أن يريد الشافعي بقوله ففعلت أي ملكته الألف بشرط التمليك الذي هو التلفظ بما يقتضيه فيندفع الإلزام عنه.

---

٥٣٨ - شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، أنوار البروق عَلَى أَنْوَاءِ الْفُرُوقِ. الْفَرْقُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ وَالْمِائَة بين قاعدة ما يتقدم مسببه عليه من الأسباب الشرعية وبين قاعدة ما لا يتقدم عليه مسببه ج٣/٣٧٧. مُحَمَّد عَلِي بْن حُسَيْنٍ الْمَكِّيّ الْمَالِكِيّ إدْرَارِ الشُّرُوقِ عَلَى أَنْوَاءِ الْفُرُوقِ، الْإِمَام الْعَلَّامَة أَبو الْقَاسِمِ الْمَعْرُوف بِابْنِ الشَّاطِّ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيّ. حَاشِيَةِ أنوار البروق عَلَى أَنْوَاءِ الْفُرُوقِ.

قال الباحث عفى الله عنه والطلاق واقع عند الجمهور -ومنهم مانعو بيع المعاطاة- إن أعطته ما علق عليه طلاقها كالألف -مثلا- في هذه المسألة المنصوص عليها هنا، لأنه علَّق طلاقها على شرط دفع الألف، فإذا دفعته إليه طلقت.

وأما سبب فعلي غير تام فيتأخر مسببه إلى تمامه كبيع الخيار يتأخر فيه نقل الملك عن العقد إلى الإمضاء على الصحيح لأن البيع إنما ثبت من أحد الطرفين دون الآخر فهو عقد غير تام فتأخر مسببه إلى تمامه وكالطلاق الرجعي مع البينونة فإنها تتأخر إلى خروج المطلقة من العدة وكالوصية يتأخر نقل الملك في الموصى به بعد الموت وكالسلم والبيع إلى أجل يتأخر عنه بوجه المطالبة إلى انقضاء الأجل..."[٥٣٩]

ما يباح بالإكراه وما لا يباح وفيه فروع.

١- التلفظ بكلمة الكفر فيباح -مدارة باللسان- إن أُكرِه عليه المسلمُ بضرر في نفس أو فساد عضو؛ منه أم من غيره من بني جنسه، مع عدم الرضى بالقلب واطمئنان النفس بالإيمان فيباح لتنجية نفس أو عضو منه أو من غيره، وكان المكرِهُ قادراً على فعل المتوعِّد به إن لم يتلفظ المكرَه بذلك، وهو ما يعبر عنه بالإكراه الملجئ، بدليل الآية الناصة على جواز التلفظ بكلمة الكفر قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ النحل.

٥٣٩ - انظر: الفروق (مع الهوامش) أبو العباس القرافي ج٢/٣٧٧. (هامش إدرار الشروق)

ومن هذا الوجه ما جرى لعمَّار بن ياسر حين أخذه المشركون فلم يدعوه حَتَّى سبَّ رَسُول اللهِ وذكر آلهتهم بخير "فعن محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سبّ النبي ﷺ وذَكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: ما وراءك؟. قال: شرٌّ يا رسول الله؛ ما تُركتُ حتى نلتُ منك وذَكرتُ آلهتهم بخير. قال: كيف تجد قلبك؟. قال: مطمئنا بالإيمان. قال: إن عادوا فعد."فنزلت الآية.[٥٤٠]

وما روي عنه ﷺ أنه قال: " رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنَّسْيَانُ وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[٥٤١]

---

٥٤٠ - الحاكم في مستدركه ج٢ص٣٨٩ ح٣٣٦٢، سنن البيهقي الكبرى ج٨ص٢٠٨ ح١٦٦٧٣ وانظر فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة ١٢ ص ٣١٢،

٥٢٦- أخرجه بهذا اللفظ الإمام الربيع باب ما جاء في التقية ح٧٩٤. و"ابن ماجة بلفظ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" وبلفظ "وضع" مكان "تجاوز" ح ٢٠٣٣ و ح ٢٠٣٥ "وَأَخْرَجَهُ الْفَضْل بْن جَعْفَر التَّيْمِيُّ فِي فَوَائِده بِالْإِسْنَادِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِهِ اِبْن مَاجَهْ بِلَفْظِ "رَفَعَ " وَرِجَاله ثِقَات، إِلَّا أَنَّهُ أُعِلَّ بِعِلَّةٍ غَيْر قَادِحَة، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَة الْوَلِيد عَنْ الْأَوْزَاعِيّ عَنْ عَطَاء عَنْهُ، وَقَدْ رَوَاهُ بِشْر بْن بَكْر عَنْ الْأَوْزَاعِيّ فَزَادَ "عُبَيْدَ بْن عُمَيْر" بَيْن عَطَاء وَابْن عَبَّاس، وَأَخْرَجَهُ الدَّار قُطْنِيُّ وَالْحَاكِم وَالطَّبَرَانِيُّ. وَهُوَ حَدِيث جَلِيل، قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ نِصْف الْإِسْلَام، لِأَنَّ الْفِعْل إِمَّا عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ أَوْ لَا، الثَّانِي مَا يَقَعُ عَنْ خَطَإٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ، فَهَذَا الْقِسْم مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقٍ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ الْإِثْم أَوْ الْحُكْم أَوْ هُمَا مَعًا؟ وَظَاهِر الْحَدِيث الْأَخِير، وَمَا خَرَجَ عَنْهُ كَالْقَتْلِ فَلَهُ دَلِيل مُنْفَصِل" فتح الباري باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق. وانظر تفاسير القرآن الكريم للآيتين المذكورتين. تنظر: المسألة الرابعة عشرة في قتل الجماعة بالواحد من جهد المقل للباحث. وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٣ فما بعدها تحت

قيل: لا يجب بل الأفضل الامتناع مصابرة على الدين واقتداء بالسلف.

وقيل: الأفضل التلفظ صيانة لنفسه.

وقيل: إن كان ممن يتوقع منه النكاية في العدو والقيام بأحكام الشرع فالأفضل التلفظ لمصلحة بقائه وإلا فالأفضل الامتناع.

٢- القتال المحرم لحق الله ولا يباح به بلا خلاف بخلاف المحرم للمالية وسواء كان المكره رجلا أو امرأة.

٣- اللواط ولا يباح به أيضا صرحت به في الروضة. (تقدم مرارا فراجعه)

٤- القذف قال العلائي: ولم أر من تعرض له وفي كتب الحنفية أنه يباح بالإكراه، ولا يجب به حد، وهو الذي تقتضيه قواعد المذهب. انتهى.

قلت: قد تعرض له ابن الرفعة في المطلب فقال: يشبه أن يلتحق بالتلفظ بكلمة الكفر ولا نظر إلى تعلقه بالمقذوف لأنه لم يتضرر به. وتقدم في {السابع والأربعون: الإكراه على القذف.

٥- السرقة قال في المطلب: يظهر أن تلتحق بإتلاف المال لأنها دون الإتلاف. تقدمت السرقة في {الثالث والأربعون}

قال في الخادم: وقد صرح جماعة إباحتها منهم القاضي حسين في تعليقه قلت: و جزم به الأسنوي في التمهيد.

عنوان " فصل: وأما المكره فقد اختلف أهل الأصول في تكليفه على قولين" وانظر ص٩١ من هذا البحث.

٦- شرب الخمر ويباح به قطعا استبقاء للمهجة كما يباح لمن غص بلقمة أن يسيغها به ولكن لا يجب على الصحيح.

٧- شرب البول وأكل الميتة ويباحان وفي الوجوب: احتمالان للقاضي حسين.

قلت: ينبغي أن يكون أصحهما: الوجوب.

٨- إتلاف مال الغير ويباح به بل يجب قطعا كما يجب على المضطر أكل طعام غيره.

تقدم مرارا

٩- شهادة الزور فإن كانت تقتضي قتلا أو قطعا ألحقت به أو إتلاف مال ألحقت به أو جلدا فهو محل نظر إذ يفضي إلى القتل كذا في المطلب. (تقدمت)

وقال الشيخ عز الدين: لو أكره على شهادة زور أو حكم باطل في قتل؟ أو قطع أو إحلال بضع استسلم للقتل. وان كان يتضمن إتلاف مال لزمه ذلك حفظا للمهجة.

١٠- الفطر في رمضان ويباح به بل يجب على الصحيح.

١١- الخروج من صلاة الفرض: وهو كالفطر.

فائدة: ضبط الأودني هذه الصور: بأن ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه وما لا فلا. نقله في الروضة وأصلها.

قال في الخادم: وقد أورد عليه شرب الخمر فإنه يباح بالإكراه ولا يسقط حده بالتوبة وكذلك القذف..." [٥٤٢]

٥٤٢ - السابق ص ٢٠٦، فما بعدها.

قال الباحث العبد الفقير إلى ربه القدير - وهنالك صور كثيرة راجعها واستفد منها وخذ الحق ورد الباطل. وقد سبقت جميع هذه الأمثلة والكلام عليها فتنبه.

"يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ بَيْعُ الْمُكْرَهِ فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إجَازَتِهِ مَعَ أَنَّهُ فَاسِدٌ فَقَدْ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ فِي الْإِكْرَاهِ أَنَّهُ يَثْبُتُ بِهِ الْمِلْكُ عِنْدَ الْقَبْضِ لِلْفَسَادِ، وَأَمَّا فِي الْمَنَارِ، وَشُرُوحِهِ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ فَاسِدًا لِعَدَمِ الرِّضَا الَّذِي هُوَ شَرْطُ النَّفَاذِ، وَأَنَّهُ بِالْإِجَازَةِ يَصِحُّ، وَيَزُولُ الْفَسَادُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَى الْإِجَازَةِ صِحَّتُهُ لَكِنْ لِيُنْظَرَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَذْكُورَاتِ هُنَا تَأَمَّلْ (قَوْلُهُ وَلَمْ أَرَ فِيمَا عِنْدِي مِنْ الْكُتُبِ مَنْ سَمَّاهُ فَاسِدًا) إنْ كَانَ ضَمِيرُ سَمَّاهُ رَاجِعًا إلَى بَيْعِ مَالِ الْغَيْرِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ الْعِبَارَةِ لَا يُنَاسِبُهُ الِاسْتِثْنَاءُ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُقَالَ أَرَادَ بِمَالِ الْغَيْرِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ.[٥٤٣]

الأجر على قدر المنفعة لا المشقة: وأصلها حديث: " أجركِ على قدر نصبك "[٥٤٤]

---

٥٤٣ - انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ٥ ص ٢٤٠، وانظر المشروع ١٣٠

٥٤٤ - أصله في الصحيحين عن عائشة، البخاري ح ١٧٨٧ بلفظ: "على قدر نفقتك أو نصبك" وشرحه لابن حجر ٦١٠/٣، ومسلم ح ٢-٨٧٧) ط عيسى الحلبي، وبلفظه في المستدرك للحاكم ح ١٦٨٧ و٢٧٩/٤، والدارقطني ٩/٧. ح ٢٧٦٢.

الفرع الحادي عشر مشقة الصدق

وفيه مسائل منها:

١- جواز الكذب -وهو إخبارٌ عن الشيء بخلاف ما هو عليه؛ عمدا بدون إكراه أو تعريض- إن كانت ترجى منه مصلحة كالإصلاح بين المتخاصمين. والتأليف بين الزوجين، وتضليل الظالم عن الطريق، فيما لو كان يبحث عن إنسان وعرفتَ أنه يريد ظلمَه، أو إيذاءَه بغير حق، وفي الحرب، إمَّا لصلح بين الفئتين المتحاربتين، وإما لخداع الباغي المستحق الجزاء الممتنع عن أداء ما عليه، وما شابه ذلك مما فيه مصلحةٌ، ولا تعود منه مضرة على الغير، وذلك: لما تقرر في الأصول "إذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قدم أرجحهما. [٥٤٥]

وفي المعاريض مندوحة عن الكذب -إن أمكن التعريض- والمَعَارِيضُ: جمعُ مِعْرَاض من التَّعْرِيض وهو خِلافُ التَّصْرِيح من القَولِ. يقال: عَرَفْت ذلك في مِعْرَاض كلامه، ومِعْرَض كلامِه بإثبات الألف وحذفها، والمندوحة السَّعة يقال: انتدح فلان كذا ينتدح به انتداحا إذا اتسع به، ومنه قول الشاعر:

ألا إن جيراني العشية رائح   دعتهم دواع من هوى ومنادح. [٥٤٦]

٥٢٩- ينظر القواعد الشرعية وعلاقتها بالمصالح بحث الأستاذ، د، نزيه حماد ص٥٨ و٦٢ ضمن القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق بحوث ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع الهجري وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان.

٥٤٦- أنظر: السنن الكبرى للبيهقي المذيل بالجوهر النقي ١٠/ ١٩٩، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب ٤٤و

فعن أبى عثمان أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ما في المعاريض ما يغنى الرجل عن الكذب.

وعن عمران بن الحصين أنه قال: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب.[٥٤٧]

وعن شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فما أتى علينا يوم إلا أنشدنا فيه شعرا وقال: "إن في المعاريض مندوحة عن الكذب"[٥٤٨]

وعن ابن عباس ﷺ: ما أحب بمعاريض الكلام حمر النّعم.[٥٤٩]

وتسمى ايضا التورية وهي: أن تذكر شيئا وتُري سامعك أنك تريد معناه وأنت تريد غيره، وحقيقته إيهام السامع بمعنى وفي نفسك خلافه.[٥٥٠]

---

٥٤٧ - أخرجه البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي المذيل بالجوهر النقي١٠/ ١٩٩، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب؛ ٢١٣٦٣و ٢١٣٦٤ وفي التهذيب كذلك. وابن أبى شيبة ٢٨٢/٥، ح ٢٦٠٩٦، وهناد في الزهد ٢ص٦٣٦ح١٣٧٨، والبخاري الأدب المفرد ٢٩٧/١، ح ٨٥٧، وانظر: صحيح البخاري باب المعاريض مندوحة عن الكذب. والتمهيد لابن عبد البر ٢٥٢/١٦. فتح الباري ج١٠ص٥٩٤. الفائق في غريب الحديث والأثر؛ محمود بن عمر الزمخشري، ٢ ص ٤١٩ والنهاية في غريب الأثر ٣ ص٤٣٩ مادة (عرض) وقد سبق الكلام على ذلك في الجزء الثالث انظر: "الفرع الحادي عشر مشقة الصدق"

٥٤٨ - تهذيب الاثار مسند عمر بن الخطاب ٢/ ٦٣٨ح ٩٤٣

٥٤٩ - أنظر: الفائق في غريب الحديث والأثر؛ محمود بن عمر الزمخشري، ٢ / ٤١٩ والنهاية في غريب الأثر ٣ ص ٤٣٩ مادة (عرض)

٥٥٠ - انظر: حاشية الترتيب ج٤ص٢٥٠ فما بعدها.

والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى حكاية عن يوسف صلوات الله عليه: ﴿ أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ ۝٧٠ ﴾ يوسف:٧٠، وهو يعلم أنهم ليسوا بسارقين، وإنما أراد الحيلة على أخذ أخيه فـ﴿ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحۡلِ أَخِيهِ ﴾ كما قال الله جل شأنه، وحكى عنه ذلك، في سورة يوسف عليه السلام، وقوله تعالى حكاية عن امرأة فرعون أنها قالت: ﴿ قُرَّتُ عَيۡنٖ لِّي وَلَكَۖ لَا تَقۡتُلُوهُ ﴾ (القصص:٩) وإنما أرادت ألا يقتله فرعون، وقوله عن إبراهيم: ﴿ بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا ﴾ (الأنبياء:٦٣). وقول إبراهيم: ﴿ إِنِّي سَقِيمٞ ۝٨٩ ﴾ الصافات ٨٩، وقوله حين خاف على امرأته من الجبار "إنها أختي" ٥٥١ وكذلك قوله تعالى حكاية عنه أنه قال: ﴿ قَالَ بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا فَسۡـَٔلُوهُمۡ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ۝٦٣ ﴾ (الأنبياء:٦٣) وغيرها الكثير.

---

٥٥١ - إشارة إلى ما روي عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَام قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ وَقَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ ،فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرَكِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِيَ بِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضُرُّكِ فَفَعَلَتْ، فَعَادَ فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنْ الْقَبْضَةِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَفَعَلَتْ، فَعَادَ فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنْ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَالَ ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي فَلَكِ اللَّهَ أَنْ لَا أَضُرَّكِ فَفَعَلَتْ

ومن السنة قوله ﷺ لنعيم بن مسعود "خذِّلْ عنا فإن الحرب خدعة "[٥٥٢] أمْرٌ من التخذيل وهو حمل الاعداء على الفشل وتركِ القتال، وغيره من الأحاديث الآتية بعد إن شاء الله تعالى.

وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطِهَا هَاجَرَ، قَالَ فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام انْصَرَفَ فَقَالَ لَهَا مَهْيَمْ قَالَتْ خَيْرًا كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخْدَمَ خَادِمًا." قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. أخرجه البخاري ١٧١/٤ح٣٣٥٧ و٧/٧ح٥٠٨٤ ومسلم في صحيحه ٧ / ٩٨ح ٦٢٩٤ فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، والترمذي صحيح سنن الترمذي/ ح/ ٣١٦٦ وأبو داود ح ٢٢١٢ والنَّسائي في الكبرى ٨٣١٦. وغيرهم. والله أعلم بصحته.

٥٥٢ - عن إبراهيم بن صابر الأشجعي عن أبيه عن أمه ابنة نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيها قال قال لي رسول الله ﷺ يوم الخندق: خذل عنا فإن الحرب خدعة. (ابن جرير) تهذيب الاثار مسند علي ٣ / ١٣٠ح٢١٤. كنز العمال ١١٣٩٧ وأبو عوانة ٢١٤/٤، رقم ٦٥٥٣، وابن قانع ١٤٨/٣.

وذكر ابن إسحاق في سبب رحيل الأحزاب: أن نعيم بن مسعود الأشجعي أتى النبي ﷺ مسلما ولم يعلم به قومه فقال له "خذل عنا" فمضى إلى بني قريظة وكان نديما لهم فقال قد عرفتم محبتي قالوا نعم فقال إن قريشا وغطفان ليست هذه بلادهم وإنهم إن رأوا فرصة انتهزوها وإلا رجعوا إلى بلادهم وتركوكم في البلاء مع محمد ولا طاقة لكم به قالوا فما ترى قال لا تقاتلوا معهم حتى تأخذوا رهنا منهم فقبلوا رأيه فتوجه إلى قريش فقال لهم إن اليهود ندموا على الغدر بمحمد فراسلوه في الرجوع إليه فراسلهم بأنا لا نرضى حتى تبعثوا إلى قريش فتأخذوا منهم رهنا فاقتلوهم ثم جاء غطفان بنحو ذلك قال فلما أصبح أبو سفيان بعث عكرمة بن أبي جهل إلى بني قريظة بأنا قد ضاق بنا المنزل ولم نجد مرعى فاخرجوا بنا حتى نناجز محمدا فأجابوهم ان اليوم يوم السبت ولا نعمل فيه شيئا ولا بد لنا من الرهن منكم لئلا تغدروا بنا فقالت قريش هذا ما حذركم نعيم فراسلوهم ثانيا أن لا نعطيكم رهنا فان شئتم ان تخرجوا فافعلوا. فقالت قريظة: هذا ما أخبرنا

قال القاضي عياض"..... وقد يضطر إلى الكذب بالحقيقة ولا تتفق فيه معاريض عند دفع مظلمة عظيمة أو رفع مَضَرة أو معصيةٍ بذلك، فالكاذب هنا - وإن كان كاذباً - فغير آثم ولا مؤاخذ، بل مأجور محمود، وقصة إبراهيم وسارة من هذا الباب، وكذلك قوله: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾[553]

قال القطب رضي الله عنه في الجامع الصغير ج١ص: ٩٩، ما نصه: "..وأما الكلام فكالكذب الذي هو إخبار عن الشيء بخلاف ما هو به عمد بدون إكراه وتعريض، ويجوز التعريض والتقية لرحم أو جار أو صاحبٍ بنحو الدعاء الجميل، ويصرف بالدعاء عن ظاهره، أو عن المدعو له.

ويجوز الكذب إذا أكره إن لم يكن فيه ضرر لأحد، وقد عَرَّف الجمهورُ الكذبَ الشامل الناقض وغيره، بـ: (مخالفة الخبر للواقع) إلا أنه لا ينقض منه إلا ما عن عمد، وقال النظام: الكذب مخالفة المعتمد، والجاحظ مخالفته معا، ولا يخفى أن الكلام المخالف للواقع المطابق للاعتقاد غير ناقض."[554]

نعيم قال بن إسحاق وحدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أن نعيما كان رجلا نموما وأن النبي ﷺ قال له: إن اليهود بعثت إلي إن كان يرضيك أن نأخذ من قريش وغطفان رهنا ندفعهم إليك فتقتلهم فعلنا فرجع نعيم مسرعا إلى قومه فأخبرهم فقالوا والله ما كذب محمد عليهم وإنهم لأهل غدر. وكذلك قال لقريش فكان ذلك سبب خذلانهم ورحيلهم. وقد تقدم في الحديث السادس بيان ما أرسل عليهم من الريح. انظر: فتح الباري لابن حجر ج ٧ / ٤٠٢) تاريخ ابن كثير ٤/ ١١١، ورواها الطبري ١/ ١١٤/ ٢٣٦) عن الزهري مرسلاً.

٥٥٣ - أنظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ١/ ٣٧٥.

٥٥٤ - الإمام القطب الجامع الصغير (ج١) ص: ٩٩) او ج١ص ٢١٧. ط٢

وفي بيان الشرع: قلت له: فما تقول فيمن أحال الكلام متعمدا لأحد من الناس يريد بذلك إثبات حق أو إصلاح أو إزالة شيء من الباطل هل يلحقه اسم الكاذب ويكون آثماً، قال: عندي أنه لا يكون آثما؟ على صفتك ويجوز له ذلك ولا يلحقه اسم الكذب لأنه لم يرد باطلا، فقد قال يوسف صلوات الله عليه: ﴿ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ يوسف:٧٠، وهو يعلم أنهم ليسوا بسارقين، وإنما أراد الحيلة على أخذ أخيه، فجعل السقاية في رحل أخيه، كما قال الله وحكى عنه ذلك: ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ وقد قالت امرأة فرعون: ﴿ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّى وَلَكَ ۖ لَا تَقْتُلُوهُ ﴾ القصص:٩، وإنما أرادت ألا يقتله فرعون، وقال إبراهيم: ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا ﴾ الأنبياء:٦٣.

قال الباحث الفقير إلى الله القدير: الظاهر أنَّ قصة نبي الله يوسف عليه السلام هذه ليست من هذا القبيل فالأنبياء معصومون ولا يتصرفون إلا بوحي من الله ﷻ وإنما هي بأمر من الله لنبيه عليه السلام بدليل قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ ﴾ الآية ٧٦. وكذا في قصة نبي الله إبراهيم عليه السلام، وقد أراد بذلك إقامة الحجة عليهم بأن آلهتهم هذه لا تستطيع أن تذب عن نفسها شيئا وهي من باب أولى لا تضر ولا تنفع. فليتأمل جيدا.

ومن جواب القاضي أبي زكريا إلى أهل حضرموت: ولكم سعة في الذي بليتم به من جور الظلمة على أموال الأيتام إذا أتاكم الخارِصُ منهم يخرُص نخلةَ اليتيم أنَّ هذه النخلة

للمسجد أو للسبيل أو لغير ذلك من الكذب وما جرى هذا المجرى مما هو مثله، ومهما ابتليتم به من الجبابرة في الذي تخافون منه أن تَتَّقُوْهُم بالقول، ولا تجوز التقية بالفعل، ولكن لكم أن تعرضوا بالكلام الذي يسعكم القول به ولو لم تتقوهم لقول عمر بن الخطاب رحمه الله: لكم في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب، والمندوحة السَّعة.

وقال ابن عباس: ما أحب بمعاريض الكلام حمر النّعم. وحمر النعم هي الغرار من الإبل، وهي أفضل ما يكون منها، وهذه لفظة تقولها العرب في شيء تجله وتعظمه، وقد جاء التعريض في القرآن، قال الله حكاية عن موسى إذ قال: ﴿ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾ (الكهف:٧٣).

فعن ابن عباس قال: لم ينس ولكنه من معاريض الكلام، أراد ابن عباس أنه لم يقل: إني نسيت فيكون كاذبا ولكنه قال: لا تؤاخذني بما نسيت، فأوهمه النسيان تعريضا ولم ينس ولم يكذب، ومنه قول إبراهيم: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾ (الصافات:٨٩) أي سأسقم، لأن من كتب عليه الموت لابد أن يسقم، ومثله: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ (الزمر:٣٠) أي سيموتون وستموت، فأوهم القوم بمعاريض الكلام أنه عليل وإن لم يكن عليلا ولا كاذباً، وكذلك قوله حين خاف على امرأته "إنها أختي" لأن بني آدم جميعا يرجعون إلى أبوين فهم أخوة؛ لأن المؤمنين إخوة، وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ (الأنبياء:٦٣) أراد فعله الكبير إن كانوا ينطقون،

فجعل النطق شرطا للفعل إن كان ينطقون، فقد فعله الكبير وهو لا يفعل ولا ينطقون، ومن ذلك قول الله: ﴿ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ (يوسف:٨٨)، يقال: هذا من معاريض الكلام لأنه لم يكن عندهم أنه على دينهم فلذلك لم يقولوا: إن الله يجزيك بصدقتك، وقد استعمل المسلمون المعاريض في غير التقية وأجازوها، ومن ذلك قول عبد الله بن رواحة حين اتهمته امرأته بجاريته -سريته- فقالت: إن لم تكن فعلت فاقرأ فإن الجنب لا يقرأ. فقال:

شهدت بأن وعد الله حق وإن الماء تحت العرش طام

وأنَّ النار مثوى الكافرينا وفوق العرش رب العالمينا

فبلغ ذلك النبي ﷺ فضحك فقال: «رحم الله نساءكم يا معاشر الأنصار»، وروي أن جابر بن عبد الله الأنصاري أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قمت إلى جارية لي في بعض الليل واتهمتني المرأة فقلت: إني لم أفعل شيئا، قالت: فاقرأ ثلاث آيات من كتاب الله إن كنت صادقا فأنشأت أقول:

وفينا رسول الله يتلو كتابــــــــه يبيت يجافي جنبه عن فراشــــــه

كما انشق معروف من الصبح ساطع إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت: أما إذا قرأت ثلاث آيات فأنت صادق، فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله ابنة عمك فقد وجدتَها فقيهة في الدين»، وروي هذا الحديث عن عبد الله بن رواحة وأنها لما أنشدها قالت: آمنت بالله وكذبتُ بصري، قال عبد الله بن رواحة: وأتيت النبي ﷺ

فأخبرته فضحك حتى بدت نواجذه فجعل كلامهما عرضا فرارا من القراءة، وهكذا معنى المعاريض، وقال الله: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحرابَ﴾ الآية (ص:٢١)، إنما هو مثلٌ ضربه الله تعالى له ونبهه على خطيئته وكنّى عن النساء بذكر النعاج، وكنّى عنترة بذكر الشاة عن المرأة فقال:

يا شاةَ ما قنص لمن حلت له ... حرمت عليَّ وليتها لم تحرم

فعرض بجارية يقول: أيَّ صيد أنت لمن حللت له؟ فأما أنا فإنَّ حُرمة الجوار قد حرَّمتك عليّ.

فتدبروا ما كتبته لكم ولا تأخذوا منه إلا ما وافق الحق وعرفتم عدله.

والمعاريض أكثر من أن نحصيها في كتابنا هذا فاحتسبوا الله صبركم وما بلاكم به واحضروا عنده نياتكم وعقائدكم وتوكلوا على الله، وعلى الله فليتوكل المتوكلون.[٥٥٥]

"سئل الشيخ ابن أبي نبهان عن: الكذب بالمندوحة جائز في السعة والضرورة أم لا؟ أم في الضرورة يجوز بلا مندوحة لقول النبي ﷺ : "الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل في الحرب؛ لأن الحربَ خدعة أو يكذِب بين اثنين فيصلحَ بينهما أو يكذبَ لامرأته ليرضيها"

[٥٥٦] أم ما معنى ذلك؟ صرح لنا ذلك ولك الأجر الجزيل. فأجاب: "ليس المناديح الجائزة من الكذب لقول النبي ﷺ: "عجبت لمن يكذب» وللكلام مندوحة، والمناديح جائزة في حال الضرورة وغير الضرورة، إلا في الدين فيما يوهم العمل بخلاف الحق، ففي غير

٥٥٥ - بيان الشرع للعلامة محمد بن إبراهيم الكندي ج٦/ ٨٧) الباب الحادي والعشرون في الكذب الجائز وغير الجائز وما أشبه ذلك من التعريضات وغيرها.

الضرورة يعجبني ألَّا يستعمل ذلك، ومن عرف المناديح فليس له أن يكذب فيما ذكرت من المواضع الجائزة له، والمراد بالكذب الجائز في موضع الصلح بين المتخاصمين أن يرفع الحال الجميل من كل منهما للآخر خلاف ما يبديه من الشدة، يريد بذلك

٥٥٦ - الطبري تهذيب الاثار مسند علي ٣ / ١٢٨ح٢١١ونصه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كل كذب مكتوب على صاحبه لا محالة إلا أن يكذب الرجل بين الرجلين يصلح بينهما ورجل يعد امرأته ورجل يكذب في الحرب والحرب خدعة.

وفي لفظ له: عن شهر بن حوشب قال حدثتني أسماء ابنة يزيد أن النبي ﷺ قال: أيها الناس ما يحملكم أن تتتايعوا في الكذب كما يتتايع الفراش في النار كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصلات إلا امرؤ كذبَ امرأته لترضى عنه أو رجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلح ذات بينهما ورجل كذب في خديعة حرب. رقم" ٢١٠.

وعند أبي عوانة عن أبى أيوب ٢١٢/٤، رقم ٦٥٤٥ ونصه: "لا يحل الكذب إلا في ثلاثة الرجل يكذب امرأته يرضيها بذلك والرجل يمشى بين رجلين يصلح بينهما والحرب خدعة.

"لا يصلح الكذب إلا في إحدى ثلاث: رجل يكذب على امرأته ليصلح خلقها، ورجل يكذب ليصلح بين امرأين مسلمين، ورجل كذب في خديعة حرب، فإن الحرب خدعة. ابن جرير عن أبي الطفيل. الكنز ٨٢٦١

"لا يصلح الكذب إلا في إحدى ثلاث: الرجل يصلح بين الرجلين، وفي الحرب، والرجل يحدث امرأته. ابن جرير عن أم كلثوم بنت عقبة. الكنز٨٢٦٢.

وفي أخرى" عن أم كلثوم ابنة عقبة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيرا أو ينمي خيرا" وفي لفظ آخر: أَنَّهَا سَمِعَتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ" قال الطحاوي في المشكل ج٦ص٤٠٩: وكان في هذين الحديثين نفي رسول الله ﷺ الكذب عمن يصلح بين الناس، فينمي خيرا أو يقول خيرا، ولم يكن ذلك إلا على القول الذي بمعاريض الكلام مما ليس قائله كاذبا.

الاستعطاف بينهما، والمراد في الحرب، إما لصلح وإما لخداع الباغي المستحق الجزاء الممتنع عن أداء ما عليه من الحق والغلبة والمستحق القتل، والله أعلم"./[٥٥٧]

فإن كان الضرر أرجح من النفع أو مساوياً له فالمنع لحديث «لا ضرر ولا ضرار» ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإن كان النفع أرجح، فالأظهر الجواز، لأن المقرر في الأصول أنَّ المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة، كما أشار العلامة عبد الله العلوي الشنقيطي في مراقي السعود بقوله:

سد الذرائعِ على المحـــرّم حتمٌ كفتحها إلى المنحتــم
وبالكراهـــة ونـدب وردا وألغِ إن يك الفساد أبعدا
أو رجح الإصلاح كالأسـارى ... تفدى بما ينفع للنصـــارا
وانظر تدلي دولي العنــــب ... في كل مشرق وكل معــرب

ومراده: تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، أو البعيدة ممثلاً له بمثالين:

الأول منها: أنَّ تخليص أسارى المسلمين من أيدي العدو بالفداء مصلحة راجحة قدمت على المفسدة المرجوحة، التي هي انتفاع العدو بالمال المدفوع لهم فداء للأسارى.
الثاني: أنَّ انتفاع الناس بالعنب والزبيب، مصلحةٌ راجحة على مفسدة عصر الخمر من العنب، فلم يقل أحد بإزالة العنب من الدنيا لدفع ضرر عصر الخمر منه، لأن

---

٥٥٧ - انظر: آراء الشيخ ابن أبي نبهان في قاموس الشريعة؛ جواب منه للشيخ موسى بن عيسى البشري ص٣٠٢، بيان الشرع لمحمد الكندي السابق.

الانتفاع بالعنب والزبيب مصلحة راجحة على تلك المفسدة،[٥٥٨]
وَتَحْصُلُ الْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ بِاحْتِمَالِ الْمَفْسَدَةِ الْمَرْجُوحَةِ.[٥٥٩]

٥٥٨ - أنظر: أضواء البيان أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي ٧ / ٤٩٧، ط ١٩٩٥ أو (٨ / ٩١) الأخيرة تفسير سورة الرحمن. وانظر: القاعدة الرابعة العادة محكمة من هذا المشروع.
٥٥٩ - مجموع فتاوى ابن تيمية ٣ص٣٦٥ فصل في معان مستنبطة من سورة النور. وانظر: تَعَارُضُ قَاعِدَةِ رَفْعِ الْحَرَجِ وَالنَّصِّ. والمشروع: القاعدة الخامسة: ،العادة محكمة، و السبكي ٥٠ وابو زهرة ٢١٩ ابن نجيم٩٣ والسيوطي ٨٩ .

الفرع الثاني عشر مشقة النسيان

وهو: ترك الشيء على ذهول وغفلة. [٥٦٠]

وعرفه الجرجاني بأنه: الغفلة عن معلوم في غير حالة السنة..."[٥٦١]

وفي الموسوعة الفقهية: "هو عدم استحضار صورة الشيء في الذهن وقت الحاجة إليه ومن غير آفة في عقله ولا في تمييزه"[٥٦٢]

وهو مسقط للعقوبة والإثم دون الضمان. وهو من أسباب التخفيف في حقوق الله تعالى. ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ سورة البقرة ٢٨٦.

فالله عز وجل رفع عنا إثم السهو والنسيان والخطأ بدليل هذه الآية وقوله -ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ " [٥٦٣]

---

٥٦٠ - حاشية الترتيب لأبي ستة (٤/ ٢٦١)

٥٦١ - المصباح المنير (مادة: نسو) ص ٢٣١. معجم المصطلحات ٤١٥/٣.

٥٦٢ - انظر: الموسوعة الفقهية:١٦٢/٧.

٥٦٣ - أخرجه بهذا اللفظ الإمام الربيع باب ماجاء في التقية ح٧٩٦. و"ابن ماجة بلفظ: " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" وبلفظ "وضع" مكان "تجاوز" ح ٢٠٣٣ و ح ٢٠٣٥ "وَأَخْرَجَهُ الْفَضْل بْن جَعْفَر التَّيْمِيُّ فِي فَوَائِده بِالْإِسْنَادِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِهِ اِبْن مَاجَهْ بِلَفْظِ "رَفَعَ" وَرِجَاله ثِقَات ، إِلَّا أَنَّهُ أُعِلَّ بِعِلَّةٍ غَيْر قَادِحَة ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَة الْوَلِيد عَنْ الْأَوْزَاعِيّ عَنْ عَطَاء عَنْهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ بِشْر بْن بَكْر عَنْ الْأَوْزَاعِيّ فَزَادَ " عُبَيْدَ بْن عُمَيْر " بَيْن عَطَاء وَابْن عَبَّاس، أَخْرَجَهُ الدَّارَ قُطْنِيُّ وَالْحَاكِم وَالطَّبَرَانِيُّ. وَهُوَ حَدِيث جَلِيل، قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ نِصْف الْإِسْلَام، لِأَنَّ الْفِعْل إِمَّا عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ أَوْ لَا، الثَّانِي مَا يَقَعُ عَنْ خَطَإٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ فَهَذَا الْقِسْم مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقٍ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ الْإِثْم أَوْ الْحُكْم أَوْ هُمَا مَعًا؟ وَظَاهِر

أما حقوق العباد فمضمونة.

وللضمان على الناسي في حقوق العباد أدلةٌ كثيرةٌ، إذ للنسيان حكم الخطأ في النفس والمال، ومن القواعد الفقهية المعتبرة عند الفقهاء "الخَطَأُ لاَ يُزِيلُ الضَّمَانَ بَلْ يَرْفَعُ الإِثْمَ." ٥٦٤

ولا شيء أدل من إيجاب الديات والأروش على المخطئ، من قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ ...﴾ الآية٩٢ النساء/، وقد بين ﷺ الدية قدراً وجنساً كما هو معلوم في كتب الحديث والفقه.

وأمَّا كونُ الإثم والعقوبة مرفوعين فلأنهما من حقوق الله ﷻ وحقوق الله مبنية على العفو والمسامحة وشرعت للابتلاء والاختبار فهي تحتاج إلى القصد، والنسيان يعدم القصد، فلا إثم على من ترك مأمورا أو ارتكب محظورا ناسيا.

فكل فعل صدر من غافلٍ أو ناسٍ أو مخطئٍ في حق من حقوق الله ﷻ فهو معفو عنه اتفاقا لأنَّ فعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير وأمثالهم. لقوله ﷻ : ﴿ وَلَيْسَ

الْحَدِيث الْأَخِير، وَمَا خَرَجَ عَنْهُ كَالْقَتْلِ فَلَهُ دَلِيل مُنْفَصِل" فتح الباري، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق.

٥٤٨- أنظر: الشماخي كتاب الإيضاح ٢٧٢/٢ فما بعدها ط التراث ٤مجلدات. والزركشي المنثور في قواعد الفقه ج٢ص١٢٢. المرجع السابق ٣٠٢/٢. وانظر: الفتح الجليل من أجوبة أبي خليل كتاب أصول الدين وهو في الطبعة الجديدة ص٩٩.

عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ۝ الأحزاب وقوله جل شأنه: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾ البقرة ٢٨٦

وقول الرسول ﷺ "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنَّسْيَانُ وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[٥٦٥]

٥٦٥ - أخرجه بهذا اللفظ الإمام الربيع (باب ما جاء في التقية) ح٧٩٦. و"ابن ماجة بلفظ: " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" وبلفظ "وضع" مكان "تجاوز" ح ٢٠٣٣ و ح ٢٠٣٥ "وَأَخْرَجَهُ الْفَضْل بْن جَعْفَر التَّيْمِيُّ فِي فَوَائِده بِالْإِسْنَادِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِهِ اِبْن مَاجَهْ بِلَفْظِ " رَفَعَ " وَرِجَاله ثِقَات، إِلَّا أَنَّهُ أُعِلَّ بِعِلَّةٍ غَيْر قَادِحَة، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَة الْوَلِيد عَنْ الْأَوْزَاعِيّ عَنْ عَطَاء عَنْهُ، وَقَدْ رَوَاهُ بِشْر بْن بَكْر عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فَزَادَ "عُبَيْدَ بْن عُمَيْر" بَيْن عَطَاء وَابْن عَبَّاس، وأَخْرَجَهُ الدَّار قُطْنِيُّ وَالْحَاكِم وَالطَّبَرَانِيُّ. وَهُوَ حَدِيث جَلِيل، قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ نِصْف الْإِسْلَام، لِأَنَّ الْفِعْل إِمَّا عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ أَوْ لَا، الثَّانِي مَا يَقَعُ عَنْ خَطَأٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ، فَهَذَا الْقِسْم مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقٍ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ الْإِثْم أَوْ الْحُكْم أَوْ هُمَا مَعًا؟ وَظَاهِر الْحَدِيث الْأَخِير، وَمَا خَرَجَ عَنْهُ كَالْقَتْلِ فَلَهُ دَلِيل مُنْفَصِل" فتح الباري باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق. شرح صحيح البخاري . لابن بطال ٧ / ٤١٦) وانظر تفاسير القرآن الكريم للآيتين المذكورتين. مثلا: التيسير للقطب ج٢ص٢٣٠-٢٣١ط١ تحقيق طلاي. وانظر الأنوار: ورفع الخطأ مع النسيان.. وخطأ العالم في الفتوى همل...) مشارق أنوار العقول، ص٤١٢-٤١٣. قواعد الأحكام ٣/٢. كشف الأسرار ٤٥٥/٤. الفروق للقرافي ١٤٩/٢. طلعة الشمس ٢٤٩/٢. الموافقات ٢٥٩/١.

وهذا الاتفاق حاصلٌ على رفع الإثم فيما بينه وبين الله ﷻ أمَّا الحكم الدنيوي فهو مطالب بإتيان المنسي من العبادات وقت تذكره بدليل الحديث المتقدم "مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذكرها" [٥٦٦]

فمن ترك واجبا ناسيا كان عليه تداركه كالصلاة والزكاة والصيام والحج والنذر والكفارة وقضاء ما نسيه، وإن كان مما لا يقبل التدارك كالجهاد الجمعة والجماعة والجنازة وصلاة الكسوف سقط وجوبه بفواته.

قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ:[٥٦٧] الْإِمَامُ الْعَاشِرُ مصالة ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ عَلَيْنَا أَنْ نكون حَفَظَةً لَا نَنْسَى.[٥٦٨]

---

٥٦٦ - تقدم في الكلام على الاغماء ص٢١٦. تعليق رقم:٣٥٩

٥٦٧ - هو الشيخ أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم السدراتي الوارجلاني من أهل وارجلان واد بأرض المغرب ارتحل في شبابه إلى الأندلس وسكن قرطبة وفيها حصل على علوم اللسان والحديث صنف في أصول الفقه "العدل والإنصاف" في ثلاثة أجزاء وكتاب "الدليل والبرهان" في أصول الدين وفسر القران تفسيرا كبيرا فائقا جمع فيه من العلوم ما لم يذكره غيره، توفي عام ٥٧٠هـ ينظر مقدمة الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع نشر مكتبة الاستقامة ط١ -١٤١٥هـ- ١٩٩٥م ومقدمة "الدليل والبرهان"

٥٦٨ - الشيخ مصالة بن يحيى ق٥ هـ ١١م ٤٥٠-٥٠٠هـ / ١٠٥٨-١١٠٦م) من العلماء والنسَّاك، تعلَّم عند الشيخ أبي عبد الله محَمَّد بن بكر «مسائل الحُجَّة والنظر في الأصول»؛ وكان من أوائل تلامذته. واتَّجه مع أبي الربيع سليمان بن يخلف إلى الشيخ أبي محَمَّد ويسلان بجزيرة جربة ليتعلَّم عنده الفقه.

كان شديد الثقة بالله، عز وجل مستجاب الدعاء، اشتهر بمآثره وحِكمه الخالدة ومما يحفظ عنه قال: استدللنا على اجابة دعائنا لأمر آخرتنا بما يجيب الله من دعائنا لأمر دنيانا، وقال لابن أبي يوسف: إذا عمل أهل وارجلان ما لا تعلم فحمل نفسك انك لا تعلم، وإن علمت ما هو سوء وأنت

اعْلَمْ أَنَّ النّسْيَانَ لِلْإِنْسَانِ أَمْرٌ غَالِبٌ، رُبَّمَا يَكُونُ عَنْ أَسْبَابٍ فَيُؤَاخَذُ بِهَا، وَلَمْ تَرِدْ فِيهِ شِدَّةٌ إِلَّا فِي نَاسِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {نَظَرْتُ فِي ذُنُوبِ أُمَّتِي وَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ نَاسِي الْقُرْآنِ} وَقَالَ أَيْضًا: {مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ} وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ} وَقَالَ: {أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى} وَقَالَ: {نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ} ا هـ.

فَقِيلَ ذَلِكَ فِي نَاسِيهِ حَتَّى لَا يُفْرِزَهُ مِنْ الشِّعْرِ قُلْتُ: أَوْ لَا يُفْرِزُهُ مِنْ سَائِرِ الْكَلَامِ؛ وَقِيلَ ذَلِكَ فِي تَارِكِ الْعَمَلِ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْعَمَلَ بِهِ فَلَا ضَيْرَ عَلَيْهِ وَلَوْ نَسِيَهُ لَفْظًا فَلَيْسَ بِنَاسِيهِ مَعْنًى وَإِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ فَهُوَ نَسِيَهُ وَهَالِكٌ وَلَوْ حَفِظَهُ سَرْدًا وَتَفْسِيرًا، قَالَ: واعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ إنَّمَا يَتَوَجَّهُ إلَى مَنْ نَسِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا يُنْسَى كَمَا أَنَّ أَلَمَ الضَّرْبِ لَا يُنْسَى وَاَللَّهُ مَعَكَ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ فَارْمِ بَصَرَكَ حَيْثُ شِئْتَ تَجِدْ صُنْعَهُ

لَكَ نَاهِيًا أَوْ آمِرًا.

وَمَنْ عَلِمَ أَثَرَ السَّبُعِ فَلَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَنْسَاهُ مَا دَامَ مَعَهُ أَثَرُهُ، وَقَدْ عَلِمَ بَأْسَهُ.

وَقَدْ عَذَرَ اللَّهُ نَاسِيَ الصَّلَاةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذكرها.."

به عالم فحمل نفسك على الكتمان ودع عنك الاختلاف، واذا سئل بم تصلي الفريضة أو النافلة أو السنة يقول: القرآن كله كقدح عسل فما والاك منه يكفي. انظر: الوسياني: السير ٦٧٩/٢-٦٨٠و٧٣٧-٧٣٨و٧٥٠ط١والدرجيني الطبقات،٤٥١/٢-٤٥٣ الشَّمَّاخي: السير ٢/ط١ المحققة ٦٢٣ أعزام: غصن البان ٢١٥. المعجم ص٤٢٠ج٢

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ لِلْخِضْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾ الكهف /فَأَوْجَبَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْخِضْرِ لَوْ فَعَلَ إرْهَاقُ عُسْرٍ وَلَا يَلِيقُ بِالْحَكِيمِ الرَّحِيمِ، وَقَوْلُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ﷺ ﴿ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ﴾ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَعْذِرَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فِي أَمْرٍ نَسَوْهُ إحَالَةَ الذَّنْبِ عَلَى الشَّيْطَانِ، فَمَنْ نَابَهُ أَمْرٌ نَسِيَهُ أَحَالَهُ عَلَى الشَّيْطَانِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَاذِرًا لَهُ: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾ طه/ عَلَى عَمَلِ الْمَعْصِيَةِ. اهـ

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ النِّسْيَانُ كَمَا قَالَ أَمْرٌ غَالِبٌ ضَرُورِيٌّ فَالتَّكْلِيفُ عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي الصَّائِمِ النَّاسِي حَتَّى أَكَلَ وَشَرِبَ: {إنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ} وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عُذِرَ فِيهِ النَّاسِي كَجِمَاعِ الْحُيَّضِ نِسْيَانًا.[٥٦٩]

وَمَنْ طَافَ ستَّةَ أَشْواطٍ ناسياً وَركَعَ فَذَكَرَ؛ فقيلَ: يُتمَّ الشَّوطَ الَّذي نَسيهُ، ثُم يركع، ويجزئه ذلك، إلاَّ أَنْ يكونَ طَوافَ الفَرض؛ فَعلَيهِ أَنْ يَستأنفَ طَوافاً صَحيحاً.

٥٦٩ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٦/ ٣٤٧ وانظر: الإمام أبو يعقوب الوارجلاني الدليل والبرهان ٢ص١٠٣فما بعدها، ط١. وانظر: ابن عبد السلام قواعد الأحكام ٢/٢موسوعة الفقه الإسلامي ٢٢٩/١٦.

وأَمَّا مَنْ طَافَ ستَّة ناسياً، ولَم يذكرْ إلاَّ بعدَما أَحلَّ: فَقيلَ: علَيهِ أَنْ يُتمَّ السابعَ، وَيركعَ ركعتينِ لِطَوافِهِ ذَلِكَ، وعليهِ دَمٌ، وَهَذَا قَول أَبِي مهاجر.[٥٧٠]

ومن طاف أكثر من سبعة أشواط؛ طواف الزيارة، ولم ينو خلاف السنة، ثم نفر، فعليه دم.[٥٧١].

وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى نِسْيَانِ التِّبَاعَاتِ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ وَالتَّعَدِّيَاتِ فِي بَابِ قَضَاءِ الدُّيُونِ، وَفِي الْوَصَايَا." [٥٧٢]

---

٥٧٠ - شرح اللامية للقطب. وأبو المهاجر هو الشيخ العلامة هاشم بن المهاجر الحضرمي، اليمني أبو المهاجر، ق: ٢هـ، فقيه عالم، من كبار الفقهاء، من أهل حضرموت، من تلامذة أبي عبيدة، انتقل إلى الكوفة فأخذ العلم عن أئمة الإباضية، وبعد وفاة الإمام أبي عبيدة انتقل من البصرة إلى الكوفة ونسب إليها، يعد من كبار علماء المذهب الإباضي، في تلك الفترة. وممن روى عنهم أبو غانم مدونته، عاصر من العلماء وائل بن أيوب وموسى بن أبي جابر وبشير بن المنذر، كان من الفقهاء الذين قاموا بالحق وأخمدوا الباطل، من علماء الخمسين الثانية من القرن الثاني الهجري، وانتقل من البصرة إلى الكوفة، بعد وفاة شيخه أبي عبيدة.له أقوال منثورة في كتب الإباضية. انظر: معجم أعلام الإباضية {قسم المشرق}. مبارك الراشدي أبو عبيدة وفقهه، ص٢٣٩يوسف المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص١١٥. معجم أعلام الإباضية من خلا كتاب بيان الشرع. فهد السعدي. ص٢٥٧ - ص٢٥٨. كتاب ابن سلام ١١٤، لويتشكي؛ الموسوعة الإسلامية س. ف الاباضة، ٦٥١ أ. الشقصي، منهج الطالبين، ٦٢٠/١. الشماخي، ١١٧/١. ابن خلفون، الأجوبة، ١١٠.

٥٧١ - أنظر: القطب، شرح النيل، ج٤ ص١٣٨.

٥٧٢- شرح النيل للقطب اطفيش ١٦/ ٣٤٩.

وقد سبق الكلام أنَّ الخلاف بين الفقهاء حاصل في المعفوِّ عنه؛ والمختار أنَّ المعفوَّ عنه الإثمُ فقط، وحكي ذلك اتفاقا للأدلة الموجبةِ للضمان في كثيرٍ من أنواع الخطأ والنسيان، في الأنفس والأموال والعبادات.

وهذا الاتفاق حاصلٌ على رفع الإثم فيما بينه وبين الله ﷻ أمَّا الحكم الدنيوي فهو مطالب بإتيان المنسي من العبادات وقت تذكره بدليل الحديث المتقدم "مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذكرها"

فمن ترك واجبا ناسيا كان عليه تداركه كالصلاة والزكاة والصيام والحج والنذر والكفارة وأمثالها.

قال الباحث الفقير: وقيل برفعهما معا؛ أخذا بعموم اللفظ، كما سبق قبل قليل ويدل له ما في بعض الروايات الآتية بعد إن شاء الله، "إِذَا أَكَلَ الصَّائِم نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَإِنَّمَا هُوَ رِزْق اللَّه سَاقَهُ اللَّه إِلَيْهِ وَلَا قَضَاء عَلَيْهِ" وفي رواية " لا قضاء عليه ولا كفارة" وسيأتي إن شاء الله في: الفرع التاسع عشر: رفع الحرج عن المتهور في الذنوب إن جاء تائبا إعانة له على التوبة. فانظره من هنالك. ص٣٨٥ فما بعدها أمَّا من جمع بين الدليلين قال بعدم القضاء في الصوم دون غيره؛ للأدلة الواردة نصا في عدم القضاء على الناسي الصائم إن أفطر نسيانا، كما سيأتي إن شاء الله.

وإن كان مما لا يقبل التدارك كصلاة الجمعة والجماعة والجنازة والخسوف والكسوف الخ سقط وجوبه بفواته.

وإن فعل محظورا نسيانا فتسقط العقوبة عنه في فعل المحظور نسيانا. إن كان ذلك الفعل يوجب عقوبة سواء أكانت حدية أم تعزيرية لشبهة النسيان؛ لأن الحدود تدرأ

بالشبهات. وكذا في جميع حقوق الله ﷻ. وللكفارة حكم العقوبة الحدية فتدرأ بالشبهة كالحد على الصحيح كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وإن كان هذا الفعل لا يوجب عقوبة كالكلام في الصلاة ناسيا والأكل في رمضان ناسيا وترك التسمية على الذبيحة ناسيا...إلخ فلا إثم على الناسي وصلاته صحيحة.[٥٧٣] وصومه صحيح.[٥٧٤] وتؤكل ذبيحته عند الجمهور.[٥٧٥] لعموم الحديث واستدلوا أيضا بأدلة أخرى منها قصة ذي اليدين الذي تكلم أثناء الصلاة فقال: "أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت..."[٥٧٦]

وحديث "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه "[٥٧٧]

أمَّا حقوق العباد فلا يعتبر النسيان عذرا شرعيا في حقوق العباد من حيث وجوب الضمان لأنها مبنية على المشاحة والمطالبة؛ فلو أتلف إنسان مال غيره ناسيا وجب

---

٥٧٣ - انظر: الشافعي الأم ١٢٤/١. الكافي في فقه أحمد ١٦٢/١. ابن حزم المحلى ١٦٣/٤. النووي على مسلم ٧٢/٢.

٥٧٤ - انظر: الأم ٩٧/٢. النووي على مسلم٣٥/٨. الكافي:٣٥٢/١ فما بعدها. ابن حزم: الإحكام ١٥٠/٥.

٥٧٥- انظر: بدائع الصنائع ٤٦/٥. نيل الأوطار ١٣٤/٨- ١٣٥. النووي على مسلم ٧٤/١٣. نظرية الضرورة، ص١٠٧.

٥٧٦ - البخاري؛ انظر: فتح الباري ١٠٢/٣. ومسلم؛ شرح النووي٧٠/٥. وجامع الأصول من أحاديث الرسول ٣٥٠/٦.

٥٧٧ - جامع الأصول ١٩٧/٧. فتح الباري ١٥٥/٤. نيل الأوطار ٢٠٦/٤. وستاتي عدة روايات في النسيان فضم الجميع معا تكمل الفائدة بإذن الله.

عليه ضمان قيمته كان قيميا أو دفع مثله إن كان مثليا، لأن حقوق الله محترمة لحاجة الناس إليها، وإتلافها من غير ضمان يؤدي إلى فوات مصالح العباد، والضمان والجوابر لا يسقطان بالنسيان، ولكن لا أثم على الناسي في كل الأحوال كما لا عقوبة عليه.[٥٧٨]

واختلف أهل العلم فيما تجب فيه الكفارة أو الفدية كالصيد للمحرم. فذهب كثير من أهل العلم بوجوب الجزاء في قتل الصيد للمحرم إذا قتله خطأً أو نسيانا وقالوا: ذكر العمد في الآية ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ المائدة ٩٥/ جري على الغالب، إذ الغالب ألا يقتل المحرم الصيد إلا عامداً، والقول بوجوب الضمان على المخطئ، والناسي، قاله ابن عباس، وروي عن عمر، وطاؤوس، والحسن، وإبراهيم، والزهري، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم.

وذهب بعض العلماء إلى أنَّ الناسي، والمخطئ لا ضمان عليهما.

وبه قال القرطبي، وأحمد بن حنبل، في إحدى الروايتين، وسعيد بن جبير، وأبو ثور، وهو مذهب داود الظاهري، وروي أيضاً عن ابن عباس، وطاووس، كما نقله عنهم القرطبي.

واحتج أهل هذا القول بأمرين: الأول: مفهوم قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً} الآية، فإنه يدل على أن غير المتعمد ليس كذلك.

الثاني: أن الأصل براءة الذمة، فمن ادعى شغلها، فعليه الدليل.

٥٧٨ - انظر: الفتح الجليل من أجوبة أبي خليل كتاب أصول الدين وهو في الطبعة الجديدة ص٩٩.

ومنها ما لو علق طلاقها على فعل شيء ففعله ناسياً وقع طلاقه وقيل: لا.

أمَّا من أكل أو شرب في نهار الصوم ناسيا فقد أخرجه الدليل في ذلك "اطعمه الله وسقاه".

أخرج البخاري وغيره عنه ﷺ "إذا صام أَحَدُكم يوماً فنَسِيَ فأكل أو شرب فليُتِمَّ صومَه فإنما أطعمه الله وسقاه..." [٥٧٩]

وفي رواية "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه.." [٥٨٠]

وفي أخرى "إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"[٥٨١]

وبلفظ "إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا في صومه فليمض صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"[٥٨٢]

وبلفظ"إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فليتم صيامه فإنما أطعمه الله وسقاه" [٥٨٣]

---

٥٧٩ - الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣ / ١٤١ح٢٤١٧البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٢٦ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا. واحمد ح ٩١٦٣،

٥٨٠ - أخرجه أحمد ٣٩٥/٢، ح ٩١٢٥، والبخاري ٢٤٥٥/٦، ح ٦٢٩٢، ومسلم ٨٠٩/٢، ح ١١٥٥، وابن ماجه ٥٣٥/١، ح ١٦٧٣. والدارمي ٢٣/٢، ح ١٧٢٦، وأبو يعلى ٤٥٩/١٠، ح ٦٠٧١.

٥٨١ - احمد ١٠٣٦٩و١٠٦٦٥،

٥٨٢ - ابن راهويه في مسنده ج١/ص١٠٩ ح١٨

"من أكل ناسيا أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"

"إذا صام أحدكم فأكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" [٥٨٤]

"قال الطيّبي: إنما للحصر أي ما أطعمه وما سقاه أحد إلا الله تعالى، فدل على أنَّ النسيان من الله، ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج أخذ منه الأكثر أنه لا قضاء وذهب مالك وأحمد إلى أن من أكل أو جامع ناسيا لزمه القضاء والكفارة لأنه عبادة تفسد بالأكل والجماع .."[٥٨٥]

وكذا لو جامع ناسيا. فصيامه تام للأدلة السابقة وإنما خص الأكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان لأنَّ نسيان الجماع نادرٌ بالنسبة إليهما، وذكر الغالب لا يقتضي مفهوما كما قاله كثير من أهل العلم وهو مذهب الجمهور.

ولكن هل عليه قضاءٌ ليومه أم لا؟ خلاف والصحيح -والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه الجمهور وهو عدم وجوب القضاء عليه؛ لأنه لو كان يلزمه قضاءُ يوم مكانه لبينه ﷺ؛ لأنه لا يجوز في حقه صلوات الله وسلامه عليه تأخير البيان عن وقت الحاجة وحاشاه عن ذلك.

---

٥٨٣ - أخرجه النسائي في الكبرى ٢/٢٤٤، رقم ٣٢٧٥-٣٢٧٧، وابن حبان ٨/٢٨٧، رقم ٣٥٢٠. واحمد ح ١٠٢٥١،

٥٨٤ - أخرجه البخاري في كتاب الصوم: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، وابن الجارود المنتقى من السنن المسندة ١/ ١٠٥ح ٣٨٩ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ. الحديث الأول من طريق خلاس بن عمرو، والثاني رقم ٣٩٠ من طريق أبي رافع. وأخرجه ابن راهويه في مسنده ح ١٨وح١١٧، وابن ماجة ح١٦٧٣و ١٧٤٣. السنن الكبرى للنسائي ٢ / ٢٤٤ ح ٣٢٧٥-٣٢٧٧.

٥٨٥ - انظر: المناوي فيض القدير ٦ / ٣٠١.

وهل تجب عليه الكفارة كالعامد فالكلام فيه كالكلام في الصيد ولعل الراجح عدم الكفارة لأنها نوع من العقوبة والعقوبة تسقط بالشبهة كما تقدم. مع تضافر الأدلة السابقة.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنْ النَّبِيّ ﷺ" إِذَا أَكَلَ الصَّائِم نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَإِنَّمَا هُوَ رِزْق اللَّه سَاقَهُ اللَّه إِلَيْهِ وَلَا قَضَاء عَلَيْهِ " وقال: هَذَا إِسْنَاد صَحِيح وَكُلّهمْ ثِقَات. وَفِي طَرِيق أُخْرَى: " لَا قَضَاء عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَة قَالَ: وَهَذَا صَحِيح أَيْضًا.[٥٨٦]

وللحاكم من حديث أبي هريرة "من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة" وهو صحيح وورد في لفظ "من أفطر" يعم الجماع. وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون، وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والأوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الأكل وقال أحمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل.

وروى أحمد من حديث أمّ إسحاقَ الغنوية مولاة أمّ حكيم؛ خولة بنت دينار المزنية أنها كانت عند رسول الله ﷺ فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله ﷺ عِرْقا فَقَالَ: "يَا أُمَّ إِسْحَاقَ أَصِيبِي مِنْ هَذَا، فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَرَدَدْتُ يَدِى لاَ أُقَدِّمُهَا وَلاَ أُؤَخِّرُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "مَا لَكِ؟ قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَنَسِيتُ، فقال: لها ذو اليدين: الآن بعد ما شبعتِ؟ فقال لها النبي ﷺ: "أتمي صومك فإنما هو

٥٨٦- أخرجه الدار قطني ١٧٨/٢ ح٢٧و٢٨ وأبو يعلى ٤٢٥/١٠، ح ٦٠٣٨ وانظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم الجوزية ج١ الصوم.

رزق ساقه الله إليك"[٥٨٧]

٥٨٧ - أخرجه أحمد ٣٦٧/٦، رقم ٢٧١١٤. وعبد بن حميد ص٤٦٠، رقم ١٥٩٠، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثاني ٩٣/٦، رقم ٣٣٠٦، وابن الأثير في الأسد ٢٩٩/٧، ترجمة ٣٠٠، وقال الهيثمي ١٥٧/٣، رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه أم حكيم ولم أجد لها ترجمة. وللحديث أطراف أخرى منها: "لا بأس عليك". جامع الأحاديث جلال الدين السيوطي، وابن حجر العسقلاني إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ٣٧١/٩ح١٢٥١٠، والهيثمي غاية المقصد في زوائد المسند ١/ ١٩٣٢. وابن دقيق العيد ج٢ ص٢١٢.

وعن بشار بن عبد الملك المزني البصري قال: حدثتني جدتي أم حكيم بنت دينار المزنية عن مولاتها أم إسحاق الغنوية قالت: سمعت أم إسحاق قالت: هاجرت مع أخي إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فلما كنت في بعض الطريق قال لي: اقعدي يا أمَّ إسحاق؛ فإني نسيت نفقتي بمكة. فقلت: إني أخشى عليك الفاسق أن يقتلك- تعني زوجها- قال: كلا إن شاء الله. قالت: فأقمت أياما فمر بي رجل قد عرفته ولا أسميه قال: يا أم إسحاق ما يجلسك هاهنا؟ قلت: أنتظر أخي قال: لا أخ لك بعد اليوم؛ قد قتله زوجك. فتحملت فقدمت المدينة فأتيت النبي ﷺ في بيت زوجته حفصة بنت عمر، وهو قاعد يتوضأ فقمت بين يديه فقلت: يا رسول الله بأبي وأمي؛ قتل أخي إسحاق، وجعلت كلما نظرت إليه نكس في الوضوء ثم أخذ كفا من ماء فنضحه في وجهي. قال: قالت جدتي: وقد كانت تصيبها المصيبة فنرى الدموع في عينيها ولا تسيل على خدها. دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني ١/ ٤٨٢. الطبراني المعجم الأوسط ج٧/ص٦١ ح٦٨٥٢، أسد الغابة والإصابة ترجمة إسحاق الغنوي. وترجمة أم إسحاق الغنوية، والإكمال لابن ماكولا ترجمة بشار بن عبد الملك المزني وترجمة أم حكيم بنت دينار. والتاريخ الكبير. والثقات لابن حبان ترجمة بشار، الرازي الجرح والتعديل ٢/ ٤١٥، باب تسمية من روي عنه العلم ممن اسمه بشار. ر١٦٤١. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ابن حجر العسقلاني تراجم المذكورين. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، لعلي بن برهان الدين الحلبي ٣٧٠/٣ باب ذكر نبذ من معجزاته ﷺ.

ففي هذه الاحاديث الشريفة لطف من الله ﷻ بعباده وتيسير عليهم، ورفع المشقة والحرج عنهم.

وفي الحديث عنه ﷺ "إذا نسيت فذكروني" فأمر ﷺ أن يذكر إذا نسي، قال الخطابي النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ولا يؤاخذ بها وهذا الحديث دليل على الإمام مالك حيث قال: إنَّ الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء.[٥٨٨]

ومثل ذلك أنْ يأكل يظن أنَّ الشمس قد غربت فأكل ثم تبين أنَّ الشمس لم تغرب، أو أكل يظن بقاء الليل فصيامه صحيح.

وكان الحسن البصري يقول: لا قضاء عليه وأنه بمنزلة الناسي. وقد وقعت هذه المسألة في عهد النبي ﷺ حينما كان الناس صائمين في يوم غيم فأفطروا ظنا منهم أنَّ الشمس قد غابت ثم طلعت الشمس ولم يأمرهم النبي ﷺ بقضاء الصوم لأنهم لا يدرون ولم يتعمدوا.

---

٥٨٨ - انظر: الأشباه للسيوطي ص٨٧ وما بعدها قواعد الأحكام ٢/٢، ٣ وما بعدها. موسوعة الفقه الإسلامي ٢٢٩/١٦ الأم ١٢٤/١. الكافي في فقه أحمد ١٦٢/١. المحلى ١٦٣/٤. النووي على مسلم ٧٢/٢. الأم ٩٧/٢. الكافي:٣٥٢/١ وما بعدها. ابن حزم: الأحكام ١٥٠/٥. سبل السلام ج٢ ص١٦٠ وشرح النووي على مسلم ٨ / ٣٥، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر. وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٧ / ٢٣، فتح الباري لابن حجر٤/ ١٥٦. منهج الطالبين ٥٠/٦. كتاب الجامع ٢٣١/٢. التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٢/ ٢٧٦، الباب الخامس في الفطور والسحور ومعرفة الأوقات. المعارج السابق.

فقد أخرج البخاري وابو داود ومسلم وغيرهم من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر بلفظ" أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم في رمضان ثم طلعت الشمس، قلت لهشام: أُمروا بالقضاء؟ قال: بد من ذلك.[٥٨٩]

قال أبو بكر؛ محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري: ليس في هذا الخبر أنهم أمروا بالقضاء وهذا من قول هشام: بد من ذلك. لا في الخبر، ولا يبين عندي أنَّ عليهم القضاء، فإذا أفطروا والشمس عندهم قد غربت ثم بان أنها لم تكن غربت، كقول عمر بن الخطاب: والله ما نقضي ما تجانفنا من إثم.[٥٩٠]

عن ابن عمر أفطر عمر رضي الله عنه في يوم غيم، فجاء رجل فقال: طلعت الشمس أي ظهرت؛ فقال: الأمرُ يسير واللهِ لا نقضيه قد اجتهدنا وما أذنبنا.[٥٩١]

وروي أنه قال للمؤذن أذن للناس ألا من أفطر معنا فليقض يوما مكانه. ولعله رجع إلى القضاء بعد ذلك.[٥٩٢]

٥٨٩ - مسند أحمد ٤٤/ ٤٩٦ح ٢٦٩٧٢ الطبراني المعجم الكبير ج٢٤/ص١٢٧ ح٣٤٦ والأوسط ح ٢٤٦، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢١٧ ح ٨٢٦٧ ولفظ ابن ماجة " فلا بد من ذلك. ح ١٦٧٤. ابن أبي شيبة ح٩١٤١،

٥٩٠- صحيح ابن خزيمة ج٣ص٢٣٩. مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٤ح ٩١٤٥

٥٩١ - البخاري باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، موطأ مالك ٣٠٣/١، ح ٦٧٠، باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن أنه قد أمسى، والشافعي الأم ٩٦/٢، والبيهقي ٢١٧/٤، ح ٧٨٠٢. المدونة الكبرى لأبي غانم، وفي رواية بزيادة "نتم صوم هذا اليوم، ونصوم يوما مكانه» الآثار لأبي يوسف ح ٨١٢. صحيح ابن خزيمة: ج٣/ص٢٣٩ ح١٩٩١سنن الدار قطني ج٢ ص٢٠٤ ح١

٥٩٢- لفظ البخاري" فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا، نقضي يومًا." المرجع السابق.

ولكن متى ذكر الإنسان وجب عليه الترك والإمساك، حتى لو كانت اللقمة في فمه وجب عليه لفظها وكذلك لو كان الماء في فمه وجب عليه أن يريقه وكذلك لو كان جاهلا ثم أخبر فإنه يجب عليه أن يمسك.

قال الحافظ العسقلاني في الفتح"قوله: بد من قضاء. هو استفهام إنكارٍ محذوف الأداة والمعنى: لا بد من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر: لا بد من القضاء.

قوله وقال معمر: سمعت هشاما يقول: لا أدري أقَضَوا أم لا. هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال: أخبرنا معمر: سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفي آخره فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا؟ فقال: لا أدري.

وظاهر هذه الرواية تُعارض التي قبلها، لكن يجمع بينهما بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر، وأما حديث أسماء فلا يُحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه، وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء، ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد فقال عمر: لم نقض والله ما تجانفنا الإثم.

وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس: الخطب يسير وقد اجتهدنا، وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه نقضي يوما، وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه ورواه سعيد بن منصور وفيه: فقال من أفطر منكم فليصم يوما مكانه.

وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه، وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحاق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال: قول هشام لا بد من القضاء، لم يسنده ولم يتبين عندي أنَّ عليهم قضاء.

ويرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أنَّ ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال ابن التين: لم يوجب مالك القضاء إذا كان في صوم نذر قال ابن المنـير[٥٩٣] في الحاشية: في هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر فإذا اجتهدوا فأخطؤا فلا حرج عليهم في ذلك.[٥٩٤]

قال الباحث: والحاصل أنَّ المسالة خلافية وتيسير الشريعة يقضي بعدم تكليف القضاء بعد الاجتهاد والتحري، والله ﷻ لم يكلف العباد بالغيب بل أوجب عليهم عبادته بحكم الظاهر والباطن تفرد بعلمه بنفسه؛ قال تعالى {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} والمشقة تجلب التيسير. فإن قيل: إنَّ المعفوَّ عنه الإثم فقط أمَّا البدل فلازم. فالجواب إنَّ القول بالبدل إيجاب شيء غير واجب بغير دليل قاطع، وقد اختلفت الروايات في ذلك والراجح منها ما دل على عدم وجوب البدل، ولو قلنا بدون ترجيح بعضها على الآخر فقد تساقطت تلك الأدلة وبقي الحكم على الأصل وهو عدم وجوب البدل، والأصل براءة الذمة من البدل، وشغلها محتاج إلى دليل، وبالله التوفيق. فلينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا الحق.

٥٩٣- ابن المنير علي بن محمد بن منصور بن ابي القاسم بن المختار بن ابي بكر بن علي الجذامي، الاسكندري (أبو الحسن، زين الدين بن المنير). (٦٢٩ - ٦٩٥ هـ ١٢٣٢ - ١٢٩٦م)

محدث. توفي يوم عيد الاضحى. من آثاره: شرح الجامع الصحيح للبخاري، والمتواري عن تراجم البخاري. ابن فرحون الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ج١ص١٧٧، الزركلي سير أعلام النبلاء ج٥ص١٤٦،

٥٩٤- ابن حجر العسقلاني فتح الباري ج٤ص٢٠٠. وانظر: عون المعبود ٣٤٨/٦،

الفرع الثالث عشر الجهل وتيسيراته كثيرة

فمنها:-

١- إذا جهل الشفيع بالبيع فهو معذور في تأخير طلب الشفعة حتى يعلم بتمام البيع.

٢- إذا جهل الشفيع بحقه في المال المشفوع فله حق الشفعة من حين العلم.

٣- إذا جهل القاضي العزل فحكم مضى حكمه.

٤- إذا جهل الوكيل العزل فباع أو اشترى أو تزوج لموكله أو أدى الدين عنه بموجب الوكالة وهو لا يعلم أنه معزول مضى فعله.

٥- إذا جهل الوكيل البرآن من الدَّين فأداه من مال الموكِّل لا يضمن.

٦- إذا تزوج ذات محرم ولم يعلم أنها ذات محرم فجهله مسقط للعقوبة وعليه التخلي مباشرة بعد العلم والأولاد أولاده.[٥٩٥]

٧- إذا باع الأب مال ابنه الصغير أو الوكيلُ أو الوصيُّ ثم ادعى الغبن الفاحش قُبِلَ قوله إن ادَّعى عدمَ العلم بالإحاطة لِمَا باع.

---

٥٩٥ - انظر نور الدين السالمي طلعة الشمس لنور الدين السالمي ج٢/ ٣٩٩ فما بعدها:- القسم الرابع من أقسام الجهل، فقال:

أَمَّا الذِي يَكُونُ عُذْرًا فَكَمَـــا — لَوْ جَهِلَ الوَكِيلُ عَزْلاً عُلِمَـــا

أَوْ جَهِلَ الشَّفِيعُ بَيْعَ شُفْعَتِــهِ — أَوْ جَهِلَ الأَنْسَابَ عِنْدَ خِطْبَتِهِ

أَوْ جَهِلَ اللحْمَ الذِي قَدْ فُصِّلاً — وَكَانَ خِنْزِيرًا لَهُ قَدْ أَكَـــــلاَ

وانظر: المشارق وواسع لجاهل الأنساب.." "والجهل بالأنساب.."

٨- لو أجاز الورثة الوصية دون علمهم بمحتواها جاز رجوعهم. لحديث:" لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" [٥٩٦]

وهذا يعني أن هذا حق للورثة، فإن شاءوا عفوا عنه، وإن شاءوا طالبوا فيه، فإن لم يعفوا عنه بطلت الوصية للوارث، وكذلك الوصية التي تزيد على الثلث.[٥٩٧]

وأمَّا الوصية للوارث بحقه فواجبة لا ترد، والأولى التخلص منه في الحياة لئلا ينازعوا شكا منهم في الميل إليه إلا ما تبين ...." [٥٩٨]

{لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ}، فَإِنَّ إنْفَادَ الْوَصِيَّةِ حَقٌّ لَهُمْ، فَإِنْ شَاءُوا أَبْطَلُوا تَعْيِينَهُ لِلْمُوصَى لَهُ الْوَارِثِ وَأَنْفَذُوا الْحُقُوقَ فِي غَيْرِهِ مِمَّنْ يَتَأَهَّلُ، وَإِنْ شَاءُوا أَجَازُوا تَعْيِينَ الْوَارِثِ وَأَنْفَذُوهَا فِيهِ، كَمَا أَنَّ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ لِوَارِثٍ حَقٌّ لَهُمْ إنْ شَاءُوا أَبْطَلُوا وَوَرِثُوهُ، وَإِنْ أَوْصَى بِتَطَوُّعٍ أَنْ يَأْخُذَهُ الْوَارِثُ أَوْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ فَلَا يَصِحُّ لَهُ وَلَوْ أَجَازُوا، وَقِيلَ: يَصِحُّ لَهُ وَلَوْ مَنَعُوا، وَقِيلَ: يَصِحُّ لَهُ إنْ أَجَازُوا.[٥٩٩]

وإن أوصى لوارث بحق له عليه جاز إجماعا مع انتفاء الريبة، مثل أن يوصى بأرش

---

٥٩٦ - رواه الطبراني مسند الشاميين ٣ / ٣٢٥) ٢٤١٠ ورواه الدارقطني ٤ / ١٥٢ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٢ / ٣٢٥) ٣١٤وج٣ ص١٣١٥،

٥٩٧ - انظر فتاوى الوصية للمفتي العام للسلطنة العلامة المحقق أحمد بن حمد الخليلي.

٥٩٨ - شرح النيل للقطب ١٢/ ٣٢٥. بعنوان فَصْلٌ فِي مَنْ تَجُوزُ لَهُ الْوَصِيَّةُ وَمَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ"

٥٩٩- شرح النيل للقطب ١٢/ ٣٣١. وانظر تيسير التفسير للقطب أيضا ١/ ٢٠٧ تفسير قوله تعالى:" كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) من سورة البقرة.

ضربة ضربه إياها، أو بمال له أكله منه بلا رضى، وخرج من الكل.."[٦٠٠]

"...وإذا كانت الوصية من باب التبرعات وزادت على الثلث فترد إليه، اللهم إلا أن يرضى بذلك الورثة، بشرط أن يكونوا مالكين لأمرهم، فلا يكون فيهم صبي ولا مجنون ولا معتوه، أما إذا كان فيهم أحد من هؤلاء فإن نصيب هؤلاء من الميراث يجب أن يكون تاما. وذهب الظاهرية إلى أن الوصية بأكثر من الثلث تبطل على أي حال؛ لِمُنافاتها أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، ورُدَّ عليهم بأن الرسول ﷺ قال: (لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) وهذا يعني أن هذا حق للورثة، فإن شاءوا عفوا عنه، وإن شاءوا طالبوا فيه، فإن لم يعفوا عنه بطلت الوصية للوارث، وكذلك الوصية التي تزيد على الثلث.[٦٠١]

٩- العفو عن التناقض في الدعوى: كما لو ادعى البنوة فأنكره ثم اعترف ثبت النسب.

"وَلَا يَشْتَغِلُ بِبَيِّنَةِ مَنْ ادَّعَى بُنُوَّةَ مَنْ كَانَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ أَوْ مَنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ أَوْ مُسَاوِيًا أَوْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلِدَ مِثْلُهُ مِثْلَهُ.[٦٠٢]

وَإِذَا كَانَ الطِّفْلُ فِي يَدِ امْرَأَةٍ وَادَّعَاهُ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَلَدُهَا مِنْهُ فَلَا يُشْتَغَلُ بِإِنْكَارِهَا إنْ عَرَفَ أَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا، فَفِي الدِّيوَانِ ": هُوَ لَهُ إنْ عَرَفَ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَوْ أَنْكَرَتْ، وَكَذَلِكَ إنْ سَكَنَتْ مَعَ زَوْجِهَا أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، وَكَذَا

---

٦٠٠ - التيسير للقطب. ت: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ١٨٠.ج١ص٣٧٥.

٦٠١ - سماحة الشيخ الخليلي المفتي العام للسلطنة فتاوى الوصية م ٤.

٦٠٢ - القطب شرح النيل ٢٢٢/١٣.

إنْ ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ ابْنُهَا مِنْ زَوْجِهَا هَذَا وَأَنْكَرَ لَا يُشْتَغَلُ بِإِنْكَارِهِ إنْ سَكَنَتْ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ عُرِفَ عَلَى فِرَاشِهِ، قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ لَمْ تَسْكُنْ وَأَمْكَنَ الْوَطْءُ، وَقِيلَ: وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ كَمَا مَرَّ.[٦٠٣]

وَإِذَا شَهِدَ أَمِينَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ عِنْدَنَا فَلَا يَشْتَغِلُ بِمَنْ يُحَوِّلُ نَسَبَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمِينًا أَوْ غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ إذَا ثَبَتَ نَسَبُهُ بِأَهْلِ الْجُمْلَةِ، وَكَذَا إنْ رَجَعَ الْأُمَنَاءُ مِنْ شَهَادَتِهِمْ بِالنَّسَبِ، أَوْ رَجَعَ أَهْلُ الْجُمْلَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ فَلَا يَشْتَغِلُ بِهِمْ، وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَخُوهُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَتَى الْمُدَّعِي بِالْبَيِّنَةِ ثَبَتَ النَّسَبُ.[٦٠٤]

١٠- إذا افتدت الزوجة من زوجها فادعت أنَّه طلقها قبل الفدية ثلاثاً أو قد خرجت من عدتها الرجعية قُبلَ قولُها[٦٠٥] واستردت ما دفعت إن ثبت ذلك.

وإذا صالحت المرأة زوجها على شيء من ماله وأبرته مما بقي عليه من صداقها وأبرأ لها نفسها ثم إنها غيرت ذلك الصلح فبعد انقضاء عدتها ادعت الجهالة، فإن كانت جاهلة بالمال فهي تطليقة وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة ولها صداقها تاماً، وإن كانت قد انقضت عدتها فلا سبيل له عليها ولها صداقها تاما عليه.[٦٠٦]

١١- إذا اشترى معيباً بعيب ظاهر غير خفي ما يشتبه على الناس أنه عيب فادعى عدم معرفته أنه عيب فرده فله رده.

---

٦٠٣ - السابق.

٦٠٤ - شرح النيل للقطب ١٣/ ٢٢٧.

٦٠٥ - المراد بقوله قبل قولها أي سُمعت دعواها وألزمت الحجةَ فإن صحت دعواها استردت ما دفعت لأنها دفعتها بغير حق؛ ولها الرجوع فيه إن لم تطب نفسها بذلك.

٦٠٦ - الضياء لسلمة العوتبي ج ٦/ ١٠٨ و١٠/ ١١١.

١٢- إذا أسلم المشرك في دار الحرب ففعل محرَّماً قبل علمه بأحكام الشريعة عذر في غير حقوق الآدميين. فالجهل بالشرائع والأحكام الإسلامية في دار الحرب من مسلم أسلم فيها ولم يهاجر فإن جهله يكون عذرا كأن يترك بعض الواجبات أو ينتهك بعض الحرمات جاهلا بوجوبها أو بحرمتها لعدم شهرة الحكم في دار الحرب ولخفاء دليلها عنه. فلا إثم عليه ولا قضاء ولا عقاب لكون حداثة إسلامه شبهة دارئة للحد فهذا يصلح عذراً.[٦٠٧]

وقيل عليه القضاء إن كان مما يمكن تداركه كأن يسلم في دار الحرب قبل رمضان ثمّ مرّ به فلم يصمه ولم يعلم أنّه فرض عليه ثمّ دخل دار الإسلام فعلم به لزمه قضاؤه.[٦٠٨]

والراجح ما قدمت لك وهو الذي تدل عليه مقاصد الشريعة وسماحتها الواسعة إذ ﴿لا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ۝١٥﴾

قال النور السالمي رضي الله عنه :-

ومن أسلم في دار الحرب قبل رمضان، ثُمَّ مرّ عليه رمضان وهو في دار الحرب فلم يصمه وهو لا يعلم أَنَّهُ مفترض عليه، ثُمَّ دخل دار الإسلام فعلم بفرضه عليه فعليه القضاء، كذا قيل، ولَم أجد غيره.

٦٠٧ - انظر: انظر: الأشباه للسيوطي ص٢٠٢ وما بعدها قواعد الأحكام ٢/٢، ٣ وما بعدها. موسوعة الفقه الإسلامي ٢٣٠/١٦ طلعة الشمس ٢٦٢/٢

٦٠٨ - ينظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٢/ ٢٩١. الباب التاسع في صوم المشركين إذا أسلموا والصبيان والعبيد المنهج ج٦ص ٣٦و٩٤ والضياء ٦ الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ٥/ ١٠٩، من أفطر جهلاً بفرضيته.

ولو قيل: لا يلزمه البدل؛ لأنَّ الحجَّة بوجوبه ما قامت عليه إلاَّ بعد مُضِيّه لكان صوابا من القول، ووجها من الحقِ. فهذه جملة ما قيل في هذه المْسألة.[٦٠٩]

ومنها: إذا أسلم فوجبت عليه العبادة ولم يجد معبراً ففعل ما أداه إليه عقله فظهر خلاف الصواب يعذر من البدل على رأي.

فالأصل أن فعل الشيء على الجهل به لا يصح لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ الاسراء.

﴿ وَلَا تَقْفُ﴾ يا من يصلح للخطاب ﴿ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ ﴾ لا تتبع ما ليس لك علم به، من فعل أو قول أو اعتقاد، تعيماً وظنًّا أو بهتاً....." إلا أنه إذا ضاق الوقت على المكلف ولم يجد من يعبر له المأمور بفعله وجب عليه فعل ما أداه إليه اجتهاده فإن وجد بعد ذلك المعبر وظهر له صواب فعله فقد وافق الحق ولا شيء عليه وإن ظهر خلاف فالخلاف في البدل. قال النور السالمي:

واعتقِدِ السؤال إن لم تستطع معبِّرا نورَ هداه تتَّبــــــــع

لَكِن عليك أن تُؤَدِّيه كمـــــا رأيت من أدائه متمِّمـــــا

فإن تكن موافقا صدق العمل وفَّقك الباري وَإِلاَّ فالبــدل

مختلف فِيهِ ومع من أثبتـــــه قولان بالفور ودين مثبتــه [٦١٠]

---

٦٠٩ - المعارج الصوم.

الفرع الرابع عشر مشقة العقود،

وتيسيراتها كثيرة وهي ما تسمى بالعُسر أو بعموم البلوى فمنها:

١- تجويز بيع الوفاء (الخيار) على رأي من أجازه والمزارعة والمساقاة والمغارسة والسَّلَم والإجارة والمضاربة.

قال ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار وفي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال المتبايعان كل واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار" ومن حديث الليث عن نافع كذلك وفيه إذا تبايع الرجلان فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع فقد وجب البيع وأخرجاه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وقد سبق جملة منها في الإكراه. كما سبق الكلام على

٦١٠ - انظر في جميع ما سبق المشارق، والبهجة للسالمي: السابق، المعتبر لأبي سعيد، الجامع لابن بركة. تيسير التفسير للقطب ٥/ ٢٣٨) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (٣٦) والهيميان "وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (١١٤)

بيع الوفاء بما يغني عن الإعادة هنا في الجزء الأول والثاني. فارجع اليه وضم الجميع معا تكمل الفائدة بإذن الله ﷻ.

٢- إباحة النظر للمخطوبة بشرط وجود المحرم ونظر ما ظهر منها كالوجه والكفين فقط.

فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل فخطبت امرأة من بني سليم فكنت أتخبأ لها في أصول النخل حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها"[٦١١]

وعن أبي حميد الساعدي الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة وإن كانت لا تعلم"[٦١٢]

ومن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل تزوج امرأة من الأنصار: "أنظرت إليها؟" قال: لا، قال: "فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا"[٦١٣]

---

٦١١ - المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٢/ ١٧٩) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٣٥٥ح ١٧٦٧٨، والبيهقي

٦١٢ - الطحاوي شرح معاني الآثار (٣ / ١٤) و الهيثمي غاية المقصد في زوائد المسند باب النظر إلى من يريد تزويجها، ومسند أحمد ج ٥/ ص ٤٢٤ حديث رقم: ٢٣٦٥٠ الطبراني المعجم الأوسط ج١/ص٢٧٩ ح٩١١

٦١٣ - أخرجه مسلم ح ٣٥٥٠، وانظر البيهقي السنن والآثار النظر الى المخطوبة ح ٤٢٨٨-٤٢٩٠ والصغرى ١٨٤٣ الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣ / ٢٣١ح ٢٧٠٤ وفي رواية مروان بن معاوية الفزاري أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ هل نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً قال قد نظرت إليها قال على كم تزوجتها قال

قال النووي في شرحه لمسلم" ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين وقال الأوزاعي ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود ينظر إلى جميع بدنها. وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام لكن قال مالك أكره نظرة في غفلتها مخافة من وقوع نظرة على عورة وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر اليها إلا بإذنها وهذا ضعيف لأن النبي ﷺ قد اذن في ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها ولأنها تستحي غالبا من الإذن ولأن في ذلك تغريرا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى ولهذا قال أصحابنا يستحب أن يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة والله أعلم قال أصحابنا وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه".[٦١٤]

٣- إباحة النظر للشاهد إلى المشهود عليها بشرط وجود المحرم ونظر الوجه فقط خشية أن تكون المُقِرَّةُ غيرَها.

على أربع أواق فقال النبي ﷺ على أربع أواق كأنما تنحتون من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعثٍ تصيب منه قال فبعث بعثاً إلى بني عبس فبعث ذلك الرجل فيهم. وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المتوفى: س ٦٢٨هـ وانظر: العسقلاني (تلخيص الحبير) باب ما جاء في استحباب النكاح ج٣ص٣١٠ فما بعدها ح ١٤٨٣ فما بعده.

٦١٤ - النووي على مسلم ج٩ص٢١٠ (باب نُدِبَ لمن أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها) وانظر: فتح الباي للعسقلاني ج٩ص١٨١.

"....وقِيلَ: يَجُوزُ النظرُ إِلَى وجهها وكفَّها لضرورة كتحمُّل الشهادة، وإن خِيف فتنة لَمْ يُنظر لذَلِكَ وإن تعيَّن النظر، ولا بدَّ مِن اجتناب الفتنة.

والصواب ما عَلَيهِ الأصحابُ من أنَّ النظر إِلَى الوجه والكفَّين جَائز؛ لِمَا رُوِيَ عَنه ﷺ أَنَّهُ قال لأسْماء بنت أبي بكر: "يَا أَسْماء إنَّ الْمَرأَة إذَا بَلَغَت الْمحيضَ لَمْ يَصلُح أن يُرَى مِنهَا إلاَّ هَذَا"[٦١٥]، وأشارَ إِلَى وجهه وكفَّيه، وَلِمَا ثبت بالإجماع أنَّ إحرام الْمَرأَة في وَجهها، فيَجِب عَلَيْهَا أن تكشف وجهها في الإحرام كما يَجِب عَلَى الرجل أن يكشف رأسه، فلَو كَانَ الوجه عَورة لَمَا كَانَ إظهاره في مَوضِع من الْمواضع فَرضا من الفرائض؛ وَلِمَا رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَا تَعَدَّى الكَفَّينِ مِنَ الْمَرأَةِ فَصَاعِدًا فِي النارِ." فمَفهُوم هَذَا الْحَدِيث يُبيح إبداءَ الكفَّين، وأنَّ الْمُرَاد بِما ظَهر مِن زينتها هو ما كَانَ من كحل في العين، أو خاتَم في الإصبع، أو خضاب في اليد، أو نَحو ذَلِكَ إذا كَانَ في مَوضِع أباح الله إبداءه، فَإِنَّه لَمْ يَجِب ستر الْمَوضِع فلا يَجِب ستر ما وضع فيه؛ لأَنَّ ستر الزينة إِنَّمَا وجبَ لِكونِها في مَحَلّ لا يصحُّ إظهاره، وذَلِكَ أنَّ الزينة قبل أن تَلبسها الْمَرأَة يَجُوزُ النظر إليها إجْماعا، فَإِذَا صارت عَلَى الْمَرأَة حَرم النظر إليها إجْماعا إلاَّ ما استثنى الله من ذَلِكَ، وقد صحَّ استثناء الوجه والكفَّين، فيَجِب أن يُعطى ما حلَّ فيهما كحُكمهما. .[٦١٦]

---

٦١٥ - أخرجه أبو داود ٦٢/٤ ح ٤١٠٤، والبيهقي فى السنن الكبرى ٨٦/٧ ح ١٣٢٧٤. و في شعب الإيمان١٦٥/٦ ح ٧٧٩٦.

وَفِي الْبَاب الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي قَوْله تَعَالَى { وَلَا يبدين زينتهن إِلَّا مَا ظهر مِنْهَا } عَن عَائِشَة فَقَالَت الْوَجْه والكفان.

٦١٦ - أنظر: معارج الآمال لنور الدين السالمي الكتاب الأول في الطهارات (٢/ ١٩٣/ط/ذات/ ٥ أجزاء. والهيميان/ ت "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا"

" قال ابن القيم في زاد المعاد - تعليقا على قصة المحرم الذي مات بعرفه، فأمر رسول الله ﷺ أن يكفن في ثوبيه ولا يمس بطيب"...وما حَرُم تحريم الوسائل فإنَّه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى الأَمَةِ المستامَةِ، والمخطوبة، ومن شَهد عليها أو يعاملها أو يطبّها، وعلى هذا فإنما يمنع المحرم من قصد شمِّ الطيب للترفه واللذة، فأمَّا إذا وصلت الرائحةُ إلى أنفه من غير قصد منه، أو شمَّهُ قصداً لاستعلامه عند شرائه لم يمنع منه، ولم يجب عليه سَدُّ أنفه فالأول: بمنزلة نظر الفجأة، والثاني: بمنزلة نظر المُستام والخاطب..." ٦١٧

٤- جواز الطلاق للزوجة لما في بقاء العصمة من المشقة عند التنافر.

إنَّ العلاقة الزوجية علاقة مقدَّسَة، علاقة جَعَلَها الله- تبارك وتعالى رَابِطَة ليست بين فردين فحسب بل بين أسرتَيْن، وهي مَنْشَأ الذرية التي هي امتداد للوجود الإنساني في هذه الحياة، فَلِذَلِك كانت المحافظة على هَذِه العلاقة بين الزوجين مِن وَاجِبَات الدين. والطلاقُ لا يُصار إليه إلا في حالات يتعَذَّرُ فيها العلاج للمشكلة الناجِمة بين الزوجين ولذلك أُمِرَ بتفادي الطلاق لِعلاج المشكلات سواء من قِبَل الزوج نفسه إن كان قادرا على ذلك أو من قِبَلِ حَكَمَيْن؛ حكمٍ من أهل الرجل وحكمٍ من أهل المرأة يَجتمعان لِيَنْظُرَا في المشكلة القائمة بين الزوجين لعلَّهما يَجدان حلا لَها ويقدران على إعادة الوئام بينهما،

وإنما شَرع الحق سبحانه وتعالى الطلاق والخلع والفدية وما أشبه ذلك للخلاص من الزوجيَّة عند الحاجة الضرورية إلى ذلك، بل جعل الحاجات مثل الضرورات في إباحة

٦١٧ - انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج٢ ص٢٢٣.

المحظورات،

ولم يشرع الطلاق لهدم البيوت، وتضييع الحقوق، والتنصل من الواجبات. الطلاق مكروه وهو أبغض الحلال إلى الله تعالى،[٦١٨] وهو كالدواء المر الذي يشربه المريض لاستئصال الداء العضال.

إذ قد يحدث الاختلاف بين الزوجين، ويحصل النشوز، وتسدّ منافذ الوفاق بين الطرفين وينصرم الحبل، فلا ينفع إصلاح ما فسد من العلاقات وترميم ما انهدم من أركان البنيان. فإذا أعيت المحاولات وتنافرت النفوس وتعمقت الهُوّة وتمكنت الكراهية من القلوب وأصبح العيش بين الزوجين متعذرا تحت سقف بيت واحد، هنا يأتي الحل النهائي، وهو الفرقة بين الزوجين، رحمة بالرجل والمرأة على السواء، فيعطي الشرع حق فسخ العقد للخروج من هذه الأزمة ليفسح المجال لكلا الجانبين أن يخوضا تجربة ثانية لعلها تحقق السعادة التي فُقِدت في البيت الأول.

﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ النساء ١٩/

وقد شرع جل شأنه في الكتاب العزيز تحكيم الحكمين لاستئصال شأفة الخصام والشقاق ونزع فتيل الفتنة الهوجاء بين الزوجين أن يشب ضرامها وينفجر بركانها ومن

---

٦١٨ - إشارة إلى ما روي عنه ﷺ من طريق ابن عمر أنه قال:" أبغض الحلال إلى الله الطلاق" أخرجه أبو داود ٢٥٥/٢، ح ٢١٧٨، وابن ماجه ٦٥٠/١، ح٢٠١٨، والحاكم ٢١٤/٢، ح ٢٧٩٤، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وقال: على شرط مسلم. وابن عدى ٤٦١/٦، ترجمة ١٩٤١ مُعَرَّف بن واصل، والبيهقي ٣٢٢/٧، رقم ١٤٦٧١. وابن الجوزي في العلل المتناهية ٦٣٨/٢، ح١٠٥٦.

المعلوم أن المصلحة لا تكون دائما في الجمع بينهما فقد تتأصل علتهما ويستحكم داؤهما حتى لا يكون له دواء إلا التفريق.

ولذلك شرع الطلاق لرفع الحرج عنهما وقد يكون بقاء العلاقة الزوجية أوغر للصدور وأنكى للجراح وأبقى للخصومة عندما يبلغ تنافرهما حدا يتعذر معه الوفاق بحيث لا يكون إلا مدعاة للاحتكاك المهيج للفتنة. ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ النساء ١٣٠/ ٦١٩

٥- الخلع والفدية والفسخ بالعيب والرجعة وحصرها مرتين. ٦٢٠

٦- الإقالة في البيع والتولية والرد بالغبن الفاحش، والقياض، والصلح، والخيار.٦٢١

٧- العفو عما يدخل بين الوزنين في الربويات. ٦٢٢

فالزكاة مثلا: واجبة في الذهب والفضة، مضروبة كانت أو غير مضروبة، نوى التجارة أو لا؛ إذا بلغت الفضة مائتي درهم، والذهب عشرين مثقالاً، وإذا نقص ولو نقصاناً يسيراً يدخل بين الوزنين فلا تجب الزكاة وإن كان كاملاً في حق غيره.٦٢٣

---

٦١٩ - انظر: الجزء الأول تحت عنوان: (الفرع السادس عشر الطلاق) فقد اوردت هنالك ما فيه الكفاية. والجزء الثاني (الشك في الطلاق) ص١٨٥ فما بعدها، وضم الجميع معا يغنيك عن التكرار بإذن الله. وانظر: سماحة المفتي تحكيم الحكمين. وفتاوى الطلاق عدة مواضع منها.

٦٢٠ - سبق الكثير من ذلك في الجزء الأول والثاني فارجع إليه منعا للتكرار.

٦٢١ - سبق الكثير من ذلك في الجزء الأول والثاني فارجع إليه منعا للتكرار.

٦٢٢ - أنظر: شرح القواعد الفقهية.للزرقاء ١ ص ٩١.

٦٢٣ - انظر: المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة ٢ / ٤٢٣.

وَذَلِكَ أَنَّ الدَّرَاهِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ بَعْضُهَا ثَقِيلًا مِثْقَالًا وَبَعْضُهَا خَفِيفًا طَبْرِيًّا فَلَمَّا عَزَمُوا عَلَى ضَرْبِ الدَّرَاهِمِ فِي الْإِسْلَامِ جَمَعُوا الدِّرْهَمَ الثَّقِيلَ وَالدِّرْهَمَ الْخَفِيفَ فَجَعَلُوهُمَا دِرْهَمَيْنِ فَكَانَا دِرْهَمَيْنِ بِوَزْنِ سَبْعَةٍ فَاجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ نَقَصَ النِّصَابُ عَنْ الْمِائَتَيْنِ نُقْصَانًا يَسِيرًا يَدْخُلُ بَيْنَ الْوَزْنَيْنِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ الشَّكُّ فِي كَمَالِ النِّصَابِ فَلَا نَحْكُمُ بِكَمَالِهِ مَعَ الشَّكِّ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ كَانَتْ الْفِضَّةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْدَارَ النِّصَابِ تَجِبُ الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا.[٦٢٤]

و"قُيِّدَ بِالنِّصَابِ لِأَنَّ ما دُونَهُ لَا زَكَاةَ فيه وَلَوْ كان نُقْصَانًا يَسِيرًا يَدْخُلُ بين الْوَزْنَيْنِ لِأَنَّهُ وَقَعَ الشَّكُّ في كَمَالِ النِّصَابِ فَلَا يُحْكَمُ بِكَمَالِهِ مع الشَّكِّ.[٦٢٥]

بَاعَ ضَيْعَةً بِأَرْبَعِينَ فَقَبَضَ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ وَاشْتَرَى بِالْخَمْسَةِ الْبَاقِيَةِ مِنْ الْمُشْتَرِي شَيْئًا مُحَقَّرًا قِيمَتُهُ قَلِيلَةٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بُطْلَان الْبَيْعِ أَوْ رَدَّهَا الْمُشْتَرِي بِعَيْبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ خِيَارٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْخَمْسَةَ الَّتِي بَاعَ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِهَا.

وَلَوْ بَاعَ بِسُدُسٍ مَتَاعًا، وَقَالَ لِلْمُشْتَرِي هَذَا سُدُسٌ وَهُوَ زَيْفٌ وَتَجَوَّزَ بِهِ الْبَائِعُ وَأَخَذَهُ يَجُوزُ اشْتَرَاهُ بِسُدُسٍ وَزَادَ فِي الزُّيُوفِ بِقَدْرِ شَعِيرَةٍ بِمَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْوَزْنَيْنِ لَا يَجُوز.[٦٢٦]

٨- الإجبار على الوطء إن كانت هنالك مصلحة، ولا ضرر فيها على الطرف الآخر، فالشارع الحكيم يراعي المصلحة، فأينما وجدت فهي شرع الله، ما لم تكن مخالفةً

٦٢٤ - بدائع الصنائع ٢ / ١٦ والضمير في أصحابنا يعود إلى المؤلف أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين حنفي المذهب. حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٢١، رد المحتار ٧ / ٦٩،

٦٢٥ - ابن نجيم البحر الرائق ٢ / ٢٤٣.

٦٢٦ - البحر الرائق ٥ / ٢٩٩، الإعراض في البيع.

لشرعه، فإن كانت مخالفة لشرعه فليست بمصلحة وإن ظنها المخلوق؛ وذلك لمخالفتها إرادة الشارع الحكيم.

لما روى أنَّ النبي ﷺ تزوج عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- وابتنى بها، وهي بنت تسع سنين.[٦٢٧]

ومن تزوج صبية، بنت أربع سنين، فالعقد جائز ولا يجاز عليها، حتى تصير ممن يحمل الرجل، وتقدر على الوطء. وهذا إذا زوَّجها أبوها.

وأما إذا كانت يتيمة، فلا يجوز الجواز بها، حتى تبلغ، وترضى بالتزويج.

وقول: يجوز وطؤها، إن كانت تحمل الرجل، على معنى الاختيار منها لذلك؛ لا على معنى الجبر منه لها، على ذلك. وليست الصبية في هذا كالبالغ، من وجوب الطاعة للمعاشرة.

وقول: إنها إذا حِيزت له، لم يمنع منها. وإن منعت نفسها، لم تجبر على ذلك، وليس بين اليتيمة، والتي لها أب فرق في هذا، في قول الشيخ أبي الحسن رضي الله عنه.[٦٢٨]

٦٢٧ - المنهج: القول الحادي والأربعون في تزويج الصبيان ج١٥ص٣١٧. والحديث أخرجه الإمام الربيع: الجامع الصحيح، ج١ص٢١٠، رقم ٥٢٢، ص٢٨٥، رقم ٧٤١. ونصه معه: أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال كانت عائشة رضي الله عنها تزوجها تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين وابتنى بها وهي بنت تسع سنين وما تزوج في نسائه بكرا إلا هي وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة وعاشت بعده ثماني وأربعين سنة وتوفيت في زمان معاوية وذلك في رمضان سنة ثمان وخمسين وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع، وحديثها ثمانية وستون حديثا. وانظر: موسوعة الإمام جابر ٢٢٢/٢

٦٢٨ - انظر: طلعة الشمس لنور الدين السالمي ٢/ ١٦٩القوادح، وَإِنْ يَجِئَ ذَا بوَصْفٍ أَكْثَرَا...فُرُوعه مِنْ وَصْفِ ذَا وَأَشْهَرَا.

سئل النور السالمي عن "صبية زوجها أبوها أتُجْبَرُ للمعاشرة مع زوجها أم لا؟ ولها الغِيَر مع بلوغها؟

الجواب: إذا أطاقت المعاشرة وكان الزوج أمينا عليها فقد قيل: إنها تجبر على ذلك وإذا بلغت فلها الغِيَر من زوجها إن لم ترض به والله أعلم.[٦٢٩]

٩- جواز عقد التزويج على المنكوحة من غير نظر إليها لما في ذلك من المشقة؛ التي لا يحتملها كثير من الناس.

فالنظر الى المخطوبة رخصة من الشارع نظرا منه لأجل الاطمئنانة وما عسى أن يوقع النظر بين الخطيبين من الألفة والوئام وبشرط أنْ لا ينظر إلا إلى ما يجوز النظر إليه كالوجه والكفين وعدم الخلوة وبحضور المحرم، وليس النظر واجبا وإنما الفضيلة في موافقة السنة وقد سبق الكلام على ذلك ....

وعقد التزويج دون النظر من الزوجين لبعضهما بعض جائز وماض؛ إن وقع دون ذلك لما فيه من المشقة التي لا يحتملها كثير من الناس؛ وذلك لعدم تعودهم عليها ولما يحاذرونه من سلبيات تقع بسبب النظرة وللعرف السائد مع الجميع على ذلك والعرف ماض بين الناس مالم يحل حراما أو يحرم حلالا، لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع ليس هذا محلها، وإنما محلها بمشيئة الله القاعدة الخامسة (العادة محكَّمة).

٦٢٩ - السالمي ج٢ص٤٣٦ الفتاوى

الفرع الخامس عشر مشقة النقص

أي نقص الأهليَّة كالصغر والجنون والعته ولها تيسيرات كثيرة

منها: ١-عدم تكليف الصبي والمجنون ومن في حكمهما، وكون عمدهما خطأ فيما أحدثاه في الغير في نفس أو مال، وعدم الاعتداد بعقودهما. لقوله ﷺ : "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ، عَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يحتلم وعن المجنون حتي يفيق .." [٦٣٠]

فيجب الحكم الشرعي على المكلف، وهو من وجدت فيه صفة التكليف، وهي كمال قوته في بدنه وعقله، فأما كمال قوته في عقله، فهو بلوغ العقل مبلغ العقول الكاملة، وأما كمال قوته في بدنه؛ فهي تمام صحته، وهذه الحالة التي هي كمال العقل والبدن هي التي تُعرف عند الأصوليين بالأهلية، فمن اجتمعتا فيه كان أهلاً للتكليف، ومن نقص عنه شيء منهما سقط عنه من أعباء التكليف ما يناسب ذلك

٦١٣- أخرجه البخاري في الحدود وفي باب الطلاق في الإغلاق وأخرجه أبو داود ح ٤٣٩٨ - ٤٤٠٣ باب في المجنون يسرق .." والنسائي باب من لايقع طلاقه ح٣٤٣٢، والترمذي فيمن لايجب عليه الحد، وابن ماجه باب طلاق المعتوه ح ٢٠٤٢ وأحمد في مسند علي بن أبي طالب، والبيهقي في سننه الكبرى، والحاكم في المستدرك من حديث معمر بن راشد ، وغيرهم بعدة ألفاظ بلفظ "الصغير" وبلفظ "الصبي" و"حتى يحتلم " و" حتى يبلغ" و"حتى يكبر" وحتى يشب، وحتى يعقل، وانظر فتح الباري ج١٢/١٢٣وسنن البيهقي الكبرى ١١٢٣٥/٦ ومجمع الزوائد ٦ص٢٥١ وصحيح ابن خزيمة ٣٠٤٨/٤ والمعجم الكبير للطبراني ١١١٤١/١١ وصحيح ابن حبان ١٤٢/١ ومسند أبي الجعد ٧٤١/١ ومسند أبي يعلي ٤٤٠٠/٤ والمعجم الأوسط ٣٤٠٣/٣ وسنن الدار قطني ح١٧٣من كتاب الحدود والديات.

الناقص كما شرع في أحكام الأعذار، كالسفر والمرض وغيرهما. [٦٣١]

فالجنون اختلال في العقل بحيث يمنع جريان الأفعال، والأقوال على نهج العقول إلا نادراً، وهو نوعان: أَصليٌ، وطارئٌ. فالأصلي: أن يبلغ الإنسان مجنوناً. والطارئ أن يبلغ عاقلاً، ثم يطرأ عليه الجنون.

وكل منهما ممتد، وغير ممتد.

والجنون بنوعية لا يؤثر في أهلية الوجوب وإنما يؤثر في أهلية الأداء، والمقصود بأهلية الوجوب صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وهي نوعان: كاملة، وقاصرة.

فالكاملة: هي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه.

وناقصة: وهي صلاحيته لوجوب الحقوق له فقط.

فالمجنون له أهليةُ وجوبٍ، فتثبت الحقوق له كالوصية والوقف والهبة ونحو ذلك؛ لأن أهلية الوجوب ثابتة على أساس الحياة في الإنسان.

---

٦٣١ - انظر: طلعة الشمس ج٢ (الركن الرابع في المحكوم عليه)

وَيَجِبُ الحُكْمُ عَلَى المُكَلَّفِ ... بَعْدَ حُصُولِ صِفَةِ التَّكَلُّفِ

وَهيَ التِّي تُعْرَفُ بِالأَهْلِيَــةِ ... عِنْدَهُمُ وَهيَ كَمَالُ القُـدْرَةِ

إلى قوله:

وَتَعْتَرِي أَهْلِيَـــــــةَ الأَدَاءِ ... عَوَارِضٌ جَاءَتْ مِنَ السَّمَاءِ

والمراد بأهلية الأداء صلاحية الإنسان لأن تصدر عنه أفعال يعتدُّ بها شرعاً، وهي نوعان أيضاً: كاملة، وناقصة.

فالكاملة: هي صلاحيته لصدور جميع الأفعال التي يُعْتَدُّ بها شرعاً.

والقاصرة: صلاحيته لصدور بعض الأفعال دون بعض.

فالمجنون ليس له أهلية أداء لأن هذا النوع من الأهلية يثبت بناءً على العقل والتمييز والمجنون. فاقد العقل عديم التمييز، ولهذا كان حكمه حكم الصغير غير المميز في أفعاله.

أما في العبادة فإن كان الجنون ممتداً فإنه يسقط العبادات، أما إذا كان غير ممتد فإنه لا يسقط العبادات قياساً على النوم.

ومن الفروع التي أثر فيها وصف الجنون الطلاق فإن طلاق المجنون غير واقع لقوله ﷺ "لا طلاق في إغلاق"، وكذا وصيته، ووقفه وبيعه، وشراؤه، وزكاته، وسائر تصرفاته لكونه ليس من أهل الخطاب كما علّله ابن بركة رحمه الله.

وإنما جعل الصبا أو الصغر من العوارض لأن الصغر ليس ملازماً للإنسان في مبدأ الفطرة؛ لأن الله خلق الإنسان لحمل أعباء التكاليف ولمعرفة الله، فالأصل أن يخلقه على صفة تكون وسيلة في حصول ما قصده من خلقه، وهو أن يكون من مبدأ الفطرة وافر العقل تام القدرة، كامل القوى، والصغرُ حالةٌ منافيةٌ لهذه الأمور، فيكون من العوارض.

والصغير يَمُرُّ بدورين: الأول دور الجنين في بطن أمه، والثاني دور الصبا من الولادة إلى سن التمييز وهي سبع سنين. والصغير يثبت له في دَوْرَيْهِ أهلية الوجوب الكاملة، وأهلية الأداء الناقصة، فيرث، ويورث وتجب له النفقة له وعليه.

أما أهلية الأداء الناقصة فمعناها هنا أنه لا يطالب بأداء الحقوق بنفسه إلا على سبيل التأديب، وأما بقية تصرفاته فالنافعة نفعاً محضاً صحيحة، فإذا أسلم الصبي صحّ إسلامه.

وكذلك إذا اشترى، أو باع، فإن كان مميزاً فبعض العلماء أجاز النافع من تصرفاته والبعض الآخر لم يجزها.

أمَّا تصرفاته الضارّة ضرراً محضاً فهي لاغية.

وأما تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر فموقوفة على إجازة وَلِيِّهِ لها فإن رآها نفعاً محضاً أمضاها، وإن رآها ضرراً ألغاها.

ومثال التصرفات النافعة نفعاً محضاً دخوله في الإسلام وقبول الهبة وعقده النكاح على ذات الدين ونحو ذلك على رأي من يصحح تصرفاته.

ومثال الضار ضرراً محضاً كالطلاق والهبة منه لغيره وعقده على غير ذات الدين والخلق، ونحو ذلك.

ومثال المترددة بين النفع، والضرر، البيع، والشراء ونحوهما.[٦٣٢]

---

٦٣٢ - أنظر: معجم القواعد الفقهية الإباضية لمحمود هرموش (١/ ٢٥٣)

الفرع السادس عشر

مشقة الأنوثة

وتيسيراتها كثيرة منها:-

١- عدم وجوب الجهاد والجزية وصلاة الجمعة والجماعة والعيدين والعَقْل في الدية إن كان القاتل غيرها إلا في مسألة القسامة، فإنها لا قسامة عليها ولكنها تشارك في الدية كغيرها إلا أنْ يوجد القتيل في دار فيها نساء أو لنساء فقط، فعليهن القسامة وكون الاثنتين عن شاهد لما يعتريها من كثرة الذهول والعاطفة وعدم قبولها شاهداً في الحدود.

٢- جواز لبسها الذهب والحرير لكونها جبلت على حب ذلك وللتزين به للبعل شريطة عدم إظهارها ذلك لغير زوج أو ذي محرم ثقة.

الفرع السابع عشر مشقة الكفارات

وتيسيراتها كثيرة فالكفارة مشروعة جبرا للخطأ الواقع من المكلف ومن تيسيراتها التخيير فيها: في اليمين، وفي الفطر في رمضان على رأي.

قال جل شأنه ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ المائدة

ومن السنة ما أخرجه الإمام الحافظ الحجة الربيع بن حبيب ﵁ بلفظ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: أفطر رجل في رمضان على عهد رسول الله ﷺ فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا على قدر ما يستطيع من ذلك"ح٣١٣.

وللبخاري وغيره واللفظ للبخاري من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: اجْلِسْ فَجَلَسَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ

حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ: أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ.[٦٣٣]

الفرع الثامن عشر مشقة القصاص

وتيسيراتها كثيرة فمنها مشروعية التخيير بين القصاص والدية والعفو المطلق.

قال تعالى في كتابه العزيز ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ البقرة. ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ المائدة.

---

٦٣٣ - أخرجه البخاري باب: إذا جامع في رمضان ح١٩٣٦والهبة ح٢٦٠٠، والنفقات ح٥٣٦٨، والأدب باب التبسم ح٦٠٨٧و٦١٦٧و الكفارات ٦٧٠٩-٦٧١١، ومسلم في الصوم ح ٢٥٩٠-٢٥٩٥، والترمذي في كفارة الفطر في رمضان ح٧٢٤، وأبو داود باب كفارة من أتى أهله في رمضان ح٢٣٩٠-٢٣٩٥، وابن ماجة في كفارة من أفطر في رمضان ١٦٧١، ومالك باب كفارة من أفطر في رمضان، ح٦٦٠ و٦٦١، و الدارمي ح ١٦٥٤، في الصوم، وأحمد مسند المكثرين من الصحابة ح ٦٦٥٠ و٦٩٨٩ و٧٣٦٧ و٧٤٥٣و١٠٢٦٩باقي مسند المكثرين ورواه الحافظ الحجة الربيع بن حبيب ﵁ بلفظ: أفطر رجل في رمضان على عهد رسول الله ﷺ فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا على قدر ما يستطيع من ذلك"ح٣١٣.

ومن السنة قوله ﷺ "....وَمَنِ اعْتَبَطَ [٦٣٤] مُؤمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فإِنَّهُ قَوَدٌ إلا أنْ يَرْضَى أوْلياءُ المَقْتُولِ" [٦٣٥]

وقوله ﷺ :"مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ." [٦٣٦]

وقوله ﷺ :" مَن أُصِيبَ بِدَمٍ أو خَبَلٍ فَهُوَ بِالخِيارِ بَينَ إحدَى ثَلاثٍ، فإنْ أَرادَ الرَّابِعةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ؛ بَينَ أنْ يَقتَصَّ أوْ يَعفُوَ أو يَأخُذَ العَقْلَ، فإنْ قَبِلَ شيئًا مِنْ ذلِكَ ثُمَّ

٦١٧- اعتبطه: أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله، فإن القاتل يقاد به ويقتل، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط. يقال: مات فلان عِبْطةً، أي صحيحا، وعَبَطَتْه الداهيةُ، أي: نالته، وعبطتُ الناقة واعتبطتها: إذا ذبحتها وليست بها علة، فهي عبيطة، ولحمها عبيط. النهاية "١٧٢/٣" وانظر جهد المقل.

٦٣٥ - جزء من حديث عمرو بن حزم في الدماء الذي وجهه به ﷺ إلى أهل اليمن. أخرجه النسائي عن الزهري مرسلا ٧٠٥٨/٤ و ٧٠٦٠، وفي المجتبى ٥٧:٥٨/٨ وأخرجه موصولا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه ٥٥٩/١٤ والحاكم في مستدركه ١٤٤٦/١ وابن الجارود والبيهقي في سننه الكبرى ج٤ ح ٧٠٤٧ والبغوي في شرح السنة رقم ٢٥٣٨ والدارمي في سننه ٢٣٥٣ و٢٣٦٥ والطبراني في الأحاديث الطوال٢٥، ٥٦، ٣١٣،٣١٠، وصححه جماعةٌ من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي ، وابن عبد البر في التمهيد ١٧ /٣٣٨-٣٣٩ وابن ابي عاصم في الديات وغيرهم وانظر تخريجه في كتاب الديات للقاضي الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الأصبهاني ح١٤٢ ص٣٠٠ فما بعدها تحقيق عبد المنعم زكريا ط ١ سنة ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م نشر دار الصميعي .

٦١٩- رواه الترمذي في الديات ح١٤١٣ والبخاري وابن ماجة في الديات ح٢٦٥٩ والنسائي وانظر: المسألة السابعة عشرة في قتل شبه العمد من الفصل الأول من جهد المقل حديث صاحب النسعة.

عَدَا بَعدَ ذلِكَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدا." [٦٣٧]

وقوله ﷺ :"من قُتِل لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ إمَّا أنْ يُودَى وإمَّا أنْ يُقَاد."[٦٣٨]

وغير ذلك كثير مما يصعب حصره.

---

٦٣٧ - رواه احمد ٤ ص٣١ ح ١٦٧٣٥والترمذي والنسائي وابن ماجه ٢٦٢٣ وأبو داود ح٦ ٤٤٩ مع معالم السنن للخطابي إعداد وتعليق عبيد الدعاس وعادل السيد ط ١ الناشر دار ابن حزم والدار قطني ٣ ص ٩٦و ابن الجارود في المنتقى ٧٧٤/١ والدارمي في سننه ٢٣٥١/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٨ ص ٥٢ وابن أبي عاصم في الديات ح٩٨وغيرهم وانظر تخريجه في ابن أبي عاصم مرجع سابق ص٢٤٣-٢٤٥.

٦٣٨ - جزء من حديث رواه البخاري في باب كتابة العلم رقم ٦٤٨٦ وفي الديات رقم٦٨٨٠ وفي اللقطه ح٢٤٣٤ ومسلم في الحج ح ١٣٥٥ باب تحريم مكة و٣٢٩٢ والترمذي في السيرح ١٤٠٥والعلم ح٢٦٦٩ وابن ماجه ٢/ ٢٦٢٤ و٣١٠٩ والنسائي في الحج ح٢٨٧٧ والقسامة ح٤٧٩٩ -٤٨٠١ وأبو داود في المناسك ح٢٠١٧ والديات ح ٤٥٠٥ والعلم ح٣٦٤٩ و٣٦٥٠ وابن أبي عاصم في الديات ح ٩٦وغيرهم وانظر تخريجه في ابن أبي عاصم المرجع السابق ص٢٣٩-٢٤٢ وراجع فتح الباري٢١٣/١٢ ط دار الريان.

الفرع التاسع عشر:

رفع الحرج عن المتهور في الذنوب إن جاء تائبا؛ إعانة له على التوبة.

فالمسرف على نفسه في المعاصي إن جاء تائبا نائبا إلى الله عز وجل ينبغي ألا يؤيَّس بكثرة أداء ما فوَّته من واجبات بينه وربه كالصلوات والزكوات والصيام وما شابه ذلك، وأن يعان على نفسه بالتخفيف عليه؛ عن بدِل ما فات، والله رؤف بالعباد يحب اليسر ويكره العسر و قد مضى ما في ذلك من أدلة كثيرة، و المفتي كالطبيب يصف لكلٍ ما يناسبه من علاج وإن كان المرض واحدا.

(...ولَعَلَّ الْمُرَخِّصين شبَّهُوا هذا العاصي الْمُسرف بالْمُشرِك بِجامع العصيان والإسراف عَلَى النّفس، وأنَّ التَّوبةَ جَبٌّ لِما قَبلها، كما أنَّ الإسلام جَبٌّ لِما قبله، ويُستَأنَسُ لذَلِكَ بأنَّ الْمَشقَّةَ تَجلُب التَّيسِير، وقد أُمِرنَا أن نُبشِّر ولا نُنَفِّر، وأَن نُيَسِّر ولا نُعسِّر، وأنَّ الْمُحدِثِين في زَمنِ الصَّحابةِ قد اكتَفَوا مِنهم بالتَّوبة من غير تضمينٍ لِما ضيَّعُوا، من غَيْر بَحثٍ عَن مُستحِلٍّ ومُنتَهك، وفيه أنَّ هذا يُوجِبُ اطِّرادُه في حُقوقِ اللَّهِ وحُقوقِ عِبَاده.

فيُجابُ: بأَنَّه يُمكن القائلين التزام ذَلِكَ، عَلَى أَنَّه قد قيل في الْمُتَهَوِّر في حُقوقِ العباد أَنَّه لا غُرم عَلَيهِ إذا تاب كالْمُستحِلّ، وعلى كلّ حالٍ فهَذِه رُخَصٌ مَبنِيَّةٌ عَلَى التَّيسيرِ والتَّبشِيرِ، ورحْمَةُ اللَّهِ وَاسعَةٌ، وعَفوُ اللَّهِ عَظيمٌ، والذي يقتَضِيه الدَّليلُ خِلاف ذَلِكَ، وَاللَّه أَعلَم.[٦٣٩]

---

٦٣٩ - انظر: معارج الآمال لنور الدين السالمي ٤/... التنبيه الثاني: في توبة مُضَيّع الزّكاة. وانظر: الجزء الأول من هذا المشروع. فرع الضمانات ص١٢٨فما بعدها ط٣. ترجمة الشيخ منازل بن

وفي النيل وشرحه: وَمَنْ لَزِمَتْهُ زَكَاةُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ أَوْ قَلِيلَةٍ، وَصِيَامٌ وَصَلَاةٌ وَكَفَّارَاتٌ وَسَائِرُ حُقُوقِ اللَّهِ، وَعَلِمَ بِذَلِكَ وَضَيَّعَهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاَللَّهِ وَبِذَلِكَ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَالْإِيصَاءُ بِمَا يَصِحُّ الْإِيصَاءُ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَعَلَّ اللَّهَ يُقَيِّضُ لَهُ مَنْ يُنَفِّذُ عَنْهُ، وَلِيَلْقَ اللَّهَ مُذْعِنًا رَاجِعًا مُنْقَادًا لَهُ بِالْإِيصَاءِ لَا بِالْإِهْمَالِ، وَرَخَّصَ مُنَازِلُ بْنُ جيفر، وَمُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يَتُوبَ مِنْ تَضْيِيعِهِ وَلَا يَقْضِي مَا مَضَى وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَقُدْرَةُ بَدَنٍ، وَيُصْلِحَ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ كَأَنَّهُ أَسْلَمَ مِنْ شِرْكٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. ٦٤٠

وفي المنهج: "من آثار المسلمين رحمهم الله من ترك أداء زكاة ماله سنين كثيرة وهو يعلم أنها واجبة عليه ثم أراد التوبة فإنه ليس عليه بدل زكاة تركها، والتوبة تجزيه عن التسليم. وكذلك الصلاة والصيام وجميع حقوق الله، أنه ليس عليه بدلها إذا تاب وأصلح ما يستقبل من أمره، وهذا القول يوجد عن منازل بن جيفر، وموسى بن علي، وأبي عبيدة، رحمهم الله، ويؤخذ برخص المسلمين عند الحاجة إليها."[٦٤١]

جيفر اليحمدي. وانظر: الفتح الجليل من أجوبة أبي خليل كتاب أصول الدين وهو في الطبعة الجديدة ص٩٩.

٦٤٠ - شرح النيل وشفاء العليل ج ٣ / ص ٢٨٦و٣٠٧، ط جدة.

٦٤١ - منهج الطالبين ج٥ص٣٣٢"ط التراث.

تنبيهات: المشاق على قسمين:

القسم الأول:

مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً منها؛

١- مشقة البرد في الوضوء والغسل فلا أثر لها إلا مع الخوف على إتلاف النفس أو العضو أو حدوث مرض.

٢- مشقة الصوم في الحر الشديد وطول النهار فلا أثر لها فإن بلغ به الجهد إلى الخطورة أفطر رفعاً للاضطرار.

٣- مشقة السفر للحج لا بد منها فلا أثر لها إلا مع الخوف من الطريق على النفس أو المال بسبب عدم الأمان.

٤- مشقة الجهاد فالخروج للجهاد سفرا ومجالدة العدو لا بد منها فلا أثر لها.

٥- مشقة الحدود فالإيلام في الحد لا بد منه فلا أثر لها.

٦- مشقة القتل قصاصاً أو حداً لا أثر لها. فلا أثر لهذه الأنواع في إسقاط العبادات في كل الأوقات.

أَيْ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ الْمَشَقَّةِ لِمَصَالِحَ يَعْلَمُهَا، فَيَكُونُ إسْقَاطُهَا دَائِمًا لِمَا فِيهَا مِن الْمَشَقَّاتِ الْمُلَازِمَةِ إلْغَاءً لِمَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ.

وَالْقِسْمِ الثَّانِي: مَشَاقَّ يَنْفَكُّ عَنْهَا التَّكْلِيفُ غَالِبًا، فَمَا لَا يُطَاقُ مِنْهَا اقْتَضَى التَّخْفِيفَ بِالْإِسْقَاطِ أَوْ غَيْرِهِ اتِّفَاقًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَتْ عَظِيمَةً فَادِحَةً كَالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ، أَوْ الْأَعْضَاءِ، فَهِيَ مُوجِبَةٌ لِلتَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّ حِفْظَ النُّفُوسِ؛ وَالْأَطْرَافِ لِإِقَامَةِ مَصَالِحِ الدِّينِ أَوْلَى مِنْ تَعْرِيضِهَا لِلْفَوَاتِ فِي عِبَادَةٍ أَوْ عِبَادَاتٍ يَفُوتُ بِهَا أَمْثَالُهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْمَشَقَّةُ خَفِيفَةً كَأَدْنَى وَجَعٍ فِي أُصْبُعٍ، أَوْ سُوءِ مِزَاجٍ خَفِيفٍ، فَهَذَا لَا أَثَرَ لَهُ، وَلَا يَتَرَخَّصُ بِهِ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ مَصَالِحِ الْعِبَادَاتِ أَوْلَى مِنْ دَفْعِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي لَا أَثَرَ لَهَا، وَالْمَشَقَّةُ الْمُتَوَسِّطَةُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الدَّرَجَتَيْنِ مَا دَنَا مِنْهَا مِنْ الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا أَوْجَبَ التَّخْفِيفَ، أَوْ مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يُوجِبْهُ، كَحُمَّى خَفِيفَةٍ، وَمَا تَرَدَّدَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مِمَّا يُخْتَلَفُ فِيهِ غَالِبًا، وَلَا ضَبْطَ لِهَذِهِ الْمَرَاتِبِ إلَّا بِالتَّقْرِيبِ.

قَالَ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَتَخْتَلِفُ الْمَشَاقُّ بِاخْتِلَافِ الْعِبَادَاتِ فِي اهْتِمَامِ الشَّرْعِ، فَمَا اشْتَدَّ اهْتِمَامُهُ بِهِ شَرَطَ فِي تَخْفِيفِهِ الْمَشَاقَّ الشَّدِيدَةَ أَوْ الْعَامَّةَ، وَمَا لَمْ يَهْتَمَّ بِهِ خَفَّفَهُ بِالْمَشَاقِّ الْخَفِيفَةِ، وَقَدْ تُخَفَّفُ مَشَاقُّهُ مَعَ شَرَفِهِ وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ لِتَكَرُّرِ مَشَاقِّهِ كَيْ لَا يُؤَدِّيَ إلَى الْمَشَاقِّ الْعَامَّةِ الْكَثِيرَةِ الْوُقُوعِ.

وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْمَشْهُورَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلُبُ التَّيْسِيرَ) وَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، يَحْتَاجُ إلَيْهَا الْمُجْتَهِدُ وَالْمُفْتِي كَثِيرًا.

وَقَدْ قَالَ السُّيُوطِيّ: يَرْجِعُ إلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ غَالِبُ أَبْوَابِ الْفِقْهِ. وَمِثْلُهَا قَاعِدَةُ (إنَّ الْأَمْرَ إذَا ضَاقَ اتَّسَعَ) وَالْمُرَادُ بِالِاتِّسَاعِ التَّرَخُّصُ عَنْ اتِّبَاعِ الْأَقْيِسَةِ وَطَرْدِ الْقَوَاعِدِ فِي آحَادِ الصُّوَرِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الضِّيقِ وَهُوَ الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ. غَيْرَ أَنَّ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ مُقَيَّدَتَانِ بِقَاعِدَةٍ أُخْرَى هِيَ أَنَّ (الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ) وَدَلِيلُهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "إذَا أَمَرْتُكُمْ

بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ."[٦٤٢]

ولا واجب مع العجز: كجواز ترك الصوم للعاجز عنه. والقيام في الصلاة لغير القادر عليه فيسقط عنه ما لم يقدر على الاتيان به، ويأتي بما قدر؛ فالميسور لا يسقط بالمعسور.

ومن ذلك قاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: "هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِنْ الْأُصُولِ الشَّائِعَةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُنْسَى مَا أُقِيمَتْ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ "

وَوَجْهُهَا أَنَّ الْعُسْرَ هُوَ سَبَبُ التَّخْفِيفِ، فَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ مَيْسُورًا لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْفِيفِ فِيهِ مَوْضِعٌ. وَمِنْ فُرُوعِهَا: إذَا كَانَ مَقْطُوعَ بَعْضِ الْأَطْرَافِ غَسَلَ الْبَاقِيَ جَزْمًا. وَالْقَادِرُ عَلَى سَتْرِ بَعْضِ عَوْرَتِهِ دُونَ بَعْضٍ سَتَرَ الْقَدْرَ الْمُمْكِنَ.

وَالْقَادِرُ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ دُونَ بَعْضٍ يَأْتِي بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي لِكُلِّ طَهَارَتِهِ اسْتَعْمَلَهُ. وَمَنْ وَجَدَ بَعْضَ صَاعٍ فِي الْفِطْرَةِ أَخْرَجَهُ.

وَهِيَ قَاعِدَةٌ غَالِبِيَّةٌ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَنْهَا فُرُوعٌ مِنْهَا: وَاجِدُ بَعْضِ الرَّقَبَةِ فِي الْكَفَّارَةِ لَا يُعْتِقُهَا، بَلْ يَنْتَقِلُ إلَى الْبَدَلِ. وَمِنْهَا: الْقَادِرُ عَلَى صَوْمِ بَعْضِ يَوْمٍ دُونَ كُلِّهِ لَا يَلْزَمُهُ إمْسَاكُهُ، وَإِذَا وَجَدَ الشَّفِيعُ بَعْضَ الثَّمَنِ لَا يَأْخُذُ قِسْطَهُ مِنْ الشِّقْصِ.

٦٤٢- الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٤ص٢٣٣ قواعد الأحكام لابن عبد السلام ج٢ص ٨ فما بعدها، الأشباه السيوطي ص٨٠، أشباه ابن نجيم بحاشية الحموي ١ ص ١١٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الأخذ بالرخصة. مجلد ٢ ص١٥٦١٠.

تَعَارُضُ قَاعِدَةِ رَفْعِ الْحَرَجِ وَالنَّصِّ

إذا تعارض رفع الحرج والنص قدم النص وله أمثلة كثيرة منها ما سبقت الإشارة إليه قبل وذلك كَمَشَقَّةِ الْبَرْدِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَمَشَقَّةِ الصَّوْمِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَطُولِ النَّهَارِ، وَمَشَقَّةِ السَّفَرِ الَّتِي لَا انْفِكَاكَ لِلْحَجِّ وَالْجِهَادِ عَنْهَا غَالِبًا ، وَمَشَقَّةِ أَلَمِ الْحُدُودِ كَرَجْمِ الزُّنَاةِ، وَقَتْلِ الْجُنَاةِ، وَقِتَالِ الْبُغَاةِ، فلا اعتبار بالمشقة ورفع الحرج هنا ولذا ف" إنَّمَا تُعْتَبَرُ الْبَلْوَى فِي مَوْضِعٍ لَا نَصَّ فِيهِ بِخِلَافِهِ، فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ النَّصِّ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ"

تعارض الحقيقة مع العرف، فمنها: سن البلوغ والحيض والنفاس والإنزال والإستحاضة واقل الحيض وأكثره واقل النفاس وأكثره والطهر أقله وأكثره والطلوع والنزول، وكالشرب والاستحمام وحمل الماء وسقي الدواب من المياه المشتركة كالأنهار والعيون والآبار ومرادّة المياه والحريم بين الجوار ومنع زراعة مالَهُ ظل في الأماكن المخصصة للزراعة وتناول الثمار الساقطة والمعاطاة ودفع الثمن في البيع والشراء وعمل الصناع وإسراج الدواب للركوب والحمل عليها والحبر والقلم والخيط والإبرة والكحل؛ على الأجير وطعام العبد على المستأجر وبطالة العمال والموظفين والطلبة ومن في حكمهم في أيام العطل الرسمية والإجازات وأخذ ما رتب لهم فيها كباقي أيام العمل.[٦٤٣]

فإذا تعارضت العادة مع الشرع قدم عرف الاستعمال" وبمعناه "إذا تَعَارض الْعُرْف مَعَ الشَّرْعِ" وفيه تفصيل انظره من الجزء الخامس "العادة محكمة" تحت عنوان الفرع الحادي والعشرون مسائل متفرقة في التعارض.

٦٤٣ - ينظر الجامع لابن بركة ص٨٩.

وذلك كأن يحلف لا يجلس على فراش أو على بساط فلا يحنث بجلوسه على الأرض وكذا لو حلف لا يستضيء بسراج فلا يحنث بالاستضاءة بالشمس أو القمر لأن الاستعمال العرفي خص الفراش بالفراش المعروف وكذا البساط.

وكذا: لو حلف لا يأكل البيض فلا يحنث بأكل بيض السمك.[٦٤٤]

وكذا لو حلف لا يأكل اللحم فلا يحنث بأكل السمك أو حلف لا يجلس تحت سقف فلا يحنث بالجلوس تحت السماء، أو حلف لا يركب دابة فلا يحنث بركوبه ظهر إنسان، وهكذا.

بخلاف مالو حلف لا ينكح فلانة فتزوجها حنث ولو لم يدخل بها لأن الشائع في النكاح العقد، بخلاف ما لو حلف لا ينكح زوجَهُ فإنه لا يحنث إلا بالوطء، أو تمضي أربعة أشهر مدة الإيلاء فتخرج به من عصمته.

فإذا تعارض العرف مع اللغة حنث بما يعتاده أهل بلده وذلك كأن يحلف لا يأكل الخبز وكان لأهل بلده عرف معروف في المسمى خبزا وما عداه فلا وان سماه غيرهم خبزا، إذ لكل بلد ما اعتادوه.

ففي عمان جميع أنواع الخبز يسمى خبزا وفي القاهرة خبز البر وفي طبرستان خبز الأرز وفي زبيد الذرة والدخن وهكذا لكل بلد عرفها.

ولو حلف لا يأكل الشواء فلا يحنث بغير اللحم من البقولات وشواء السمك إلا إن حلف لا يأكل المشويّ فإنه يحنث بكل ما هو مشويّ سواء أكان لحما أم سمكا أم غيرهما من الخضار أو البقل.

٦٤٤ - ينظر الجامع لابن بركة ج٨٩.

وكذا لو قال: عبدي حر بعد وفاتي فمات وله عبدان ذكر وأنثى فالعادة والعرف أن المقصود الذكر وإن كان اللفظ لغة يشمل الذكر والأنثى.[٦٤٥]

وإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قدم أرجحهما. انظر المشروع. ص١٨،

ومنها ما ذكره ابْنُ نُجَيْمٍ في أشباهه: وَلِذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ .. بِحُرْمَةِ رَعْيِ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَقَطْعِهِ إلَّا الْإِذْخِرَ.

فلا يقال إنَّ الحاجة ماسة إلى الرعي فيباح رفعا للحرج قياسا على الإذخر، إذ لو كان ذلك واسعا لاستثناه الرسول ﷺ ، كما استثنى الإذخر ولما لم يستثنه دل على عدم إعمال هذه القاعدة هنا. واختلف أصحابنا الإباضية منهم من منع اعتبارا بمنعه ﷺ عدا الإذخر ومنهم من أباحه قياسا عليه، إلا أن حجة المانعين أقوى لما تقدم قال النور السالمي في شرح المسند.

"وأما الحشيش فهو اليابس ويقال اختليت الخلاء اختلاء إذا قطعته ويقال أيضا خلَّيتُه خَلْيا من باب رَمَى مثله والفاعل مختَلٍ وخالٍ (واستدل) بالنهي عن قطعه على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش (وقال الشافعي) لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس خلاف الاحتشاش فإنه المنهي عنه فلا يتعدى مالك إلى غيره (وفي تخصيص) التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه وقيل لا بأس فيما أخرج من حطب الحرم اليابس الميت وفيما يسقط الشجر من الورق والثمر ومنهم من

٦٢٨- السابق ص٢٤٢-٢٤٣. وانظر فتاوى السالمي ج١ص١٢٣ و١٣٥ و١٣٩ و١٥٣ و١٥٤ و ١٥٦ و١٥٧ و٢ص٢٨٢ و٤ص٨٠ و٥٧٥ و٥ص٣٣٠ والتمهيد ج ٨ ص١٠٣و ١٠٩و ١١٢ و١١٩ و١٢٤ و١٢٧ و١٣٣ في وجوه كثيرة في العادة والعرف. وسيأتي تفصيل ذلك في محله إن شاء الله.

رخص فيما يأكل الناس من شجر الحرم ومنهم من رخص في السنا المكي أن يؤخذ للدواء بشرط ألا يقلعه ولا يقطع له أصلا (وتعقب) هذا كله بأن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم ما ذكر إذ لو كان في غير الإذخر رخصة لاستثناه عليه الصلاة والسلام والحال أنه لم يستثن إلا الإذخر فبقي ما عداه على التحريم والله أعلم[٦٤٦]

قال القطب في شرح النيل" ويجوز رعيُه، ومَنَعَهُ مالكٌ والكوفيون وبعض أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: إن أهداها إلى شجرة فالجزاء وإن أهملها ترعى فلا عليه، ولا يجوز قطع اليابس أيضا، ورجحت الشافعية جوازه.[٦٤٧]

وهذا الحكم داخل في القاعدة الخلافية وهي: "إذا تَعَارضَ رَفْعُ الحَرَجِ وَالنَّصّ فأيهما يقدم؟ هل يقدم النص؟ أم رفع الحرج؟، أم التفصيل في ذلك؟

والواضح أن المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه وأمَّا مع النص بخلافه فلا، ولذا قال أبو حنيفة ومحمد: بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر وجوز أبو يوسف رعيه للحرج.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بِتَغْلِيظِ نَجَاسَةِ الْأَرْوَاثِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّوْثَةِ: "إِنَّهَا رِكْسٌ" [٦٤٨] أَيْ نَجَسٌ، وَلَا اعْتِبَارَ عِنْدَهُ بِالْبَلْوَى فِي مَوْضِعِ النَّصِّ.[٦٤٩]

---

٦٤٦ - شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ج٢ص ١٦٤- ١٦٥.

٦٤٧ - شرح النيل للقطب اطفيش ج ٤/ ١١٦.

٦٤٨ - اخرجه الإمام الربيع الجامع الصحيح مسند الربيع (ص: ٢٨ ح٨١) ونصه: أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى حَاجَةِ الإِنْسَانِ قَالَ: «ائْتِنِي بِالأَحْجَارِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَاسْتَنْجَى بِالْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ». قَالَ جَابِرٌ ﷺ : وَقَدْ سَمِعْتُ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِي

وَلِذَا فإنك قد تجد الخلاف في المذهب الواحد في ذلك كما مرت الإشارة اليه في المذهب، فعند الأحناف: خَالَفَ فِي الْفَرْعِ الْأَوَّلِ أَبُو يُوسُفَ، فَأَجَازَ رَعْيَ حَشِيشِ الْحَرَمِ؛ لِلْحَرَجِ فِي الِامْتِنَاعِ مِنْهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وأكثر الإباضية كما مر.

ﷺ عَنِ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ، لأَنَّ الْعَظْمَ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَالرَّوْثُ زَادُ دَوَابِّهِمْ. قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: وَالذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الاِسْتِنْجَاءُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ. الطبراني المعجم الكبير ج١٠/ص٦١ ح ٩٩٥٤ وأحمد المسند ج١/ص٤٢٧ ح٤٠٥٦ج١ص٤٥٠ ح٤٢٩٩و ج١/ ص ٤٢٧ ح٤٠٥٦ و ابن أبي شيبة المصنف ج٧ ص٣٠٥ ح ٣٦٣١١ و سنن الترمذي ج١ ص٢٥ ح ١٧. وقوله: «إنها ركس» قال في الصحاح: الركس رد الشيء مقلوبا، وركسه وأركسه بمعنى {وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا}[النساء:٨٨] ردهم إلى كفرهم إلى آخره، وقال ابن حجر: قوله: (هذا ركس) كذا وقع هنا بكسر الراء وإسكان الكاف، فقيل: هي لغة في رجس بالجيم، وقد دل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة في هذا الحديث، فإنها عندهما بالجيم، وقيل: (الركس) الرجيع، رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، قاله الخطابي وغيره، والأولى الذي يقال: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث، وقال ابن بطال: لم أر هذا الحرف في اللغة يعني: (الركس) بالكاف وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى: ﴿أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ النساء ٩١، أي ردوا، فكأنه قال: هذا رد عليك، انتهى. ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال: أركسه ركسا إذا رده، وفي رواية الترمذي: (هذا ركس) يعني نجسا وهو يؤيد الأول، وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث: (الركس) طعام الجن، وهذا إن ثبت في اللغة فهو صريح من الإشكال، انتهى كلام ابن حجر. قال العلامة أبو ستة ﷺ عقب هذا الكلام: أقول: وهذا التفسير الأخير هو المناسب لما عليه أصحابنا من كون أرواث الخيل والبغال والحمير طاهرة وأنها علف دواب الجن، ولعل نسخته طعام دواب الجن، انتهى، وهو على حذف مضاف، والله أعلم. انظر: ابن أبي ستة حاشية الترتيب ج١ص١٠٦ط ١ التراث.

٦٤٩ - انظر ابن نجيم الأشباه والنظائر ٨٣ط الأولى دار الكتب العلمية بيروت.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يَجُوزُ رَعْيُهُ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ كَانَتْ تَدْخُلُ الْحَرَمَ فَتَكْثُرُ فِيهِ، فَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَتْ تُسَدُّ أَفْوَاهُهَا؛ وَلِأَنَّ بِهِمْ حَاجَةً إلَى ذَلِكَ، أَشْبَهَ قَطْعَ الْإِذْخِرِ.[٦٥٠]

"...و لا يختلى خلاؤه بالفتح والمد، ويقصر أيضا وهو أولى، وهو الرطب من النبات لا يحتش، ويجوز رعيه، ومنعه مالك والكوفيون وبعض أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: إن أهداها إلى شجرة فالجزاء، وإن أهملها ترعى فلا عليه، ولا يجوز قطع اليابس أيضا، ورجحت الشافعية جوازه (وجوز الإذخر) نبت طيب الرائحة تصنع منه الحصر وتسقَّف منه البيوت ما بين الخشب، ويسد به أهل مكة الخلل بين اللبنات في القبور، قضبانه دقاق وأصوله مندفنة، قال الشيخ إسماعيل: هو السَّخْبَر بلغة عمان بفتح السين والباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة بينهما، ويسمونه الأشنان؛ يغسلون به أيديهم فيما وجدت، والمجوز للإذخر هو رسول الله ﷺ ."قِيلَ: أَيْ قَال ابنُ عَبَّاس: وَلَزِم بِالدَّوْحَةِ بَقَرَة، وَبِالْوُسْطَى شَاة، وَبِقَضِيبٍ دِرْهَمٌ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلك الْقَضيبُ هُوَ نفسُ الشَّجَرَة أَوْ غصن مِنْهَا، وَبورَقها، أَي وَرَقَ شَجَرَةِ الْحرمِ مِسْكِين، وَبِصَغِيرِ عُودٍ نِصْفه أَيْ الدِّرْهَم.

وهذا إن لم يزرع أو يغرس، وأما إن زرع أو غرس فلا كفارة لقطعه، وكذا ما خرج في الزرع أو تحت النخل من حشيش بالسقي بدلو أو عين فيما يظهر لي وهو تبع، وإلا لزم الحاصد على ورقة أو عود جزاء، والأصل في شجر الحرم أنه غير مستنبت ففيه الجزاء حتى يصح بثقة أنه مستنبت فتأمل"[٦٥١]

---

٦٥٠ - انظر الموسوعة الفقهية ج ١٤ص٢٣٤.

٦٥١ - شرح النيل وشفاء العليل ٤ /١١٥-١١٧.

(ورخص في) القطع للأكل (شجر) من شجر الحرم (يؤكل كنبت) مما يؤكل وإن اختلط بما لا يؤكل أو حرث ما يؤكل فخرج معه ما لا يؤكل ولا يحرث، فالظاهر أنه يجتنب ما لا يؤكل ولا يحرث وقد يرخص في الخارج في الحرث للتعذر (وكره) أي منع، وظاهر كلام بعض أنه مكروه كراهة تنزيه، ويجوز حمل كلام المصنف عليه بل هو أولى، لأن التحريم معلوم مما مر من النهي عن قطع شجر الحرم.[٦٥٢]

وقال أبو سعيد في معنى قوله عليه السلام في شجر الحرم: "لا يختلى خلاه" [٦٥٣] لا يقطع شجره، والشجر من جميع الأشجار التي هي خارجة بمعنى الخلاء ولا يجوز منه سواك ولا غيره، وأما احتشاش الراعي فداخل في النهى.

---

٦٥٢ - شرح النيل وشفاء العليل ٤ / ١٢٣-١٢٤.

٦٥٣ - البخاري كتاب الحج ٤/ ٤٦ ح ١٨٣٤، ومسلم الحج ٢/ ٩٨٦- ح ٤٤٥. والبخاري كتاب العلم ١/ ٢٠٥- ح ١١٢، ومسلم الحج ٢/ ٩٨٨ و٩٨٩- ح ٤٤٧ و ٤٤٨. وابن حبان في صحيحه ج١٣/ص٣٤٣ ح٥٩٩٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ "لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا أُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، وَقَالَ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا. وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إلاَّ الإِذْخِرَ. فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: إلاَّ الإِذْخِرَ." وهو عند الامام الربيع ﷺ في الجامع ص ١٠٥ ح ٣٩٨ بلفظ "أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَكَّةُ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ، لاَ تَحِلُّ لُقْطَتُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا». فَقَالَ عَمُّهُ العَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرُ.» قَالَ الرَّبِيعُ: لاَ يُعْضَدُ أَيْ لاَ يُقْطَعُ وَالْخَلاَ: الْكَلأُ، وَالإِذْخِرُ نَبْتٌ يُصْنَعُ مِنْهُ الْحُصُرُ، وَتُسَقَّفُ مِنْهُ الْبُيُوتُ.

واختلفوا فيمن يرسل دابته لترعى، وأكثر القول أنه: لا جزاء فيه، إلا أنْ يكون المرسل دابته قصده أن تأكل كل ما هو محجور عليه فيلزمه الجزاء.

وقيل: لا بأس بما أخرجه المحرم من الحطب اليابس الميت من الحرم، ولا بأس بما سقط من الشجر من الورق والثمر، وما نبت مما يأكل الناس من الشجر في الحرم، وقد رخص فيه بعض.

ومن زرع زرعاً فله نزعه، ورخص بعض في الضغابيس والحماض.[٦٥٤]

وإن أرسل الرجل بعيره أو دابته فأكلت فلا بأس عليه، وإن أوقفها على شجر الحرم وأهداها إليه، فعليه الجزاء. وقول: إن أرسلها فكأنه أهداها ويلزمه ما يحكم به العدلان.

ومن رعى شجر الحرم، مُحِلا كان أو محرما، فيصنع معروفا، وليس في ذلك شيء موقت، وقيل: من نزع من الحرم ما يؤكل من الغثري والحماض والضغابيس فلا بأس به، ولا ينزعه للتجارة.[٦٥٥]

وأجاز بعض السنا، واخذ ورق السنبل، ولا يقطع من أصله، ومن قطع من شجر الحرم عصا أو مسواكا، أطعم مسكينا.

ومن نبت على حوض ما شيته شجر فلا يقطعه، وقال قوم يقطعه، وما نبت على غير مائك فلا تقطعه.[٦٥٦]

---

٦٥٤ - منهج الطالبين ٥/ ٧٤. مكتبة مسقط.

٦٥٥ - الغثري النبت الذي لا يسقيه إلا المطر. والحماض، نبت له ورق غليظ حامض الطعم، والضغابيس: صغار البقل. وبه يشبه الرجل الضعيف وما يشبه ذلك.

وفي الأثر اختلف أصحابنا فيما أكلته الدابة من شجر الحرم، قال بعضهم: يلزمه الدم في جميع ذلك، وقال بعضهم: لا شيء عليه، وقال آخرون: إن أهدى دابته إلى الشجرة، فأكلت، فعليه الجزاء، وإن لم يهملها ترعي، فأكلت، فلا شيء عليه، وعن ابن عباس ﵁ في الدوحة وهي (الشجرة الكبيرة) بقرة، والجزلة (وهي الشجرة الوسطى) شاة، وفي الصغيرة درهم.[٦٥٧]

هذا ومما تقدم ظهر لك بإذن الله رجحان عدم جواز رعي شجر الحرم، ولا اعتبار هنا بالمشقة مع وجود النص المانع، أمَّا مسألة الجزاء فهي قضية أخرى هل في ذلك جزاء أم لا؟ فلتراجع من مظانها.

ومن ذلك: لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا العمل بالتحري سواء كن محصورات أو لا، كما: لو طلق إحدى زوجتيه مبهما: حرم الوطء قبل التعيين، وانظر المسألة من الجزء الثاني تحت عنوان (الشك في النكاح)

٦٣٩- السابق منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ٥/ ٧٣ فما بعدها؛ القول الثالث والثلاثون في شجر الحرم. ط مكتبة مسقط١وانظر: جامع أبي الحسن البسيوي ١٣٤٠/٢، فمابعدها ط١ تحقيق بابزير. وابن جعفر: الجامع، ٣٧٥/٠٣. الكندي: بيان الشّرع، ٢٠١/٢٤.

٦٥٧ - الشيخ اسماعيل الجيطالي مناسك الحج.

ما يدخل تحت هذه القاعد من قواعد أخرى.

تدخل تحت هذه القاعد قواعدُ كثيرة وهي في حد ذاتها قواعد صغرى تتداخل معها في أحكامها، منها:-

١- الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق ٢-الضرورات تبيح المحظورات

٣-الضرورة تقدر بقدرها ٤-الحاجة تنزل بمنزلة الضرورة

٥-ما جاز لعذر بطل بزواله ٦-الميسور لا يسقط بالمعسور.

٧-الاضطرار لا يبطل حق الغير وذلك ك: جواز الأكل والشرب من مال الغير لإحياء النفس ولو بالمقاتلة إن خاف هلاكها وكانت لا تتضرر نفس ذلك الغير بذلك وعليه ضمان ما أكل بقيمة العدول.

ذلك أن الضرورات وان كانت تبيح المحظورات حال الضرورة؛ فإنها لا تبطل حق الغير كهذا المثال : فمن أكل طعاما للغير بغير إذنه اضطرارا فإنه يضمنه.

أما إن كانت نفس الغير تتضرر إلى ذلك الطعام فالمالك أولى إذ ليس للإنسان أن يحيي نفسه بإهلاك نفس غيره.[٦٥٨]

٨ - المباشر ضامن وإنْ لم يتعد. ٩-إذا اجتمع المباشر والمتسبب ١٠- يضاف الحكم للمباشر... واشباهها.

٦٥٨ - انظر المعتبر ج٣ص١٠٤ وباجو ٣٠٤. وسبقت في الجزء ٣

١١- المتسبب غير المباشر لا يضمن إلا بالتعدي. "كحافرِ البِئْر إن كَان فِي مِلكه لَا يَضمن من سقط فيها مالم يتعد في استعمال حقه أي يتجاوز حقوقه المشروعة له، وذلك بأن يجعلها في حالة خطرة كأن يكون المال مفتوحا للداخل ولا دليل يدل على وجودها، ولم ينبه الداخل أو كانت على حافة الطريق إلى غير ذلك من الأمثلة، وهنالك نوعان: تعد، وتعمد. وثالثها الأثر الموجب للضمان، أو النتيجة الحاصلة من السبب.

١- التعدي: أن يحدث تعد من فاعل السبب. وهو تجاوز الحق، أو ما يسمح به الشرع، كأن يحفر شخص بئراً في الطريق العام من غير إذن الحاكم، أو في غير ملكه عدواناً، أو لا يتخذ الاحتياطات الواقية من وقوع الضرر ولو بإذن، فإذا سقط فيه إنسان أو حيوان، فالحافر ضامن. ومثله أن يؤجج رجل ناراً في يوم ريح عاصف، فتتعدى إلى إتلاف مال الغير؛ أو يَحلَّ وكاءَ وعاءٍ فيه شيءٌ مائع فاندفق؛ أو يمزق وثيقة فضاع ما فيها من الحقوق؛ أو يفتح قفصاً عن طائر، فطار أو يحمل حملاً في الطريق، فيقع على شيء فيتلفه، أو يعثر أحد بالحمل، فيضمن في كل تلك الحالات لأنه أثر فعله الذي هو تعدٍّ.

٢-التعمد: أن يصدر الفعل عن قصد وإرادة؛ كأن يتلف شِرْب إنسان [٦٥٩] بأن يسقي أرضه بشرب غيره، أو يسد الماء عن أرض جاره، فتيبس مزروعاته، أو يدمر القناة

٦٥٩ - الشرب: النصيب من الماء لإرواء الأراضي. وحق الشفة: هو حق شرب الإنسان والدواب. أنظر: الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ج٦/ المبحث الثاني. إتلاف المال وحكمه المطلب الثاني. شروط إيجاب الضمان بالإتلاف. شروط الضمان في الإتلاف تسبباً.

(الساقية) المؤدية على مال غيره، أو يجذب ثوب إنسان فيسقط منه ما يحمله فيه، فيتلف، فيضمن.

أمَّا إذا لم يكن هناك تعمد، كما لو جفلت دابة من روْية رجل من تلقاء نفسها دون أن يتسبب في إذعارها، فهربت وضاعت، فلا يضمن، لأنه غير متعمد أو غير متعد في الأدق.

والحقيقة أن المراد بالتعمد هنا التعدي، سواء أكان هناك قصد أم لا، فلو صاح إنسان بدابة شخص -ولو كان مجنونا أو صبيا- فجفلت ووقع الراكب فأصابه ضرر، أو الحملُ، فتلف، كان المتسبب ضامناً لما وقع بسببه من ضرر. وإن لم يكن عنده قصد الإضرار لكنه متعد بتسببه. وهنا تتضح القاعدة: "المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي" و "المباشر ضامن وإن لم يتعد"

والفرق بين العمد والقصد أو: العمد والتعمد هو أن: العمد فعل الشيء من غير قصد الى نتيجته، والتعمد فعل الشيء مع القصد إلى النتيجة.

ومن أمثلته أكل أو شرب وهو صائم ناسيا فهو عامد للأكل ناسٍ للصوم غير متعمد مخالفة الشارع.........

أما من حيث اللغة فهما بمعنى واحد قال في العين للخليل الفراهيدي عمد: عَمَدْتُ فلاناً أَعْمِدُهُ عَمْداً، أي: قصدته وتعمّدته مثله. والعَمْدُ: نقيض الخطأ.....

والعَمْدُ: ارتكابك أمراً بجدٍّ ويقين. تقول: فعلته عَمْداً على عين وعمد عين، وتعمّدت له وأتيت ذلك الأمر متعمّداً ومعتمداً بمعناه. قال الشاعر: فزادك الله غمًّا إذ كفلت بها … وإذ أتيت الذي أبلاك معتمدا. ٦٦٠

وذكر في: " التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ١/ ١٥٤. تحت عنوان: الباب السادس والعشرون. في ذنوب الأنبياء والملائكة -على الجميع السلام- وذكر بعض الذنوب والتوبة.

أبو سعيد: يقال في الأنبياء ما قال الله فيهم، ويُنزّهون ممّا نزّههم عنه اتّباعا لكتابه وتصديقا له، ونعلم أنّهم صفوته، ومن أهل جنّته، وأنّهم لم يموتوا على معصية ولم يستقرّوا عليها، وأنّ خطاياهم وإن صدرت عن عمد لا على قصد عصيان الله –

حاشاهم- هي في حقّهم في حكم اللَّمَم.

بيان الشرع لمحمد الكندي ٥/ ٧٧، باب القول في ذنوب الأنبياء والملائكة، والمنهج ج٢ ص ٢٢ نفس الباب. مكتبة مسقط.

سألت أبا سعيد: هل يجوز أن يقال إن الأنبياء كانت منهم المعاصي على العمد أم لا؟ قال: معي أنه يقال في الأنبياء ما قال الله فيهم، ويبرؤن مما برأهم الله منه اتباعا

---

٦٦٠ - العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ١/ ٩٨، جمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٣٥٥. والعَمْد: ضدّ الخَطأ. وعَمَدْتُ للأمر، إذا قصدته أعمِده عَمْداً.

للكتاب، وتصديقا له، ونعلم أنهم أولياء الله وصفوته، وأنهم من أهل الجنة على جميع ما عصوا فيه، وأنهم لم يموتوا على معصية الله أبدا.

قلت له: فقول الله فيهم على ظاهر ما أخبر الله عنهم يقتضي على العمد حكم خطاياهم أم على التعمد؟

قال: معي أنه يقتضي حكم خطاياهم على العمد لما أخطؤا أو لما عصوا الله به، وإن لم يخرج على معنى التعمد لمعصية الله، لأن كل عاص لله فإنما عصاه بما تعمد لما عصى الله به......."

وانظر تفسير قوله ﷻ"وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا(٥) الأحزاب. وانظر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾

وقوله {قال يا بني إنِّي أرى في المنام} الصافات الآية ١٠٢/ اسم زمان ميمي، اي في حال النوم {أنِّي أذبحُك} أعالج ذبحك بتحديد الشفرة وتوجيهها الى عنقك.

والتعمد بها عليه، وإن رأى أنه لا ينذبح أو كلما انذبح موضع انغلق كما كان، فانه لم يذكر لابنه عدم الانذباح ليرى ما عنده من الصبر...." [٦٦١]

٣- أما الأثر الموجب للضمان، أو النتيجة الحاصلة من السبب فهو: أن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعاً، دون تدخل سبب آخر بحسب العادة، أو بعبارة أخرى: ألا يتخلل

---

٦٦١ - القطب تيسير التفسير؛ سورة الصافات ج١٢ص١٢٨.ط١ المحققة س٢٠٠٦م

بين السبب والمسبب فعل شخص آخر، أو ألا يكون التلف قد نشأ عن فعل آخر مختار مباشر، فإن تدخل عنصر آخر مختار، نسب الفعل إليه مباشرة.

فإن اشترك المباشر والمتسبب، ضمن المباشر إن كان السبب لا يؤثر في التلف بانفراده عادة، كمن حفر بئراً في مكان عدواناً، فجاء غير الحافر، وأردى فيه إنساناً أو حيواناً، فالضمان عليه دون الحافر، أما إن تردت فيه بهيمة أو غيرها دون أن يتدخل أحد في ذلك، فالحافر هو الضامن لتعديه بحفرها بغير حق.

وإن كان السبب يؤثر بانفراده، فإن المتسبب والمباشر يشتركان في الضمان، كما لو نخس رجل دابة آخر بإذنه، فوطئت إنساناً، فالضمان عليهما؛ لأن السبب هنا يؤثر بانفراده.

هذا ... ولا يشترط في الضامن التمييز أو كونه بالغاً عاقلاً عند الفقهاء، فإن الصبي والمجنون يضمنان ما يتلفانه من أموال وأنفس.[٦٦٢]

(مالا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه) ومعنى هذه القاعدة: أن كل ما يشق على العبد الاحتراز عنه لا يكون سبباً موجباً للضمان، لأنه من الضرورات، ولأن ما يستحق على

---

٦٦٢ - أنظر: الفقه الإسلامي وأدلته. ٧/ ٥٧٧٨ جناية الحيوان... دار الفكر ط ٢٠٠٢/٤م فما بعدها. وانظر: دية العاثر على المتسبب/ من جهد المقل ص٢٣٢ فما بعدها. وانظر، الخاتمة منه. وانظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ١/ ١٥٤، الباب السادس والعشرون في ذنوب الأنبياء والملائكة -على الجميع السلام- وذكر بعض الذنوب والتوبة. بيان الشرع لمحمد الكندي (٥/ ٧٧) باب القول في ذنوب الأنبياء والملائكة، والمنهج ج٢ ص ٢٢نفس الباب. مكتبة مسقط.في الفرق بين العمد والتعمد.

المرء شرعاً يعتبر فيه الوسع والطاقة. وأما ما يمكن تجنبه أو الاحتياط عنه فيكون سبباً موجباً للضمان.

وبناء عليه، للناس الانتفاع بالمرافق العامة كالطرقات مشياً أو ركوباً؛ بشرط السلامة، وعدم الإضرار بالآخرين بما يمكن التحرز عنه، دون ما لا يمكن التحرز عنه، حتى يتيسر للناس سبيل الانتفاع، ويتهيأ لهم ممارسة حقوقهم وحرياتهم على أساس العدل والأمن والاستقرار.

فما تولد من سير الماشي أو الراكب من تلف، مما يمكن الاحتراز عنه، فهو مضمون. وما لا يمكن الاحتراز عنه، فليس بمضمون، إذ لو جعلناه مضموناً، لصار الشخص ممنوعاً عن السير، وهو مأذون به.[٦٦٣]

فما أثارت الدابة بسنابكها[٦٦٤] من الغبار، أو الحصى الصغار، لا ضمان فيه، إن لم يكن لسائقها أو راكبها سبب فيه، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وهو أمر معتاد.

وأما الحصى الكبار أو الغبار الزائد عن المعتاد وما كان للسائق أو الراكب سبب فيه فيجب الضمان فيهما؛ لأنه يمكن التحرز عن إثارتهما.

٦٦٣- السابق، وانظر: المبسوط ١٥/ ١٠٣و ١٨٨/٢٦ فما بعدها، البدائع ٧/ ٢٧٢ فما بعدها، تبيين الحقائق ٦/ ١٤٩ مجمع الضمانات: ص ٤٧، ١٦٥، درر الحكام ٢/ ١١١ فما بعدها، الدر المختار ٥ / ٤٢٧ وما بعدها، تكملة فتح القدير٨/ ٣٤٥ وما بعدها.

٦٦٤ - جمع سُنْبُك، والسُّنْبُكُ: طرف الحافر وجانباه من قدام. وسُنْبُكُ السيف: طرف حليته. قال بِشر بن أبي خازم: فأصبحتَ كالشَّقراء لم يَعْدُ شَرُّها ... سَنابِكَ رجليها وعِرْضُكَ أوفرُ. انظر: العين للخليل ج٥ص٤٢٧.

وكذلك يضمن الراكب إذا ركب دابة نزقة لا يؤثر بها كبح اللجام، لخروج ذلك عن المعتاد. ولو كبح الدابة باللجام، فنفحت برجلها أو بذنبها، ومثله البول والروث واللعاب، فهو هَدر لا ضمان فيه لعموم البلوى به، ولأن الاحتراز عنه غير ممكن، ولقوله ﷺ "الرِجْل جبار" [٦٦٥] جرح العجماء جبار" "العجماء جرحها جبار.[٦٦٦]

٦٦٥ - أخرجه أبو داود (١٩٦/٤، رقم ٤٥٩٢، والبيهقي ٣٤٣/٨، رقم ١٧٤٦٦و أبو عوانة ١٥٩/٤، رقم٦٣٧١، والطبراني في الصغير (٣٩/٢، رقم ٧٤٢، الدار قطني في سننه ج٣/ ص ١٧٩ ح٢٨١،

٦٦٦ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ متفقة المعنى والمبنى: فقد أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح ص: ٨٩ ح٣٣٤ بلفظ: أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «جرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» وهو عند الجماعة بهذا اللفظ وبلفظ: العجماء جرحها جبار" والجرح بفتح الجيم مصدر وبضمها الاسم قال بعضهم وهو هنا بالفتح لا غير والعجماء بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنيث أعجم وهو البهيمة ويقال أيضا لمن لا يفصح والمراد هنا الأول، وإنما سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم والمراد بجرحها ما يحصل بالواقع منها من الجراحة وليست الجراحة مخصوصة بذلك بل كل الإتلافات ملحقة بها، قال القاضي عياض: وإنما عبر بالجرح لأنه الأغلب أو مثال نبه به على ما عداه (وقوله جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذي لا شيء فيه، والمراد الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلتة من صاحبها، وإن ضيَّع في حفظها لزمه الضمان، ومن حفظها بما يوثق به مثلها فإذا فعل ذلك ثم انفلتت فلا ضمان عليه فيما أتلفت والله أعلم أنظر: شرح الجامع لنور الدين السالمي ج٣ص٢٧٣، حاشية الترتيب لأبي ستة (٢ص ١١٠، وأنظر السنن الصغرى للبيهقي ٧/ ٣٤٨، ٢٧٧٦، مالك الموطأ رواية محمد بن الحسن ٣/ ٢٨، .٦٧٦ النسائي: ٢٤٩٥- ٢٤٩٨، سنن أبي داود ٤٥٩٤ سنن ابن ماجة: ٢٦٧٣ مسند أحمد ح ١٠١٥٢ و ١٠٢٥٥ و ١٠٣٩٩ و ١٠٤٢١ و ١٠٤٨٩ و١٠٥٢٢، سنن الدارمي ٢٣٧٨ - ٢٣٧٩. وجهد المقل المرجع السابق.

أي نفحها. فإن أوقفها صاحبها في الطريق، ضمن النفحة؛ لأنه يمكن التحرز عن الإيقاف والوقوف.

ويضمن الراكب أو القائد أو السائق ما وطئت دابته بيد أو رجل أو رأس، أو كدمت، أو صدمت بصدرها، أو خبطت بيدها؛ لأن الاحتراز عن ذلك ممكن؛ لأنه ليس من ضرورات السير في الطريق.[٦٦٧]

تصرف الإنسان في خالص حقه يصح مع عدم الإضرار بالغير... يضاف الفعل إلى الفاعل ما لم يكن مجبراً ... لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير إلا بإذنه... الجواز الشرعي ينافي الضمان ... الخراج بالضمان ... الغرم بالغنم ... الأجر والضمان لا يجتمعان... الضامن يملك المال المضمون بالضمان من وقت قبضه إذا وجب الضمان... إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل... ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه... على اليد ما أخذت حتى تؤديه ... لا ضمان على المبالغ في الحفظ... يقبل قول الأمين في براءة نفسه لا في تضمين غيره... جرح العجماء جبار. وغيرها كثير، ولكل واحدة من هذه القواعد استثناءات ستأتي إن شاء الله في محلها.

ومن فروعها: المستحاضة تصلي بالغسل أكثر من صلاة بطريق الجمع، وذلك من باب النَّظَرِ واعتباراً بالمسافر وهي أولى منه لكون المشقَّة عليها أعظم. وقد مر ت أدلة ذلك من السنة فارجع إليها.

٦٦٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٧ السابق.

ومنها: أنّ البئر إذا وقع فيها ما ينجسها كإنسان ونحوه فإنه يُنْزَحُ ماؤها بعد إخراج ما قدر عليه منه. والقياس أنّ الماء فسد كله كما لو كان في الأواني، ولكن رأوا أن ذلك يؤول إلى مشقةٍ في باب العبادة "والمشقة تجلب التيسير" انظر: بيان الشرع ٣٦/٧. وقد مر في محله.

ومنها: أن صلاة الجماعة واجبة لا يجوز التخلف عنها إلا من عذر نحو المشقة وما في معناها. انظر بيان الشرع ٤١/١٠. وقد مر في محله.

ومنها: أن المريض إذا عجز عن الصلاة قائماً فإنه يصلي جالساً أو مضطجعاً، أو كيفما أمكنه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. بيان الشرع ١٧٧/١٤. وقد مر مرارا.

ومنها: قَصْرُ الصلاة للمسافر، والإفطار له في شهر رمضان. بيان الشرع ١٠٠/١٤. وقد مر ذلك. وغير ذلك الكثير الكثير وما ذكرته لك غيض من فيض.

وقد كان الفراغ من تسويد هذا الجزء يوم الثلاثاء ٢٤ من ذي القعدة سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٨ سبتمبر ٢٠١٥م على يد العبد الفقير إلى الله القدير المعترف له بالذنب والتقصير: زهران بن ناصر بن سالم بن حمد بن سعيد البراشدي بيده الموعودة بالفناء.

الملاحق

المسك مصدره وطرق استخراجه

المِسْك هو طيب عالي الجودة من مصدر حيواني، يتكون في غدة كيسيَّةٍ خارجَ بطنِ نوعٍ من الظِباء عند السرة يسمى غزال المسك وتوجد هذه الغدة في الذكر دون الأنثى.

مصدره:

١-غزال المسك

غزال المسك حيوان خواف سريع الهرب يسكن غابات الهملايا وتمتد مساكنه إلى التبت والى سيبيريا والشمال غرب الصين وأواسط آسيا، يبلغ طوله حوالي متر وارتفاعه نصف المتر، يسعى لطلب طعامه ليلا، لذا يصعب اصطياده. يتكون المسك في كيس جلدي في سرته يسمى فأرة المسك، ولون المسك داخل هذا الكيس أسود وهو غال جدا، ويقوم تجار العطور بإضافة بعض المواد عليه وخلطه بها. وهذه هي الحيوانات كما ترى.


مجموعة لفلي سمايل
lovely0smile.com



يتجمع المسك من مادة من الدم في كيسة تنمو خارج سرة الحيوان وعندما يأتي موعد خروج المادة تضجر البهيمة فتحك سرتها على أحجار الجبال، وتجد في ذلك لذة حتى تسقط منها تلك المادة بكيستها وقد تنفتح فتسيل على الصخور، ثم يأتي متخصصون فيقومون بجمعه والتقاطه من الجبال ويضعونه في قوارير. كما سيتضح لك بالصور الآتية، إن شاء الله.

طرق استخراجه :

لاستخراج المسك الحيواني طريقتان.

١- بالتخلص من حيوان المسك بذبحه أو بقتله أولا ثم يفصل كيس المسك وتجفيفه، وهذه -الطريقة الثانية- محرمة شرعا وممنوعة رسميا.

٢- الحصول على المسك بجمعه من على الصخور لأن الغزال يشعر بحكة شديدة في كيس المسك عند امتلائه فيقوم بحك الكيس على الصخور، فينقشع الكيس بما فيه من مسك ويلتصق بالصخور ويقوم جامعوا المسك بجمعه من على الصخور. وهي طريقة مثلى لا مخالفة فيها.



نوع من المسك	السرة التي يوجد بها المسك



السرة التي يوجد بها المسك	السرة مفتوحة وتظهر بودرة المسك

وثمة مصادر حيوانية أخرى للمسك غير الغزال المذكور وتختلف مصادر المسك فيها، وبيان ذلك فيما يلي:

١- ثور المسك:



حيوان ثديي من عائلة البقريات ورتبة مزدوجات الأصابع ضخم الرأس، قصير العنق، له قرنان عريضان عند القاعدة ينحنيان صعوداً يبلغ طول رأسه وجسمه حوالي ٢٥٠ سم، وارتفاع كتفه نحو ١٥٠ سم، ويزن نحو ٣٠٠ كلغ، معطفه كثيف وطويل ولونه بني داكن، يعيش في جرينلاند

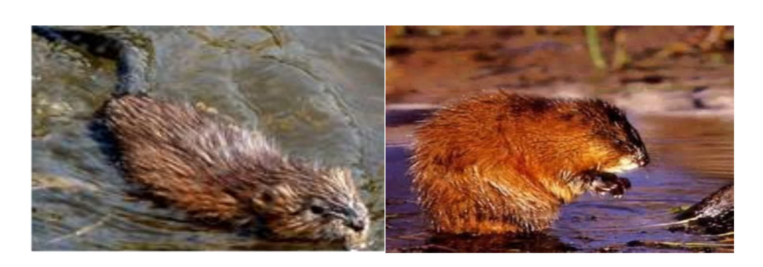
والأجزاء الشمالية القاحلة من أميركا الشمالية، واستقدمت أعداد محدودة منها إلى النرويج والسويد وسيبيريا. سمي ثور المسك لأنه يتميز برائحته المسكية.

٢- قط الزباد:



يتراوح طوله ما بين ٤١ . ٨١ سم، وله ذيل طويل كث الشعر يصل طوله إلى ٧٦ سم وله وجه يشبه وجه القط وهو صنفان أفريقي وآسيوي، يتميز عن القط بطول جسمه ووجهه وقصر أرجله، وبكل رجل خمسة أصابع بها خمسة مخالب يمكن طيها، والفرو طويل وخشن رمادي اللون به نقط أو خطوط سوداء، يتميز قط الزباد بنمو غدد عطرية في البطن وهي تنمو في الذكر والأنثى على السواء ويحصلون على الزباد من هذه الغدد بكشطه بملعقة من الغدد من الحيوانات الحية من حين لآخر وهي عملية في غاية القسوة والقط يحجز في أقفاص بعد صيده، ويغذى باللحم النيئ، ولكنه لا يستأنس أبدا، ويقال إنهم يهيجون القط ليزيد من إنتاج الزباد، وأكثر مصادر الزباد سقطري من اليمن، و بلاد الحبشة وتشبه رائحة الزباد رائحة المسك تماما، وهو معروف.

٣-فأر المسك :



يعيش هذا الفأر في المستنقعات والمياه الراكدة، وينتشر في أمريكا الشمالية، ويتغذى على أي نبات ينبت بالماء ويأكل الحيوانات اللينة من حيوانات الماء له فروة بنية اللون تميل إلى الحمرة، وهو دافئ ولا يتبلل بالماء، طول جسمه قدم واحد وطول ذيله عشر بوصات، يقضي أغلب وقته في الماء فأقدامه الخلفية مزودة بأغشية جلدية تصل ما بين الأصابع لتمكنه من السباحة بمهارة، ويعمل ذيله عمل الدفة لتحديد الاتجاه. بالإضافة إلى هذا فهو بنّاء ماهر يبني بيته على ضفاف المياه الجارية، ويجعل مدخله تحت الماء ويجعل للجحر نفقاً يقود إلى جحره فوق سطح الماء، وعندما يتجمد الماء في الشتاء يبني في الثلج جحراً مغطى من الأعلى بالقصب على القبة مما يساعده على التنفس وأكل الطعام الذي يجده تحت الماء. له غدتان تحت الذيل تفرزان ما يعطي رائحة المسك على هيئة حبيبات، ولون المسك داخل هذا الكيس أسود، وهو غال جدا يقوم تجار العطور بإضافة بعض المواد عليه وخلطه بها.

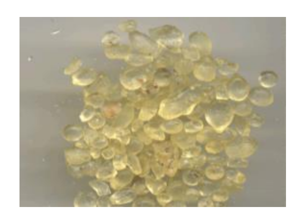
٤-مسك السلحفاة Musk turtle:

يوجد حوالي ثلاثة إلى أربعة أنواع من السلاحف الحاملة للمسك التي تعيش في جنوب اونتاريو بكندا ويمتد وجودها إلى السواحل الأمريكية. توجد غدة أو غدد في الجزء الأسفل من جسم السلحفاة قرب الذيل تفرز المسك.



وبجانب المصادر الحيوانية للمسك فثمة مصدران صناعي ونباتي وهو الذي صنعه العالم باور في عام ١٨٨٠م وله رائحة المسك إلا إنه يختلف عن المسك الطبيعي في الصيغة الكيميائية، ويستخدم هذا المسك الكيميائي على نطاق واسع في تحضير العطور.

ولون المسك المصنع أبيض على هيئة بلورات، وهو رخيص الثمن حيث لا يقارن على الإطلاق بقيمة المسك الطبيعي.



أما المصدر النباتي فيستخرج من نبات له أزهار برتقالية جذابة بها بقع حمراء. ويسمى بالمسك الأمريكي.



استعماله:

يستخدم في تثبيت أغلى العطور لتبقى رائحتها فواحة سنين طويلة.

ويعتقد البعض أنَّ المسك مقوٍّ للقلب نافعٌ للخفقان والأرياح الغليظة في الأمعاء وسمومها، ويستعمل في الأدوية المقوية للعين ويجلو بياضها الرقيق وينشف رطوبتها ويزيل من الرياح.

وهو منشط للباءة وينفع من العلل الباردة في الرأس. إضافة إلى أنه ينفع للزكام ويعد من أفضل الترياقات لنهش الأفاعي.

المصد: ويكيبيديا العالمية بتصرف.

الفهرس